رقم الميكروفيلم

عنوان المخطوط : جواهر البحر

المؤلف : أحمد بن محمد بن عبد الكريم القرشي المخزومي ... الدين [illegible] (...٧٢٧هـ)

الأجزاء : ٤ المجلدات : ١

أوله : " [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

تاريخ النسخ : / اسم الناسخ : /

عدد الأوراق : ١٨١ ق المقاس : ١٩×٢٧

ملاحظات : [illegible] الأول والآخر

الرقم والفن
[illegible]

البداية

نظم من الجزء الرابع من كتاب جواهر الفقه
الجواهر وهو حنفي

كالمرق والعلق وبالاصابع الى الغسل ان لم يلاق النجاسة وحكى الغزالي عن الصيدلاني ان البقل النابت

في النجاسة نجس العين وهو بقوله في ورود السنة انه نجس   السادس دخان النجاسة كالسرجين والزبل

النجس نجس في الصحيح وفي العفو عنه وجهان كلاهما القاضي وعندنا الماوردي طاهر وجزم في [illegible]

بالعفو وفي البيان اسرعها عن قليله دون كثيره قال قلنا لا يعفى فحصل في التنور فان مسح بخرقة يابسة

طهر وان مسح بخرقة رطبة لم يطهر الا بالماء ولو الصق الخبز في التنور فكالمر اسفل الرغيف نجس الاسفل

قال القاضي ولو اصاب دخان النجاسة ثوبا فان كان رطبا نجسه وان كان يابسا فوجهان ولو دخل

قرابة المروان وخرج منه دخان فان اصاب ثوبا رطبا نجسه او يابسا فوجهان ولذا الوبال وخرج

لقوله دخان وصل الى ثوبه واصله ان الحكم قال ان الانسان اذا خرج منه ريح فان كانت ثيابه رطبة نجسها

وان كانت يابسة فلا وهذه المسئلة مشابهة [illegible] ان النجس [illegible]

لا ينجسه   الفصل الثاني في الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة وفيه مسائل   الاولى

الذي وقعت فيه النجاسة اما قليل او كثير   القسم الاول ان يكون قليلا وهو ما دون القلتين

فملاقاة النجاسة اذا كانت مدركة بالطرف ولم يتعذر الاحتراز منها [illegible] سواء تغير بها ام لا واختار

ابن المنذر والغزالي في الاحياء والروياني ان الماء لا ينجس الا بالتغير كثيرا كان او قليلا وهو مذهب مالك ونقله

الروياني عن جماعة من الاصحاب بخراسان والعراق   واما النجاسة التي لا يدركها الطرف فطريقها [illegible]

الصغار من رشاش البول والخمر التي لا يدركها الطرف وقد تنجس [illegible] والذي يعلق بالذباب والبعوض

اذا وقع على النجاسة الرطبة اذا وقعت في ماء او غيره ففيها طرق احدها عن ابن سريج ان [illegible] الماء

والثوب قولين قال الرافعي وكلام المعظم انها تنجسها وقال النووي الصحيح عند المحققين

انها لا تنجسها وهو المختار لتعذر الاحتراز والثاني عن ابن سريج انها تنجسها قطعا والثالث انها لا تنجسها والرابع

انها تنجس الثوب دون الماء وصححه [illegible] والماوردي وقال هو طريق [illegible] العاص

الخامس والسادس تنجس الماء لا [illegible] في الثوب [illegible] وهو [illegible] ابي هريرة وصححه الصيدلاني والامام

وان [illegible] واما النجاسة التي يتعذر الاحتراز منها [illegible] فما لا نفس له سائلة كالذباب والبعوض فقد تقدم

ان الصحيح انها نجسة وانها لا تنجس الماء   واما الماء الذي غسل به النجاسة فسيأتي [illegible] الاصح في الكلام

عليه في الفصل الرابع ان شاء الله   القسم الثاني ان يكون كثيرا وهو قلتان فاكثر فان تغير بالنجاسة طعمه او لونه

او ريحه نجس سواء كان التغير قليلا او كثيرا [illegible] النجاسة مخالطة او مجاورة وفي المجاورة وجه انها لا تنجسه

[illegible] ما لا نفس لها سائلة وجه ضعيف انها لا تنجسه فان تغير بعضه دون بعض [illegible]

نجس وفرع عليه ابن الصباغ فقال اذا كان ماء الدن متغيرا بالنجاسة فصب فيه ماء فلما زال تغيره حسا بين الورق

ان كل جزء نجس منه لانه قال الواحد فاذا انفصلنا عنه زال حكم النجاسة والثاني انه لا ينجس الا المتغير

فقط وهو اقوى عند الرافعي والثالث وهو قول القفال وغيره لا يطهر الا ان المتغير نجاسة فان كان

الباقي دون القلتين نجس والا فطاهر وان لم يتغير فان كان عدم التغير لقلة النجاسة واستهلاكها فانه لم

ينجس وان كان الذي فيه النجاسة متغيرا عن حس فالقول الذي فيه النجاسة كدر او الاوهر منها فان كان لموافقته

الماء في صفاته كالبول الذي لم يتغير وان المسمى بالماء نجاسة لم يغير قدرها بحال لونه وطعمه وريحه

اشد المخالفة فان بان انها تغير بقدر المخالفة احدى الصفات نجس والا فلا ولا تعتبر مثال العلة والطعم

ولها وان اعتبرها العراقيون في التغير بالطاهر كما مر وان كان عدم التغير لتغير اوصافه الا ما لا سلبه

الطهورية فالمعتبر بطول المكث تقدر الا غيرها على المعتبر الموجود فان ظهر على تقدير عرف منه تغير بالنجاسة

نجس والا فلا   الثانية صب حصا [illegible] ان الماء القليل الواقع فيه النجاسة اما الاستهلال لكثرته او لعدم

التغير بقدر المخالفة على مقدار القلتين وهل يستعمل ذلك كله او يبقى منه قدر النجاسة فيه الوجهان للعراقيين

فيما اذا استهلك الخليط الطاهر في الماء القليل والنجس في الكثير هل يستعمله كله ام يبقى قدر الخليط

ويقال وجه بانه لا يأتي هنا والاصح انه يستعمله كله ونقلا القائل بخلافه   الثالثة لو كان القلتين

الانفراد لو نقص عنه لو رطلين [illegible] بول او خمر [illegible] فلم يتم [illegible] نجاسة نجس وان لم يتغير

وان كله بلور ما معه [illegible] ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجس الا بالتغير والفرق ان هنا ماء وان ليس

الرابعة غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجاسة وان بلغ قلتين الا الماء كالماء اللبن والخل والدهن   الخامسة حيث

حكمنا بنجاسة الماء القليل لتغيره بوقوع النجاسة فاذا زال التغير بنفسه لهبوب ريح او طول مكث او شروق الشمس

او بمطلق او بغيره صار طهورا لزوال التغير وقال الاصطخري لا يصير طهورا بذلك وكذلك لو زال بصب

ماء عليه سواء كان المصبوب طهورا او طاهرا او نجسا او بغيران [illegible] ولده الوان [illegible] ماء اخر

اليه [illegible] لو كان [illegible] واستخلف [illegible] قال هل ان يعفى عن قليل ولو عاد التغير بعد زواله فان كان

النجاسة جامدة وهي باقية فيه نجس وان خرجت منه فهل ان يعفو بما اذ كان ما معه لم يعد التنجيس   السادسة لو

حل في الماء شيء له طعم او لون او ريح يغلب على [illegible] الصابون وغيرها [illegible] فهل او [illegible] ولم يوجد

فيه رائحة النجاسة او زعفران فلم يوجد لونها او خل فلم يوجد طعمها لم يصر طهورا   السابعة لو طرح فيه رائحة

يوجد التغير الناشئ عن النجاسة [illegible] وصحح [illegible] عند الاكثر لا يوجد التغير

[illegible] الطعم واللون فلا يعود طهورا [illegible]

والاصول

نور

سابقة بانه ابتلي الصلاح المحسن ولو عرف له حال حسن ولكنه قادم ادعى انه كان حين

[illegible] فوجهان اصحهما انه يقبل ولو ادعى [illegible] صورته فان كان حقا فدينا بالكامل

وحكي لا تلزمه العقوبة [illegible] والا ان كان حقا [illegible] المحجور عليه بالسفه فيقبل

اقراره فيما يقدر على انشائه لموجبات العقوبات من القتل والقطع والحد والتعزير والطلاق والعفو

عن القصاص والخيانة عليه وعلى [illegible] ولا يقبل اقراره بمال [illegible] بمعاملة دلو

[illegible] على الصحيح ولا يؤاخذ به بعد رشده ولو [illegible] في الظاهر وعليه في الباطن [illegible]

ان كان صادقا [illegible] ادائه بالكلية [illegible]

بعد بلوغه ويقبل اقرار السفيه [illegible] والسفيه الذي لم يحجر عليه يقبل اقراره بالمال ويقال

[illegible] واما المفلس فيقبل اقراره [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] فان لم [illegible]

على [illegible] الغرماء [illegible]

[illegible] السفيه [illegible] القطع

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] في القطع [illegible]

[illegible] والرد [illegible]

الصلاة [illegible]

[illegible] في السرقة والامام [illegible]

اربعة اقوال [illegible] في السرقة [illegible] لم يقبل [illegible]

[illegible] في السرقة او سرقة [illegible] النصاب [illegible]

[illegible] القطع فانه لا يقبل [illegible] في المال [illegible]

[illegible] او اقر بسرقة [illegible] القطع [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] القطع [illegible] على المال [illegible]

[illegible] المال [illegible] في السرقة [illegible]

[illegible] المال [illegible] القسم الثاني

ان يقال وسهم علمه ساعه ومن ارتضاء المال المعلق بالعدد ان وجب بعد رضى سيده كالمال المثبات
يعلق برقبته ولو اذن له في الضمان سيده على الصحيح وان وجب برضى سيده دون مستحق كبدل المبيع والقرض اذا
اتلفها يتعلق برقبته دون كسبه وذمته وان وجب برضى المستحق والسيد فان لم يكن كالنكاح والضمان على الصحيح
والثمن العين التجارة يتعلق بجميع الكسب وان كان تجارة يتعلق براس المال وربحه وفي سائر الاكساب خلاف
قال الامام وفي بعد العوض من التجارة احتمال اذا عرف ذلك فاذا اقر باتلاف المال غصبا وسرقة لا
يوجب القطع او جناية خطاء وكذا ما يوجب المعلق برقبته فان صدقه السيد يتعلق المال بها كالوقامت
بينة فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر المال على الصحيح فاذا بيع وبقي شي من الدين فهل
يتبعه به بعد العتق قولان ... اصحها لا قال الماوردي ... تعلق
[illegible] برقبته لم ... المال ... ولو لم يتعلق المال برقبته وفي تعلقه بذمته قولان
... القطع فانه لا يتعلق بها والحاصل عن ... يتعلق بالرقبة ... على الوجهين ... الوجهين
... المال كاملا ... الامرين ... وقدر المال ... لو صدقه ...
واما اذا اقر بدين معاملة فان لم يكن ماذونا له فهل ... يقبل ... ويتبع به بعد العتق
... السيد ... بعد العتق ... وجهان
اصحها ... الرابع
الا اذا كان ... يتعلق بالتجارة ... الامام ... ان ... وجهان اصحها
ان المعاملة ... الاضافة ... الاذن ... وجهان اصحها
الثاني ... العراقيين ... لو كان
... على ... الاذن ... اذا كان
... والعبد ... قبل الحجر ... قبل الحجر
يقبل في ... الاول ... لا يقبل ... معاملة
لم يقبل ما يتعلق بالسيد الا ان يصدقه السيد ... لو ادعى ...
... العبد ... العود ... به
... وان قال ... في الدين ... الكسب ...
... بعد عتقه ...
الولد ... الفرع الثاني اقرار السفيه بما يوجب عقوبة ... الوصية ... يقبول
الا

الا انه اذا سمع فيها ... بعد العتق الا ان يصدقه ولذا لا يقبل اقراره بدين معامله عن ماذون ...
على العبد الثالث قال ... اقرار العبد ... بالعقوبات ... على العبد ... ولا يقبل اقراره
... المال ... السيد ... العبد ... على العبد ...
... وان قلنا لا اقرار ... العبد ...
بمعامله يتعلق بذمته ... كالدين ... الرابع لو اقر العبد
بعد عتقه ... السيد ... ولو ... السيد ... الماذون
الامرين ... اصح قال ... كان
صح واما المريض مرض الموت فيصح اقراره بغير المال كالنكاح والطلاق والقصاص والعفو عنه والمال
للاجنبي على المذهب ... العراقيين الاجماع عليه ... لا يصح ... البرع
... اقراره في الصحة ... للوارث ...
لوارث ... او ... المال او بعضه ... اصحها ... والثاني
القطع بالصحة ... اقراره ... لم يقبل اقراره ... والاصل
الكلام في ... قلنا لا يقبل ... الاقرار به
... الاقرار ولا
... الوارث ... اقر
... الوصية ... لو اقر ... وجهان
... الوارث ... وجهان ... قال
قلنا الاعتبار الوارث ... بالاصل ... لا يقبل
اقراره للوارث ... وجهان اصحها ... العامي انه
يقبل ... الوارث ... الصحة فروع
الاول ... للوارث ... لا يقبل اقراره للوارث ... الصحة ولو
... انه على
الاقرار للوارث ... اصح ... في صحة ... وجهين
... الاقرار بالعين ... في المرض ... علا

وعينها في المرض وحسب من ثلثه ولو اطلق الابن بعد الاقرار بانها ابراه من صداقها حمل على انه في المرض
فلا يصح ويستفيد منه انه اذا ادعى المريض انه وهب واقبض واطلق حمل على المرض الثاني اقر المريض
بعين فى يده لغيره ثم اقر بدين مستغرق او غير مستغرق لا يزاحم المقر له بالعين المقر له بها ولا
يتعلق بها حق لانه لا مال له غيرها ثم اقر بدين مستغرق او غير مستغرق لا يزاحم صاحب العين الى المقر له بها
مراله الثاني فيهما ان هاذ ولو قدم الاقرار بالدين على الاقرار بالعين فوجهان اصحهما ان الكل كذلك وثانيهما
وهو ما اورده القاضي انهما كان فيهما وكذا لو اقر في صحته او مرضه بدين او بيع عليه بالسدم ثان
فاذ وارثه عليه بدين اخر وضاقت التركة عنهما فوجهان وقيل قولان اصحهما بعدم ما اقر به المورث وثانيهما
صابه وثانيهما انهما سوا كما لو ثبتا بالبينة او باقرار المورث وهما يعربان من القولين فيما اذا اقر المفلس بدين
اسنده الى ما قبل الحجر وصحح البغوي الثاني كما في المفلس ونسبه القاضي الى الاكثرين والاول الى القفال ورجحه
بعضهم قال العراقي ويجريان فيما لو لزمه دين في حياته ثم كذا دين بعد موته بان حفر بيرا في محل عدوان
فتردى فيها انسان بعد موته ولم تف التركة بها فهل يقدم الاول ام يتعادلان الدين القديم ولذا لو اقر الوارث بالتردي
والقاضي والامام ربما الخلاف فقاسا على الوجهين لسعد مبين فان قلنا ثم بعدم الاول فيهما كذلك وان قلنا
ثم فيهما وجهان ويجريان ايضا فيما لو اقر الوارث بدين عليه لرجل ثم بدين اخر لعمرو ونسب القاضي والامام المزاحمة
الى الجمهور ويجريان فيما لو قامت بينة على الميت بدين ثم اقر الوارث بدين اخر ونسب الروياني المزاحمة فقال
النص والا ظهر الى الكبار ولو اقر في صحته بدين لرجل وفي مرضه بدين لاخر فهما سوا كالواقرتها في الصحة
او في المرض وكما لو ثبتا بالبينة وفيه قول انه يقدم ما اقر به في الصحة على ما اقر به في المرض الثالث مات
انسان وترك الفا فادعى زيد انه اوصى له بثلثه وادعى عمرو انه اقر له بالف وصدقهما الوارث شاذ
قال الصيدلاني يقدم الدين ويصرف الالف اليه سوا صدق الوارث مدعي الوصية اولا او مدعي الدين
اولا او صدقهما معا وقال الا الدين الكل كذلك ان صدق مدعي الدين اولا اما اذا صدق مدعي الوصية
اولا فيصرف الثلث الى الوصية وان صدقهما معا فسويا ويقسم الالف بينهما ارباعا كما لو اقر لاحدهما بالف
وللاخر بثلث الالف وقال الرافعي وما قاله الصيدلاني في هذه الصورة يشبه ما سبق وقال في العلاقة
الصحيح عندي وقال الروياني هو الصحيح عند اصحابنا ونسب مقابله الى القفال وقال الامام بعدم تخريج على الدين
قول من قال اذا اقر الوارث بدين بعدما مر فالثاني كالاول قال واذا قلنا بعدم الوصية اذا المقاسمة
فهل المقر له بالدين ان يغرم الوارث ما اخذه الموصى له لانه لو قدم الاقرار بالدين لم يغنه شي قال الشيخ او على قولي
قول الغرم للحيلولة الموانية ولا يجريان فيما اذا قدم رب الدين السنة الى الموصى له قال الماوردي ولو ادعى
العبد ان سيده اعتقه في صحته وادعى رجل ان له عليه الفا تصدقهما معا صار نصف العبد حرا ونصفه شائع

والدين ولو سدم اقرار للعبد صار نصفه حرا والنصف لصاحب الدين ولو سدم اقرار لصاحب الدين بيع
جميع العبد في دينه ولم يعتق منه شي وهذا على طريقة الجمهور لو انك يطلق عند المريض
بيع المريض اقرار بان لمس العقد فالقول قوله وقسمه منه والقسمة فان كان الحوالة او نساخ ولا امكان وان
كان واقرارا بقبض صحته وضمانه الغوائب وانما المريد فيصح اقراره بما يتعلق بالدين واما بالمال فان كان قبل
الحجر عليه فكذلك ان قلنا حجره يتعلق بحجر الحاكم عليه وان قلنا يحصل بنفس الرده او كان بعد ذلك فان
قلنا حجره كحجر المريض فكذلك وان قلنا كحجر السفه فوجهان ولا يعلم انه يشترط في المقر الاختيار فاقرار
المكره على الاقرار باطل ان لم يعرف بانه فان ضرب ليعترف فاقر في حالة الضرب لم يصح قال الماوردي وان
ضرب ليصدق في القصة التي في حالة الضرب يقبل ضربه واستعيد اقراره فان اقر عمل به وان لم يستعد وعمل
بالاقرار حالة ضربه جاز مع الكراهة واستشكل النووي قوله في حالة الضرب وفي قبول اقرار بعده
وقال ان علية على اعادة الضرب ان لم يعترف ولو اقر ومن ثم ادعى انه كان مكرها فسئل اخر الكتاب اسأله
الركن الثاني المقر له ويشترط فيه ثلاثة شروط احدها ان يكون له اهلية استحقاق الحق المقر به وفيه
صور الاولى اذا قال لهذه الكلابة او لفرس فلان على الف درهم مثلا لم يصح وفيه وجه مخرج من القول بصحة
الاقرار للحمل ولو قال بسببها على الف صح وحمل اقرار الالهها وحكاه الامام عن الاصحاب وفيه وجه انه لا يصح
الا ان يقر السبب فيقول بسبب علمها وهو ما اورده الروياني وشبه بنظيره الاتي في صورة الرابعة
السابعة ما اذا قال لفلان على بسبب هذه الكلابة الف وقيل كلام الامام والغزالي عليه وقال اذا اقتصر على قوله
بسببها على لذا لم يلزم ان يكون الالف لمالكها في الحال بل يسأل ويعمل بما يوجبه بيانه ولذا قال ابن الصباغ ولو
قال لهذا العبد الف اوبسببه لذا صح وكان اقرارا لسيده وقال الماوردي فيه وجهان اصحهما انه يصح لامكان
معاملته في ذمته وقال القاضي ان لم يكن مأذونا له في التجارة فوجهان بناء على ما لو اقر للحمل مطلقا فان صححناه كان
اقرارا لسيده ولو رد العبد الاقرار فان كان مأذونا ارتد والا فلا على المذهب وهذا كله على الجديد انه لا
يملك فان قلنا بالقديم انه يملك فالاقرار للعبد يرتد برده دون سيده ولو اقر له بمهر بالنكاح او بعقاده
التعزير كان للعبد دون المولى ولو اقر له بسبب بعضى وزعم ان المذهب ان العبد لا يملك فهل يحمل الحكم
له بالحكم سوى الملك قال القاضي فيه وجهان لو قال بعضى هذا الثوب اقرارا بالملك او احد الوجهين الا ان الكاف
من الشيخ انه اقرار وانه هنا ليس لاقرار بالكرمة الثالثة لو قال لحمل الدين على كذا صح وكان اقرار على وعندي الف
فان اسنده الى جهة صحيحة فالوقال اوصى له بنته او ورثه من فلان وان لم يسنده فقولان اصحهما انه يصح ويحمل على الجهة
في صحته وطريقهما القاضي فيما لو قال له علي الف اسنده سبب الاعتاق ولم يقل منه ولا من اسنده وان اسنده الى جهة مستحيلة

كما لو اسند الى جهة ممكنة او ارسله وحمل على الممكن ... ولو قال لحمل هند علي الف فان انفصل ميتا بطل

فلو اسنده الى ما لا يمكن كقوله باعني او اقرضني ... على الصحيح وقيل يبطل ... فان قال وصية ... الا ادردها

انه على القولين في تعقيب الاقرار بما يرفعه ... وقال ... القطع بانه لا يصح ... الى

النعوى قال ... اذا قال له الف على الف ... فلو قال له على الف ... الرافعي الحمد

ويقطع في المحرر بالبطلان ولو قدم ذكر السبب فقال من ... مسند الى ... يصح وقطعا على عليه ...

فلا يصح الاقرار بالحمل ... فان صح ... ان كان اسند الى الوصية صرفا ... قال

الوصي او الى ارث صرف الى الورثة وان اطلق او اسند الى ... فالذي ... سقط ...

صاحب الحاوي والسبعة ... لعدم ... ولذا ... وقال القاضي الطبري والامام ...

... اقرار فان ... بوصية ردت الى ورثة الوصي او بارث ... ورثة المورث قال الامام

... القاضي حسين فان ثبت ... قال النعوى ... كالو ... وقال الروياني

بكل اقرار ... ان ... يعلم وجوده يوم الاقرار بان انفصل

لدون ستة اشهر ... في الاحوال الثلاث ... لا يعلم وجوده يوم الاقرار بان انفصل

... لاكثر من اربع سنين ... الورثة ... الوصي او الورث ... لا يصح ... لعدم

الستة ودون الاربع ... لم يكن ... الاسعاد ...

... قال الماوردي ... وقال النعوي والرافعي اذا اسنده الى جهة ارث

... والصواب ما قاله ... ان ... الام فالاقرار كله

الا ... فان ... النصف وان ... الانثى النصف

... قال ولاجل ... وقال

وقال ... ان ... الوصية ... ولاجله ... ولا له

القاضي ابو الطيب ... اذا كان الوصي ... الوصية فان لم ... ذكر ... بينهما ... الذكر

ولو خرج الحمل اكثر من واحد ... ان كان ... وان كان ...

والانثى ان اسنده الى الوصية وان اسنده الى ارث ... والماوردي ... الانثى ...

الحكم ... والقاضي ... قال الامام ...

اسنس ... ولو ... الامام ... فلذا ... الذكر والانثى

... وقال الشيخ ابو حامد ...

فرع قال الامام اذا اقر الاقرار المطلق ... فان ... الورثة

الحمل ... على ... قبل الوضع ... على ... ولا يسع ان يطالب الورثة

العسه

القسمة ... الحاضر ... في ... الورثة ... العول ان الكل

معلوم ... القول بانه لا يعلم ... قال القاضي ... الاقرار للكل ...

والنسبة ... الامام ... والماوردي والنعوي والروياني ... انه لا يصح الا اذا

اسند الى الوصية قال الماوردي ... يحكم ... الوصية ... وقال النعوي ... على

الاقرار فان قال انه اوصى له ... صح وان ... على الخلاف في الوصية للحمل

... فان كان حمل جارية ... ان يتصل لما دون اربع سنين ... انفصاله لما دون

ستة اشهر ... والولد والحمل للرجل

والحمل ... الاقرار ... الحمل ... الاقرار ... لا ... والحمل جميعا

... قال النعوي قال الرافعي وهو ... ان الاقرار ... الحمل ... قال النعوي

ولو قال اولاهن ان ... والحمل لفلان ... قال الروياني ولو قال هذه الجارية لفلان ...

... ولد ... الوجهين ان ... ولدها ... الصورة الثالثة الولد

... او ... ان ... صحيح لعله ... وان الحمل ...

... الحمل وصحح الماوردي والروياني الصحة قال الرافعي ... فانه

ولو اقر ... لم يصح قطعا ... الوقف ... الوصية ... ان ... اوصى

له به فان كان ... وان كان ... الرابعة قال الروياني قال والذي لو قال

هذا ... على كذا ... في المختصر ... صواب ... واصل المسئلة ... على ... اقرار

... انه اقرار ... اقرار ... بعدم صحة الاقرار لها

... المعتزلة ... لا ... الله له ... الاقرار ... كلام ... الشرط الثاني

في ... العول في العقود ...

... العرلة ... صاحب المهذب ...

... وكلام العراقي ... على ... الاحتياط ... الشافعي ...

... وصححه ... ابي ... عبد الكريم ...

... ابي علي الطبري ... قال الشاسي ... قال ...

ولو ... الكلام ... الشيخ ابو محمد ...

... ولو ... العزلة ...

فهل يصدقه قال الامام والغزالي يسلم المقر به اليه وان لم يصدقه المقر له الاول وقال غيرهما فيه وجهان على
الاوجه المتقدمة ان قلنا يترك في يد المقر فهو على ما سلف من بطلان الاقرار فلا يسلم الى المقر له الا باقرار جديد وان
قلنا ينتزعه القاضي ويحفظه فلا يسلم اليه ايضا بل لا بد من اقامة البينة انه ملكه لم ينتزع وان قلنا يجبر على
اخذه سلم اليه ولو رجع المقر في حال تكذيب المقر له وزعم انه غلط وقال غلطت او نسيت او تعمدت الكذب لم
يقبل رجوعه ان قلنا ينتزعه القاضي وان قلنا يترك في يده فوجهان اظهرهما عند الامام والغزالي ان الحكم كذلك
لا يقبل لو عاد المقر له وصدقه ويشبه ان يرجح [illegible] كلام الاكثرين ترجيح انه يقبل
على ان الترك في يده ابطال للاقرار وعند الامام والغزالي هذا الوجه شرطه ان لا يرجع المقر له عن [illegible] قال
رجع وصدق [illegible] ببطلان رجوع المقر عن الاقرار ويكذبه نفسه ويطلان [illegible] ان كان [illegible] قال الامام
ويشبه انه اذا رجع بعد ان انكر بل لا رد الا بسبب [illegible] والدعوى فاذا
ادعى عليه وحلف ان يعود ملك المقر به او صح ايهما ان رجع وادعاه عاد الاملا هذا كله
في غير العبد فاما ان كان المقر به رقيقا فوجهان احدهما كالعقيقة قال الامام نقل هذا لو رجع المقر له الى
التصديق بعض [illegible] وهو ما منه على ما ذكره او لا ويشبه ان يجري فيه الخلاف المتقدم والمذهب ان الحكم
فيه كما تقدم في الثوب ونحوه قال العاص والظاهر ان العبد لا يرجع من يد المقر ولا واحدا وان عتق
عنه لان العتق لا يثبت في بدنه [illegible] كلا عن اليهي ونحوه ان قال بل هو ملكي او بملكه الحاكم فانه عن
الثوب ولو كان العبد عن مال كما لو كان صباحا او عبدا العدل وكذا له القول بسقط الاقرار في حقه
وقال الاول قال لي في يده عبدان احدهما عبدي لزيد بطالبه زيد بيانه فان عين احدهما فقال زيد عبدي
هو الاخر فهو مقر له بالعبد المعين ومدع في الاخر الثاني ادعى عليه رجل الغاصب من مستحق قال المدعى عليه
الاول وانا منه على اقرار ثوبه لعادل البعض فان المدعي مستحق على اقرار الذي عليه بعدم قوم ان هو [illegible]
فانه [illegible] والزم الذي [illegible] لسقوط علم [illegible] يعارضها ويسلم المعين على المشتري الشرط الثالث
في المقر له ان يكون معتبرا فلو قال علي لانسان او لواحد من بني آدم او اهل البلد علي الف لم يصح اقراره ووجهان
بحمل على ما اذا قرر لمن يتعين فلكونه هل يرجع من يد او [illegible] يرجع لانه قال صاحب الاقرار ولا يرجع في
بدء وان [illegible] لا يرجع وهو الصحيح والاول يقصر انه لا ادري ويكذب المقر له بمن يكون القرينة دالة
عليها والاصحاب [illegible] الى النص ولذلك اجزى ابو يوسف بانه لا ادري في جريان الخلاف في الاسماع من العمر والابن
فلو قال واحد وقال انا الذي [illegible] ذي علي الف فالقول قول المقر مع يمينه في نفي ارادته وقال الامام
قال الرابع وكذلك الاقرار على عند الامام فاذا قال عيب [illegible] هذا من احد هذين او هذا ولا الثلاثة حيث

عمر

الركن الثالث

نعم ذلك على ما سيأتي وقال الشرط ان يكون المقر له معينا ضرب تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب
المقر به وشرطه ان يكون مما يستحق فلو اقر لزيد بطلاق او عتاق او نسب او بعضها الا لراق [illegible] او بعض [illegible] الوصي
به الايام واما ما يستحق منه يصح الاقرار به ويترتب عليه مقتضاه سواء كان دينا او عينا او قصاصا
بعين ولا دين كحق القصاص وحد القذف والتعزير والرد وحق سواكا العين في يديه مما يحول
مثل الفند والثوب او غير منقول كالبيت والنحل والتمر والواجب ورده الى صاحبها او كان
من جنس ما لا يحول كالكلب والخمر قال ابن الوردي اصحابنا في حد التعزير فيقبل وهو قل في
حاربة الفاسد وقبل كل شيء جار الاسماع به وصاحبه واشترط الغزالي ان يكون في يد المقر
وورائه واراد انه اذا لم يكن في يده لم يسلطنا اقراره على الحكم بثبوت الملك للمقر له فانه اذا اقر بما هو
في يد غيره كان ذلك اخبارا لا اقرارا وليس معناه انه يلغو من كل وجه فانه لو حصل في يد المقر يوما
من الدهر ثبت بناء على اقراره بمقتضاه والرهن فانه اذا اقر انه ملك ابن فلان وجاريته ادعى ارتهانه الرهنا
يسلمه له في الملك والاعراض ويستعمل في الدين في الرهن ومراده فان الصد اللسه اداء الشرعية والحرز
مولاته عن المفلس فان العين وان كانت في يده فليس له تسلطه فلا يصح الاقرار بها ويشترط في العقل
في الاقرار بما في يده ان يكون مستقلا فانه لو كان بيده ناشئا عن بدعة فان اقر بالعين انه لسلم او
حبه وسبب هو ناظر لم يصح اقراره ولو نسب ذلك على ارباب الوقف بعد ذلك لم يعزم وقطعا ولا يخرج
على قول الغرم للحيلولة ولا يشترط ان يكون معلوما بل يصح الاقرار بالمجهول كما سيأتي ولا يشترط ان يكون
ملك المقر حين الاقرار بل يشترط ان لا يكون ملكه فلو كان له دار فاقر بها لم يكن للمقر له بها وانما شهد
بملكه على زيد انه لعمرو ملكه او انه كان ملك زيد الى حين اقراره الا انما تكلم بشهادته بقدر علمه
والكلمة الاصحاب قالوا هو وعد بالهبة وقال العبادي هو هبة فان قبل ويقبض صحت وقال الشيخ
عز الدين يستحق الخط البطلان نسبه فيهم كالاستمرار الى الاستقرار دون اسباب اللاحق الاقرار
فانه يخرج على الخلاف في تبعيض الشهادة وكذا لو قال هذه الدار ملكي وهي الان لفلان فهو باطل كلاف قالو
قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى ان اقررت بها الان فانه يصح ويلغو قوله وكانت ملكي ولذا لو قال
داري او دابتي او مالي او ديني الذي املكه لفلان فهو باطل كذلك ما لو قال ملكي لفلان فانه يصح قال
العبادي في الساذج ان الان يقول اردت الاقرار فيقبل ويكون اضافته اليه اضافة سكني كقوله قال
وكذا لو قال الدار التي اسكنها لفلان لا تكون اقرارا الا ان يرد كلامه بقوله الدار التي اسكنها لفلان
فانه يصح لانه قد يسكن ما له فلا يكون اضافتها اليه اضافة ملك ولذا لو قال الدار التي ورثتها من ابي لفلان

الديون اقرارا الان بدين وكذا الحكم في الديون اذا كان له على عمرو دين في الظاهر ثبت مقابلة ثمن مبيع
او عن ملك او قرض او ضمنت اتلاف فقال دين الذي لي على عمرو لزيد فهو باطل ولو قال الدين الذي
لي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية فهو صحيح ثم زيد يدعي على عمرو والمال لنفسه فان انكر اقام
عليه بالدين وبينة بالاقرار وله بعدم اسمها سايا ولو ادعى الغير الاول ان لغيره اولا اقراره لم يسمع
هذه الدعوى واستثنى ابن الصباغ من الديون ثلاثة انواع وقال لا يصح الاقرار بها احدها الصداق
في ذمة الزوج لا يصح اقرار الزوجة به وثانيها بدل الخلع في ذمة المراة او غيرها لا يصح اقرار الزوج به
وثالثها ارش الجناية على الحر اذا لا يحتمل ان يكون له وان الجناية على غير الحر للعبد وقال اخر يحتمل الاقرار
به وتابعه الماوردي والحق بها رابعا وهو الاقرار بكل شيء على عمرو قال ولو قال في الصور الاربع
صار ذلك لفلان صح في الصداق والخلع دون الكل واما ارش الجناية فان كان دراهم او دنانير صح وان كان
ابلا لم يصح وقوله صار ذلك لفلان في الصداق والخلع ظاهر اذا كان وما قال كان بما ظهر بحجة على
الكلام في انه مقصود من بعد الزوج والمراة فان عقد فلا يحتمل لعدم امكان جعله بالبيع وقال الامام
لا يحتمل الاقرار بها مما حمله فان ادين باستعمالها في نقود الاقرار قال ما صور ان من العوض في
جواز بيعه وقال الاكثرون ابن الصباغ وقالوا هذه الديون مقصورة تعارا بها بالحوالة عليها
ولذا بالبيع على قول صحة بيع الدين من غير من عليه فيصح الاقرار بها عند احتمال جريان ما قال العقال
وابو العباس الجرجاني ان اسند الاقرار بها لا حوالة او بيع وصححناه صح والا فهو على القولين اذا
اقر بمال حل والملى قال الجرجاني والعجلي ومنع ابن الصباغ لا يتفرع على منع الحوالة بعوض المال
عليه فتمنع بيع الدين وسئل القفال عن القفال انه قال على ابن الصباغ لو قال صداقي الذي
روجني عليه لفلان فهو هبة لم تقبض ولو قال بحق ثابت فاما فيها الى انها اهانة ويكون اقرارا
قال القفال ان لم يستر لجهة فهو على القولين وان فسر بالحوالة كان صحيحا فرع الاول اعمر
عنده واقر له بعبد يعتقه بدين او دين لم يصح لان اهليته اللام لم يثبت له الا ان كان ذوي الدعوى السلبية
اذا اقر العبد لسيده او لغيره وليس بمأذون فان السيد هو يكون له في ذمة عبد دين على القول بان ملكه لا
يسقط ما عليه بالشرع من الدين وقد يكون لغيره في ذمة اذا صححنا ان العبد يملك في ذمته او علقنا الدين
الكتابة بها الثاني يصح الاقرار بالعين وان نسب لغيره المنزلة حتى اقترانها من يد الغير بما يحتمل يعلم
ويظل في الحق الاسماع كما اذا ادعى عليه مالك ويكل عن اليمين فاقر بها ويحلف المدعي لعمرو او اقام شاهدا
واحدا فاقر بها وقال المقر لعمرو يحتمل ويسلم للمقر له ثم ان حلف المدعي يمين الرد او اليمين المكملة لحجة فمن عرمه الغير

القيمة ولولا الغرم بالحلول وبدعي المدعي على المقر له العين فان ابدى هاهنا رد القيمة الى احدهما من الغير
المالك الذي كرمه عند من يدعيه او بشهد بما علم بعلل بها لنفسه من الاسباب اذا ادعى بد لا جهة
ولم يكمله اتيانه لم يحكم بحريته الا ان يقر فان اسم اسرائه صح الشراء افتداء للعبد على قول ويقصد به البيع وهو البائع
وان اعتقد المشتري حريته استيفاد الدين قال الماوردي كالو اشترى الكافر اسيرا مسلما من مشرك صح الشراء
وان كان حرا استفاد الا امساكا وقالوا يشهد بطلاق امرأتهم فالعوض الزوج ببذلها فانه يصح ويلزمه العوض
بطلاق ما لو اقر باحوه امراة من الخلع ليس له بكاحها ثم للاقرار حالتان احداهما ان يقول
انك اعتقته ولم يعرفه كلا فاذا اشتراه لم يصح هذا العقد فلانه اوجه احدهما انه بيع من البائع
وشراء من المشتري وثانيها انه فداء من الجانبين واشكله الرافعي واصحها انه بيع من البائع فداء من
المشتري وقال الامام الذي عليه الاعتماد انه بيع من البائع قطعا وهل هو شراء من المشتري او فداء فيه
وجهان اصحهما الثاني وبني عليها اثبوت خيار الشرط والعيب بعلى الاول فالبائع للبائع خيار المجلس
وله اشتراط الخيار ولو كان الشيع ثمن معين فرده البائع بعيب فان له استردادا للعبد بخلاف ما لو
باع عبدا ثم اعتقه المشتري ثم رد الثمن بعيب فانه لا يسترد بل يعدل الى القيمة وعلى الثاني لا خيار له ولهما
المشتري في مسألة الخيار على الاول خاصة وان نقل الامام الاتفاق على انه لا خيار له مطلقا ولو ظهر
بالعبد عيب فلا رد له مطلقا ويأخذ الارش على الاول خاصة وصرح القاضي وتبعه الامام بثبوت الخيار
للبائع على الاول والثاني على وجهين ويغرم على الكتابة لا يثبت للمشتري الا خيار المجلس لا كفاد
حيث اقرهما دون الامر قال الامام والاسعد ان يثبت له خيار الشرط ومتى حكم بالملك ان جعلناه
الكتابة لها او للبائع لم يكن له الا بعد ابقصانه وابقاء الثمن ولو الخلع المشتري على عيب على انه فدا
فلا رد ولا ارش وان جعلناه انه شراء من جهته فله الارش دون الرد ولو اشترى عبدا فاعتقه ثم الخلع
على عيبه ولو اعتقها الكتابة قبل اداء الثمن فمقتضى كلام المتولي انه لا يعتق حتى يرده فانه قال لو صبر بالثمن العبد حتى
يقبض الثمن وان حكمنا بالخيار لواحد منهما وكلام بعضهم يقتضي حصول العتق بتمام العقد ولو وجد البائع بالثمن
المعين عيبا كان له رده واسترجاع العبد واذا حكمنا بالعتق فالولاء موقوف فان مات العبد بعدما اكتسب مالا
فان كان له وارث بنسب فالمال له والا فان صدق البائع المشتري على حريته فان الولاء له واحد ما له ورد الثمن وان
اصر على الكتابة وظاهر النص ان المال موقوف الى ان يتصادقا او يتقوم فيه كالولاء وانعرض المزني وقال للمشتري
ان ياخذ من تركته قدر الثمن فان فضل شيء فهو موقوف لانه اما مال حقيقة او كانوا واصطلحوا فيهم من قرر النص
والاكثرون واتبعوا المزني وقالوا امر الشافعي عليه ان يوضح اخر قال السعودي وذكر بها الكلام على انه شراء او فدا

الغنم

والمعنى ان الثاني يريد ذكر الحكم في الصورتين اذ كان له على عمرو دين في الظاهر ليست مقابلة فمن سمع
بالصحة فلك وفرض او بسبب الاتلاف فقال دينى الذي لي على عمرو لزيد لم يكن كل ولو قال الدين الذي
لي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية لم يصح ثم زيد يدعى على عمرو والثاني ليس فان الحكم
عليه بالدين وسمه بالاقرار وله بعد ثم اسمها سابقا ولو ادعى المعين الاول ان المعرفة اولا ابراء لم يسمع
هذه الدعوى واستثنى ابن الصباغ من الديون على ابواع وقال لا يصح الاقرار بها احدها الصداق
في ذمة الزوج لا يصح اقرار الزوجة به وثانيها بدل الخلع في ذمة المرأة اذ عرفنا لا يصح اقرار الزوج
وثالثها ارش الجناية على الحر لانها لا تعمل السابقة واما الكتابة على عمرو فكل لعقد وقال ابن فضل الاقرار
به وثانيها الماوردي والحق بها رابعا وهو الاقرار بكل بعد على عمرو قال ولو قال في الصور الاربع
صار ذلك لفلان صح في الصداق والخلع دون الكل واما ارش الجناية فان كان دراهم او دنانير صح ولو كان
ابلا لم يصح وقوله صار ذلك لفلان في الصداق والخلع كاهر اذا كان دينا فان كان عينا فظهر ترجيحه على
رجلان في انه مضمون في يد الزوج والمرأة فما عقد فلا يعمل لعدم امكان علمه بالسبع وقال الامام
ان يعمل الاقرار بها فيما صلح فان ادى باشتغال الحق تكون الاقرار فلو ان ما هو دائن من العوض في
حوالة به وقالت الاكثرون ان الصباغ وقال اهل الدين مقصور سوينا بعوارضها بالحوالة عليها
ولذا بالسبع على قول صحة بيع الدين من غير من عليه فيصح الاقرار بها مع احتمال جريان ما مر وقال القفال
وابو العباس الجرجاني ان استبعد الاقرار بها لا حوالة او بيع وصححها هو والاصح على القول بها اذا
اذن فيه قال كل والحق قال الجرجاني والعجلي ومنع ابن الصباغ لانه بيع على منع الحوالة بعوض في المال
عليه ومنع بيع الدين ونقل الروياني عن القفال انه قال قال ابن الصباغ واذا قال صداقي الذي
بروحي عليه لفلان فهو هبة لم يعقد ولو قال الذي بالسبب فاصافها اليها اقامه بعوضه ويكون اقرارا
قال القفال ان لم يشر الحكم بهو على العوض وان يشترط بالحوالة كان صحيحا فروع الاول لو ادعى
عينه وان له عينا عنده دين او عين لم يصح لان اصله الملك لم يثبت له الا ان كان وفرض الدعوى اصله فما
اذا ادعى العين لنفسه او لعمرو ولم يسر بذلك فان المسند يكون له في ذمته عين دين على القول بانه ملك لا
سقط بالعلم ليشتريه من الدين وقد يكون لعين في ذمته او ادعى شراء العبد بيس في ذمته او علما بارش
الكتابة بها الثاني يصح الاقرار بالعين وان نقل العين المنزلة عن اصلها منه في العرب بايصال بفعله
ويسلط بذلك بحق الاصلاح فاذا ادعى عليه فان يملك على العين قادر بها قبل حلف الذي لعمرو او اقام شاهدا
واحدا قادر بها وقال انه لعمرو فقبل وسلم للمقر له ثم ان حلف الذي ثمن او رد او العين المحكمة لمجمه فيه من عرضه المقر
القيمة

القيمة لو لا الغرم بالحيلولة ويدعى المدعى على المقر له بالعين فان استردها منه رد القيمة التي اخذها من المقر
الثالث لو قر به عنده فيمن عوض او سيقه بها فلم يقبل شهادته ليس من الاسباب اذا ادعى بذلك حصته
ولم يكمه اشار الى انه لم يحكم بحريته الان فان اشتراه صح الشراء استنقاذا للعبد على قول من قضى بالشرع وهو البائع
وان اعتقد المشتري حريته استنقاذا له قال الماوردي كما لو اشترى المسلم اسيرا مسلما من مشرك صح الشراء
وان كان حرا استنقاذا لا تمليكا وقال ابو سعيد بطلان شرائه ثم قال يمنع الزوج عليها فانه يصح ويلزمه العوض
بطلان ما لو اقر بأخذه امرأة من الخلع ليس له نكاحها ثم يلاقر ما لم يعل اصراها ان يقول
ايلا اعتقه ولم يرقه بخلا فاذا اشتراه فحصته هذا العقد فلا اوجه احدها انه بيع من البائع
وشراء من المشتري وثانيها انه فداء من اي شيء واستشكله الرافعي واصحها انه بيع من البائع وفداء من
المشتري وقال الامام الذي عليه الاعتماد انه بيع من البائع قطعا وهل هو شراء من المشتري او فداء
وجهان اصحهما الثاني وبني عليها ثبوت خيار المجلس والعيب فعلى الاول والثاني للبائع خيار المجلس
وله اشتراط الخيار ولو كان البيع بثمن معين فرده البائع بعيب فان له استرداد العبد بخلاف ما لو
باع عبدا ثم اعتقه المشتري ثم رد الثمن بعيب فانه لا يسترده بل يعدل الى القيمة وعلى الثاني لا خيار له دليلها
المشتري فيسأله الخيار على الاول خاصة وان نقل الامام الاتفاق على انه لا خيار له مطلقا ولو ظهر
بالعبد عيب فلا رد له مطلقا ويأخذ الارش على الاول خاصة وصرح القاضي وتبعه الامام بثبوت الخيار
للبائع على الاول والثاني على وجه بعيد بناء على ان الخيار لا يثبت لاحدهما الا حيث الملك لا يكاد
يثبت لاحدهما دون الاخر قال الامام والاعتداد عتقه له حتى الشرط ومعنى كلام الشافعي ان له انه ثبت
الخيار لهما او للبائع لم يكن فيه الا عند اعتقاده وانما التمس ولو اطلع المشتري على عيب قال فلا انه هذا
فداء ولا ارش وان قلنا انه شراء من جهته فله الارش دون الرد كالو اشترى عبدا فاعتقه ثم اطلع
على عيبه ولو اعتقها الخيار بين اسال الثمن فقبض كلام المتولي انه لا يعتق حتى يرديه فانه قال له صيب بالثمن العبد حتى
يقبض الثمن وان قلنا الاخبار لو احد منهما وكلام بعضهم يقتضي حصول العتق بتمام العقد ولو وجد البائع
الثمن عيبا فان له رده واسترجاع العبد واذا حكمنا بالعتق بالولاء موقوف فان مات العبد بعد ان اكتسب مالا
فان كان له وارث لنسب فالمال له والا فان صدق البائع المشتري على حريته فان الولاء والمال له ورد الثمن وان
اصر على الانكار وظاهر النص ان المال موقوف الى ان يتصادقا او يتوقع لنفسه كالولاء والعرض المرى وقال المشتري
ان يأخذ من تركته قدر الثمن فان فضل شيء فهو موقوف لانه اما مال عبده او كاذبا واطلقوا لهم من قدر الثمن
والاكثرون واتبعوا المتولي وقال واخذ الشافعي عليه لم يوضح امر قال السعودي ويشكل بان الكلام على انه شراء ام فداء

الثالثة ان يقول هو حر الاصل او اعتقه فلان

ان قلنا لا اذ الاخذ لانه متطوع بالثمن وان قلنا شرا[ء] منه [illegible]

ثم اشتريته فاذا اشتراه فهو فدا من جهته قطعا قاله البغوي ولا اجارة له ولا ارش اذا وجد به عيبا واذا مات

قبل البيع مالا وليس له وارث ... ماله [illegible] وليس للمشتري ان يأخذ منه شيئا ولو مات في يد البائع

قبل ان يقبضه المشتري لم يكن للبائع مطالبة المشتري بالثمن [illegible] الشرى من يعتق عليه فان قيل العتق

في الشراء انه عتق على المشتري [illegible] فكان عتقه فيما الرابع لو شهد ان العبد الذي في يد زيد غصبه

من عمرو وقد ... اشتراه منه [illegible] لو كرمه ثم اشتراه [illegible] العصوب

منه [illegible] العبد الذي [illegible] لم يكن له الاسترجاع ولا الاجرة مطالبة [illegible]

جارية [illegible] لم يحل له وطيها وللزوج مطالبة بالصداق كذا الطلقة البغوي والرافعي [illegible]

ولا ... [illegible] الفرع الثاني ... [illegible] اذا [illegible] ابا دون [illegible]

[illegible]

السادس حكم اولاد الامة [illegible]

قال القاضي ولو شهد [illegible] العبد ثم اشتراه [illegible]

السابع لو ادعى [illegible] العبد [illegible] عمرو [illegible] ولو اعتقه

[illegible]

ولو قال العبد [illegible]

[illegible] الفرع الثالث [illegible]

[illegible] صدور العبد [illegible]

الركن الرابع صيغة الاقرار [illegible] الاقرار بصيغ

اللفظ [illegible] في صيغ الاقرار [illegible] الاول

اذا قال لفلان علي [illegible]

[illegible]

ولو قال [illegible]

[illegible]

انه ليس باقرار ولو قال [illegible]

والعين

[illegible] وهذا انما اورده الماوردي ولو قال له علي الف درهم ودينار وكان [illegible]

[illegible] هذا الذي [illegible]

ودينار [illegible]

[illegible] وهو قول [illegible]

قال له علي الف درهم ثم قال [illegible] ولم اعلم [illegible] ولو قال له علي الف درهم

[illegible] الالف [illegible]

الذي [illegible]

[illegible]

وان قلنا [illegible]

[illegible] والمضاربة [illegible]

قال له علي الف [illegible] دينار [illegible]

قال [illegible] قال الرافعي [illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الماوردي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انه اقرار [illegible]

ولو قال [illegible]

[illegible]

ولو قال [illegible]

باقرار ولو قال [illegible] الرافعي [illegible]

في الصدر فقد ينصرف إليه فإن يعرفه إلى الإنشاء أو التهديد فيها الأداء والإقرار وذكر بعض الرأس الدال
على التعجب والإنكار فيشبه أن يكون قولهم إن صدق ونحو في معناه إقرارا على عرضه الحالة كما إذا انضم
إليه الرأس فلا يجعل إقرارا أو يقال هذه ألفاظ تعارض اللفظ والقرينة كما لو قال لي عليك ألف فقال في الجواب
على سبيل الاستهزاء لك علي ألف قال المتولي حكمه ونحو ذلك قال المتولي والأصل السلم بإذا أقر ثم وصل
به ما رفعه ولو كان في يده عين فادعاها مدع فقال والله أشتريتها منك أو من وكيلك كان إقرارا بها
والقول قوله مع يمينه في نفي الشرع والتوكيل الثالثة لو قال أليس لي عليك ألف فقال بلى كان إقرارا
به ولو قال نعم فوجهان أصحهما ونحو ما أورده القاضيان الحسين والطبري والبغوي أنه ليس بإقرار
وأصحهما عند جماعة منهم الرافعي أنه إقرار ولو قال قل عليك ألف فقال نعم أو بلى فهو إقرار وكذا الوادي
علمه بالبينة ويبالبينة نعم أو بلى أو أجل أو صدقت أو أي أو لعمري ولو قال لعل أو عسى أو يوشك لم يكن إقرارا
وكذا لو قال أظن أو أحسب أو أقدر أو أتوهم ولو قال أعطني عبدي هذا فقال نعم فيكون إقرارا
بالعبد وفيه وجهان أصحهما وهو ما أورده العراقيون والماوردي والرافعي في الشرح الصغير إلى القاضي
إلى الحسين نعم وثانيهما وهو الراجح عند البغوي لا ولو قال اشتر مني عبدي هذا أو أعتق عبدي
هذا فقال نعم فهو إقرار له بالعبد قال الرافعي وينبغي أن يجيء فيه خلاف وما ذكره في الصلح فيما إذا
قال بعني هذا العبد هل هو إقرار له أم لا قال المتولي في الفتاوى ولو قال لمن كتبه ذلك بيدي وكذا
لو قال يعني بعت زيد من هذا العبد يكون إقرارا لزيد بملكه ولو قال اشتر هذا العبد لا يكون
إقرارا به لأنه قد يملك بيعه قال العراقي في لو حضر فهو إقرار وأوله الرافعي ولو قال اشتر عبدي
هذا فقال لا أفعل لم يكن إقرارا قال الروياني ولو قال لي كأنكم قصدكم على عادته بالله ما يقول فقال نعم
قال بعضهم يكون إقرارا إن لم يعد له على ما يدعيه وكذا لو قال بلى قال وفيه نظر ويحتمل أن لا يكون
إقرارا إلا أن يقول له كأني لم يقول فيما يدعيه عليك فإذا قال نعم يكون إقرارا انتهى مسوده
لو قال لفلان علي كذا في علمي أو فيما أعلم أو أشهد فهو إقرار ولو قال أنا له على أو عندي كذا وكذا
هذه الدار له من السنة الماضية ففي كونه مقرا إلى الحال وجهان أحدهما وهو ما له القاضي نعم وثانيهما لا
وقال ابن الحداد وسلمه الكرماني فيصحه ويقرب منه ما إذا قال هذه الدار سلمتها إليه أو قبضتها
منها هل يكون مقرا بالملك له وجهان أصلهما بالملك أشهدت عليه أنه كان ملكه بالأمس أو في يده بالأمس هل
يحكم بها لاستصحاب الملك في الحال فيه خلاف أصلها أن استصحاب الحال هل هو دليل شرعي أم لا ولو قال ملكت هذا من
زيد فهو إقرار له بالملك ودعوى انتقالها منه إليه فإن لم يصدقه زيد رده عليه ولو قال ملكتها على يد زيد أو

وصل

وصل إن علق بمشيئة أو شيئية على مشيئة لم يكن إقرارا له بما ولو قال أقضي الألف الذي لي عليك فقال نعم فهو
إقرار أو لو قال في الجواب اقعد حتى أفتح أو أجلس غدا أو أعطي غدا أو ابعث من يأخذه أو أمهلني يوما أو أمهلني حتى
أصرف الدراهم أو حتى يرجع غلامي أو أفتح باب الصندوق أو لا أجد اليوم أو لا يحضر اليوم المفاتيح أو ما أشبه
ذلك فهي ما ثبته إلا أنه لا اتصال بكل ذلك إقرار عند الجمهور والأصحاب فيها مضطربون قال البغوي ونحو
يحتمل عندي قال الرافعي والميل إلى موافقته في أكثر الصور بل يرد بعضهم في قوله أقض الألف الذي
لي عليك فقال نعم أيضا وكذا لو قال أسرج دابة فلان هذه فقال نعم أو قال أخبرني زيد بأن لي عليك
ألفا فقال نعم أو قال من يقضيني ما لي عليك فقال غدا أيضا وجزم الماوردي في قوله غدا بأنه إقرار وجزم
صاحب التتمة بأنه ليس بإقرار وخلاف القاضي في الأصل في قوله نعم ولا يقضيك وفي نعم في قوله أسرج
دابتي هذه ولو قال معترفا لفلان علي ألف درهم إن رضي الله ما لا يعني كونه إقرارا أو نحوه وجهان أصحهما الأصح
أنه إقرار فإن فسر بالأصل صح وإن فسر بالتعليق لغا فإن تعذر مراجعته قال في التتمة الأصح أنه إقرار ولو
شهد عليه شاهد فقال هو صادق أو عدل أو هو عندي مصدق أو رضي أو شهد علي أو أن شهد علي صدقت
بذلك أو ملك ذلك أو الرتبة بعينها أن شهد علي صدقته أو لم أخالفه لم يكن مقرا فإن قال فيما شهد به قال
البغوي كان إقرارا قال البغوي في أول قوله عدل شكر قال ولو قال إن شهد علي شاهدان أو فلان
وفلان فهما صادقان فشهد لم يكن إقرارا كما لو قال إن شهد علي فلان صدقته أو وزنت المال وعن ابن العاص
أنه إقرار يشهد أم لا واختار القاضي الطبري وقال في الكلية فيه قولان أصحهما أنه إقرار وإن لم يشهدا
قال المتولي ولو قال إن شهد لك شاهدان بألف فهو علي أو لك علي ألف إن شهد به شاهدان فليس بإقرار
ولو قال لي عليك ألف فقال لي مخرج من دعواك لم يكن إقرارا ولو قال لزيد علي أكثر مما لك فالحق البيان
لا يكون مقرا لواحد منهما ولو قال لزيد علي أكثر من ألف درهم لا يكون مقرا بالألف الأصح وكذا لو
قال لك علي أكثر مما ادعيت ولو قال لي عليك عشرة فقال ما غصبت من أحد قبلك ولا بعدك لم
يكن إقرارا ولو قال لي عليك ألف أحرمتك فقال والله لا أحرمتك بلا عين أو لم يمن به قال
القفال هو إقرار به قال الروياني ولو قال بعه أو ليس ما بعته أو هي السوبه كان إقرارا ولو قال
تحاسب أو ما أقرضت من أحد سوال فليس بإقرار ولو قال الرجل لأكثر ما لا ان زيد علي الف
لم يكن إقرارا لو قال له علي ما في حسابي أو ما خرج بخطي أو ما أدريه وشبهه ولو كتب له علي ألف درهم
لم يكن إقرارا قال الناصر ويكون إن قال نعم مقرا كما لو كتب الطلاق وقال ونحو ذلك ولو كتبه وقال
للشهود اشهدوا علي بما فيه لم يكن إقرارا ولو قال علي ألف له إن شئت فليس بإقرار ولو قال له علي ألف إلا

ان سده مل نوعهان قال السودي ونعل الاصح انه اقرار ولو قال لي عليك الف فقال الاادرهم لو
الا داو صحاح ولو قال لك علي كذا ان شيت او شيه او شا فلان ادعوى لم بل اقرار ان
وحدت الشيه والعوى ولذا لو قال ان شا الله ولو قال ان جاء ابرار فلي الف ولي فعلي
الله لس باقرار ولو اقر بشرط الخيار لم يصح لقوله ابرال كذا على الحيار يوما او يومين ولو قال كذا

الباب الثاني

الثوب لك بالف لكذا ان سعد مسما او لم يعل ان سد كان سعا لا اقرارا
في الاجاز الجمله والمعوسة فد طون مسما دانه واضح وقد يكون مجملا وهو المجهول الحال اما
من بعض الوجوه لقوله له علي ثوب او بس كلها لقوله له علي شي ولا فرق في الاقرار المجملة بين ان
يقع مبتدا او في جواب دعوى والالفاظ المجملة لا حصر لها ولكن ذكر الاصحاب منها ما يكثر استعماله
في السنة الناس لتعرف حكمه ويقاس عليه غيره وذكر الغزالي غير الفاظ كل اللفظ الخاص
ليس داخلا في هذا الباب اللفظ الاول لفظ ويعولون الكلام فانها تصدق لا كل
موجود فاذا قال له علي شي صح اقراره واذا كانت الغرله الا ما ساه او بشا ونذرا وصفه
سوا كان ذلك ابتدا او في جواب دعوى ورضع في المعيبة الدعاوي فرع لا مقول وهو ان
سد فسل دسع ونوعا فحمل به عليه سعا او دسع مضى كعلس ودعب دكم الا انه قيل وان
فسر بالا مقول فان كان مرحسه فالا مقول فان كان يجور انسان لبعضه والطاهر انه
الكاله به كالد الميته القابل للدباغ والسرقين والكلب المحرم الذي تنفعه اصطياد او حوط
فاسه او زرع ولذا درب فهو وجه والخمر المحرمه قبل على الصحيح واستشكل الامام قبول التفسير بالخمر المحرمه وقال
من الحد حكى زعم انها محرمه وهو طواشل لتبين انها ليس شي ولا يقبل قوله انها محرمه وبذر الكلام فيه
في الرهن وسائر في الغصب ان شا الله تعالى وان كان لا يجوز اقتنان كالخمر غير المحرمه والخنزير ونحو الكلب
والكلب الذي لا نفع فيه فيهما في الاول لا يقبل التفسير به على الاول وان كان ما يقبل قوله لا الخمر به
الكلام فيه الرهن وسائر في الغصب ان شا الله تعالى وان كان لا يجوز اقتنان كالخمر غير المحرمه والخنزير
فهو مدا وجهان كاهو التفسير به يقبل اذ لا حق لا يقبل وجزم به القاضي ورجحه العراقي في المحرر والقائل العلم هل
يلحق ذلك الذي ينتفع به او لا لانه لا ينتفع به في حال العقد والاوجه انه يرد وهو مبني على جواز اتلافه
حور به فهو عالم والاشهر الكثير فان قلنا تصح بالخمر او الخنزير لم يسلم العدل بل ان الخمر ونقل الخبر ان قبول
عبس ما مقول كله غير مقول لعلله لحبه من سقطه او سعير او سمسمه ونحوها فانه وجهان كاهو
التمر انه يقبل وما سمها لا وصحح الامام دعوى ان تصحيح الدعوى بها والمطالبة به فالرويان ولو فسر بحق

قبل

وزكاته انه يصح وان قبل بالكثير من مهر المثل او بغير جنس البلد او بغير حاله او للوكيل قبضان احدهما انه يصح
الوكيل مهر المثل من نقد البلد والثاني لا يصح ونوعي الرافعي في توقيف احدهما الا باذن الموكل في قبول نكاح
الامراه لا امه من انه لو وكله في شراء عبد ولم يصفه لم يصح والثاني يصح بالتكليف اذا قبل له نكاح من لا يكافيه
ان له ان يزوج الصبي من لا يكافيه وهذا اولى قال النووي في الروضه الاول اظهر واما الثاني فالفرق ظاهر
والحمايه بان ذاك الشخص وليس للمعقود ان يقول له في زوج امراه غير مقصود الاصح وقد حكى الغزالي في صحة التوكيل
في قبول نكاح امراه غير معينه فيصح وصححه وعليه قبل الدخول او بعد وابتعت عبدا قبل ان قلبه الوكالة
لم يصح لفلان وكانها عرفها الفقهاء ونقل الضميري عن بعضهم انه لو وكله في قبول نكاح امراه معينه بانه يقبل
له نكاحها نافس انه يقبل النكاح على الاصح انه يصح ولها مهر المثل الثاني لو قال اقبل لي نكاح فلانه لا يقبل
هذا انتقل صح النكاح وفي العقد وكان احصاف له ان الا يكلله وعلى الزوج مهر المثل والثاني بالله وعلى يكون ترضا
على الزوج او يوهونا به فيه وكان عدم اطرهما في البيع ابو حارث وقال له انا قبل فلان في قبول
نكاح فلانه بصداقه وولها وقبل له النكاح بعد ان تعلم وصمته يصح ملوم فلان والبر الوكيل وصدقته
وسقط حكم النكاح في حقه وفي مطالبه مدعي الوكاله بنصف المهر وجهان اصحهما انه يطالبه وكذا لو قال
وقال الزوج رجعت لغير انها اثبت منه وقد وكله في عقد العقد نظرها صداقه ولو قيل له فقير يروانكر
الطلاق والوكيل قبل بصمه ومن علم النكاح للاول وفي المطالبه المهر الطلاق وبه قال الامام لو قال
الولي لرجل زوج ابنتي من فلان على ان يعطيه فلان كذا من ميعه كذا فزوجها من غير ضامن ولا رهن لم يصح على
المعتمد كما في البيع وقال يوسف امر بشي وحكوه فلو اذا قال لا تزوجها ان لم تعط الف صداقها صح ومنهما
قال البغوي وهذا الاعتبار ونصح الاول قال القاضي ولو قال زوجها بالف ولعله رهنا او كفيلا او ابرس
به كذا فزوج ولم ياخذ الرهن والكفيل صح وكذا في البيع قال البغوي ولو قال لا تزوجها الا ان يضمن الاب
صداقها وصح ان لا يصح الوكيل كما اذا قال ان يعط الكرامات فلا يعطيه لم يكن
لو وكل رجلا في تزويج ابنته بعد جهدها بقوب الاب ولم يدرك ان عقد الموت او بعده فوجهان ينبغي ان يحمل الاصلح
والاصح صحة العقد في فتاوى البغوي انه لو قال زوجها بالف وجاريته ولم يعين اجاريه فزوجها بالف
ولم اتدر لاكار ام لا يصح ولو قال زوجها بالف فزوجها بدونه ولو قال زوجها من زيد او عمرو لا تزوجها
درهم فكانه في نقد البلد وهو ايضا او لا كرح النكاح والمسمى والاملا الفصل السادس ما يعتبر على الولي في
اذا خير او عين نعم المجبر عليه اجابه اليه البالغه العاقله الى التزويج اذ كعوا اذا طلبته فدل على ان درجه شرعي
فالمجبر دونه الوجه المستدام انه لا يجب نعم ولا الكلام ولو كان في درجه عين لو احد بين الاصح والعام في وجوب الاجابه

عليه وكهان بالوجهين فيما اذا دعي بعض الشهود الى الاداء اصحها الوجوب ولا يسع الكل الغوا ولذا لو امتنع المعين

واحوجها الى روح الحاكم واما المجنون فيجب عليه ترويجها اذا طلبت ترويج المجنونة عند حاجتها الى التزويج اذا وصلته

ويعرف ذلك بظهور امارات من بعد بها الرجال واما ارجى الشفا به اذا اشار به الاطبا ولا اعتبار بطلبها ولا

يجب عليه ترويج ابنه الصغير لا ابنه الصغيرة الا اذا ظهرت الغبطة فيه فيه احتمال للامام واعراقي في

وجوب ترويج الصغير عند ظهور الغبطة بل الوجوب فيه ابعد ولى العقل ساير النسب الرها بين النان بل دارت

اشتراط ادا الاولى لا يجب على الولي ان يلزمه تعيين الطفل واسبابه قال الامام والغزالي الذي

عليه فقطع وصورته عن ابنه الملك واسبابه بما تضره بين دخانه في العقبه والزكاة وبين حفظه الى التمر وقال

العراقيون ذلك يتمم قال الماوردي واما كون ديني بابعه شروط ان يكون بالعاصا وان يكون ازمان ومن اين

وان يكون السلطان عادلا وان يكون المتاجر مركبا فان احتمل احدها لم يجز فان فعل ضمن ما يلحقه من اصل الا وبعدا

في الحاق في الملك وان انشاء فيه ماله للتجارة فلا يجوز في حال الخوف وفي حال الامن وكهان مرتبان واولى بالمنع

وحكى الامام قال العراقيون فلو كلف فانه زياده على ما يملكه وجب بيعه ولو صح من ياخذ من يملكه وللطفل مال

ولم يرغب الولي في شرائه لنفسه بل لنفسه للطفل وهل ذلك على وجه الوجوب فيه وكهان وحكي الرافعي بعض

الوجوب وبعض طرقه العراقيين انه مستحب قال الرافعي وينبغي ان يقيد ذلك بشرط الغبطة بل لا اموال التي

هي تعل للتجارة واما العقار الذي [illegible] فيه ما [illegible] احكام الغبطه فلا يسئل الى بيعه وان بذل فيه الزياده ولذا العقار الذي

يكفيه ولذا لو طلب الشرا ممن يوجد الشي رخيصا لزمه شراؤه للطفل اذا لا يحتسب بيعه لعله الرافعي فيه

بنعم فلا قال السبكي وهذا الصواب [illegible] وقد صرح به الماوردي الثانية اذا اقبل الاب لابنه

الصغير او المجنون نكاح امراة بصداق فان كان عسيرا من اموال الابن نكاها فلا كان دينا وحكي فيه الابن

وفي ضمان الاب له قولان لقصد لا الا ان يضمن صريحا والقديم نعم وبناها العراقي على القولين في ان الصداق

اذا كان يعتبر في النكاح هل يجب على الاب العديم نعم والجديد لا واختلفوا في محلها من وجهين اصحهما قال الاكثرون

محلها ما دام الابن باقيا معسرا فان كان موسرا ولو بعض الصداق كاف فلا ينفك المولي لم يضمنه قطعا وقطع بعض

المحدثين في الحالين واصحها بان الاخلاف محلها اذا اطلق اما اذا شرط كونه على الابن فلا يضمنه قطعا فان ضمنها

بالعدم فادى فانه يعتمد الرجوع بعيد الا اذا لم يرجع وان قصد نظر فاصحها القطع انه لا يرجع وبناها الحكم

الوجهين فيما اذا احرم دينا بغير اذن المدين ولا على ما دينه وبالتها القطع بالرجوع وخرج منه خلاف في ان الاب هل

يلزمه من حين امر الاب امرا الابن اولا وصرح به الماوردي بل قال الامام لا ينبغي ان [illegible] لمهر اذا بلغ ولو

شرط الاب ان يكون ضامنا بغير العاصي بطل العقد قال الامام ولو ذكرهم ولعله قال بطل الشرط ولزمه الضمان بل

ودد

ومما صرح به صاحب المعتمد فقال بطل الشرط وصح وينبغي ما يقدم عن ابن كج حكاية الوجهين الشرط وان

صح العقد فان شرع بابانه لم يرجع ولذا ان شرع ببعضهن ان ضمنه صريحا وعزم بقصد الرجوع فيما يلزمه

امرين المضمون عنه فان ضمن بقصد الرجوع وادى على قصد رجع فان ضمن وادى لا على قصد لم يرجع وان

وجد القصد في احدهما دون الاخر فوجهان كالوجهان في الاصل ويقبل قوله في قصده فان ضمن بشرط براءة الابن

لم يرجع فان فاسد شرطي يجعل الضمان وفي فساد العقود بالضمان ذاكر العاقدين قولان وانه صححا

الضمان بشرط البراءة وجب ان يكون الشرط فيها فاسدا واذا فسد نفي فساد الضمان وجهان قال البغوي

لو قبل الاب النكاح لابنه الصغير بصداق من مال نفسه صح عنها ان اذ ينا تدريجا اللبن او اكثر ومما في

في كونه الرجلان والولد المجنون في جميع ما تقدم كالصغير الثالثة اذا لزم الا في حظ مال الطفل او الغرف

فيه بالدار لسداده من مال الطفل هل يحل ذلك وله ان يضع الاموال التي يعتم بها ما احتاج وان كلفه من العادة ان

يعود له امر على ذلك لم يكن له عندنا كان او بعض الملك ان كان مع اسقطوا به من نفسه فله ان ياخذ منه بالعرف

وان العدد الماخوذ يراه او ما وجه احدها بقدر النفقه وثانيها ويروى عن الهم انه اقل الامرين من كفايته واجرة

مثله ويحصل في كفايته فانه من يكونه بنفقه وثالثها وجزم به الماوردي انه اجرة مثله ولي ذلك بدل الذي

احد من كان ذلك وكهان احدها نعم وهو في التتمة او اصحا جوز للحاجة واصحهما لا ولذا الخلاف في الوصي وقيل الامام

يحمل ان يقال نصب القاضي له الاجر وجزم به الغزالي وافتى به ابن الصلاح والتجويز ان يستقل بقدر الاجرة لنفسه

دينه وجه انه ان يكتفي فقدر اجرة مثله وان كان عنيا قال الشيخ ابن الصلاح ولو استقل باشده حاصة الى النفقه لم

يكن له قضا دينه من مال الطفل ولو كان في العاقلة اسلام ولعاقل اهل من اجرة عمله بالاسبه الى دين مثلهم ما لكل

ان له اجرتها من مال ابنه شيء وهذا اذا لم يوجد متبرع بالحفظ والا فلا وقد صح دعوى الا ان الاخر

فوجهان الجمعه انه الانسب للراجح وهما كالقولين في ان الاب هل يدعي المثل له اقامة على احسنه مثل الا

وكلام الغزالي يقتصر ان يقدم المتبرع فيها اولا العمل بابه يهزم البقاء وهل المساقاة واللقاء حق الرواء

ويرد له الولاية عليها صح العقد واعرا كان او كاعه مشهودين في الدعه فلو زوجها وهما من غير تعويض رضاها

او اصر الاول رضاها ونقل الثاني صح العقد ولو زوجها الا برضى رضاها ما في ولم يكن للابعد اعتراض

ولذا لو زوجها منه الابعد لعدم اهلية الاقرب واذا اهل الاقرب لم يحتمل حاصل يعلمه من اكار ان يدلها من غير

كفو فهل له ذلك فيه قولان ومن وجهان احدهما وهو اختيار الشيخ ابي محمد واخرها نعم والامر ها دمعه بعضهم بحم

كما دامها السؤال على ان الامام هل هو كالوارث العصبة حتى يكون له العفو عن مثل من لا وارث له او هو خلاف

ما بين نائبه وقال القاضي حول الصحه يحكم من العدل انه ان يعصي ولم يختلفه على الوجهين ولذا الموالي

الحاكم يزوج عند عدم الاولياء بطريق النيابة عن المسلمين او عن وليها الخاص والصحيح الاول والثاني بعض متى بطل
البراءة ان كان سيد من عدم يزوجها بغير الكفو ان قال الرافعي فيها من الاولياء وجه من عدم الكفو والاولى واعلم
ان الكفاءة خصال منها ما يكون اشتراطها لحاجة كالعقد ومنها ما يكون لبنات الاولياء قال في التتمة وبلده ان يعتبر
المرأة بعد ايضا فيها وهما اولياها قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولكن بعض ... من صفاتها الرافد
سدس ... ان كان من ماحته او ... الكفاءة ... في تفاصيل ... السلامة من العيوب
المثبتة للخيار والحرية والنسب والصلاح والسلامة من الحرف الدنية ... احدها
الاولى السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح كالجنون والجذام والبرص والجب والعنة ... ليس
واستثنى البغوي منها العنة ... العيوب ... في الكفاءة فالمجنون ... والجذام والبرص
في احد الوجهين والعاقلة ... الكفاءة التي تعتبرها الكفاءة للاولياء ... الجذام والبرص
وجهين ويعتبر ان تختلف الكفاءة ... فان كانت المرأة فيسب لها كل العيوب وان قال الولي
ليس كفوا ... الجذام والبرص ... والعنة ... الكمال ... العيوب
واما العيوب التي لا تثبت الخيار ... والقطع والزمانة ... العمى
والزمن ... الوجهين ... العيوب ليس كفوا للسليمة
منها ولو كان ... العيان ... الكفاءة ... الرجل ... فكذلك
وان ... الوجهين ... ان
الرجل ... والمرأة ... الثاني الحرية فالرقيق ليس كفوا للحرة اصلية كانت او عتيقة سواء العتق المدبر
والمكاتب والمعلق عتقه بصفة ... ليس كفوا للمعتقة ... وجهين ... والعتيق
لا يكون ... لاعتبار ... الحرة
ليس كفوا للحرة الاصلية ... احدا ... الماوردي
على الوجهين ... والاخر ... النسل
فان ... العربي ... لعله ...
الرابع ... ليس
... قال البغوي ... يكون
... الماوردي ...
... الملك ...

الاصل

الاصل وانه ... علمه ... والاصح لا   الثالث النسب والناس صنفان عرب وعجم وهم
من عدا العرب مطلقا والعرب صنفان عرب عاربة وهم اولاد قحطان وقحطان ابو اليمن كلهم وعاربة مستعربة
وهم اولاد اسمعيل عليه السلام وزوجه اسمعيل من ذريته ... قحطان من ... اسمعيل فيكون العرب كلهم
من ولد اسمعيل والعجم اولاد ... والعرب افضل من العجم فلا يكون العجمي
كفوا للعربية ... من العرب ... من العرب ليس كفوا للقرشية وهل ... يستوى
... الكفاءة ... وهو قول ... العراقيين لا ... هاشم
وبنو المطلب اكفاء وليس غير الهاشمي والمطلبي من قريش كفوا للهاشمية والمطلبية قال الماوردي والروياني
الا ... وبنو عبد العزى على بني
عبد الدار ... بني عبد مناف ...
... الكفاءة ... في الاسلام ...
... قال الماوردي ...
... العرب ...
... قال النووي ...
... قال النووي ...
... الماوردي ...
... الانصار ...
العراقيين ... العرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ...
... واما من عدا العرب ...
... قال الماوردي ...
والاسط ... والحرف ... الكفاءة ...
... قال الماوردي ...
... الاسلام ...
... الانساب ... الكفاءة ... الامراء والرؤساء والعصاة
... الاصل ...

النسب في ذلك هنا الاب الادنى الاشراف بنسبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني الانتساب الى العلماء والصلحاء

الانتساب الى العلماء من المشهورين الذين لا ينسب بعد الموت فلا يكافئ الانتساب الى غيرهم الانساب والكلمة

المعول عليها على العرف وان كان الناس قد يتفاخرون بهم قال الرافعي وعلى هذا الاصل اطلاق القول بان العجم

الكفؤ اذا استووا فيه من العرب والاعجام هاشم وما ذكره في الانساب الى العلماء والصلحاء الاصحاب عليه كلام البلقيني

نعم هذا السهو قال لكنه عرف في العلماء يعتبر غيرهم بطلب وليس كلامه صريحا في اعتبار الانتساب الماوردي

الى الكلمة يحتمل كلامه ان ولي العقد من الاعزاء والرؤساء او يحمل على من لا يقال له الحرفة ويعارض قول الامام كلام

المقدم فيعتبر النسب في النسب الى شجرة عليه السلام ابو الاب ساو في وجوده او عدمه اعتبر الانساب

الى الاباء فان ساواه فيه او لم يعدمه اعتبر الانتساب الى المشهور بالصلاح ويعتبر الايمان والاحسان في العجم

ايضا واعلم ان الاعتبار في النسب الى صاحبه قال ابن حجر والمعتبر ليس كفؤا للتي ابوها عربي وامها

عجمية الرابع الدين والصلاح من اسلم بنفسه هل يكون كفؤا للتي لها ابوان او ثلاثة في الاسلام فيه ثلاثة

اوجه اظهرها لا وبه قطع جمهور العراقيين الماوردي والطبري وصححه الروياني وقال انه يعتبر الاسلام

الاب الاول والثاني خاصة ليس له ابوان في الاسلام كفؤ لمن لها عشرة آباء في الاسلام والحاكم ليس كفؤا

للعفيفة ولا يشترط الشهرة في الصلاح والاعتبار بالشهرة فالذي لا يشتهر بالصلاح كفؤ للمشهورة والمبتدع

ليس كفؤا للسنية قال الامام والمراد من المستور والعدل ومن عرف بلغني ان الحرفة مما يرد به

الشهادة وهذا الشرط معتبر في البلاد غير الفاسق كفؤ للعفيفة في نسبها الفاسق المشهور

الحرفة الدنية فمن دون الحرفة الدنية ليس كفؤا لذوي الحرف الرفيعة فالحماس والحجام والكناس

والراعي والدباغ والحارس والبقال [illegible] اسم الحائك والخياط والحمامي اسم التاجر والبزاز والحرف

اسم العاص والعالم قال الماوردي والناس في العرف بين اربع طبقات الزراعات والتجارات والصناعات

والكتابات وتلك مهارات متفاضلة وكل منها يشتمل على حسب اختلاف البلدان والارباب فمن يعض

اهل البلاد التجارات افضل وفي بعضها الزراعات افضل وفي بعض الارباب هو الاصحاب افضل فلا يعتبر

بعضها في عموم البلدان والارباب بل يراعي بها العرف والافضل منها في اكمل ما يفضله اربعة شروط

ان يكون مستورا والصانع كالكامل والمستهنأ كالحاكم والبائع كالتاجر والصانع العادي الاصرار

اشترط عليه فيلحقه عيب الارعة لم تكن من اهل بها وقال العراقي الى اكثر الدنية رجع المذهب العادي

قال الرافعي والحرف الدنية في الآباء والاعتبار بالفسق يعتبر به الولد فمنه ان يكون الذي كان ابوه صاحب

حرفة دنية او مشهورا بالفسق مع ان كان ابوها عدلا [illegible] من اسلم بنفسه مع التي ابوها مسلم واخ [illegible]

البحر

النظر في حال الآباء دينا ونسبا وحرفة من حيث النسب لان مفاخر الآباء في حالهم ومثالبهم هي التي يدور عليها

امر النسب وهذا يؤكد اعتبار النسب في العجم ويقتضي ان لا يطلق التكافؤ بين عجمي وعجمي من العرب اسمي

وقد رجع التصحيح في النهاية والوسيط باعتبار التسلسل من الفسق في الآباء وما لا يسع ان يؤثر الحرف

الدنية في الانساب لكن من عرف الماوردي ان الاسلام الاب ونسبه لا يعتبر وكذا حرفته وعد المتولي الحمار

والحمال من اصحاب الحرف الدنية هذه الخصال المتفق عليها واختلفوا في خصلتين اخريين احداهما اليسار

وفي اعتباره في الكفاءة وجهان اظهرهما عند الاكثرين لا وانما يعتبر وقال الروياني هو المذهب وصححه

بلغني والقاضي قال القاضي والناس في زماننا يعدونه من افضل الخصال واعظم الفضائل ويجلون

الفقهاء الى ان اعتبار الموسر هل هو عيب وجزم الماوردي باعتباره في اهل الامصار الذين يتفاخرون

بالمال وجعل الخلاف في اهل البوادي وعشائر العرب المتفاخرين بالانساب دون المال فان اعتبرنا فوجهان

احدهما ان المعتبر اليسار بقدر المهر ونفقة الموسرين فاذا ايسر بها فهو كفؤ لصاحبة الالوف واظهرها

انه لا يكفي ذلك لكن الناس اصناف غني وفقير ومتوسط فكل صنف اكفاء بعضهم وان اختلفت مقادير الاموال

ولا يعتبر فيه الا ان يصير التالف فلو كان مال احدهما اضعافا ومال الآخر يغطيها او يجد ما لا يكافئ ولا

السادس في عدد الآل الحاكم التابعة الشيء لم يختلفوا في طريقه فليس يعتبر في الكفاءة قطعا فالاهل

اما السالمة والتي لها اهلية وبالعلم ان اختلفوا فيه فكان احدهما الى السنة كالعالم والجارية

والآخر في غاية سنه كالشيخ والعجوز حتى تمنعه الشيخوخة وكان احدهما يمكن الشيخ لعله التي والعجوز

بالمحرر واختاره الروياني وقال ايضا انه لا يعتبر كفؤا للعاقلة قال الرافعي وهذا اشبه باب واسع

قال الغزالي والصحيح خلافه مما قاله الروياني قال الشيخ هو اعتبر يوم المثل فعلى الاشكال الجمال السوا

الجمال ملكه والدنية والقصر واللوعة وليس ينفي ولا يعتبر الجمال والطول والقصر والنحل والكرم اعتمادا

في اعتبار عدم سوء الخلق خلاف في حكم النظر من الفقهاء ثلاث مسائل الاول الكفاءة معتبرة وحق

النساء دون الرجل فلا يزوج بغير كفؤ دون رضاها ورضى سائر الاولياء الذين لهم الولاية حق التزويج دون رضى

من بعدهم وليس للحاكم تزويجها من غير كفؤ بغير رضاها وانما الرجل فله ان يتزوج من لا تكافئه وهل الاب المعتبر

وهل يرد كفء الاكفاء سكرا فان كان حق اولياء الفقهاء بعضهم سنت الكفاءة لهم على الخلاف الاتي في تزويج البكر

بغير كفؤ بدون رضاها والاصح انه لا يصح وهو نصه في الام وقطع به جماعة في تزويجه رضاها او من الاولى بروج البكر

من المجنون ولا يتصور تزويج الرضيعة منه وان كان ابوها بغير اذنه فالكتابة دونه في النساء اذا ربه اوصلاه

فيها اصحها انه يجوز فان بعضها يصححه وقال الاولى في تزويج الصغيرة من غير الكفؤ الاصح فيها الصحة

وعلى هذا فهي تنسب الى الكتاب والكذاب الا ان يقال ولو قيل له نكاح عميا او مجنونا او مقعودة بعيد الاطراف قال النووي

نعمه وجهان وهذا الظاهر انه كان بما على انه من موجب الكفاءة وان كان على القول بانها غير موجبة فهو ظاهر

كلامه وكلام الرافعي يحتمل ذلك لانه نقل عن الخلاف المحلى في ترك سن الشابة وجهان قال الرافعي وسعى

ان يكون في تزويج الصغيرة من الاعمى والاقطع والشيخ الهرم سبيل هذا الخلاف اي وانه لم يعتبر هذا في الكفاءة

وعلم بتزويج الاب المجنون فلم يزوج الاب الصغيرة في فسخ ذلك بل له ان يزوجه انه على الصحيح اذا كان معسرا

يجبر عليه النفقة وقال القاضي والغزالي الاعور وهو ضعيف خلاف السمع ويمكن حمله على ان يكون عمدا

وهكذا لو زوج ابنه الصغير بامته او زوجه امة ممن ماتت ولو زوجه فان الحسن لكل واحد من الزوجين الخيار

كنوه الاحمر فهو كالمزوجها ممن يكون بكبوه وان لم يثبت فهو كالمزوجة من عميا او زوجها من اعمى

قال البغوي وتزويج الشيخ من الصغيرة لترتيبها من الحسن وقال الماوردي للاعور وهو الظاهر ‌ الثانية هل

الكفاءة مثل غير قوات بعضها في الزوج بوجود فضيلة اخرى فيه ليست في الزوجة فيه قولان للتزويج

به الرجحين والبغوي والمتولي ان الزوج سليمة من العيوب دنية من نسب نسيبه والحق فاسقة بنت عفيفة

ولو كان ابوها اهل زياته عفلا وسلا وبالعكس فاسقة من نسب عدل وبالعكس واتبعه من اسلم حر

الا رضاها وضعه النعت مانعه من الكفاءة لبطرائي الكفاءة في القصاص نقل الامام والغزالي قالا ان

كان الناس من الزوج السب فان كان من نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الزوجة فان كانت هاشمية

او مطلبية او مرسية وهو ليس كذلك فلا يجوز امانه الى العلماء والصلحاء المشهورين حتى كان هاهنا فان

الغالب منه عن ذلك فلا او اتى بجد الله ثبتها وقيل يجوز امه الصلاح الظاهر المشهور في المرجح فيه وجهان اصحهما

لا بد للمولى لوصف والعزيز وكلام الامام والغزالي في البسيط والوسيط يفهم ان ابناء الصلاة من اهل الصلاح

الظاهر في الزوج هل يجبر السب المتصل به عليه انه تمنع واما العيوب والرق فلا يجبرها عيبها واما الساب

فان عسيرها عبر ناعد ام من يمنع خصال الكفاءة واما الحرفة الدنية في الزوج الذي لا سبب له لو نسبه ابوها فلا

يجبر نسبه الدنيه الى حرفه انها حسيبة اما ما ولو كان الزوج سيئا وله حرفة دنية والزوجة ليست نسيبة

وهو لم اسها بلا حرفة او لاحرفة لها كان كفالها ذكر الرافعي الى ان في كلامه احد الحمي الامر العربية علاقا

واستثنى من اهل الذمة غير الصلاح وقالا فلو كان الزوج غير مشهور والزوجة مشهورة بكل حرفة دون حرفة

الزوج ولم يشهر بالصلاح فكانا وثالثا بعيد الكفاءة في نكاح اكثر معتبر في نكاح الامة فلا تزوج من معتبرا الا

باذنها وان الذي السب كالنسا ولد الذي الحرفة وكذا العقد عن السب ‌ الثالثة اذا زوج الاب او الجد

البكر الصغيرة او البالغة بغير اذنها من غير كفء طرق احدها وبه قال الغزالي فيه قولان اصحهما لا يصح

وانهما

وانهما ثم لها على حالين بان علم الاب او الجد عدم الكفاءة فالنكاح باطل وان جهلا فهو صحيح وانها العطلع

بالبطلان مطلقا والرابعة ان علم بطل وان جهل انعقد قال الامام والغزالي ولا سبيل في جريان الخلاف في سائر

خصال الكفاءة ‌ قلت وقد حكاه منها القاضي وجماعة من العراقيين فان قلنا يصح فهل يثبت للاب والجد

الخيار في صغرها واوجب عليه الفسخ فيه قولان وقيل وجهان واصحها الذي لم يقطعوا البطلان في العلم

في كل القولين على طريقين احدها انهما انها اذا جهلا فالزوج فان علما فالخيار قطعا والثاني انها مطرد ان

في الحالين فهو مقتضى اطلاق الاكثرين فان كانت البالغة او صغيرة فلها بعد بلوغها الخيار لها وجهان

اصحها نعم وظاهر كلام بعضهم ان الخيار ثبوته للصغيرة بعد بلوغها مبنى على انه يثبت للولي ام لا انه اسباب

لم يثبت لنا والا ثبت قال الامام ولم يتعرضوا لاثبات الخيار لغير الفسخ من خصال الكفاءة وانا ان

يجراه اوجه الثالث اثباته بالعيب دون سائر خصالها قال ولو زوجها ولها الفقر فهنا كانت ارضها بعمول

اذا قال ثم قال انه ليس للقاضي من غير عيب فلا يثبت الخيار وقاله البغوي فقال اذا زوجها من مجهول

فيها فان فاسقا فان لها الخيار ‌ الفصل الثاني في اجتماع الاولياء وفيه مسائل ‌ الاولى اذا

جمع المراة ولياء فاكثر في درجة كالاخوة او بنيهم او الاعمام او بنيهم او عصبة العتق فلكل منهم الاستقلال

تزويجها اذا كان من كفء ولا يشترط اجتماعهم كالاولياء في القصاص والاولى ان يزوجها اسنهم وافضلهم

علم او ورع برضى الباقين ومن كان بالدعوة له قال الامام والا يمكن نزل الاذن له كان يعارض فقد كمال

عدم الاولى ثم الاورع ثم الاسن والا فلا يعدم عمر وان تراجعوا وان ادن كل منهم ان يتولاه بطر

كان بعد الحلف فالتزويج ممن يرضاه المراة تزوجها من وافقها عليه وان رضيها كمعا

دو سوى من احدها قال الغزالي والمتولي والبغوي بطر القاضي في اصلحها وباشر الا رزوج

وقال الماوردي يزوجها السلطان ممن يختاره منهما وبذلك صار الا ولياء عضله ان عمه بمن

جهة الاخر والحق القرعة هنا وان كان الحال فان اذنت لواحد معين فهو المزوج

العقد دون غيره وان اذنت لكل بان قالت اذنت لكل منهم في تزويجي من فلان او اذنت

تزويجي ممن شئت فيها من رضي به منه اذا زوج منهم في حرفته كان اولا باذن من

قرن منها منه لو تشاح اصحها انه يصح ويرد الامام في ان وجه انه يصح ماذا احرجوا القرعة

بانفسهم او بحضرتها اذا افرضها الحاكم انما وعلى الماوردي الخلاف بالحالين ان القرعة هل

تعينه بلا سخطاي والاولويه تعين الاول الاصح ولو اذن بعد الاحدهم قال باجماعه وعلى الثاني يصح

ولو اذن لاحدهم فان بان انه والباشر بانهم كعقبه قال الامام وتمكن له التزويج الا ان يكون الفرع

وعلى هذا لو تزوج الكبار الطلاق الا ان هذا [illegible] لم يكن احدهما ذكورا او مفقودا. [illegible] قال البغوي

[illegible] وفيها وجهان [illegible] وان كان على القول بانها [illegible] وهو الظاهر

[illegible] وكلام الرافعي يحتمل ذلك لانه [illegible] [illegible] وجهان قال الرافعي

[illegible] تزويج الصغير من الاعمى والاقطع والشيخ الهرم [illegible] هذا الخلاف اي اذا لم يعتبر [illegible] الكفاءة

ولم يزوج الا من [illegible] فلم يزوج الا من الصغير [illegible] [illegible] على الصحيح اذا كان معسرا

[illegible] عليه [illegible] [illegible] والقاضي والعوراني [illegible] [illegible] [illegible] على ان [illegible]

[illegible] [illegible] ابنه [illegible] ابا [illegible] او [illegible] [illegible] فان [illegible] لكل واحد من الوجهين [illegible]

[illegible] [illegible] من [illegible] وان لم [illegible] كما لو زوجه [illegible] اعمى

قال البغوي [illegible] من [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] الماوردي [illegible] وهو الظاهر الثانية فقال

الكفاءة [illegible] [illegible] في الزوج [illegible] [illegible] في الزوجة [illegible] [illegible]

[illegible] والبغوي والمتولي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ولو كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الا برضاها [illegible] [illegible] من العلماء [illegible] الكفاءة [illegible] الامام والعراقي [illegible] الا ان

كان [illegible] في الزوج [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الروضة [illegible] كانت [illegible]

او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلاح [illegible] المشهور في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] وكلام الامام والعراقي في البسيط والوسيط [illegible] [illegible] الخلاف في ان الصلاح

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه السلام واما العيوب [illegible] [illegible] [illegible]

فان [illegible] [illegible] [illegible] الكفاءة واما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الزوجة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والزوجة

و[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرافعي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الصلاح [illegible] الزوج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible] الثالثة اذا زوج [illegible]

البكر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وانها

وانهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكفاءة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والثاني

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال الامام والعراقي [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الكفاءة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الكفاءة في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في كل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] قال الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكفاءة واما

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الفصل الخامس في اجتماع الاولياء وفيه مسائل الاولى اذا

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المراة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] قال العوراني والمتولي والبغوي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقال الماوردي [illegible] السلطان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

العقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال الامام [illegible] [illegible] [illegible]

البطلان ولو تابه [illegible] وحصل تواسر اطلاعهم على الوديح وهمان اظهرها نعم كالوقال لهم اسمعوا هذا
ولو قال وصيت ان ازوج او زوجت فلان ارضا او اكتب اصد اوليا بى المزوج ولم يعين واحدا
فهل يكفى واحد يوكيها وجهان اظهرها نعم وقيل انه منصوص وعلى هذا الاعتبار بعد ذلك واحدا الى اعزال
الاثنين وجهان اصحها [illegible] ازدد العدى الحاوي [illegible] ورد العباري يعقلون
قال الصعوي [illegible] بعض المتاخرين سالا على ان التوم هل هو كذ وصحح البردى الاول وغلط الناسي
من قال بعينه وقل القاضي الوجهين ما اذا الدين لو اهدى الموزوج اذ يحيه لا حر وقال الا الاظهر انه
لا يعول وطردها في بعض من اوكل في البيع السادسة لو زوجها احدا الاولين بغير رضاها بغير كفو دون [illegible]
الباقين فالنص في الام والمختصر على ان النكاح لا يصح ونص في الاملاء على ان للباقين الاعتراض وللاجماع طرق
احدها القطع بانه يصح ويثبت لهم الخيار والثاني القطع بالمنع والثالث ان فيه قولين وهو الاظهر اصحها
انه لا يصح الرابع ان كان الاول عالما بعدم الكفاءة لم يصح وان لم يعلم صح وثبت الخيار وصححه الماوردي والعمود
بعدم نقل هذه الطرق [illegible] الحجر واهل المعنوي التولي فما لا اروايتها احدهم بغير رضاها
فيما اذا اذنت في المزوج من غير تعيين زوج وجوزناه [illegible] الاول لو زوجها اصلا او البابس عند
ابنو رضاها ورضي الناس فاطلعت منه ثم روجها احدهم رضاها دون اذن الباقين [illegible] اصحهما الصحة
بالصحة لرضاهم المتقدم وقيل انه على الخلاف ولو انسعوا فلم وذلك للاحتياج [illegible] قال الشافعي رحمه الله
عنه لو دفع احد هنا الزوج فالتحق وانه ان الاخ زوجها من غير رضاها وانها ان يعان رضي
فالقول قولها [illegible] قال لو زوجها رجل هذه المرأة برضى بيثبت تابع ذريته وان ثابت لم [illegible] الا ان
يعلل به دونها ولو قال هذا زوجي فمات تحلف دونها وان مات لم يرثه الزوج [illegible] ان الطلاق
عالوا [illegible] الاولى لها للعاقد في البلد روجها من فلان هذا وفي البلد غائبا فهل يحل منهم [illegible]
[illegible] البعض التعليم مثل ان يزوجها [illegible] بعض اذكا بعقد انه [illegible]
البلد الحاضر واحد بان يا [illegible] والاصح [illegible] بالله روجهاوان لم يكن للبلد [illegible]
الا لمن يزوجها هذا يعقل العقد وقيل [illegible] الرابعة الان قولين ولم يعين الزوج وجوزناه [illegible]
وصد فان قال [illegible] بكل منهما من لدي او يلتفظ على الصحيح ان ادنا كلمات [illegible] الاول
فزوجها احد الاثنين زيد والاخر من عمرو او ادنت [illegible] في التزويج من زيد وللاخر في التزويج من عمرو [illegible]
[illegible] رجلا من هو والوكيل [illegible] احدهما من زيد والاخر من عمرو فان لم [illegible] الحال
رجل العقد وان كان ادعى [illegible] لغير صحة عقد الغير دون غيره وان كان [illegible] فان كان مراتب

والاول

والاول على حال العقد او مخطئون فيه القسم الاول ان يسبقوا عليه للنكاحين كيه احوال احدها ان يسبق
احدهما الاخر ويعلم السابق فان [illegible] صحيح والثاني باطل سواء دخل الثاني بها ام لا الثانية ان يقعا معا
فيبطلان لانه لم يدخل بها واحد منهما [illegible] ولا مهر على واحد منهما فان دخل بها العقد عليها [illegible] دخل
بها احدهما فعليه مهر مثلها وعليها العدة وله العقد عليها في الحال [illegible] ان دخلا فعلى كل منهما
مهر مثلها وعليها بكل منهما عدة [illegible] ولبس للداخل ان [illegible] عليها الا بعد انقضائها
[illegible] والثاني ان [illegible] العدة الثانية الاولى الثالثة ان لا يعلم السبق ولا المعية ونحمل
[illegible] فلا تعين [illegible] منهما [illegible] ان يقول ان كان يدعى [illegible] النكاحين بعد علمت مكانه
[illegible] قد [illegible] الرابعة ان يعلم سبق ولا يعين ثم [illegible] ويعدد
[illegible] فالنكاح موقوف حتى يتبين الحال وليس لاحدهما وطيها ولا [illegible] الا [illegible]
[illegible] ويختص كل منهما بعد اخرها [illegible] احدهما [illegible] الاخر ومنهم من حكى القولين [illegible]
[illegible] الخامسة ان يعلم سبق احد النكاحين ولم يعين السابق منهما ثم اشتبه معرفته
[illegible] الثالثة والرابعة [illegible] احدها [illegible] كالعولين فيما اذا [illegible] شطر المطلق
[illegible] الوقفان سطلان ويعقدون [illegible] ادعى واحد منهما ويعقدون
[illegible] المعقب والمنصوص انه لا يصح نكاح واحد منهما [illegible]
[illegible] الرابعة وصححه المتولي والطريق الثاني القطع بالاول [illegible]
[illegible] والخامس [illegible] صحيح والمشهور انها لا تحلل [illegible] ان ادعى [illegible]
[illegible] بعد الثالث [illegible] على العين وصححه العراقي [illegible] العين [illegible]
[illegible] الحاكم قال الروياني وانما [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الحاكم والثالث ان كل واحد [illegible] العين قال
[illegible] ولم [illegible] احدهما على العين ولو [illegible] الاعراض قال [illegible]
[illegible] الروياني [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الخلاف [illegible] فسخ
[illegible] الاصلاح في العقد [illegible] قال البغوي [illegible] ان يعقد الحاكم

نكاح من سنين واذا اسمع او لم اسمع الاستاح سماع الحاضر دون العائب وجهان انتهى وكلام الماوردي انما يقتضي
انه يعمل به في حق الحاضر المساعد لكنا نتابع عنا علما على الاسمع الحاكم وصحح الاول ويقطع القول بالحكم عليها
على القول بانه اقام او اسمع الحاكم حال السكوت وينبغي ان يقال الصحيح انه ان جرى فسخ من الحاكم ووقع في النكاح والا فلا
وصححه بلفظ الترجيح في حالة الرابعة على الكذب وفي الحاكمة على قصد نفسها وجها انظرهما عند الامام لا ذكرنا
ولذلك صحح ابو حامد في تسويع حلفها ونظيره من اصرها يعنيه رفع الامر عليه كما اسلفنا قال ابو حامد ويحمل ان يقال ان
رجع او اسمع بغير اذن الحاكم وبعد ان لم اسمع دانا المه ولا يحكم عليها بعقد ولو بان اصرها وقف من رابعه
مهران روجه ولو مات وقف من انهما ميراث زوج الى التنفس او الاصطلاح القسم الثاني ان يحلف والى
قال العبد بان ادعى كل واحد منهما العصر بان نكاحه سابق وانها زوجته فاما ان تدعي ذلك الا بالاقرار وعلى
الولي او الزوجة فان ادعاه على الولي توجهان احدهما وهو ظاهر النص انها لا تسمع ونسبه الرافعي الى الاكثرين
والقاضي الى العراقيين وثانيهما ونسبه الى العراقيين وبه اجاب الماوردي والعبادي انها تسمع وكما قال
قال الامام ولا يكاد له ان يدعي علم المراة فقال قل ما صح في دعواه ويحمل ان يدعيا عدم علمها قال الماوردي فرضه
في حالة الثانية قال الامام ويحمل ان يتوقع الحاكم منهما في الابتداء بالتحليف ويحمل ان يبتدى السابق بالاول
اجاب الشافعي فان حلف احدهما دون الاخر نفى تحالف لذا قاله الامام والرافعي والماوردي وقال القاضي العطوي
خصومتها وتحلف خصومة وهي المراة فان حلفا جميعا انتفى والاسبات كالسماع فان نطقها
الحاكم من بعده فوران وانعقد الولد وكان مدين ان وان كان من قبل بالعقد وهو مخرج على الحالتين
متفرع على الاكل والاعتبار الى الجعل على احدهما الا ان يكون حاملا فيها لان وان طلقا او قلنا هو
قالوا اعترفا بالاسحاق وقال الماوردي اذا كان لا يسمع نكاحها الا بالحاكم قولا واحدا عليها اذا
حلفا فانه الطلاق وان ادعيا عليها ولم نجد الاسبع ونكلها او كان يحمل الوجهان اصحهما انها تسمع
نشوركما في الصعقة وجوه وفي كل من يدعي عليه الا نكاح ولا جهالة ان كان المدعي نكاحها صحيحا
حلف الاب وان لم ينالها العاقد فوجهان بينهما وهو صواب الابتداء ابا حلف فان حلف كان للمدعي تحليف العتق ايضا
بل يحلف الذي من الزوجة خاصة وتدفع الى الجهد وان قال الاب وحلف الذي عين النكاح وقال العبد
اذا كانت العبرة كانت الدعوى عليها ان كان في ذلك ان دعاها انها لا تدعي قبول دعوى احدهما فان سبق احدهما
بعد ما وقع فعنا بل يحرج ففيها ان يقدم القاضي احدهما فانه الطلاق الحالي في سائر الدعاوي علم الدعوى عليها بعض
على دفعه احدهما ان يدعيا علمها بالسبق فان كانت صيغة الدعوى انها تعلم سبق احد النكاحين لم تسمع لذا ذكر الرافعي
وسماع من بعد ما قاله وان ادعى كل منهما انها تعلم سبق نكاحه اقتضى على القولين في مسالة اقرار المراة بالنكاح فان

فلما

فلما الاحتمل لم تسمع الدعوى عليها ولا يمين الا بعد تعيينها وان كان في سماعها ما جوابه من تعاطي هذا القول
خلاف بني على ان يمين الرد كالبينة او كالاقرار والثاني دلالة على المتعلقة بالبت وان قلنا بالعلم انه يحلف يمينا
وهو المنصوص ونسبه العراقيون الى القديم وعدم سماعها الى الجديد وهو خلاف الغرض وصلد فاما ان تقر
لواحد او تنكر وتحلف او تنكر وتنكل الحالة الاولى ان تقر لواحد بعينه بزوجية وسلم الثاني او قال رجل
الثاني ان يدعي عليها وان يحلفها فيه قولان في الجديد بناء على انها لو اقرت له بعد اقرارها للاول وفيه قولان
الغرم والكلية والعوامة فاذا قلنا انه يعرم او انه تعزر وان قلنا لا تعزم حصل دعواه عليها وله تحليفها
وان لم يعترفها وان لم يحصل الزوجة وان قلنا لا تعزم فبان متساويا على ان يمين الرد بعد النكول
كالاقرار او كالبينة ان جعلناها كالاقرار وهو الاصح لم تسمع وان جعلناها كالبينة فله ان يدعي ويحلف وقيل
الاصحاب ممن لم يعرف القولين على قول الغرم وعدمها وجها مستقلا فان قلنا تسمع عليها فاقرت له انها
العزم له العقدان وان انكرت له حلفها فان حلفت انفصلت الخصومة وان نكلت ورد اليمين عليه فان
انفصلت انها وان حلف فقد ناله الرد فالاقرار فوجهان احدهما انها اقرار دفعا معا فتبطل الحالتان
دفعا وثانيهما وعليه الجمهور انها اقرار مرتبان فيكون زوجة الاول فلو رجع الثاني عليها العزان ولو
حلف الثاني اطلاق الاول فيها وجهان وان قلنا ان اليمين كالبينة فان احدهما علم بالنكاح الثاني وهو قول ابن
سريج واستحسنه الماوردي والمحرر وابنهما وصححه الامام منهم الصيدلاني انها بائنة في نكاح الاول والعلم
قال ابو اسحاق ان الدعوى تسمع عليها ويحلف رجاء الحق فيحلف فيدفع نكاح من اقرت له او لا ليعمها
سيأتي فيرد نكاحه على هذا وجهان احدهما بيت وهو ما حكاه الشيخ ابو حامد وتحكي القاضي الماوردي
انه يعرف لان يمين الرد في القديم كالبينة وان لم تحلف ترجم اليمين على المراة واصحابه لا يثبت نكاحه
وصححه وصرح العوراني وعن القفال انه لا حلاف فيه وانما ترتب الاصل السابق له واحتمل ثبت النكاح
تثبت الثاني او يبدع نكاحها معا فيه ثلاثة اوجه ان يثبت نكاح المقر له اولا ولا عوض للثاني وحصر يحرم
فاذا حلف لها فيقرب من الطلاق اذا رجعوا وهو مهر المثل او نصفه على خلاف فيه وقال العوراني الواجب
... ان ما اقرت به الطلاق والرجاء فان اقرت للثاني بعد الاول وجوب المهر او بعضه لم يقبل اقرارها للاول
دون العرم العقدان قال الماوردي فان قلنا يعرم فلو مات الاول ورث الثاني ولم يلمها ابن العبدي
الاول من الوجه الاول بل صارا واطول عن الوجه والوطء ان كان ادنى اصابها ينبغي ان يكون هذا الاول
قال القاضي والعوراني يحلفهما للثاني بعد اقرار فالعلة هنا ان هذا الاقرار الاول فلا يلزم عليها مهر ويسمع نكاحه
اذ يكلف عن اليمين فحلف على سبعة اشياء ولو قال في جوابها حاجة فكأنا نابع قال ابو حامد وابعه المحرر نكل

النكاحان واتكره اجرا الصباح وهل يسمع ان يكون الدعوى بالتعنة فيطالب بالجواب وكذا قال الجلي [illegible] قال انما

ان عينه الناس ولا فصلنا بالكلية وردوا اليمين عليها — الحالة الثانية ان ينكر العلم بالسبق فيحلف على

نفي العلم به قال الامام وسبق العاقد من الروض فيتحالفان والذكر كالعلها ابدا من عدم ربط الدعوى بها

ومن كلام الائمة انهما لا يتحالفان كما لو ادعى احدهما على الاخر انها قال وهذا زلل وهذا الذي اطال هو

نص من عنى في الام والذين اوردوه العراقيون تسمى اخصومة بينهما وهل يبطل النكاح بينهما ام يحتاج

الى الفسخ فيه الوجهان واذا حلف فهل [illegible] واقوى [illegible] قال انه [illegible] والقفال والامام

ان حضرا وادعيا [illegible] حلف لانما [illegible] واحد [illegible] وادعى وحلف [illegible] الاخر والذي

واذا نكلتها [illegible] لذلك فيه [illegible] ذكرناه [illegible] اقاله القفال والذي [illegible]

الامام [illegible] وان كل [illegible] الذي [illegible] واحد [illegible] يكل منهما [illegible]

ان [illegible] كان [illegible] واحد [illegible] الامام الاثنا [illegible]

[illegible] واحد [illegible] انما يحلف بكل منهما وقال ان [illegible]

انها تعلم [illegible] ان [illegible] احد انها تعلم سبق نكاحه ملا [illegible]

من [illegible] وهذا [illegible] سبق احد النكاحين مطلقا وهو [illegible]

الرافعي [illegible] — الحالة الثالثة ان تنكر [illegible] عليها [illegible]

نكاحه [illegible] انها تعلم ذلك [illegible] الاشكال [illegible] على علم الامام الثاني

ولكذا [illegible] على علم الامام [illegible] وانها [illegible]

اذا [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible] بالزوجة [illegible] ولو حلف [illegible]

انها لا تعلم سبق نكاحه [illegible] اليمين [illegible] له [illegible] زوجه من [illegible]

فان لم يحلف [illegible] ولو اقام احدهما بينة بسبق نكاحه [illegible] الاخر [illegible] سبق نكاحه [illegible]

[illegible] الرد [illegible] بالعلان [illegible] الاثبات [illegible] ولذا اذا

ادعى رجل نكاح امراة [illegible] بنكاحها [illegible] الامام [illegible] حكاية الامام

عن [illegible] الاول عن اليمين لو كانت المراة خرساء او خرست بعد العقد [illegible]

[illegible] بنكاح احدهما [illegible] الاشكال وطلب احد

[illegible] انها لا تعلم سبق نكاحه لم يكن [illegible] سبق نكاح الاخر [illegible]

للامر [illegible] الرافعي عن الامام والبغوي [illegible] وكان المراد [illegible] ذلك بعد [illegible] والمحفوظ [illegible]

سبق احدهما والا تحويران لا سبق واحد منهما والذي [illegible] على الامام فيما اذا قال [illegible] العقد وهذا

لا يكاح الى المسالة الرابعة الثالث — قال الماوردي لو اقام احدهما بينة ان عقده الثاني [illegible]

الاسبع شهادة الوجه المتعقد [illegible] ان عقد الاخر هو الثاني — الوجه الثاني ان [illegible]

[illegible] مطلقة [illegible] للسبق [illegible] على ان دعوى النكاح هل يشترط فيها التفصيل

[illegible] وهل [illegible] ان يدعي [illegible] النكاح [illegible] او [illegible] زوجتي

[illegible] خلاف في الفتاوى فان [illegible] مطلقا او [illegible] ولم [illegible] لم يسمع منها

الجواب [illegible] العلم [illegible] الجواب [illegible] الزوجة وان لم [illegible] ادعى على رجل ان

[illegible] على [illegible] على [illegible] العلم ولو قال [illegible] الى [illegible] على [illegible]

وعدم العلم [illegible] الثاني [illegible] الباب الاول [illegible] واحد كل من

الولين النكاح [illegible] الظهر [illegible] لو وكل [illegible] ان يزوجها [illegible]

[illegible] الولد ولو [illegible] احدهما [illegible] رجل [illegible] وعكس [illegible]

[illegible] والنكاحان على الصحة ولو زوجه [illegible] واحد [illegible] من [illegible] الاول [illegible]

[illegible] النكاح وان [illegible] ولو ادعت

[illegible] لم [illegible] الزوج [illegible] غالبا [illegible] المثل [illegible] شهادة

الوكيل [illegible] النكاح الوجه المتقدم في الفرع الاول لو قبل الوكيل [illegible] امراة

عنها الموكل [illegible] الوكيل [illegible] العقد [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل

الباب الثاني في [illegible] والاساس [illegible] النظر والاهلية

[illegible] انواع [illegible] والسفه والرق [illegible]

[illegible] الثالث وفيه ثلاثة فصول الاول في [illegible] الجنون والجنونة

وفيه مسائل الاولى [illegible] المجنونة [illegible] واما المجنونة

فان كانت [illegible] وزالتها ستة

الاثنام [illegible] ذلك على [illegible] هذا ان [illegible] المجنون فان

[illegible] ولا [illegible] فان [illegible] زوجها

[illegible] وان [illegible] انها [illegible] الا [illegible]

[illegible] لا يشترط في تزويج المجنونة [illegible] الجنون وما تقدم

بهم يعصبهم جنونه وأما التي تتبعض عاقلة من جنس تعين أمرها على ان الولاية ويمكن الانتظار جدها او
يلحق بعض او أول وهو الصحيح الحكم لذلك وقيل الا انها يعقبها بعدها من العصبات وبيان واصحاب
العراق انها بسبب لسانه وان لم يلتفت الاول وحرم الرافعي بانه لا يسوى به السلطان على هذه القول وقال
القول سواه الاب بلا خلاف لكن اذا قلنا لا يعود ولاية الا ان اليه فهل يعيد به او يحتاج الى ذي
السلطان فيه خلاف الثانية للاسود لان عقد بعد وعلى عنه عقدها بزوج المجنون للغير او للطهر
حاضرة الماضية بلا انه الأول بان يطهر بنفسه في الساعات بحرمة وليس ويتعلق بهن ولا يرجع الى العودة
في ذلك وانها ان يحتاج الى ابراء يشهد ويكره ولا يوجد في كلامه ابراء بغير رضاه ويكون موته
اعتبر برجوعه سرا انه تفرع عليه واستكمله الرافعي وانها ان يقول الاطباقة شاذ وهو الثاني
حاضرة باحاجة الى الكلام واخرون حاضرة الا اذا ان المدة هذا الجنون المطبق واما الجنون المتقطع
فلا يزوج صاحبه حتى يفيق وان وشرط رجوع العقد في زمن الافاقة فلو عاد الجنون بطل العقد
لذا قاله الرافعي وقال الماوردي المتقطع جنونه على ضرب احدهما ان يكون زمن جنونه اكثر فلوليه ان
يزوجه الكلمة في زمن جنونه بنفسه ويشترط ان يكمله سلطان العقد وان يزوجه في زمن افاقته
او بعوضه البنته لا يصح فان حكمه في زمن الافاقة حكم السفيه وثانيهما ان يكون زمن افاقته اكثر
فيرجع في زمن الافاقة فليس لوليه تزويجه في زمن جنونه بل ينتظر افاقته فاذا افاق استقل بالتزويج
وثالثها ان يتساويا زمناه ومدة الافاقة ... احدها يغلب حكم الجنون ... السوت الجد ... هذا
الاول والثاني يغلب حكم الافاقة فيكون ... وان لم يكن به حاجة الى ... كما لو كان حضانا او جعو
او ضعفه انه لم يزوج وهذا كله فيمن بلغ مجنونا اما من طرأ بعد بلوغه فقال القاضي يزوجه ... الجد
على الخلاف في عود ولاية المال اليه واما المجنون الصغير ... الذهب المنصوص انه لا يزوج
وتابعهما ... في التزويج الاب والجد دون الحاكم ... الصغير ... الاب والاعم
حاله ... المجنون فلا يزوج الا ... الصغير ... الكبير ... بلا اخ
وسيهم من ... دون ... الوصي ... الصغير ...
وقال العراقي ... الصغير ... المجنون ...
... الصغير
اصابه اذا لم يتوقع افاقته وان يوقعه ... الصغير ...

الجار

الاظلاف ولا عنا ولا ارسه ولا سودته ولا حواسه الثانية اذا لم يكن للمجنونة اب ولا جد بل كان صغير
لم يزوج وان كانت بالغة فروجه وقيل تزويج العصبات او السلطان فيه قولان احدهما العصبات لانه السلطان
كان عقل استقل السلطان بالتزويج والحرم هو المنصوص وحرم به الماوردي انه يتولاه السلطان قال الشافعي
وراجع دون الولي من اقاربها ... فان لم يكن بها نفع ... لانها واما ما
لانها وقال الامام وصل واحد قال المتولي ... لو كان عاقلة فان لم سودا
من اصل وصححه النعوي ... الامر الذي ... من يعضل الولي والسلطان ... الطلاق
احسن من يتولى العقد والكافران عصبات الولا عند عدم عصبات النسب لعصبات النسب والسلطان
في كتب الماوردي ... زوج المجنون وهل يشترط في ... اذا رجع العصبة او الحاكم الحاجة فيه وقال
احدهما ... المصلحة واصحهما ... الا يقول الا ... السهو وقيل
... السفهاء ... وان كانت ... لها وكان ...
... على ... لو كان الاب ... والاب بالحاكم

الفصل الثاني في الولي عليه بعد فقه
... لم يكن الاب ... الحاكم قاله الامام
... المحجور عليه السفه لا يستقل بالتزويج ولابد من مراجعة الولي ... له ... بسفه
... ان ... الحجر ... لا ... وجه انه ليس له ان ... المعنى وهل للولي
ان ... تزويجه دون اذنه اذا كان ... اذن له الحاكم ... وجهان احدها وهو قول
العراقيين نعم ... وصححه الرافعي ... بلا خلاف ... جاريه
... السفه ... الولي ... الا اذا احتاج الى
... ولم ... الزوج ... الشيخ ... اذا كان ...
... الى المرض ... ظهور امارات ... الى
وقال الامام والعراقي ... الرافعي ... التزويج ...
... على الولي ...
السفه ... السلطان ... قال
... الطعام
... الصورة ...
بالصحة ... الشيخ ... بالتزويج دون

من يعقد ولىلم بعقد دخول بينهما فان كان دخل بها فلا حد لشبهة العقد ويلحقه الولد واما المهر فان كان سمى لزمه

صح لها مهر المثل وكذا وان كان بطلانه بغير ان وجه احدها انه لا يجب وثانيها يجب مهر المثل وهو نصف

في العدد وسابقا الامام عن العولى فيما اذا اذن للمريض في وطء المزفوفة فوطئها كما احله قبل لم يلزمه المهر والوجه

انه يجب اقل ما يتمول قال الامام ولا وجه في محل الخلاف طرق اصحها عن المعرفين انه فيما اذا لم يعلم التحريم فان علم

فلا شيء من الكل ولا يعد مثل التحريم عليه فالخلاف في الواجب في حالة عدم العلم بعد مثل التحريم والحسن في الكل

وثانيها والثاني عن العد ادنى الخلاف في الحالين وعلى هذا فالخلاف في الواجب عليه في انه يوجد شيء في الكل وبعد

مثل التحريم بعد راض في الكل فان علمنا لا يملك منه في الكل ولا تعين كما هو الحل عليه ان يعطيه مهر المثل او اقل

نا يشتبه بالنصح عن الخلاف المعدم بعد مثل التحريم وثبات ويجري ذلك شبه لو صح اصحها انه لا يجب عليه

مكلفا وثانيها ان الامر لذلك ان كانت عالمة وان كانت جاهلة فلا شيء في الكل ويلزمه مهر المثل بعد مثل التحريم

والثاني لا يلزمه شيء في الظاهر مكلفا ويلزمه في الباطن مهر المثل بعد مثل التحريم والرابع ان الحكم كذلك قبل الدخول

اقل ما يتمول وقبله يلزمه في الكل مهر المثل وسادسها يلزمه في الكل اقل ما يتمول وللاول والثالث

فيما اذا اشترى شيئا والعبد سواء علم البائع بسفهه ام لا وهذا كله اذا كانت رشيدة فان كانت سفيهة لزمه مهر المثل

مكلفا كالو باع سفيهان فان كلا منهما لا يفرط بالقبض ويحسب المال عليه في الكلام في الكلام على المسئلة

بعضهم ان ما يطلع عليه او بطل العقد ويكون على ما يكون فان طلع سفيها فيكون السلطان او الامام

وجهان في اظهر الارجح القول بانه يوجد الحاكم فان فعله في حجر السلطان فوجه الخلاف هو في حق وقال الامام ان

القسم الرابع وحد والاولى الحصر في اصلاح بين الحاكم الى ان صلاحه فرج من القاضي قال النووي الاصح

له ان احد وجه والاولى الحاكم ادنى عوضه المهر وان في الكلفة ايضا الوجه فانه لا يلي تزويج الاطفال

ابن في والاذن المعلق في النكاح لا يصح بعد الوطء ويحمل ان يكون اذن في حيث لم يكن يعد اذن

لو طلع سفيها او تحريمه اصدق عن المثل فيه وهما يحرم عليها سفيها له بالنكاح الرابعة اذا اذن

للسفيه في النكاح فان عين قدرا الاذن او طلقه القسم الاول ان يعين فالاول ان يعين له المرأة ويقدر له المهر

فيقول زوج فلانة بكذا او اطلق ثم قال ملان طرا وطرابه بقيمتها لم يصح فان كان مهر مثلها دون المقدر

بالكل وان كان قدره فان نكحها او نقد وجه صح المسمى وان نكحها الا بشرط الزيادة وان كان مهر مثلها الزيادة

صح النكاح بالمسمى وان زوجها اكثر منه لم يصح وان عين له المرأة ولم يعين له قدرا ونكحها بمهر المثل او بما دونه فان زاد عليه صح

الدعوى وسقط الزيادة على مهر المثل وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى والرجوع الى مهر المثل والفرق بين هذا

والاول ان في الاول سمى الزوجة قدر مهر المثل والمعين كما لو كان مهر مثلها الف واصدقها دراهم وعلى الثاني

مهر

مهر المثل عن الزيادة من عقد الملك وقيد وفيه ان النكاح باطل فلا يلى له وان يلزم المهر ولم يعين امرأة فالمرجح الاذن

وفيه وجه ثان انه لو قال انكح فانكح امرأة بالف فان كان مهر مثلها الفا او اكثر صح النكاح بالالف وان كان اقل صح بمهر

المثل وسقطت الزيادة وان نكحها باكثر من الالف فان كان مهر مثلها اكثر منه لم يصح النكاح وان كان الفا فاقل صح بمهر المثل

وفيه وجه ان النكاح باطل وفي بطلانه في الوجه قولان وحمله عليه المرأة بعد المهر او دونه فيما يعين له فالمرجح

وفيه وجه اذا نكح بمثل مهر المعينة صح ويعتبر في صحة الاذن المطلق القسم الثاني الاذن المطلق فاذا

اذن له في التزوج مطلقا فان قال تزوج فوجهان احدهما لا يصح اذ به فلو تزوج على وجه المصلحة لم يصح ويطلق به بعضهم

وعلى هذا فلابد من تعيين المرأة او قبيلة بعينها وقيل لابد من تعيين امرأة او قبيلة او

جنسه او بقدر المهر واصحهما انه يصح والحاصل الى تعيينه وله ان ينكح من شاء بمهر المثل فان ذوبه الا انه صح

بعينه بمعين مهر مثلها فالاظهر ان الحد عند الامام لا يصح وجزم به الغزالي ولو نكح ابنه او اكبر

منها صح النكاح ويسقط الزيادة ويلحق في المسئلة اوجه قضية تعيين المرأة فالعين والادنى بعض

المهر فاحدى ان يعين المهر او المرأة بحسبها الا ان يعين واحدا منهما واما السفيه بلا اذن

بسفهها في تعيين ابن الولاية بل يرفعها وليها بمهر المثل فان لم يطلب طلب ابوها كالولي فالنظر في المهر

الى الناظر فيه ولو قال انكح من شئت فانه يعد قطع بعضهم بالقول بفكان الاذن فيها

او حدها للمحجور عليه بالحاكم ان يلي لكن فان فيه فعل به عن الغرض فقد ذهب الى جواز النكاح بمثل

اطلاق لو اسند جانب الشبه وجانب القول في المال ولم يجد الا الامام لا يرض الا من يمهره مثلها قال

الامام في جواز اشكاله العقد العقد الفصل الثالث في الحل عليه بالرق وله للمرض استدراك

بالنكاح عند الاذن او الامر ولو زوج العبد بغير اذن سيده فكما هو الاول بطلان سيادته فلو اذن له

عليه اجابته وقال الامام النعم فيه كالمعتبر في اسعاد اسرع القول قيد وهو ولو نكح باذن سيده او

سيده صح ان كان اذن السيد مقيدا بامرأة معينة او من قبيلة او البلد او العدد احد او امة فليس له

ان يعدل عنها وفي وجه انه ان كانت عين له المهر لم تلح مع العقد فيه الا باطل فصح النكاح وان اذن مطلقا يعين بعض

امرأة ولا انه صح وله ان ينكح من شاء حرة او امة في تلك البلد او غيرها لكن للسيد منعه والخروج الى البلد ولو قدر

له مهرا فزاد عليه صح وكانت الزيادة في ذمته يتبع بها بعد العتق كذلك العبد قال الامام وكمل الامال سلما للامران

ولا يلزمه الزيادة وهذا ما صار العبد وهما مال ولو قال له ادت لك في نكاح هذه بالف ونكل عن عليهما

عليه فالذي يقتضيه الراي عندنا انه لو قال الزم الحاصر واوله في استطاع خول العقد ولو نكح بالف نهر

دونه بعد المطالبة بان له الا ان المهر ثابت فانه يصح في المسمى في الحالة والثاني ان الزيادة مثل مهر المثل يتبع بها بعد العتق

انه يستقل بالنكاح ولو نص السيد على ان لا يكون فتزوج العبد ولم يعلم هو على الخلاف في الوكيل ولو ظن بعدما نكح بغير اذن
سيده انه نكح نكاحا فاسدا انبنى له نكاح اخرى فيه خلاف مبني على ان الاذن يتناول الصحيح والفاسد او يختص بالصحيح اذا نكح باذن
فرع في الفصل مسائل الاولى للسيد اجبار امته على النكاح بكرا كانت او ثيبا صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة ولو كانت مدبرة
او معلقا عتقها بصفة وله ان يزوج ام الولد فان فلان فعل الاصح انه يزوج فاصح الوجهين انما غير لسن له تزويج امته لما
عيب من العيوب الخمسة ونعم لجواز الامتناع فعلى الصحيح على ما سبق الثانية في اجبار عبده الكبير على النكاح قولان
القديم نعم والجديد لا وسابقا القولين على صداق ثان في انه يزوج بالملك او بالولاية ان قلنا بالملك لا يكفي فان قلنا
بالولاية جبر وان كان العبد صغيرا فان قلنا يجبر الكبير فالصغير اولى وان قلنا لا يجبر ففي الصغير قولان بسبب انه
معتبر ذكر ان الكبير انما لا يجبر لانه يملك رفع النكاح بالطلاق لم يجبر الصغير ولانه لا يمكنه رفعه وصححه الغزالي وان قلنا
بانه يلزم ذمته مالا لم يجبره وحمل الماضي طريقه بالتسمية على العكس فقال ان قلنا لا يجبر الكبير فالصغير اولى وان
قلنا يجبر ففي الصغير وجهان ويجوز فيه ثلاث طرق اصرفها القطع باجبار وثبت قال الرافعي والماوردي
والثانية القطع بالمنع والثالثة انه على القولين والمجنون كالصغير فان قلنا الاجبار فليس للسيد الصغير
ويجبر في الكبير ان يفعله له ويحسن باشته مالة الشعور وقال القولين لاصح قبوله بالقهر ولو اذن علمه
بالنكاح فهل يجوز ان يزوج امته من عبده الكبير او الصغير ولا يأثم ويحتمل ذا على الخلاف وهل يقول له
املا ووجه ويسقط منه وجهان اصحهما اولهما وعلى القولين ليس لولي الصبي والسفيه اجبار عبده على
النكاح الثالثة هل للعبد الكبير العاقل اجبار سيده على النكاح فيه قولان ويقال وجهان اصحهما لا فان قلنا يجب
فامتنع السيد زوجه الحاكم فلو استقل به فالاولى القطع فيه كان السفيه يزوج ولي السفيه عنه وعلى الصحيح ليس
له ان يزوجه ومن بعضهم الخلاف هنا على الخلاف في اجبار السيد العبد على النكاح ان اجبرناه اوجبنا اجابته والا اوجب
وهو ضعيف وعكس السرخسي هذا البناء وجعل نظير هذا التزويج الخلاف في وجوب الاجابة على السيد مثل قال
قولنا ان السيد لا يجبر عبده انما ... اجبار قال العبد انما اجبار السيد والاجير ان البناء الطريق
واحد الخلاف في وجوب الاجابة فجوابنا عن الاجبار ... سعد الاجابة في الخصومة كالاب مع البلوغ والعبد
ولم يتعلق حقه بالصفقة كالعفو في الطريق ... الكتابة فلا يستقل بالنكاح فلا يصح نكاحه بالاذن فيه طريقان احدهما
انه على الخلاف في ... القطع بصحته يقع حد ... بالنكاح فان قلنا ... في الفسخ
اول ولى قلنا لا ... وكان ... على النكاح والمعتق ... السيد في اجبار السيد الخلاف فيه
وهو انه ... ذكره وان اذن له فيه ... العبد المعتق ... في القولين
ولو ... اذن في النكاح ... والمبعض ... والمعتق ... وحامد ...

الثالثة لعبوسه موافقة الاخرى قال ابن الصلاح وهذا مشكل بالمبعض اذا طلبه الرابعة اذا
طلبت الامة النكاح فان كانت يحل لسيدها لم يلزمه اجابتها وان لم يحل له بان ... او رضاع فهو على الوجهين
في اجابة العبد والاصح انه لا يجب ويجري الخلاف وجوبه فلو عضلها ... الحاكم والمدبرة والمعلق عتقها
بصفة والمعتقة كالقنة وفي تزويج المكاتبة خلاف والاصح انه لا يزوجها لانه ... ولا يجبرها السيد وان
طلبت لم يلزمه في اجابتها في اصح الوجهين ... اصل ... ولو طلبت الاجبر ... لم يجب اجابتها ولذا
المكاتب في نكاحه قال الطبري وابن الصلاح ولو طلبت المبعضة التزويج فيشبه ان يكون في اجابتها الوجهان
الاول ليس للسيد ان يزوج امته مكاتبه ولا عبده ولا للمكاتب ان يزوجها بغير اذن سيده ولو اتفقا
على تزويجها فعلى القولين في صحته تبرعاته باذن سيده وقال المتولي للمكاتب ان يزوج امته ... السيد ... امته
المالك وان قلنا بالولاية فلا ... وان كان للعبد المأذون له في التجارة امة فان لم يكن عليه دين فللسيد
تزويجها بغير اذنه فيه وجهان اصحهما ... الشيخ ابو محمد على الوجهين فيما اذا اعتق السيد ... الماسح الاذن
هل يرجع العتق عليه بالحجر نعم ... ان قلنا لا يرجع فله التزويج بغير اذن العبد وان قلنا يرجع لم يكن له تزويجها
بغير اذنه وان كان عليه دين فان زوجها باذن العبد والغرماء جاز وان زوجها باذن العبد دون الغرماء او بالعكس
لم يصح على الصحيح ويمنع السيد ... ان ... وطئها كالمرهونة وان وطئها بغير اذن الغرماء
لزمه ... قال النووي ولعل الوجوب اصح ولو احبلها فالولد حر والجارية ام ولد ان كان موسرا وان كان
معسرا ... في الدين وان قلنا ... لا يجوز بيعه الولد الكلي المعتق المرهونة ولذا الكلام في
الوارث الجارية الموروثة اذا كان على الميت دين وفي استيلاد الجارية الجانية ... الاستيلاد فان
كان عتق الولد ... جارية العبد وجارية ... المرهونة والجانية ولو اعتقه المأذون وعلى المأذون
دين او اعتق الوارث عبدا من التركة وعلى الميت دين قال البغوي ... العتق كالخلاف في عتق
المرهون والجاني انه لم يكن موسرا بعد وان كان معسرا ... من الدين ... العبد
في ... العبد الجاني ... يزوج ... انا ... بغير اذن الحجر عليه لا يجوز ان كان السيد معسرا
وان كان موسرا في اصح الوجهين ... اختيار للفداء ... لو وطئ ... يزوج امته واخرى
معها بعقد ... السبع دون النكاح الخامسة هل للسيد تزويج ... امته كان وعند ...
فلو ... اوجبنا ... الحجر ... بالملك ... في النكاح
لم ... دون رضاها على الصحيح ... الكتاب ... واحد
فيه ... الاول ... للسيد اذا ... العتق على الصحيح ... رضاها

من رجل ثم علمت بعتقه ثبت لها الخيار على الصحيح دون سيدها ولو اعتقها ثم بعض العتق صحيح واختار
الماوردي لما سمعه من الاسماع بناء على الصحيح ومنع الولي مسائل منها ان الفاسق على قولنا انه لا يلي هل يزوج
امته او عبده على القول انه يجبر على النكاح فان قلنا يزوج بالولاية فليس له تزويجها [illegible] في العبد
ان يأذن له ليفعل بنفسه وان قلنا يزوج بالملك زوجها ومنها هل للمسلم ان يزوج امته من الكتابي
ان قلنا يزوج بالملك فله ذلك وللولي [illegible] ومنها اذا كان للكافر امة مسلمة [illegible]
[illegible] ايام ذلك [illegible] وقلنا للتسبب احتاج فان قلنا يزوج بالولاية لم يجز
وان قلنا بالملك فوجهان احدهما انه قال ابن الحداد نعم واظهرهما لا قال القاضي اذا قلنا المسلم يزوج امته
الكتابية فهل يزوج الكافر امته المسلمة فيه وجهان والفرق بين [illegible] المسلم في الولاية الى انه
مسلط [illegible] الكافر بالولاية العامة [illegible] الاسماء يصح الخلاف والكافر لا يلي
الاسماء يصح [illegible] جواز تزويج المسلم امته المجوسية من مجوسي على الاول له ذلك وهو
اختيار الشيخ ابي علي وقال الامام [illegible] ليس له ذلك [illegible]
الاول هل يقول القفال والمتعة والخمسون [illegible] اذا ما يزوج مسلم عبدا
او امة لكبير او صغير [illegible] احدها يزوجه مطلقا والثاني لا مطلقا والثالث وهو الاظهر يزوج
الامة للمصلحة دون العبد والرابع ان امة الصغير يزوج دون امة الصبي والمجنون والسفيه والاولى
مسائل على ان السيد يزوج بالملك او بالولاية فان قلنا بالملك [illegible] يزوج امة الطفل الصغير والطفل
[illegible] فلا يجوز [illegible] يزوج امة الصغير [illegible] قال الجرجاني [illegible]
يزوج امة الصغير والمجنون [illegible] والاطعام [illegible] يزوجها [illegible]
هذا [illegible] يزوج امة [illegible] فان كان يجوز تزويجها [illegible]
[illegible] امة المرأة [illegible] سيدها [illegible] يجوز عليها بعد [illegible]
[illegible] السيد دون الامة سواء كان [illegible] وسواء كان [illegible]
[illegible] وسواء كان السيد [illegible] ان يزوجها [illegible]
بالولاية العامة [illegible] قال الامام [illegible] قال الرافعي [illegible]
[illegible] المرأة يزوجها السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] المرأة [illegible] ان [illegible]

النكاح

النكاح [illegible] وان كان [illegible] انها [illegible] السيد [illegible]
انه لا يجوز الا باذنها واذن وليها [illegible] على [illegible] اجبار [illegible]
الثالثة اذا اعتق المريض امة قال ابن الحداد لا يجوز [illegible] العربية [illegible] تزويجها [illegible]
اسلم كافر [illegible] فانه [illegible] انه لا يجوز له نكاح [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] الا [illegible] له تزويجها [illegible] وارد الماوردي [illegible]
ان العتق هل هو موقوف على [illegible] لا اعلم [illegible] وهو قول ابن الحداد [illegible]
اذا كان [illegible] ولم يخرج من ثلثه [illegible] ان يزوجها [illegible] ان يزوجها [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] ولم يخرج من الثلث [illegible] الورثة [illegible]
النكاح وان اجاز [illegible] الاجازة [illegible] قال الامام [illegible] على القول بان [illegible]
الموصوف في المرض [illegible] على الثلث [illegible] للوارث [illegible] على القول بانه [illegible]
الى الوارث [illegible] ان [illegible] النكاح [illegible] الحنفي [illegible]
[illegible] العتق [illegible] وان [illegible] على الزوج وان [illegible]
[illegible] الماوردي [illegible] العتق [illegible] السيد والامام [illegible]
اذا لم [illegible] للمريض [illegible] قال ان كان له مال [illegible] على [illegible] ابن الحداد [illegible]
صحيح [illegible] قال الرافعي [illegible] كلام ابن الحداد [illegible]
[illegible] فانهم ارسلوا [illegible] قال الامام [illegible]
اذا اجاز الوارث [illegible] النكاح على الخلاف [illegible] جارية [illegible]
[illegible] على ان الاصل [illegible] على [illegible] السيد [illegible] صحيح
[illegible] السيد [illegible] في [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المنكوحة [illegible] منها [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الشرع [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] المحرمة [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] واللعان [illegible] ولا [illegible]
المحرمة [illegible] للنكاح ابدا [illegible] المحرم [illegible] التحريم المؤبد [illegible]
[illegible] المؤبد [illegible] المحرمة [illegible]

تحرم [illegible] بهذه الاسباب الثلاثة المحرمة بالنسب والمحرمات به السبع المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم

الى قوله وبنات الاخت واختلفوا في ان البعيدات من الامهات والبنات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات

الاخت حرمن باللفظ او بالمعنى فنقل حرمن باللفظ والجدة داخلة في لفظ الام والحفيدة داخلة في لفظ البنت

والعمة البعيدة والخالة البعيدة داخلتان في لفظي العمة والخالة والبعيدة من بنات الاخ والاخت داخلة في لفظ

بنات الاخ والاخت وعن الشافعي ان الكل حرمنا [illegible] الولد حكمهما وقيل حرمن بالمعنى لان كل ولفظ منهن

في معنى الوليد [illegible] في لفظ الام وبنات الابن في لفظ البنات ولو [illegible] الام

والبنت [illegible] في [illegible] والولد [illegible] ولعا [illegible] ولد قال الماوردي والحق لولد مع وجوب

الحد الام هي الصورة [illegible] اذا ادلى [illegible] بالنسب فان الولد [illegible] وان الام والبنت

فالمصور [illegible] فالام كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك بواسطة او غير واسطة سواء كان

الواسطة ذكرا كام الاب او انثى كام الام او ذكرا وانثى كام ام الاب وام ام الاب والسافل اي

وبنتها الى بواسطة او غير واسطة [illegible] الاس [illegible] اسما البنات وبنات [illegible] الاخا

والاخت كل انثى ولدها ابواك او احدهما فيدخل فيه الاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام وبنات

وبنات الاخت [illegible] كل انثى [illegible] الجنب اذا اتصل بالولادة بواسطة او غيرها سواء كان

الاخت من الابوين او من احدهما والعمة كل انثى هي اخت ذكر ولدك بواسطة او غير واسطة وقد يكون

من جهة الام كاخت ابي الام والخالة كل انثى هي اخت انثى ولدتك بواسطة او غير واسطة وقد يكون من جهة الاب

كاخت ام الاب [illegible] كعمة اصوله وان علوا وعمة الام [illegible] وان علون عمات وخالات الاب وخالة

اصوله وخالة الام وخالات اصولها وان علون خالات [illegible] العم اخا للاب من الابوين او من احدهما

والاسم [illegible] لخالة اخا للام من الابوين او من احدهما واذا اطلق [illegible] لفظ امهات وتحتمل

البنات والابعد من العمات والخالات [illegible] المذكور [illegible] اللفظ وان لم [illegible] المراد

وان كان [illegible] العراقيون فقالوا تحرم الام والبنت والعمة والخالة [illegible]

الام [illegible] وان [illegible] الاجداد او [illegible] الابا

[illegible] الاخت [illegible] ولد ابوان او بواسطة وللعمات

[illegible] من النسب [illegible] الاول [illegible] المحرمات [illegible] والخؤولة

وكل من [illegible] الذكور والاناث [illegible] على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله

ولول فصل من كل اصل بعده [illegible] امراة [illegible]

ينظر

مثل النكاح [illegible] القاضي [illegible] لو ولدت امراة [illegible] الحرم عليه

الزوج [illegible] سوا [illegible] ولو [illegible] امراة [illegible] الزوج [illegible]

لا [illegible] على انه [illegible] العاص [illegible] يحرم عليه [illegible] الشافعي [illegible] لقوله

[illegible] واختلفوا [illegible] المولود [illegible] ولو [illegible] حرمت

عليه واختار [illegible] الروياني وذلك [illegible] الولادة. وقال القاضي الطبري [illegible] الصباغ

[illegible] ذلك [illegible] وعلى الاول لا تحرم [illegible] منه وهو الصحيح [illegible] التي بها

[illegible] ولو ارضعت [illegible] هذه [illegible] الجلولة

من الربا [illegible] اللعان [illegible] للتاح

[illegible] القصاص [illegible]

ولاء [illegible] شهادته لها [illegible] المعنه

[illegible] لو قال احد الاخوين لامراة [illegible] الاخر

[illegible] النسب [illegible] محرمها عليه [illegible]

[illegible] امراة ولدته او كانت مشهورة النسب من غيره المانع الثاني الرضاع والرضاع

[illegible] من الولادة فيحرم السبع المحرمات في النسب المعدودة الامهات والبنات والاخوات وبنات

والعمات والخالات وبنات الاخ فاذا ارضعت امراة ولدا [illegible] زوج [illegible] المرضع [illegible]

[illegible] من الام واباها اجداد [illegible] الام وبناتها اخواته من الام واخوتها واخواتها اخواله وخالاته [illegible]

الزوج [illegible] اجداد. وجداته من الاب [illegible] من الاب واخوته واخواته اعمامه وعماته من الاب

[illegible] من الرضاعة كل امراة ارضعتك او ارضعت من ارضعك او ارضعت من

ولدك بواسطة او غير واسطة [illegible] كل امراة ولدت المرضعة او الفحل بواسطة او غيرها [illegible]

امراة ارضعتك [illegible] او ارضعتها امراة ولدتها [illegible] الرضاع

[illegible] كل امراة ارضعتها [illegible] ارضعتها [illegible] الاولى

[illegible] الام [illegible] ارضعتها [illegible] من الاب [illegible]

المرضعة والفحل [illegible] اخوات الفحل واخوات [illegible] من النسب او الرضاع [illegible] كل امراة ارضعت

[illegible] من النسب او الرضاع [illegible] اخوات المرضعة واخوات كل [illegible] من النسب او الرضاع

ولدا كل امراة ارضعتها [illegible] من النسب او الرضاع [illegible] اولاد مرضعك

واولاد الفحل من الرضاع او النسب وكذا كل امرأة ارضعتها اصله او ارضعت بلبن اصله وبناتها وبنات اولادها

من النسب او الرضاع بنات اصله وانحل وبنات كل ذي ارضعته اصله او ارضعت بلبن اصله وبنات اولاده

من النسب او الرضاع بنات اخيه وبنات كل امرأة ارضعها اخته او ارضعت بلبن اخيه وبنات اولاده من النسب

او الرضاع بنات اصله وكل من حرمت من النسب حرمت من الرضاع واستثنى بعضهم منهن اربع وقالوا هي في

الرضاع لا يحرمن وهن اعرض اخوات ام الاخ والاخت في النسب حرام مطلقا لانها اما ام او زوجة اب وفي

الرضاع ان كانت اما حرمت وان لم تكن اما بان ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم الثانية ام نافلة

وهو ولد الولد في النسب حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفي الرضاع ان كانت كذلك حرمت وان لم تكن

بان ارضعت اجنبية نافلتك لم تحرم لان ذلك في الصورتين وانما يحرمن ام الاخ والاخت في النسب لانها ام او زوجة

اب ولا تكون ام النافلة حراما نسبا او زوجة ابن بعد تكون لا اول مسئولة ان او موطوءة بشبهة والثالثة

مسئولة ان او موطوءة بشبهة نصوه ان يقال في الاولى لانها اما ابنك او موطوءة ابنك ولهذا تحرم

ثانيها في الثالثة ايضا اما بنتك او موطوءتك ولولا ذلك لما حرمتا او سقطت لهذه البنت الثالثة جدة

من النسب حرام لانها امك او ام ابيك وفي الرضاع ان كانت كذلك حرمت وان لم تكن بان ارضعت اجنبية

ولدك فانها جدته ولا تحرم عليك الرابعة اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها بنتك او ربيبتك وفي

الرضاع قد لا تكون كذلك فلا تحرم بان ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتك ولا ربيبة

واستثنى اخرون اخريات اخت الاخ ام العم والعمة في النسب حرام لانها جدتك او زوجة جدك وفي الرضاع قد

لا تكون كذلك فلا تحرم بان ارضعت اجنبية عمك او عمتك الخامسة ام الخال والخالة حرام في النسب مثل ذلك وفي

الرضاع قد لا تحرم بان ترضع اجنبية خالك او خالتك او السادسة ... ولا اطلعه قد لم يستثن الثاني والاول

المتولى الا الاولى والثالثة والرابعة وقال المحققون الخاصة الى استثنائهن ليس لانهن حرمن بالنسب ولا ماهو

في الرضاع بخصوصه فلوهن عن الطاهر فلا نسب التحريم واما هي ... التي تسمى بالرضاع الا ... بما

... والاخرى اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع فاذا كان للاخ من اب واخت من الام وبالعكس جاز ... ان ينكح

الاخت وهي اخت اخيه وفي الرضاع اذا ارضعت امرأة اجنبية ... جاز للاخ ... نكاحها واذا ولدت ... ولدا

ليس ابنا خاله وخالة ولدا لا تحرم انكح ... الوطء ... ان اطلقت بحرم لرجل نسب او رضاع

او مصاهرة بحسب ما كان الاطلاق يعدد لا يعترون علاه ... حارثه نكاح من شاء منهن او

اطلاقه قد يقول بصوره مساحة قال الامام فان امكنه ان ينكح واحدة منهن ابا الصبا المحرمة يحمل ان قال لا ينكح الا الى

زمان منهن ... عليه وان كان منهن محصورات كالعشرة والعشرين ونحوها ... الاعلوم ...

واركانه المحارم بعضها عن بعض لرمة احتياط الكل ولا يدخل الاجتهاد في الباب ... اذا اختلطت اخته من الرضاع وغيرها

ان له نكاح واحدة منهن وحكاه الرافعي عن ابي علي على وجه اخر قال فيه ما ... في الاجتهاد فلو خالف وبكح احداهن

بوجهان احدهما لا يصح لوجود النكاح ... او ... الشيخ ... قوله ... وهذا ... اكثر مع الاقدام والخلاف جملة

بعد ... ويحرم ... لانه اوجه ... لا يجوز وان وقع لم يصح ... وانها ... وان وقع ... قال

الامام ومعنى عدم الاجتهاد ... الامام ... الناس ... الغزالي كل عدد لو اجتمعوا في صعيد واحد

لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالالف فغير محصور وان سهل كالعشرة والعشرين فمحصور وبين الطرفين

وسائط تلحق احدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب ... لو وطئ وامرأة من الحرمات عليه

بالرضاع ... وان وطئها بالملك ... الام والبنت ... اخت ... الامر

... الصافي والنسوة المحرمات بالصاهرة اربع احداها ام الزوجة ... وان رجعن

... وقيل ... لجمع ... الجدات من كل من الابوين ... الامهات من النسب ...

... الرضاع ... الزوجة ... وبنت ... اجدادها سواء كانوا

من النسب او الرضاع الثالثة زوجة الابن ويدخل فيه زوجات الاحفاد وان سفلوا وزوجة ابن الابن وابن البنت

سواء كانوا من النسب او من الرضاع الرابعة زوجة الاب ويدخل فيها زوجات الاجداد وان علوا من

قبل الاب والام سواء كانت الاجداد من النسب او الرضاع ... زوجات ... وبنات احفادهن

الاحفاد ... احفاد ... اللفظ ... المعنى ... ولو وطئ واحدة منهن بعقد ... او ملك

... بحرم بانعقاد ... الزوجة ... بعقد النكاح الصحيح ... الروجة فلا تحرم ... الا ... او ان

... بنكاح ... الاصول ... الام ... في ام الزوجة ... لا ... ولا يحرم ...

الرجل ... زوج ... ولابن ... والام ... الابن والام ... الاب ولا ابنها ولا الام

... الاب ... الربيب ... زوجة الراب قال ... ولا ربيبة ... سواء كان الولد ...

من ... الام في الاصح ... الاولى ... الدخول في الزوجة ... حرم

... المحرمات بالمصاهرة ام الموطوءة ... والوطء على ... ولا ... الا ...

... المحرمات ... النكاح الفاسد ... تحريم الاربع ... بشبهة

... والصحيح ... الرافعي في المحرر ... الوطء في النكاح الفاسد ... ولو ... عليه

... ولا ... الصغير ... الزوجة ... حرمة المصاهرة ...

ام المزني بها ... ولو وطئ الرجل ... المحرمة عليه برضاع او مصاهرة ... لم ...

انما تثبت حرمة المصاهرة ... فهو ... الوطء في النكاح ... كالوطء في الحرمة

الحرمة حتى يكون للواطئ ... ام الموطوءة وابنتها ولابنه وابيه ... والمملوكة السبب ...

الحرمة ... وقيل ... [illegible] ... الا ... انه ...

واصحها وهو نصه في الاملاء ... واعلم انه وقع في كلام ... والشيخ ابي حامد وغيرهم ان وطء الشبهة

حرام ... [illegible] ... انه لا يوصف بحل ولا حرمة لانه ... والغافل

... [illegible] ... الصبي والمجنون ... الشبهة ... العاقل

... [illegible] ... الثاني ... الوطء ...

... [illegible] ... العقد ... النكاح

... [illegible] ... الشبهة في الحل ... حرام ...

... العاقل ... الحرمة ... الشبهة ... الحرام حرم ...

... الشبهة الواطئ والموطوءة ... احكام الشبهة ...

... حاملا ... الوطء ... [illegible]

... [illegible] ... العاقلة ...

... العاقل ... المجنونة ... الاعتبار ... الشبهة في

الرجل ... المراة ... اسقاط ... عليه فان كانت الشبهة ...

... [illegible] ... الشبهة ... والمحرمة

... [illegible] ...

... الاشتباه ... [illegible] ...

الاعتبار بالرجل ... عليه ... عليها ... الاشتباه

... [illegible] ... الايام ...

... المجنون ... [illegible] ... حرمة المصاهرة بها اذا

... [illegible] ... المصاهرة هل يكون كالوطء حتى يثبت حرمة المصاهرة ... الايام

... النكاح ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... عندها بالشهوة

ان ... كالحيض ولو ... امراة ... ابنتها ... امها ... زوجها لم تحرم واحدة منهما

على الاخر ولا ابنها ... الحرم ... الرجل ... حرمة المصاهرة

... المراة ... السنة كالعين ... ولا ... الاحصان والتحليل والاحح

... المهر ولا ... السنة المهر ولا ... والعدة

ولا تثبت حرمة المصاهرة ولا النسب ... الزوج ...

... حرمة المصاهرة ولا النسب ...

... الاحكام ... امراته

... الصاهرة ... فان قلنا لا

... المحرمية لان ...

... ولها ... اذا وطئ امراة ... وطئها ... او امه

... الحرمة ... النكاح ... امراة ... وطئها ابوه او ابنه

او وطئ هو ابنها او امها ... النكاح ... ولو وطئ

امراة ... الاخر ... وطئها ... زوجته الفسخ

... الحرمة ... الشبهة ...

الوطئان ... نصف المهر ... قال ابن الحداد ...

... [illegible] ... الابن ... الاخرون ... المسمى

وقال ابو علي ... نصف المسمى ...

... نصف المسمى ... او نفعه ... يرجع ...

... [illegible] ... الابن ... نصف المسمى ... على الاب ... نصف

المسمى ... الوطئان ... نصف المسمى

... الابن ... يرجع ... ما كان ... ويقدر

... ابو علي ... الاخر ...

... [illegible] ... المسمى ... الاخرى

... [illegible] ...

... الوطء ... النكاح ... [illegible] ... المسمى ولو ...

نكاح البنت فان كانت قبل الوطء [illegible] وحرمت الام على الابد وان كانت [illegible] الوطء الام فالنكاحان باطلان
وحرمتا على الابد وللبنت نصف المسمى وللام مهر المثل ولو استبهم الوطء وعرف [illegible] نكاحها
[illegible] نكاحها باق وليس [illegible] فان ادعى نكاح البنت بطلان او عين لم يحل له نكاح واحدة منهما
وان [illegible] وعرف الوطء [illegible] تحرمه ابدا واما الموطوءة [illegible]
[illegible] وان طلبته الفسخ للاشتباه فسخ النكاح كما في تزويج الوليين وان [illegible] من النكاحين والوطء
[illegible] عنها [illegible] المسئلة [illegible] نكاحهما وحرمتا على
الابد فان دخل [illegible] ولها مهر المثل وان وطئ [illegible]
مهر مثلها وللموطوءة [illegible] بعد ارتفاع النكاح وطئ بشبهة
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] الاصح على
[illegible] سواء [illegible] من النسب او الرضاع [illegible] في عقد واحد
بطل نكاحهما وله ان يتزوج [illegible] سواء [illegible] بطل نكاح [illegible] فان
[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] ولو سبق
[illegible] بعد [illegible] نكاحها [illegible] وكل واحدة منهما [illegible]
[illegible] فان [illegible] والاخرى على التحريم فان [illegible]
عليها [illegible] والاخرى [illegible] نكاحهما باطل [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] في تزويج المراة [illegible] الاصح [illegible]
المحرمات من النسب [illegible] المراة وعمتها والمراة وخالتها [illegible] وعمتها
الى الاب والى [illegible] الام [illegible] والام [illegible] العمومة والخؤولة
من النسب والرضاع فلا يجمع بين المراة [illegible] اولاد [illegible]
[illegible] يحرم الجمع [illegible] الام [illegible]
من يحرم الجمع بينهما [illegible] قرابة او رضاع لو كان [illegible]
بالقرابة والرضاع [illegible] المراة [illegible] وان كان النكاح
يحرم [illegible] قرابة او رضاع لو كان [illegible]
امراة [illegible] قال الرافعي [illegible]
[illegible] المراة [illegible] يحرم الجمع [illegible]

الجمع بين الام وابنتها فلو نكحهما معا بطل النكاحان ولو نكحهما [illegible] فالثاني باطل فان الثانية البنت ولم يدخل بالام
[illegible] نكاحها [illegible] الام ويحرم الجمع بين [illegible] الرجل [illegible] المراة [illegible] امراة اخرى
[illegible] الرجل [illegible] وكل امراتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بالملك
والجمع [illegible] اذا كانت [illegible] احداهما [illegible] او خالتها او عمتها وكذلك لا يجوز الجمع [illegible]
الملك والاخرى بالنكاح [illegible] او خالتها او [illegible] يحرم الجمع بينهما [illegible] او رضاع
[illegible] فاذا وطئ احداهما حرم عليه وطء الاخرى [illegible]
[illegible] حرام [illegible] الاولى حلالا [illegible] الاولى حتى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] الوطء [illegible] حتى يحرم الموطوءة
على نفسه [illegible] او [illegible]
[illegible] والامام والغزالي [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] للبائع [illegible] الثانية [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الاخرى [illegible] او اجرها
[illegible] نكاحها
[illegible] الاولى [illegible] فليس له [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] حتى يحرم الاولى على نفسه [illegible] الثانية
[illegible] امراة [illegible] فله ان يتزوج [illegible] نكاحها
[illegible] الطلاق رجعيا لم [illegible] العدة ولو قال الزوج [illegible] العدة [illegible]
[illegible] المراة وقال [illegible] ويروى عن [illegible] نكاح اختها ولو طلقها
[illegible] وطئها [illegible] الكلبي والقفال [illegible] ولو طلقها [illegible]
ولو [illegible] الوجه [illegible] احتمال [illegible] وجه [illegible] نكاح اختها [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المملوكة وحرمت المملوكة سوا
[illegible] المملوكة ام لا [illegible] بالنكاح [illegible] المملوكة حلال والمملكة
حرام ولو [illegible] عقد النكاح [illegible] يحل النكاح بالملك [illegible] قال الماوردي ولو
[illegible] المراة [illegible] اختها [illegible] صح [illegible] الاولى ام لا
[illegible] بعد عقد [illegible] الاول صح وان [illegible] بطل [illegible] الاولى [illegible]

في تحريم الاخرى ... وفي العدة والنسب والسكنى وسائر الكلام المذكور في تحريم الصاهرة ولو قال احسن اقداما

بحرمته او اخته من الرضاع ووطئها شبهة جاز له وطء الاخرى ولو قال انا واسمها ووطئ احداهما حرمت الاخرى

على الساعة فان وطئ الاخرى بعد ذلك فان حصل التحريم حرمتا الا ان انفاعل ... انه وان علم ... وجوب الحد ...

ان اوجبناه حرمت الاولى على ... والاولا الرابع ... اذا ارتد المراة بعد الدخول لم يجز نكاح من يحرم

جمعها معها ... اربع سواها في زمن عدتها ... قال انها ... فلما قال ان ارتداد له نكاح اختها ...

وكذا الحكم لو ارتدت ... في الردة ... لو كانت تحته صغيرة وكبيرة مدخول بها فارتدت الكبيرة

وارضعت امها في زمن عدتها الصغيرة وقف نكاح الصغيرة فان اسلمت الكبيرة في العدة ... نكاح الصغيرة

وان ... الاسلام ... بطل نكاح الصغيرة ... على العقد ... بطلان نكاح الكبيرة ...

الطهر ... على ... بطل ... ان كانت المرضعة ... الكبيرة ... الصغيرة مع ... من الرضاع

وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى وللكبيرة كل المسمى ... الزوج على المرضعة نصف مهر الصغيرة ... وكله

... ومهر المثل ... اقوال اظهرها ... ومهر مثل الكبيرة على الاظهر ... بطل نكاحها

انه ... من ... جاز له ... من ... والاخر ...

... الرابع ... الاربع ...

... على نكاح الكل على المشهور ... وقال صاحب ... بطل نكاح واحدة منهن ...

نكاح ... الاول ... ان ... نكاحها ... وان ... يبطل ...

الاربع الاول والزيادة على ... لو ... او ... عقد واحد

... نكاح ... ولو كان ... في عقد ...

او تحريم واحدة ... نكاح الكل ... اربعا في عقد ...

ولو كان في نكاحه اربع ... ان ينكح اربعا ... في العدة ... نكاح الاخرى

... اربعا في عقدها ... لو نكح ... في عقد واحد ... عقد

... في عقد ... نكاح الواحدة صحيح

... نكاح ... الواحدة ... عقد

لا ... صحة نكاحها ... نكاح اربع ... بطل نكاح

واحدة ... الزوج ... نكاح ...

قال الشيخ ابو علي ... نكاح الواحدة نكاح الاخت او الثلاث ... الزوج

قال

قال ... نكاح الاخت ... بعد نكاحها مع الواحدة ... ولذلك لو نكح نكاح الثلاث ... فيه

... وان قال ... على الصحيح قال ... فعلى الزوج ... في ... السوق فان ...

الثاني ... لم يدخل ... الوفاة ... احدى ... ويدفع الى الواحدة ربع ميراث السدس

من ربع او ... ويوقف ... الثلث والربع ونصف الزوجات ... سدس ... من الواحدة والثلاث

... الاخت ... نصف الزوجات بين الاخت والثلاث ... للواحدة فيه فان ...

... نصف ... الواحدة والثلاث ... على ... الاخت ... بين الاخت والثلاث

لا ... على ... الواحدة فيه وانما ... للواحدة المسمى وانما ... فان دخل ... المسمى للعرفة

... المثل للعرفة الاخرى ... التركة ... الاول من المسمى ومهر

المثل ... الباقي ... بكل واحدة ... مثلها ... المسمى للثلاث ومهر المثل

للاخت ... ويدفع الى كل واحدة ... الباقية ...

من ... المسمى ... الثلاث ومهر المثل ... الاخت ... الورثة ...

... والورثة فان ... نكاح الاخت ... للورثة وان ... نكاح الثلاث ...

... لم يدخل واحدة منهن ... التركة ... المسمى ... الا الواحدة

منهن ... المسمى ... الثلاث ... الاخت

... من الثلاث والورثة وان دخل ... الاخت ... من الدخول ...

مهر مثلها مع مسمى اللاتي لم يدخل بهن ويدفع الى اللاتي دخل بهن الاقل من المسمى ومهر المثل فان

كان دخل بالاخت ... المال المذكور مهر مثلها مع المسمى للثلاث اربعمائة كان مهر مثلها مائة

وكذا ... مسمى الاخت ... الاربع مائة ويدفع الى كل واحدة من الاخت ... وبعد

مائة ... الثلاث ... الثلاث والورثة فان صح نكاح الاخت دفع اليها

... المسمى والباقي للورثة وان صح نكاح الثلاث دفع ... المائة ... الاخت وان

دخل بالثلاث ... مهر مثلها مع المسمى للاخت ... للثلاث ...

... ويدفع الى كل واحدة من الثلاث ...

... ويدفع الى كل واحدة من الثلاث ... الثلاث والاخت ...

والورثة فان صح نكاح الثلاث دفع ... تكملة المسمى والباقي للورثة وان صح نكاح الاخت

دفع ... قال الشيخ ... بالسوية ... اربعا ... في عقد واحد ولم يعرف ... فلا ...

نكاح الواحد بحواره دونه بعدد الاربع فان مات قبل البيان ونصفا صنف الزوجات لم يدفع شي سال الواحد الا بالبيان
منهن وان كان المهر دخل بهن جميعا اخذ منا بكل واحدة منهن الاقل من مهرها ومهر مثلها ونصفا الباقي
منها ونصفا الباقي بينها وبين الورثة وان لم يدخل بواحدة منهن احتمل ان يكون الصحيح نكاح الاربع او نكاح الواحدة
مع الثلاث اذ ربع الاثنين ويكون الى نصف الاربع وهو قول بها الواحدة مع الثلاث ثم مع الاثنين فاصل الى العاشرة
الثلاث ونصفه وان دخل ببعضهن اعطينا من دخل بها اكثر الامرين المسمى ومهر المثل ويدفع اليها اقلها ونصف الباقي
بينها وبين الورثة ولمن لم يدخل بها المسمى ونصفه بينها وبين الورثة التابع الثالث استيفاء عدد الطلاق فاذا
طلق الحر زوجته ثلاثا في نكاح واحد او اكثر ونصفه واحدة اذ الى قبل الدخول او بعده فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ويدخل بها ويفارقها وتنقضي عدتها ولذا الحكم اذا طلق العبد زوجته اثنتين ويتعلق بهذا الاصل مسائل
الاول لا يحصل الحل بالوطء بملك اليمين في الملوك ولا حصوله بالوطء في النكاح الفاسد على احد القولين
وان اصحهما انه لا يحصل ومنها المتولي الحكمان فيما اذا ادخل بعقد في النكاح فيه نكاحا فاسد قبل
يتعلق الحكم به والثاني القطع بانه لا يحصل ولا بالوطء في النكاح ان لم يكن وجه فوطئها
لا يحصل به تحليلها وطرد بعضهم الخلاف فيه وقد يكون على الاول ولو وطئها مملوكة لم يحل اتفاقا ولو وطئها
كما انه لم يزل بها ما ينافي امرأة طلب الثانية لا فرق بين ان يكون الزوج الثاني بالغا او صبيا يتأتى منه
الجماع وبين السليم والصبي في حصوله بعقد فقه الصبي الذي لا يتأتى منه الجماع في العرج
ولنا اصحهما المنع وفي وجه الفعال والعراقي الحل في الاول والخصي الامر في اسقاط الاستمتاع او فقها وعلى الامام
الاثنين ولا يطأ الخصي فعليها كان عدو الصبي الحلية بالوطء قال الرافعي يكون السيم او الفرح على الوجه في
العيبة التي لا تمنع ابقاء ولا فرق بين ان يكون الزوج الثاني عاقلا او مجنونا حرا او عبدا حلالا او محرما
مسلما او ذميا كوتيا او رقا اذا كانت المطلقة ذمية سواء كان المطلق مسلما او ذميا وشرط ان يكون وطء
الذمي في وقت لو ترافعوا الينا في ذلك النكاح اقررناهم عليه ويكفي ان يطأ الزوج مستيقظا وينام فاحلت
حشفة ويكفي ان يكون قدر الحشفة وقطعه فاستيعاب بالاصبع او اصبعها فان لم يكن انتشار اصلا فوجهان
اصحهما المنع وصحح السبكي انه يكفي والعزالي الاكتفاء الا انه يعتبر في التحليل بعد الحشفة خاصة في الفرج من
الشلل وبه ساط احكام الوطء كلها وقال ابن الصباغ انه كان بكرا فلابد من الافتضاض بالذكر وتبع بعضهم سهوا فقال
ويحصل بعد الحشفة مقاما فان كان مقطوعها اعتبر ابلاغ قدرها من هذا الوطء وفيه وجه انه لا بد من تغييب جميعه وان
كان الباقي قدر الحشفة فاعلم يحصل الحل بتغييبه وسائط الوطء المحلل انه الوطء التام في نكاح تام صحيح عن محتمل ولذلك
دونه الكلام في ذلك في كتاب الطلاق الرابعة قال جماعة من الاصحاب منهم الماوردي والغزالي من لطائف الحل الداعية

للغير

للغير والغاية المحصلة للمقصود ان يزوج المسلم من طفل ليس للزوج او يعرض ويستدخل حشفته ولو مع
حائل من ثوب او غيره ثم يملك العبد ينفسخ او يهبه فينفسخ النكاح ويحصل التحليل وهذا مبني على اصول
يختلف فيها منها حصول التحليل بوطء الصغير ومنها جواز اجبار العبد على التزويج بان لم يكن اجبار الكبير
بل الاصح عند الاكثر ان لا يجبر الصغير الذي لا يتأتى منه الجماع لا اكل له وان العبد حر واما ان حاله
الا انه كامل فالاصح انه تحلل الثانية صح انه عليه السلام لعن المحلل والمحلل له وهو محمول على التحليل
وان لا يحصل الحل بوطء من قصد التحليل بعقل المراد بما اذا شرط في العقد ما يقتضيه كما للاول كما اذا زوجها
بشرط انه اذا وطئها بانت او الى ان يطأها او على ان لا نكاح بينهما اذا وطئها فهو باطل وحرام واما الحل
الحل بطريقه فلا يوجب لقاصد عليه في الاثم دليل لزاد من طلب بطريقه وبعد مع صحة وحصول الحل
فعل ما انه من الدناءة ولو نكحها بشرط انه اذا وطئها طلقها فقولان وقيل وجهان اصحهما ونسبه الماوردي الى
الجديد ونسبه ابن يونس الى القديم ان العقد باطل وقيل هذا الوطء ليس فيه الحل والقديم يحرم ان نكح العاقد
ويحصل التحليل به على القديم قال الماوردي واستلف في علته قيل دون الحيلة في سببه النكاح وعلى
على النكاح الصحيح فعلى هذا يحل بالاصابة في كل نكاح باطل كنكاح المتعة والشغار ونحو ذلك والمشهود وقيل
اختصاصه باسم المحلل بوجه اختصاصه بحكم المحلل فعلى هذا لا يحل بسائر الانكحة الفاسدة ونسبها الى
الماوردي الى القديم والاملاء ويشترط الوطء لو نكحها بشرط ان لا يسر عليها او لا يسافر بها او لا يتزوج عليها
وكونه ملكه وعلى هذا اخالها وسقط المسمى وجب مهر المثل وان لم يشرط ذلك لكن كان في عزمه انه يطلقها
اذا وطئها لم يصح اما لو نكحها بشرط ان لا يطأها له لان الغزالي قال يقتضي ان العقد ورضيه الامام ومجتمل الى
فيما اذا شرط ان لا نكاح بعد الوطء وما قاله الغزالي اصح وعند الزبيلي الغزالي وعلى هذا انه لو تزوجها على ان لا
تلك الاستمتاع ببعضها لم يصح وان صححناه فيما اذا شرط ان لا يطأها ولو قصد فيها على ان لا يملك بعضها فاراد
به الاستمتاع بذلك وان اراد بذلك البعض بعينه ولو نكحها بشرط ان انكاحها او ان نكاحها الان اذا شرطا ان
انكاحها ينتهي بكمال العقد حامل فوان العقد صحيح ويبطل الشرط وقال بعضهم لا يصح والاصح ان الشرط ان كان من الزوجة
بطل النكاح وان كان من الزوج صح والنوع فيه عن ابن المعلى والفروع ان ذلك لا يقال بعد الشرط في
له وقال ابن الصلاح انه لو شرط ان لا يطأها صح النكاح بغير علمه ولو شرط على ذلك على هذا الذي ذكره هذه الشروط لا
غير العقد فان نوى كان عليها فسخ وعقدا على ذلك فليس كالمشترط في العقد على الصحيح وعلى مقابله لا يصح نكاح المحلل لا
بالانهاس الا اذا وقع مطلقا ثم الحس الطلاق بعد العقد الحكم الثاني من المواقع الزوج الثالث والمراد الحرف
الطلاق بعقد لعقل والله اعلم ومطلقه منه المرأة مع الحرص نكاحها الاجنبية وكل ماله فيه دخل بعد الحكم

وبعد طولها وخوف العنت واثنان في الامة ان تكون مسلمة وتكون لمسلم الشرط الاول ان لا يكون تحته حرة
فان كانت تحته حرة تصلح للاستمتاع بها وكانت مسلمة لم يصح منه نكاح الامة وان لم يصلح بان كانت رتقاء او قرناء
او هرمة او مجنونة او مجذومة او برصاء او مضناة او صغيرة لا تحتمل الجماع او غائبة فوجهان اصحهما له نكاح الامة
وبه قطع جماعة من العراقيين واختاره القاضي والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والثاني لا وهو اختيار الوجهين اكثر الخراسانيين
وبه قطع الامام والغزالي والبغوي وهو هذا ان اراد نكاح الامة بعد ان اعتقه فادا انس طول الامة فان
كانت له زوجتان فالوجهان الاصح لي ان القدرة على نكاح حرة كتابية هل يمنع نكاح الامة وفيها الماوردي
عليها والاصح المنع الثاني بعد طولها لكن ذهب الغزالي الموصلي الى نكاح الحرة لمن قدر على نكاح حرة ليس
له ان ينكح الامة وان خشي العنت لمن ذكر كما لو رضيت بدون المهر ليحرم عليه وقد نقل الاول العراقيين
نكاح حرة رتقاء او قرناء هل له نكاح الامة فيه وجهان وساق النقول على الوجهين فيما اذا كانت تحته هل له نكاح
الامة والعراقي والبغوي انما اختلف هذا في حرة فاما اذا كانت تحته فالمنع وجهان فيما اذا قدر على نكاح
حرة رضيعة والمذهب الجواز في المجنونة والمجذومة والاول المنع ولو قدر على نكاح حرة لكنها في عدة غيره
الروياني ان له نكاح الامة قال الرافعي وهو جواب على احد الوجهين فيما اذا كانت تحته غائبة وهذا
وصحح بعض المصنفين اذا كانت مسة رجعية بدون الثلاث ثم وطئها اخر نسبة فان عليها عدة بعد بعض
عدة الطلاق ومعلوم ان له ان يعقد له ولكنه فان الا العدة فان قلنا له ذلك لم يصح له وطؤها في
الاستمتاع بعد كلام فان في العدة ان شاء امة فان احتاج استيفاء الرجعة فيمنع من هذا
عليها ان يملك نكاح الامة هل له ان يصح الامة فيصح والاصح المنع وفيه الظهر وعن بعضهم الخلاف في الرجعية
والعرقاء والصغيرة من الخلاف فيما اذا وجد بعضهم ما يكفيه للعبادة هل يلزمه استعماله ان قلنا يلزمه لم يكن
له نكاح الامة وان قلنا لا يلزمه فله نكاحها الثانية اذا لم يقدر على مهر حرة لكن وجد حرة ترضى بمهر
نه فله نكاح الامة وان رضيت بمهر مؤجل فان لم يرج القدرة عند الحلول فله نكاح الامة قطعا وان رجاه فوجهان
اظهرهما ان له ذلك ويجريان فيما اذا وجد من يبيع منه نسيئة ما يفي بصداقها الى اجل او من يستأجره باجرة معجلة
او من يقرضه فيما اذا اقرض مهر حرة قال الرافعي الاول ما نقله صاحب التتمة وهو القطع بعدم وجوب القبول
ووقع به الروياني ايضا الثالثة لو كان له مال غائب فان خاف العنت في الحال فله نكاح الامة
مستغرقة بالحج والحرب الى ان فله نكاح الامة والامام والغزالي والمتولي والرابع القول بانه لا
الا لها اجر ازكاة الرابعة اذا رضيت حرة بدون مهر مثلها وهو يملكه لم يحل له نكاح الامة على الاصح
فان مهرها فلا مهر فان له نكاح الامة على الصحيح ولو وهبت منه جارية او وجد الممهر بقيمة قبولها فله نكاح الامة

الخامسة لو وجد ما لا يكفي لمهر حرة لكن لم يجد حرة ترضى به اما لاملاء او لفقر في تلك البلد او لانها حاضرة
الا ان ليس بيد الواحد منهن ولم يرض واحدة منهن به فله نكاح الامة ولو وجد حرة لا ترضى الا باكثر
من مهر المثل وهو قادر عليه قال الغزالي والقاضي والبغوي لا ينكح الامة وقال القاضي الطبري
والصباغ والمتولي لها وصححه النووي والروياني ولو بعث الزوجة بمهر المثل واحد له
فهل يجب الى الصوم اختلف فيه حرة البغوي فقال لو لا يعدل عن ذلك الى الكفارات بعد الله
وقال الامام والغزالي ان كانت نفقة مطالبة بما له فلا وان لم يكن فيه الا اقامة ان عامة
فله نكاح الامة وان كان قد ان لم يجد مهر المثل او استعمل قبلها لها او زوج الست
وعلم ان يتزوج بذلك الى امراء لنكاح فلا يسعى ان يتبه اعراض للمراء والثاني السادسة
لو لم يجد الا حرة غائبة فان كان يخاف العنت في مدة قطع المسافة او يلحقه مشقة كالمرض في الهامش
الامة والا فلا وقال العلماء ان كان للسامع قدرة كمل مسلمها في مقام النكاح لم ينكح الامة وان كان نتحمل
بها ولو لم يجد الا نصرانية كتابية او الاخر كتابية فهل له نكاح الامة فيه ثلاثة اوجه احدها ان
المراد به ابل صداق لكن لا يجد حرة مسلمة او كتابية تسعد وعلى هذا نكاح الامة ان لم يجد صداق
احد كوان يكون دايها وذلك بما يعد ما احل فاذا وجد ووجد مملوكة يحرم عليه نكاح الامة وان
لم يجد ولم يجد مملوكة يحل الثاني يعتبر المل صداق لا امرأة فاذا وجد حرة مسلمة او كتابية ففاقد
من يهرها ليها جاز له نكاح الامة ولو وجد مهر مثلها لم يحل والثالث يعتبر امل صداق كل حرة مسلمة
فلو وجد صداق مسلمة دون مسلمة فله نكاح الامة وجهان الاول نصاد في الامة
مع ملك المال وكادم المحتاج الثانية وجهان صحح النووي الجواز الثاني لو كان له ابن يوسر جواز
نكاح الامة بناء على وجوب اعفافه عليه ان قلنا لا اعفاف والى ابيه فوجهان اصحهما المنع وانما لا
يجوز له التزوج كما انه يحصل به الاعفاف والواجب على ابيه له ان يجوز بابنه بما بهمل
على التزوج انه يجوز عليهم الاعلام لها ان وجوده ولده زيد الشرط الثالث خوف العنت والمراد به
الزنا وفيه مسائل الاولى انما يتحقق خوف العنت بغلبة الشهوة وضعف التقوى وليس المراد بالخائف منه
الذي يعلب على ظنه وقوع الزنا بل الذي يتوقعه لا على سبيل الندور والامن هو الذي لا يتوقع ذلك الا
نادرا فمن غلبت عليه الندور ومن ضعفت شهوته وقوي تقواه او كان يسعه الزنا او حملها فيها شهوة
ولكنه راسخ في التقوى فهو اجمالان للامام اصحهما ان كان الضرر الوباء بعضه الى المرض او مرضه فله نكاح
الامة والجمهور لم يشترطوا ذلك وعلى الغزالي هذا في الوسيط دون البسيط وقرع الامام والمتولي على هذا

الشرط انه ليس يجوز نكاح الامة قال المتولي ولو طلع حرا انه لو حدثه لجوزنا وان اراد الصبي نعال الزوج
حب ذلك بعد النكاح فان لم يعمل بالسله لا لركان مستدلا والعقد امس فالنكاح فاسد وان احتمل ان
صدقته فقال وان لديه يطلب دعواها ان يصيبه مولاها فان النكاح من اصله وقال الروياني يحتمل
والمجنون نكاح الامة عند خوف الوقوع في الفعل المايوم به وقال القاضي لسبب للعنت نكاح الامة
الناسه لو قدر على من انه مسيس بها من هو دون صداق حرة لم يجز له نكاح الامة على الصحيح ويعطيه
العاصي وصاحبه ولو كان يسيرا بانه يطربها ان احرار الوهصى والثاني النظر بالسع وعلى الصحيح لو وا
التي يطلبها بحرته على عصاوة او رضاء او بحس فان كان يسيرا من بعد ان من اوفيه امه حلال له فليس
له نكاح الامة والامه ولك دالفرض فما دام لم يكن ميسا حالها الحديه او مخلطا الها وفيها لبس له نكاح
الامة مع وجودها كان الشرط الرابع في الامة ان يكون مسلمة فليس للمسلم نكاح الامة الكتابية وعن صاحب
الحديث انه يجوز وعن بعض الخلاف انه اجاب اذا كان المسلم وبعلى الاذا من اتباع المحصن على طلاقه
الشرط الخامس ان يكون مسلم دون نكاح المسلم امة الكتابي وجها في الامة الجواز ومن المسلة عرض عند بعد
ابا للوزبا مسوليه على القول بانه يجوز له تزويجها او لانه لم يوجد مسير في الحال بمهر المثل او بيع المكان النسخ
عليه والحال واختتام الشروط فما من يحدها ان الشروط الثلاثة الاول معتبرة في تزويج الحر الامة والاعتبار
في حق العبد بل الامة في حقه كالحرة ولا شرط في نكاحه انما قال لا يلون تحته حرة ولا ان لا يلون واجدا طول
ولا خوف العنت ويجوز له نكاح الامة على الحرة وعلى الامة وان يجمع بينهما في عقد وفي تعدين الربع لك
الناسه والكتابة كالحر والمعتق كالحر فله نكاح الامة مع القدرة على نكاح الحرة كان المعتقة كالرقيقة
فليس للحر نكاحها الا بالشروط المعتبرة كالامة كالحر في السنن على الصحيح لكن لو وجد الحر نكاح معتقة
له نكاح الرقيقة المتمحضة تردد فيه الامام وهذا الظاهر على القول بان ولد المعتقة ينعقد معتقا الا انه
القول بانه ينعقد حرا احتمل ان ينقطع نكاح الامة واما الحر الكتابي فهو كالحر المسلم في شرائط الشرط
متعلقا في اعتبار الولي الرشيد وحضور عدلين مسلمين وفي اسماء الوالي ولو نكاح الامة الا في نكاح الامة
الكتابية ان جوزنا ولا بد فالعقد اولى وان لم يكن فوقها ان صحيحها الجواز وبحثها الحوس او الوثنى الامة
المجوسية او الوثنية الامر الثاني الشروط الثلاثة الاول العنت وصار ممنوعه الامة اما يحصل ابتدا
النكاح دون دوامه فلو نكح امة ثم ايسر بمهر حرة او تزوج عليها حرة صح ولم ينفسخ نكاح الامة وانا الرابع
الرابع فلا يتصور بعد له وانا الخامس ان اعتبرناه فان فرض تصويره بعد نقلها على الصحيح مع السلم لم الكافر فلا يعتبر
اعتباره في الدوام ولذا لو ارتد سيدها وقلنا ان الردة تزيل الملك الى نجد الحر السلم سقط نكاحها على الصحيح

فرع لو نكح الحر من حرة فاتته في عقد واحد فان كان ممن لا يحل له نكاح الامة بطل نكاح الامة دون نكاح الحرة
فوالان في الحد اصحهما وهو نصه في القديم انه يصح دون المستنبان على القولين في الوثني عبدين في عقد عن صفقة
واحدة ومبناهما على التعليلين في بطلان بيع عبده قيل فهو جهالة الثمن او ان الصفقة لا تجزا وان كان ممن يحل له نكاح
الامة مع وجود الحرة بان كان يجد الا انه ليس يطلب بمهر المثل او يجد مهر مثل وقلنا لا يمنع ذلك نكاح الامة
اذا كانت مجنونة او كتابية وقلنا هما لا يطول الكتابية لا يمنع من الامة لم يصح نكاح الامة انما في نكاح الحرة
فريقان الطريق عند الامام انه على القولين في القسم الاول وان لا يصح وقال ابن الحداد واورده العراقيون قطعا بطلان
نكاحها ويقطع القاضي الطبري واكثرهم على صحة النكاحين فما هو طريقه انه وحكى الروياني عن صاحب التقريب
نقل اجراء القولين في النكاحين وحكى صاحب الاعاني طريقه فانه يصح نكاح الحرة وذكر في الوسيط انه
لو جمع من تحل له ومن لا تحل مسلمة او محرمة او مرتدة او رضيع او معتدة او دونها مسلمة
عن ذي عدة فيقدم دالجمع بين من يحل ومن لا يحل يتصور فيما اذا كان وليهما واحدا او لورده منه
اسم فانهما ادركانا الوصف ولنا الوليها او ولنا واحدا او وكيلا لو كان الامرين دكل الملاذ ياركع
منهما من الاثنان والقبول بان قال زوجتك بنتي هذا وامتي هذه فقال قبلت نكاح ابنتك ونكاح
امتك ان اطلق القبول نكاح البنت صح قطعا ولو قال زوجتك امتي وبنتي
فقال قبلت نكاح امتك ونكاح ابنتك صح نكاح الامة والبنت على مقتضى الوجه فقال زوجتك هذه بالف
وهذه بخمس مائة فقال زوجتها بكذلك هل هو لانه على احدها كمعاينة قطعا او لانه على قولين في كل
الكلام فيه خلاف صحح الامام الاول ولو جمع من تحل له الامة من امة وحرة بطل في الامة وفي الحرة القولان
وحيث قلنا يصح نكاح من تحل له في هذه الصور فلها مهر المثل او تقسيط الصفقة وانه قول انها تحل
بجمع الثمن وان لم يعرف انها لا تستحقه فلو كان سمى مهر المثل او ما يخص مهر مثلها من المسمى او او بيع كل
مهر مثلها فيه قولان وهما مبنيان على القولين فيما اذا نكح امرأتين بصداق واحد هل لكل منهما
المثل او توزيع المسمى على مهريهما وسيأتي في باب الصداق فان قلنا بحق الجمع كان للزوج فسخ الصداق
والرجوع الى مهر المثل وفيه احتمال للامام وان قلنا يستحق ما يخص مهر مثلها من المسمى فاما ان تسمى معلوما
على تسميته فلا يكون لها خيار له وان لم يعلم تسميته فالعقد فلا خيار فان صححه له مهر المثل ولو قال وجعلت
امتي صداقا هذا اللوالي كذا فعل فطريقان احدهما على القولين والطريق الثاني الصحيح ولو
قال زوجتك امتي وابني او دونهن او وجعلت امتي وهذا الذي بعد ونظرتها احدهما على القولين فالمكلك
فان قلنا في الصور المتقدمة الواحد فلكل منهما مهر المثل والمسمى لها مهر المثل وان قلنا الواجب يقتضي شيئا ما من المثل

وإن قلنا الواجب ههنا حصة مهر المثل من المسمى فإن المسمى يعرف هنا المسمى لتعذر التوزيع ويقع فيما يعلم
في نكاح الأمة في غير أم الولد أما أم الولد فلا تصح نكاحها بفصل وخلاف أتى في الفصل العاشر إن شاء الله
وحيث صح فالأمة وولدها رقيق لسيدها إلا أن كان الناكح عربيا على القديم قول أن الذين لا يجري على العرب
فعلى هذا يكون الولد حرا وهل على الناكح قيمته فإن نصوص القديم فيه وجهان . الباب الثاني الملك وبيان
الرجل الأمة يمنعه من تزويجها وإن كان حرا يجوز له نكاح أمة غيره بشرط على أن العدة على أن الأربع
الأمة فليس له أن يزوج أمته إلا التي يملك بعضها سواء كانت قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو مستولدة ولو اشترى
زوجته أو ورثها انفسخ النكاح ولهذا ليس للسيدة أن تتزوج عبدها ولو ملكته أو بعضه انفسخ النكاح وإنما ينفسخ
النكاح بملك أحد الزوجين الآخر إذا تم البيع فلو فسخ في زمن الخيار فإن قلنا الملك للبائع أو موقوف فالنكاح
بحاله وإن قلنا للمشتري انفسخ على الأصح تقولنا ظاهر النص أنه لا ينفسخ دفعا للوقف في الزوال البلادة في
زمن الخيار لم يزل فإن قلنا لا ينفسخ فهل حل وطؤها للزوج في زمن الخيار وجهان أصحهما وظاهر النص المنع
ولو اشترى بالإرث أو الملك المراد سهما فلو لم يملك سهما منها في الورث أو وصية أو هبة وقبلت ولم يقبل
بعد ولو قلنا لا يستقل إلا بالقبول وهو مبني على بطلان الوصية وقبل الوصي فيه انفساخ النكاح وجهان بعدها
في الوصية قال ابن الصلاح ولو ملك السيد عبده مالا لأن له أن يشتري زوجته ولو قلنا يملك بالتمليك فأنا قلنا
يملكها في انفساخ النكاح وجهان الفصل الرابع في موانع النكاح الكفر فإن أو غير نكاح المسلمة المقصود
الأول في أصناف الكفار وحل نكاحهم الصنف
الاستدلال في نكاح المسلم الكافرات وفيه ثلاثة فصول
أهل الكتاب التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى فيحل نكاحهم سواء كانت ذمية أو مستأمنة أو حربية
وحكمها حكم المسلمة في حصول النكاح وأحكامه كالنفقة والقسم والسكنى والقسم والطلاق والظهار والإيلاء
والعدة والإحداد والرجعة وغيرها إلا في الميراث وحل الوطء أو لمات أن أعتبرنا النية فيه شاعلها
لا يصح منها ولي الحربية وجه بعيد أنه لا يجوز له نكاحها بل يكره نكاحها ولكن يكره نكاح الذمية والعاهلة
ووطؤها بملك اليمين وفيهما أحدهما الكتابي وفيه أقل الآثام والغلال والعلل وقال الشيخ أبو محمد الأولى أن
لا يجعل والطهر فيها وروي عن بعضهم أنه يحرم وادعى الروياني أنه لا خلاف فيه والملاقاة فيها أجنب
مهاجر الحربية وأما الذين يملكون بعض التوراة والإنجيل كزبور داود وصحف شيث وإدريس وإبراهيم
عليهم السلام فلا يجوز مناكحتهم على الصحيح الثاني الذي لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان وكل
الأصناف منهم الذين يعبدون الشمس والقمر والنار وغيرها من الصور الحسان والمعطلة الذين لا يعبدون أي الله
والدهرية الذين ينسبون الأشياء إلى الدهر والزنادقة وهم الذين لا دين لهم ويظهرون الإسلام في الباطن
معطلة

معطلة فمن نقول ببعثة الطبائع الأربع أو بعثة الكواكب ولم يعد وبهاء لا إن نكاح والأرض الثالث
الذين لا كتاب لهم بل لهم شبهة كتاب وهم المجوس وهم يعتقدون النور والظلمة ويشتمون الخير إلى النور
والشر إلى الظلمة ويقولون في حلهم والعلماء خلاف فيه ونقل عنهم مثل أهل الكتاب في تقريرهم بالجزية وفي
مناكحتهم وأكل ذبائحهم وحل كان لهم كتاب فيه قولان أصحهما لا وصححه القاضي أبو الطيب وأسهما نعم
وفيه قول أنه يجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم وبه قال أبو إسحاق وابن جرير وهما يقسمان على أن لهم كتابا
أم لا وقال الطبري والماوردي فالمنع القول بأن لهم كتابا إنما أدلها لا كتاب لهم فلا تحل مناكحتهم
وذبائحهم قطعا قال الرافعي والصحيح على الطريقة إذا قال من أثبت لهم كتابا أنه كان يتلوا ويحفظ
الأحكام وأن نبيا أصيبوا بالكتاب لزمنه مثله في صحف إبراهيم وبناء بعضها وأصلحوا في نيتهم قيل ليس بكلام الله
والاهتمام في أوحى إلى الأنبياء كتابه عنها التشبيهات وإن أكل قوله الأوحيا وقيل لا فرقة له لا يكون
شرائع وإنما هي مواعظ فقط وقال الحليمي لا تجارة امة المجوسية والوثنية على الإسلام ليوقف حل الاستمتاع
عليه بعقد الكفر وحالة الإسلام وله منع الأمة من الخروج إلى البيع والكنائس فإنه من الملة من المساجد
وإذا طهرت من الحيض أو النفاس أمرها بالاغتسال وحكمها عليه ويحل بذلك وإن لم ينو منها النية للضرورة
لا يحل المسلمة المجنونة عليه وهو من في الطهارة وفي إجبارها على الاغتسال من الجنابة طريقان أحدهما فيه قولان
أصحهما نعم كالحيض على إزالة النجاسة والثاني لا وصححه القاضي الطبري والثاني أن في إجبار الكافرة على غسل الجنابة
المجوسي فإنها أصرب عليه والأفلا وبه فصل في المسلمة أنه إن طال وفي إجبار المسلمة على الغسل من الجنابة
المؤكد الذي لم يدخل وقت صلاة فإن دخل أجبرت إن كانت بالغة والخلق المعتادة والعقول فالإجبار والأصح المنع
إلا إذا دخل وقت الصلاة ولو علم أنه أداها لم إلا أنه لا يعقل وقت صلاة الصبي ويتفقها فالأصح عن الأول
ويعتد السلام الكرم عليه وطئها لا يحلها ويأمرها بالاستمتاع ودخل الصلاة ونحو المسلمة على الغسل من الحيض والنفاس
وله ضرب المسلمة والكافرة على التنظيف بالاستحداد وهو إزالة شعر الإبط والعانة وقلم الأظفار وغسل
الأوساخ إذا تفاحش شيء من ذلك حتى يمنع الشهوة فإن كان لا يمنع إلا كمالها فقولان كالغسل في غسل الجنابة
ويجريان في منع الكافرة من أكل لحم الخنزير وشرب الخمر وقال ابن الصلاح ما في كلام الشافعي أنه إن كان معه
منعه فله منعها والأفلا ويجريان في منعها من شرب قدر من الخمر لا يسكر وعلى الروياني أنها إن كانت يهودية
لم يجز منعها وإن كانت نصرانية ففي جواز ذلك وجهان أحدهما ليس له منعها من شرب القدر الذي تروي به عادة
أهل دينها وله منعها من الزيادة عليه وإن لم يسكر وأما القدر المسكر فيمنعها منه قطعا وفي شرب قدر لا يسكر من النبيذ
إلا المعتقدة إباحته ومنهم من قال له منعها منه مطلقا وله إجبارها على غسل نجاسة ومن أكل كل بصل وثوم ولكل عضو

بحسب وان كان اهل الكتاب لم يحرم وحرم على بالمحرم عليه وجهان اصحهما تحله سبعا اصلها من اب والثاني تحله من ولهن

يعتبر باب وان تمحض الملة والكتابية من اهل فالبادي ان تحته كالمجوسية والبصل والكراث عن المطبوخ فوجهان اصحهما

اجزاء العواش والثاني القطع بالمنع وجريان في الميت باله واكله لانه من السلب وله منعها من لبس جلد الميتة قبل

الدباغ وليس له منعها من لبس الحرير ولا الديباج ولا الحلي   الفصل الثاني في بيان من تحل مناكحته من اهل الكتاب

والذبيحة تابعة للمناكحة والكتابية اما ان تكون من بني اسرائيل وهم بنو يعقوب عليه السلام او لا فان كانت من بنيه جاز

مناكحتها وحلت ذبيحتها مطلقا سواء دخل اول ابائها في ذلك الدين قبل التحريف او بعده قال الرافعي وليس ذلك

الا ان كل اسرائيلية تعرض ان اباها دخلوا في دينها قبل التحريف وان شهرته تلام كماته ان بني اسرائيل

ودين موسى عليه السلام صاحب التوراة زمانا طويلا ولا نعلم ان بني اسرائيل على دينهم دخلوا في دين موسى او

بعده قبل التحريف بل في القصص ما دل على شهرة بعضهم على عبادة الاوثان والاصنام الغائبين وبعده ان تمر

هذا ان اليهوديات لا تسمى في النصرانيات ان بني اسرائيل بعد بعثة عيسى عليه السلام بعثوا لهم ملتبسه ومنهم

من صدقه واعرض عن دين موسى عليه السلام ثم من المعروف من بعض ... ان اديان قبل التحريف او بعده

... المتواترة وجعلوا ... الا ان الدين بعد التحريف ... وان كان ... فيه

اباؤها بعد بعثة نبينا عليه السلام او كانت من بني اسرائيل فلها احوال احدها ان تكون ممن علم ان اباءها دخلوا في ذلك

الدين من يهود او نصارى قبل ... التحريف والنسخ ... بكتابها ... احدهما ... ان اسرائيليات

تنجس ... السبت والذين ... الدين ... وهو الاصح ... ذلك الدين وجهان

المنقول عن العراقيين ... في الرابعة فان اجزاء ... وان ... ثم ... وجهان ... القطع بالجواز

ولا تعقدون بالجزية قطعا ... الثالثة ان يكون ممن علم ان اباءها دخلوا فيه بعد التحريف وقبل

فان ... الحق ... الحالة الاولى وان ... بالحرب قبل ... بكتابها قولان وقيل

وان الحقها المنع والثاني القطع ... الحقها ... المنقول حلها على الحالة الاولى الثانية

ان ... بعد التحريف ... بانه كان قبل ... مناكحتها ولان ... الثانية

والاول ... الرابعة ان يكون ممن علم ان اباءها دخلوا فيه بعد التحريف والنسخ ان تهودوا او تنصروا

بعد بعثة نبينا عليه السلام فالذي قطع به الجمهور انها لا تناكحون ولا يقرون بالجزية وقال الامام والغزالي لا خلاف فيه

ولو ... اليهودي بعد بعثة عيسى عليه السلام وجهان ... اصحهما ان الحكم كذلك ... في اصل محله

وهو ان التوراة ... اليهودية ... والثاني ... وجهان ... والمنصوص ان العمل بنسخ التوراة والنصرانية بحق اليهود

وبسبح القرآن الاصل والاسلام ... بنسخ القرآن والاسلام ...

لم يحرم التوراة قبل القرآن حتى وما لم يعتبر من اليهودية قبل الاسلام حتى الاصل والنصرانية لما كانا

يعدلون عن التوراة ودين اليهودية ثم نسخ القرآن جميع ذلك وهو كالماء ... فعلى هذا الرجل في اليهودية بعد

بعثة عيسى عليه السلام ودخل في دين ... مناكحته وذبيحته على الاول فالداخل في اليهودية بعد عيسى داخل

فيها بعد النسخ ... في الفصل الثالث انه لو تهود نصراني او بالعكس ... قبل التقرير عليه قولان

ان قلنا نعم حلت ذبيحته وان كان هذا الانتقال من ابراهيم ... حل ... وذلك ... في القولين ... الا ان

دخل في الدين بعد التحويل والنسخ قاله الرافعي وقيل ... النوع ... الا اذا كان منتقلا الى دين لا يقر

اهله عليه كالوثني ... العامي ... الكلام ... في كتابهم ... على ... مناكحته ... بعد

بعثة عيسى عليه السلام ... ان يكون اباها لا يعرف دخولهم في ذلك

الدين قبل النسخ او بعده كنصارى العرب ... فلا تحل مناكحتها والذبيحة ... الامام والغزالي انه لا

خلاف فيه ... في حل المناكحة والذبيحة ... في اليهودي اذا ... او عكسه هل ...

ان قلنا ... وهو ما ... الرافعي ... بالجزية ... الصحابة في نصارى

العرب ... في ذلك ... اما الصابئون وهم طائفة تعد من

النصارى والسامرة وهم طائفة تعد من اليهود ... الاصحاب ... انهم ان

كانوا ... اليهود والنصارى في اصل دينهم ... مناكحتهم ولا ذبائحهم كالمجوس

وان كانوا ... في الفروع دون الاصول ... مناكحتهم ... والشافعي ... من

... كل مناكحتهم وذبائحهم ... قال الامام ...

... انهم يوافقون في الاصول ... النصارى في الاصول ...

... الكواكب السبعة ...

... فرقة ... الصابئة ...

النصارى ...

موسى ... قال الامام ...

الخلاف في ... اليهود والنصارى ... المبتدعة ... هذا

... المبتدعة ...

لم ... مناكحتهم ... بالجزية قال الامام ... من اليهود ... موسى

عليه السلام ... عيسى ومحمد عليهما السلام وهم كافرون ... التاكحه

ولو كان اليهودي ممن [illegible] قبل [illegible] بعد النبي عليه السلام لانه [illegible] في النصارى
اصحابنا من [illegible] الامام محمد عليه السلام   الفصل الثالث في الانتقال من دين الى دين هذا الفصل [illegible]
[illegible] بهذا الباب [illegible] والانتقال اما ان يكون من دين باطل الى دين باطل او من دين حق الى دين
باطل او بالعكس والثاني الردة والثالث الاسلام والاول اما ان يكون من دين يقر عليه الى دين يقر عليه او الى دين
لا يقر عليه او بالعكس   الضرب الاول ان ينتقل من دين يقر عليه الى دين يقر عليه [illegible] صور [illegible]
[illegible] كاليهود ينتقل الى [illegible] [illegible] [illegible] وصححه القاضي ابو حامد و[illegible]
وناسبها [illegible] الماوردي والراجح لا [illegible] القاضي [illegible] الكفر كله ملة واحدة او [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] على الثاني [illegible] [illegible] [illegible] وان كان الانتقال من امراة
حل نكاحها [illegible] مسلم لم [illegible] النكاح [illegible] [illegible] كل ذبيحة ولا نكاح المراة ولو انتقلت
نكاح مسلم [illegible] [illegible] قبل الدخول [illegible] انقضاء العدة [illegible] [illegible]
القول [illegible] لا يقبل منه الا الاسلام [illegible] الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
و[illegible] [illegible] من الاسلام [illegible] القول الاول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عند الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الماوردي [illegible] [illegible] الاول فان الامام [illegible] [illegible] لم [illegible] من الامامة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اربعة اشهر   [illegible] ان يكون دون الاول كما لو انتقل يهودي الى
[illegible] المجوسية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الا دين الاول [illegible] القول الثالث انه يقبل منه الاسلام او اليهودية او النصرانية
[illegible] [illegible] الدين الذي انتقل اليه [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible]
[illegible] القولان [illegible] كل حال لا تحل ذبيحته [illegible] [illegible] امراة لم تحل نكاحها ولو انتقلت في نكاح مسلم [illegible]
قبل الدخول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او عادت الى ما كانت عليه [illegible] النكاح والا
[illegible] حصول الفرقة من [illegible] الانتقال وان كانت في نكاح [illegible] [illegible] [illegible] نكاح المجوسية [illegible]
وان اعتقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان يكون المنتقل اليه دون الاول كما لو تهود مجوسي او [illegible]
[illegible] القولان [illegible] كامر ولا تحل ذبيحته ولا [illegible]   الضرب الثاني ان ينتقل من دين باطل يقر عليه الى
دين باطل لا يقر عليه كما لو [illegible] او [illegible] فلا يقر عليه ولا يقبل منه الا الاسلام   الضرب الثالث ان ينتقل من
دين باطل لا يقر عليه الى دين يقر عليه كما لو [illegible] [illegible] [illegible] فلا يقر عليه وهل يقبل منه الاسلام او اليهودية [illegible]

الظل

لا ولو [illegible] الا الاسلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او النصراني او المجوسي [illegible] [illegible]
انه [illegible] [illegible] [illegible] الطبري ولو كان هذا الانتقال من [illegible] [illegible] النكاح ان كان
قبل الدخول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى الاسلام او الى دينها الاول على القول الاول او الى
الاسلام على الثاني او الى [illegible] [illegible] الاول على الثالث دام النكاح [illegible] [illegible] ولو [illegible] مجوسي لم [illegible]
عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القول الثالث في [illegible] [illegible] [illegible] باليهود
او النصارى [illegible] [illegible] [illegible] الانتقال من باطل الى باطل [illegible] [illegible] [illegible] الاول ولا [illegible]
في الثاني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واعلم [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] بالاسلام او العود
الى الاول [illegible] [illegible] بالاسلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]   الثالث الانتقال من
الدين الحق الى الدين الباطل وذلك ان يرتد مسلم والعياذ بالله فلا يقر على ما انتقل اليه ولو [illegible]
الا الاسلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فلا يصح نكاح المرتد ولا المرتدة [illegible] المسلمين ولا الكفار ولو ارتد احد الزوجين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الدخول [illegible] [illegible] وان كان بعده [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الردة ولو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على الاسلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في اسلامه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نكاح المجوسية
واما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النكاح سواء كان قبل [illegible] او بعده
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] [illegible] [illegible] لا اله الا الله وهو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رسول الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اسلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النكاح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام في [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ولو كان اليهودي متمسكا بالدين الحق قبل المبعث ثم ادرك النبي عليه السلام ولم يؤمن به لا تناله ولا دلائل على النصارى
اصحابنا من يزعم الا شك في علم الاسلام الفصل الثالث في الانتقال من دين الى دين هذا الفصل لمسائله
اختصاص بهذا الباب بل له تعلق به والانتقال انما يكون من دين باطل الى دين باطل او من دين حق الى دين
باطل او بالعكس والثاني الردة والثالث الاسلام والاول اما ان يكون من دين يقر عليه الى دين يقر عليه او الى دين
لا يقر عليه او بالعكس الضرب الاول ان ينتقل من دين يقر عليه الى دين يقر عليه صور احداها ان
يكون مثله كما اذا تهود نصراني او تنصر يهودي فقولان احدهما يقر عليه لاشتراكهما في الكفر وصححه القاضي ابو حامد والبغوي
وثانيهما وهو الاظهر عند الماوردي والامام لا وتابعهما جماعة منهم القاضي على ان الكفر كله ملة واحدة او ملل
مختلفة فعلى الاول يقر وعلى الثاني لا وفيه كلام للرافعي فان قلنا يقر حلت ذبيحته وان كان الانتقال من امرأة
حل نكاحها ولو كانت في نكاح مسلم لم يتأثر النكاح به وان قلنا لا يقر لم تحل ذبيحته ولا نكاح المرأة ولو انتقلت
منكوحة مسلم فهي كالمرتدة تتنجز الفرقة قبل الدخول وتتوقف على انقضاء العدة بعده وعلى هذا القول اي وهو
القول بانها لا تقر فقولان اصحهما لا يقبل منه الا الاسلام فلو عاد الى الدين الذي انتقل عنه لم يقبل منه وثانيهما يقبل
ويكفيهما فان امتنع من الاسلام على القول الاول ومنه ومن العود الى دينه على الثاني امر بان يلحق الى مأمنه ثم نقاتله
اسمهما وهو الظاهر عند الامام انه يلحق بمأمنه ثم هو حرب لنا ان ظفرنا به قتلناه او اسرناه
وقطع به الماوردي انه يقتل كالمرتد وحكى الامام ان كان له مال يتغير الحكم لم يكن من الامامة الاعتداء
بماله فان لبثا فكما لو انتقل مجوسي الى وجهين اربعة اشهر الثانية ان يكون دون الاول كما لو انتقل يهودي او
نصراني الى المجوسية فهو مرتب على التي قبلها ان قلنا هناك بانه لا يقر فهنا اولى والا فوجهان احدهما يقر والثاني لا فعلى هذا فهل يقبل
منه العود الى دينه الاول فيه القولان والاصح على القول الثالث انه لا يقبل منه الا الاسلام او اليهودية او النصرانية
لا لانها مثله بحيث يجعلها منه الدين الذي انتقل اليه فالتسريع على انه لا يقر عليه فان اقر عليه فلا بأس والتحاقه
بمأمنه القولان وعلى كل حال لا تحل ذبيحته وان كان المنتقل امرأة لم تحل نكاحها ولو انتقلت في نكاح مسلم فحكمها حكم المرتدة
قبل الدخول وتتوقف بعده على انقضاء العدة فان اسلمت فيها او عادت الى ما كانت عليه وقلنا به دام النكاح والا
تبينا حصول الفرقة من وقت الانتقال وان كانت في نكاح ذمي فان كانوا لا يعتقدون جواز نكاح المجوسية فهو كان المسلم
وان اعتقدوا جوازه اقررناهم عليه اذا اسلما الثالثة ان يكون المنتقل اليه فوق الاول كما لو تهود مجوسي او تنصر فيبنى
على القولين والتفريع كما مر ولا تحل ذبيحته ولا مناكحتها مطلقا الضرب الثاني ان ينتقل من دين باطل يقر عليه الى
دين باطل لا يقر عليه كما لو تنصر او تهود او تمجس وثني فلا يقر عليه ولا يقبل منه الا الاسلام الضرب الثالث ان ينتقل من
دين باطل لا يقر عليه الى دين باطل يقر عليه كما لو تهود وثني او نحوه فلا يقر عليه وهل يقبل منه الا الاسلام او العود الى دينه

الاول او لا يقبل منه الا الاسلام خاصة فيه القولان وقيل قطعا انه يقبل منه بعد ان يتساوى دينه الاول كان
كان قد انتقل من اليهودية او تهود فانه يقبل منه بالتنصر وعلى قولنا ان النصراني اذا تمجس يقر عليه في قول تابع
انه يقبل منه بالتمجس حكاه الطبري ولو كان هذا الانتقال من كتابية تحت مسلم فعليه انفسخ النكاح ان كان
قبل الدخول ووقف ان كان بعده فان جمعهما الاسلام او عادت الى دينها الاول على القول الاول او الى
الاسلام على الثاني او الى مثل دينها الاول على الثالث دام النكاح والا بان الفراق ولو تنصرت مجوسية لم تحل
لانه دين لا تقر عليه فيه قولان ويأتي القول الثالث في العود للمعتدة ان يقبل منه باليهود
او التنصر وها هنا شرط من الباب ان الانتقال من باطل الى باطل يبطل القصد الذي في الاول ولا يثبت حكمه
في الثاني وهو ما استنزل به الشيطان من الفضيلة واعلم انا في هذه المسائل لا نأمره بالاسلام او العود
الى الاول بل نأمره بالاسلام خاصة فان عاد الى دينه هل يكف عنه الثالث الانتقال من
الدين الحق الى الدين الباطل وذلك ان يرتد مسلم والعياذ بالله فلا يقر على ما انتقل اليه ولا يقبل منه
الا الاسلام فان اصر على ما انتقل اليه استتيب فان تاب والا قتل وان عاد لم يقتل سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى
فلا يصح نكاح المرتد ولا المرتدة للمسلمين ولا للكفار ولو ارتد احد الزوجين او ارتدا معا فان كان قبل
الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة استمر النكاح والا تبين وقوع الفرقة
من حين الردة ولهذا الكلام لو ارتدا معا وجب عليهما التوقف لم يحرم وطئها فان وطئها وجب العدة ذوي
اخذ وطئها عدتان تداخلتا وفي وجوب المهر كلام ياتي ولهذا لو اسلم الكافر وتحته مجوسية او وثنية
تخلف عن الاسلام فلكل منهما حكم من الكافرين وتخلف هي فان كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده استمر فان اجمعا
على الاسلام في العدة استمر والا تبين الفرقة من اسلامه هذا على المذهب المشهور في تحريم نكاح المجوسية
واما على القول بحلها فان كانت من اهل الملة فلا اثر لذلك وان كان هو المسلم دام النكاح ولهذا لو اسلمت دونه
الزوج على الفرقة ولو اسلم الزوجان الكافران ايضا معا استمر النكاح سواء كان قبل الدخول او بعده
والاعتبار في المعية والترتيب بآخر كلمة الاسلام لا باولها وشرطها القاضي بقوله الا الله وهو يحول على
ما اذا اتى الثاني بتمام اسلامه بقوله فان محمدا رسول الله ولو زوج ابنه الصغير بالغة واسلم ابو الزوج والمرأة
معا قال البغوي يبطل النكاح لتاخر اسلام الزوج وتوقف فيه الرافعي قال القاضي والبغوي وان اسلمت عقب اسلام
الاب بطل ايضا التفريع حيث دام النكاح واستمر الحال بين اجتماعهما الى الاسلام في العدة فلو كان بها
تعوض او تعرض عوض فلا او موقوف فان اجتمعا على الاسلام بان وقوعه وتعدد من حينه والا فلا ومنهم من
جعل وقوعه على قول وقف العقود وقال لا يقع في قول ولو اجتمعا عليه فيها فلو اعتق عبد بعوضه

كالمحابه فبان فساد النكاح في الجمع والاخت فالامه ولو كان او لا امر كالوثني ولو عقدها فان احتجا على الاسلام

فرق العقد لان لا يدفع الحد اذا المهر وان لم يقبضا عليه فهنا لم يلاعن ويحل ان كان هو المحلل ويعزر ان كان في

الجاهليه ولو سبق النكاح الا الاسلام والعده عن اسلامه منع في العقد احتجنا الى كون نكاحها اذا اسلما سوا قبل

لم يصح ولذا لو كان طلقها في الشرك طلقها ثم اسلم ودخل بها ولا في العقد وجه بعضهم على قول وقوع الطلاق

الوقف يوقعها قبل ان يسلمت فيبطل نكاحهن وان اصر ان صحه وللذي فيه ولا يحلوا وان اسلمت الزوجه اولا

ولم الزوج في عدتها انقطعا الكافر فان كان بعد انقضا عدتها دام نكاح الاسلام وان كان قبله تلد ان كان

واحد منهما [illegible] وقوعه سليه وذمية فقال للذميه اسلمي والكتابيه فتحرم فانكرنا فان كان قبل الدخول

بانا وان صرفنا وقالت الملة عرب الى الاسلام استمر النكاح بعد الدخول [illegible] فان قيل احدا ابويه كتابي

والاخر وثني فهو كتابيه على الصحيح ولمن حل مناكحته وحل ذبيحته من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فيطر بان قال الكتابي الاول

بعوان اصحها انها لا تحل وصحح الماوردي مناكحته وان قال الثاني الام لم يصح قولا واحدا وكلام الرافعي في الجزء يقتضي

طرد القولين فيه لكنه يستدرك عليه وحكم الذبيحه حكم حل المناكحه وحيث منعنا المناكحه على احد القولين في الاول

وحرمناه [illegible] وذلك في صغر المولد منهما فاذا بلغ ودخل بدين الكتابي من ابويه قطع الرافعي بحل

مناكحته وذبيحته واطلقوا ان منهم من اشبه قولا ومنهم من اشبه الحكم قبل البلوغ وهل البقاء على ما اذا احق

يهوديا والاخر نصرانيا فلو واضاف اليهودي او النصراني واذا بلغ المولد من نصراني ومجوسيه فان اصاد دين ابيه

اقر عليه وان اختار التمجس فيه قال الرافعي نصوص على عليه حكم المجوسي قال الامام ومحتمل ان يقال دا النسالة

في صغيرة في الاسلام وانشاط [illegible] اذا معنا الكافر من الاسعان فرد في الى دين [illegible] اليهودي والمجوسي

العراق فانه قال الماوردي حكم الولد الكائن من ابوين يختلف الحكم على اربعه اقسام قسم يلحق فيه باحد دون

امه وذلك اربعه النسب والحريه اذا كان من امه والولا وسعاد الحريه وقسم يلحق فيه بامه دون ابيه وذلك شيئان

الرق والحريه والملك فانه ملك بملك السيدها دون سيد ابيه وقسم يلحق فيه باشرف الابوين وهو الاسلام وقسم

اختلف قول الشافعي فيه وهو اباحه الذبيحه وحل المناكحه اسمي ذكوا في عقد الذمه اذا كان ابوه كتابيا وامه

وثنيه ولذا في عقاد [illegible] الفصل الاول في حلة

ولحق الكفار واذا اسلم الزوجان لم يؤاخذ واشترط الاسلام ان لم يعبر شي من مفسدات النكاح العقد الواقع في الكفار

ولا حال الاسلام وكان الحال يجب كون ابتدا النكاح صحيح وهو شرط معتبر عليه وان افسد العقد ثم نعم دون الاسلام

وكان يجب كون ابتدا النكاح فيه قربانا فاذا احا كالوثنيه بغير ولي ولا شهود ولو اجبر غير الاب والجد او اجبر

الثيب او راجع الرجعه في العده الرابع وخص [illegible] بجواز وقيل لان نكاحها الا ان جاز [illegible] عن

وله

والنا بعد انقضا العده وكالوثنيه فيما ذكر الجنابه انما الاخر الحال واشبه ما بعد انقضا عدته او بعد اسقاطه وحد

ابتها لان الزوجان اذا اسلما بعد انقضا العده لا تما لا يستقر اذا كان يحب تزويج عاشرها فان كان الشيه منا ثابا كال

الاسلام لم يعلما كالوثنيه على تحريمه نسب او رضاع او مصاهره كمحارم وزوجه ابيه وكالوثنيه مطلقه ثلاثا قبل

ان يدخل بها زوج اخر وكالو تزوج امراه في عده غيره واسلما قبل انقضا العده سوا كانت العده عن نكاح او

وطء شبهه وفصل الغزالي فقال ان كانت من نكاح وصف فلم تحل وان كانت العده عن نكاح او وطء شبهه وفصل

الغزالي فقال ان كانت في عده زوجته فلا او عن وطء شبهه اقرا على النكاح ولذا لو نكحها بشرط الخيار فاسلما قبل

انقضا مدته ولذا لو نكحها مؤقتا واعتقدوا صحته ولو نكح مؤقتا واسلما قبل انقضاء الوقت او بعده وان

اعتقدوه مؤبدا اقروا عليه ولو غصبه كافر امراة واعتقدوه نكاحا قال الغزالي لا نقرهم عليه والصحيح ونص

الى انهم يقرون عليه فلقضى الحربيين انا اهل الذمه اذا فعلوا ذلك فلا يقرون عليه والشافعيون

الحربين ولو نكحها نكاحا اعتقدوه فاسدا وهو صحيح عندنا اقررناه ولو نكحها نكاحا عندنا احالتهم وفيه اقوال

الامام والامر في المفسد المعارض للاسلام في العده وفيه اكثر من ان يكون مقارنا بالاسلام انها معا او الاسلام

احدهما كذا قاله الصيدلاني وتابعه الامام والبغوي والغزالي عليه وقال القاضي اذا لم يعتبر الا الاسلام العقد

فلا يرفع النكاح انما العقد الطاري بعد العقد المعتبر الاسلام فيه مسائل الاولى اذا وطئت الزوجه

بالشبهه واسلم الزوجان معا او اسلم الرجل فوطئت بشبهه في العده ثم اسلمت او اسلمت المراة فوطئت بشبهه في

ابويه ثم اسلم الزوج قبل انقضا العده لم ينفسخ النكاح على المشهور الصحيح المنصوص وقال القفال واخرون يجب

واستشكل القفال وغيره على الشبهه لان اسلام احد الزوجين او اسلامها الامر كانا الرا ان في النكاح

لهي مستنده على علو الوطء وصون فيها اذا احلها وطء الشبهه ما على الشبهه بعد حيث يستمتع النكاح وصورتها

الاجماع كالاسلام فانه لا يستحق حرا باقي عين النكاح لان المحلل لو اسلم قبل انقضا العده دام النكاح وحق ان

الامر كان من احكام البيع وبين ليمنعوه عن المسلمه وغيرها مرسا في هذا العقد كما اصل في الملك وجواز الاحرام

والاسال بالعقد الطاري من الكفر حال الحرمه الاستدامه او الابتدا وصدق ان احدهما الثاني ذكر كلام الرافعي وابا هذا

فانه صحيح من الاصل المذكور انه بمنزله الابتدا وجعل المشهور في الملك انه لا يستمتع وقربانه يحرم ان الابتدا يقتضي ابدا كامه

الثاني احرم حرم وانه دفعه او مرتبا ثم اسلم واسلما معا قالا دفعه انه يستمتع نكاح الامه وسبيل نكاح الحرم وحرمه

كلامه منهم القاضي على القولين في ان الاسلام هل يجري مجرى ابتدا النكاح او استدامته وكلا هذا لو كان فيه اربع اماء وجعلها

بعد الاسلام انه اقر بالكافر والحاصل للمسلمين انه منهما اسلم الكافر وكتب انه فاسلمه بعده لو كحق العين الاسلامها

ثم يدخل بها فان كان ممن يحل له نكاح الاماء اسكها وان كان ممن لا يحل له نكاحهن لكونه موسرا او وجد حره او امن العنت

استمر نكاحها. الثالثة لو اسلم احد الزوجين فاحرم واسلم الاخر في العدة فالصحيح انه ان [illegible] حالة الاحرام

ولها لو اسلم وتحته اكثر من اربع ثم اسلمن وهو محرم فله اختيار اربع كما في العدة الطارئة وكالعود الى الرجعية في الاحرام

على المذهب ومنهم من خرجه على القولين في ان الرجعة عند الاسلام هل تجري مجرى ابتداء النكاح او استدامته ومنهم من قطع

بالمنع واكثر النص ونقل الغزالي [illegible] عنده في [illegible] انه لو اسلم احدهما بعد الدخول [illegible] فالمرجح والمشهور

انه ينتظر فان اسلم الاخر في بقية العدة من بقية الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] اسلم ثم فعل [illegible] الرد

الاسلام فيل [illegible] العدة [illegible] النكاح والاعتبار العدة من [illegible] والرد [illegible] حل الاختلاف بينهما

حل الاستدامة [illegible] فعلا ان النكاح يندفع بالاسلام احد الزوجين [illegible] لو اسلم وتحته الزوج العدد الشرعي

وارتد ثم اسلمت النسوة في العدة او اسلم واسلمن معه ثم ارتد قبل الاختيار لم يجز له اختيار اربع منهن في الردة فان

عاد الى الاسلام في العدة فله الاختيار [illegible]. الرابعة لو اسلم على [illegible] وابنه فاسلمت [illegible] اولا [illegible]

اسلمت الام فالمنصوص انه يندفع نكاح الام [illegible] في الاسلام [illegible] عند اسلام الزوج ولو اسلم وتحته امة

وهو موسر ثم تلف ماله ثم اسلمت الامة وهو معسر فالمنصوص انه يستمر النكاح واما تعتبر [illegible] دفعه الا اذا كان

اسلامها بعد [illegible] فمنهم من نقل جوابه من كل [illegible] الى الاخرى وجعلها على قولين احدهما انه يعتبر [illegible]

[illegible] اسلامها [illegible] انه يعتبر [illegible] اسلام احدهما وقرر الاكثرون النصين وقال [illegible]

[illegible] اسلام الزوج دون اسلامها فان اسلم وهو موسر ثم تلف ماله وصار معسرا قبل اسلامها [illegible]

[illegible] وهو [illegible] وهو موسر [illegible] اسلامها [illegible] الامام

[illegible] الغزالي [illegible] اصلان الاول [illegible] [illegible] فقال

على الاسلام على العقد الجاري في الكفر هل يجري مجرى ابتداء النكاح او مجرى استدامته [illegible]

وقال الغزالي [illegible] الاصل الثاني [illegible] ان قلنا

انه [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] حرابا

تجري الاستدامة [illegible] الصحيح [illegible] والمشهور انه كالابتداء وصحح الغزالي انه كالاستدامة الاصل الثاني في صحة

انكحة الكفار الواقعة في الكفر [illegible] لو اسلموا [illegible] وقال الغزالي [illegible] باطل وقطعا

وقال [illegible] [illegible] والثالث انها موقوفة فان اسلموا [illegible] بها [illegible] صحيحة وان لم

[illegible] واختار

[illegible] في الاسلام [illegible] صحة نكاح [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] صحة [illegible] في الحكم [illegible] في الاسلام اما الصحة [illegible] صحة

قطعا كان [illegible] الثاني [illegible] صحة [illegible] والشروط مع انتفاء الموانع الى الذهب

ان

ان الكفار لا [illegible] لو الاول [illegible] ان [illegible] والطريق [illegible] الاول

الجمهور ان النصوص [illegible] على اختلاف الاحوال [illegible] على [illegible] ما كان [illegible] في الاسلام لوجود شرائطه

وانتفاء موانعه [illegible] على ما يعتقده من شرط [illegible] على انها موقوفة تحول

على ما [illegible] الموانع [illegible] الشروط [illegible] او الشهود او [illegible] الاصول [illegible]

بالعقد [illegible] ويتفرع على الاصل الثاني [illegible] الاول التي [illegible] نكاحها [illegible] الاسلام [illegible]

ان كان صحيحا [illegible] نكاحها بالاسلام [illegible] او بالتوقف [illegible]

ان لم [illegible] وان كان دخل بها [illegible] وان [illegible] ان لم [illegible] دخل بها [illegible] الصحيح ان

[illegible] اسلام الزوج وان [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] لها [illegible] وان كان قد دخل بها [illegible]

الصحيح [illegible] الاسلام [illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاربع [illegible] [illegible]

ثم اسلم [illegible] الطلاق [illegible] نكاحها [illegible] الامام [illegible]

[illegible] واسلم [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] كان [illegible]

قال ابن الحداد [illegible] ثم اسلم [illegible] احدهما ان

نكاحها بعد الطلاق [illegible] الاكثر [illegible] الى المحلل [illegible]

ان جرى الاسلام قبل الدخول [illegible] فالمعتقد وقال الشيخ ابو علي [illegible] على الاصل المتقدم

[illegible] صحة [illegible] الى الاختيار [illegible] بعد الطلاق [illegible] ولو [illegible] الا [illegible] وان قلنا

[illegible] الطلاق [illegible] الى المحلل [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] وان قلنا [illegible] قال ابن الحداد [illegible] الى [illegible] المهر [illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible] نكاح [illegible] الاسلام [illegible] على

[illegible] المهر [illegible] في [illegible] ابو [illegible] على [illegible]

[illegible] صحة نكاح [illegible] وليس [illegible] الطلاق

[illegible] صحة النكاح [illegible] الشيخ ابو حامد [illegible] على

قال ابن الحداد يجبر اخذه [illegible] عليه ولد الكافر لو اسلم هو دونها او اسلما دونه ثم طلقها ولو كان تحته اكثر من اربع نسوة

فلا نام اسلموا فان قلنا الصحة بنكاحهم بعد فلان انكل فلا نقل واصح حصص الا المحلل وعلى هذا لو كان تحته حرة وامة وطلق

كلا منهما ثلاثا ثم اسلموا لم يكن له نكاح واحدة منهما الا بمحلل ولو اسلموا ثم طلقهما ثلاثا ومع الثلاث على الحرة وارتفع نكاح

الامة فلا نكاح لها الا بمحلل ولذا لو اسلما وطلقها ثلاثا فلا نام اسلم الزوج او اسلمت وطلقها ثلاثا فلا نام اسلما

اما لو اصدق الكافر امراته صداقا فاسدا ان قبضها فما نقول بعد ثم الاسلام كالخمر والخنزير وقبله ثم اسلما

بعد قال كل بعد قبضه فلا شي له على الذهب ولا فرق بين ان يكون الاسلام قبل القبول اذا اسلم معه او بعد قبضه

قول ان لنا فما تقبل ولو اسلما قبل قبضه وجب مهر المثل وفيه قول انها لا شي لها كما قاله الاول ويجزي فيها بلا

اقوال الذهب المفرق ولا فرق بين ان يكون الصداق الفاسد معينا او في الذمة ولذا لو ساق قدرا من خمر الى

امراتها مسلة وقبل ربما الخمر او العين او درانا ونحوها العوض ثم اسلما لم نعوض لما صح ولم يلزمه الرد ان

كان قبل القبض العينا. ولا فرق بين ان يكون التعاقد من اصحهم او ناصارا فاصحهم على الرطب لما ان [illegible]

وتراجعوا البناذهم على لغرهم على الرابهم الرد فولان وقيل ذلك من اصحها او طرد في الشيخ ابو محمد فيما اذا اسلم وقيل

بيانا ناقصا فاصحهم قال الامام وهو القياس وقد نقله الروياني عن العقال ولو اصدقها خمرا او سلما

استرد بهم اسلما اقبلها. واوضا لها مهر المثل سواء اسلم قبل القبض او بعد قال الرافعي وقياس ما تقدم ان [illegible]

من بدها لا رجع بشي قال الخمر ولو نصب بعض الصداق الفاسد دون بعض ثم اسلما وجب قسط ما لم يقبض منه

ولعل على الجديد فلان بالو كان قد دفعتا على عوض فاسد ففيض بعضه ثم اسلما فان الكاتب يلتزم له الباقي من العاقد

لتحصل العتق ويلزم العقد العتق ولا يخط منها قسط المقبوض في الكفر وطريق معرفة التوزيع على العوض قبل

من نظر العوض ان يبطل السمر فان كا حسا واحدا فلا بعد ذمته فان او اخذها دون خمر بعضه نصفه او ثلثه

في نصف مهر المثل في الاول وثلثه في الثاني وان كان متعددا كزق خمر مستاصم فان كانا في العدد وجب العدد

وان تفاوتا نوحان احدهما انه يعتبر العدد دون القدر والاشهر اعتبار القدر وعلى هذا ان كمال الخمر ان في [illegible]

انه يعتبر بالكيل وثانيها يعتبر بالوزن ولو اصدقها خمرا ونحوه او كلاب قبضت بعضها ثم اسلما فعلى الاول يعتبر العدد

قورع عليه وعلى الثاني يعدد قيمتها بعدد ما لنبها وسقط الامر على الفتنة ولو كان مختلفا في الكبر والصغر معا

وجه ثالث يتعوا كل مقدر بالكبر وان قال السم حسابا ففيهما كا لو اصدقها بلا به من الكلاب وخمرا او ال

خمر ونسبة نظر الاجناس بلا به او حمد الحد ها ابيها ليعود لها سعد ربالسها وسقط نهر المثل على العتق فان قال باقيمه

قدر الكلب رجع الى المهر او بعد النصف رجع في انصفه وعلى هذا اصل طريق يقسمها بلا به او حمد الحد فالاول

بعد الكلب شاة والخمر زبدة والبرطلا وثانيها ان بعد الكلب فهدا والخمر وثانيها مارنة في الصوت والعاقد

عشر

غير قيمتها عند من يرى ان لها قيمة وهو الاشبه عند الرافعي والراجح عند النووي والوجه الثاني انه يوزع مهر المثل على

العدد فان قبضت الكلاب سقط ثلثه الاضافة الى المهر وان قبضت الخمر او الخنزير سقط ثلثه وان قبضتها

معا سقط ثلثه والثالث انه يوزع على الاجناس دون الاشخاص فالكلاب الثلاثة كالواحد فاذا

او الخمر او الخنزير قبضت تلك المدة ان فيهما مع الخمر او الخنزير بعد قبضه سقط ثلثه ولذا ان قبضت الخمر فالمذهب

او اذا خرج اقساطه نكاح تعويض وهو يعهدون ان لا مهر للمفوضة فلا نهر لها بعد الاسلام سواء اسلم قبل

الدخول او بعده والحق النفقة في عدم الاستحقاق في المفوضة ولم يعتق ما اذا اعتقدوا ان لا مهر لها فان

اداها نكاح تعويض واعتقدوا ان لا مهر وترافعوا الينا فعلى تعويضه عند الدخول الى ان. لو باع كافر من كافر

درهما بدرهمين وتقابضا الدرهم الواحد واحد الدرهمين فان قال تصدق به التزم اسقط دوجب درهم في مقابله الاصل

وان اراد به الاصل لم يبق شي وان الملك فيهما احدهما يوزع عليهما والثاني انه يصرفه الى ما شاء قال كان

الاماضي باضافه فاصحهم فيما لا ان التعدي ولو افرضه ذلك بعد قبض فلذلك الحكم الثاني انا رافع

اهل الذمة من نكاح او عتق طارئ ان يعلم بينهم ذلك عنه ذلك فان كان ان صلح تصلح اوقعهما سواء كان الحكم

يدعي او يدعى عليه وكذا الوثاب المصروفة بين مسلم ومعاهد وان لم يكن احدهما مسلما فان كا ا مستغل الله تعالى

احدهما وسنة الماوردي الى العدم انه الحق ورجحه الشيخ ابو حامد وسليم والكافي وابن الصباغ والروياني وعلى

هذا فلا بد لهما على التابع من الحكم وردها الى حاكم ملتهما والجديد وهو الراجح عند الاكثر انه يلزمه ذلك

محل القولين طرق احدها انه في حقوق العباد فاما حقوق الله تعالى فيحكم فيها بلا اضع وثانيها ان القولين

في حق الله تعالى فاما في حقوق العباد فيجب قطعا وثالثها انهما في حقوق الادميين فاما حقوق الله تعالى فلا

الحكم فيها قطعا ورابعها انهما في الامور التي بينه وبينها التحريم القائلات فاما ما يلتمسه تعرض كالقصاص

في الجنايات والعين في الاموال فيلزم الحكم قطعا وخامسها وهو الاظهر عند الشيخ ابي حامد والروياني طرد

القولين في الجميع وان كان الدينار يتعلق لله كالسرقة والشراب وبحث فيها امر الحكم بوجوب الحكم والثاني

طرد القولين واخرج العاصي الطبري فعاد ان هذا موا [illegible] وسحص من الاصل انه سنة او وجه وجهين

الماوردي الخلاف بما اذا لم يلتزم الامام شرط عليهم في العقد التزام حكمنا فان شرطه لزمه الحكم فان لم يكن الاجابة

واما المعاهدون فقسم ثلاثة طرق اشهرها وهو المنصوص انه الحق الحكم بينهم سواء اتفقت ملتهم او اختلفت وعلى

هذا الاسر لهم الامام يتنازعون في قول لهم ان ما يقيم ذا الاسهاب الحكم العهد منضمون قربا بعد ما لو علم اللام

والثاني ان الحكم فيهم كما في الذميين والثالث انهم ان كانوا اهل ملة وجب الحكم بينهم وان اختلفا فان الامام ومطلع هذا

طرق من المختص بوجوب الحكم بين الذمي والمعاهد طرق الحمد بها انه على القولين في الذميين والثاني يجب الحكم قطعا

والثالث انه رجعي فعلها وصف ملابس الحكم فاذا استحق ابتدا عقبه على الاصح وهو المعتمد . فاختيارها وعلى العدة

المتصور في الكتاب الكلام وقيام علمه البلد وان لم يرض وانما قول القفال انه يشترط رضاها . فعلها دهب فلما راى لاخيه العدا

وعن القفال انه لا يجوز ولو اتهمن كان التعدي بحرا من [illegible] الا ان هو انه الحرام الكلم فلما بركان [illegible] العاص

علم بهم فاصبهم قال العاص ونا هو فاصبا فاصبهم بذلك قال الامام واذا اسلم احدهما من [illegible] او لم [illegible]

حاكم في الثلثة فيها سن القطع بوجوب الحكم عليه اطلاقا للنس ان [illegible] او تعدان [illegible] الصداق فاصبهم [illegible]

على المكلف موسوف الحكم عليه على رضاه . وقيل يكفي رضاه . بل الحكم ام [illegible] رضاه [illegible] اضافته [illegible] كالوصف

النص على الحكم واجابه الامام ثم اول وصاحب المهذب بالثاني الرابع لو راجعوا الينا في الحكم امر بانهم على ما كانوا

عليه اذا اسلموا ويشكل فيها نا بعلة اذا اسلموا كانوا فان الكافر اسلم [illegible] ولا يهود او نصارى دون

هنا فادهم يعتقدون صحته ومن راجعنا الينا وارادوا احدهما [illegible] سكله ويعتد ونحكم فيه بالهدي والمعتمد عندها

من صور الزوجة ولذا لو نكح بعض [illegible] عدتها قبل الرابع سواء انكحا فيه الحكم او [illegible] وعادات

العقد فاما كا لو نكح المجوسي محرمه ثم رافعا في طلب النفقة او نكح كافر محضه ولم [illegible] بعد الرابع لم

نحكم لما انتهى من صور الزوجة على [illegible] ولو طلبت المجوسية او الوثنية النفقة من زوجها المجوسي او الوثني او

اليهودي او النصراني فلي الحكم لها بها وكذا لو قال الاصطخري انا اصحاب [illegible] وان الظاهر [illegible] ونفوذه في الامام ولو

نكح كافر اختين محرما وكانتا ثابتة النفقة فلي الحكم بها يرده للامام نحو [illegible] المنع وان لم يعلم [illegible] السائل فلو لزم

النكاح قبل يعرض عنهم او يعرض عليهم [illegible] واختار الامام الثاني [illegible] فلو نكح الكافر امة ثابتة وقيل لا يحل

له من راجعوا الينا [illegible] لو اتهمن [illegible] اختين [illegible] ان كانت المراة ثابتة وبالاولى [illegible]

ولا يروجها الا يهودي وقيل [illegible] لو لم يرافع المجوسي الينا وعلمنا انهم [illegible] ما [illegible] لم

ونحوه لانا نعرض عنها قال البغوي في الصداق ليس كالمسلم المطرح [illegible] الامام اهل الذمة انالم [illegible] راجعوا

النساء فيها ولم نعلل بخاص بسلم وكذا [illegible] المطرحى وقت [illegible] الفصل الثاني فيما اذا اسلم الكافر على عدد

من النسوة لا يحل الجمع بينهن في الاسلام وفيه صور الاولى اذا اسلم وتحته امرأتان لا يحل الجمع بينهما في الاسلام فالاصح

النسب او الرضاع والمراة وبنتها او اختان او خالتان احداهما واحدة منهما للنكاح [illegible] الاخرى سواء اجمعهما

عقد واحد او عقدين وسواء اختار الى الاولى او الاخيرة وان اسلم واسلمتا [illegible] الاصح [illegible] معه ولكن الاخرى فان

كان بعد الدخول بالمسلمة اندفع نكاحها وان كان بعد [illegible] اسلامها في العدة ثم اسلمت معها كان له اختيار [illegible]

فيدفع نكاح الاخرى وان لم [illegible] انه قبل [illegible] النكاح الثانية وان كانت ثابتة لم يندفع نكاحها [illegible] ولا اختيار

[illegible] الثانية اذا اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمن معه او [illegible] في [illegible] اختار اربعا منهن واندفع نكاح غيرهن

ولو

ولو نكح وثنيات او وثنيات [illegible] فلما اسلم [illegible] وبعده او تخلفن ثم اسلمن كل [illegible] قبل انقضاء عدتهن من الاسلام

الزوج فلذلك سواء [illegible] فان [illegible] معا او على الترتيب وسواء اختار [illegible] اواخر [illegible] ولو اول

اصبح اسلامه مع اسلام اربع منهن لا غير في العدة بعد النكاح حتى لو اسلم اربع من عدة [illegible] عدتهن

او بين [illegible] ثم اسلم الزوج واسلم [illegible] في عدتهن [illegible] ولو اسلم اربع ثم اسلم الزوج

في عدتهن [illegible] عدتهن [illegible] اسلام الزوج او من كان بعد الاولى ولو اسلم

اربع ثم اسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن [illegible] اربع قبل انقضاء عدتهن من اسلام الزوج كان له

اختيار اربع من الاوليات او الاخريات [illegible] او بعضهن من الاخريات كان له اختيار

[illegible] ثم [illegible] قبل مدخول بهن واسلم بعده اربع منهن [illegible] نكاح المتخلفات

وقيل ذلك [illegible] الاصح [illegible] على القول [illegible] المتعه بعد الاصول [illegible]

[illegible] على قول [illegible] على راي [illegible] الاصح [illegible] اسطر

[illegible] او لا يوصف بمتعة او نفقة في العدة فرع لو زوج الكافر ابنته الصغيرة [illegible] اربع ثم اسلم

الاب او ابنه والزوجات معا قبل الدخول بهن او بعده [illegible] واسلمت [illegible] انه اندفع نكاح الزائد

على الاربع لان الصبي ليس من اهل الاختيار والولي لا يقوم مقامه فيه فيوقف الامر الى ان يبلغ فيختار

وبعضهن [illegible] الصبي ولذا لو حجر من اسلم قبل ان يختار [illegible] الى ان [illegible] الثالثة اذا

اسلم الكافر وتحته امراة وبنتها من نسب او رضاع [illegible] معا او مرتبا واسلمتا معه او اسلمتا [illegible]

كالمبتنين فاما ان يكون قد دخل بهما او لم يدخل بواحدة منهما او دخل بالبنت دون الام او بالعكس [illegible]

[illegible] الاول ان يكون قد دخل بهما [illegible] عليه على التابيد سواء صححنا [illegible] الكفار ام

[illegible] البنت تحرم بوطء الام [illegible] فان قلنا العقد على البنت صحيح لا يحرم [illegible] العقد والوطء

وان قلنا لا يحرم [illegible] ان لم يكن دخل [illegible] لعلة واحدة وهو الوطء [illegible] منهما [illegible] ونعت [illegible]

صحيح [illegible] المسلم ان كان [illegible] ولم [illegible] المسمى [illegible] تحرم فيه [illegible] وان قلنا البنت

[illegible] الصحيح الثانية ان لا يكون دخل بواحدة منهما [illegible] انه [illegible] اختار

[illegible] الام على [illegible] ولو اختار الام لم يحرم البنت على [illegible] دخل بالام فلو

[illegible] فانه حل له نكاح البنت واختار [illegible] العاصي الطبري وبانتها

وهو اختيار [illegible] ان نكاح الام يندفع وبقي نكاح البنت [illegible] القفال [illegible] على القولين

[illegible] فان قلنا [illegible] وان قلنا صحيحة [illegible] رجح القول الثاني وانكر

الامام هذا وقال الوسيط ساها على قول الصحة والوقف اسهى وقد ساوى على قدر الناس وحكاه من العراقيين
وقالوا ان قلنا بالصحة اشبه نكاح البنت واندفع نكاح الام وان قلنا بالوقف تخير وعن القفال وغيره اسرسال
على ما اذا اسلم على اكثر من اربع او على اختين او ام وبنت واسلمنا معا فاختار اربعا وواحدة من الاختين
هل يجري مجرى الاستدامة او الابتداء فعلى الاول يختار اسهما شا وعلى الثاني يتعين البنت وصححه الامام
وقال الغزالي الخلاف يحتمل دون البنا على قولي الصحة والفساد بل هو يحتمل فيما اذا نكح المسلم امراة وابنتها
في عقد فيحتمل ان يبعد نكاح البنت فانه لعوته كما اذا جمع الكافر بين حرة وامة يحمد بالحرة وسطها نعد
من انه تبعد نكاح الكل وقول ومرع ان اكدنا الجمع على القولين فان قلنا بالتخيير فللمعارضه تصغا لله وان
قلنا تتعين البنت فلا مهر للام وعليه القفال وعن ان الجمع على القول بفساد التخيير فلا مهر للقاصد
وان عيسا البنت فللام نصف المهر قال الامام ويحتمل ان يقال لا شي للام على هذا القول ايضا للطلاق حاصلا
بالحرمة ثم ان القطع به الثاني ان يكون وطي البنت فقط فيتعين البنت ويندفع نكاح الام بالعقد
وتصير محرمه على التابيد هذا ان صححنا التخيير وان افسدنا فاخر بين الام بوطي البنت ولا تصير الام محرما
على الصحيح لان العقد فاسد على قول الصحة والفساد يتعين البنت للنكاح عند الاسلام ولا مهر للام على قول من
الخذاذ وعلى قول القفال الحكم كذلك ان اصلنا التخيير وان افسدنا فلها كل المهر الرابع ان يكون وطي
الام دون البنت فتحرم البنت على التابيد لدخوله بالام وهل له امساك الام بني على القولين في انه هل
له امساكها اذا لم يدخل بواحدة منهما ان قلنا لا تتعين البنت بنا على صحة التخيير فليس له امساكها ولها
مهر المثل بالدخول لو اقاله البغوي والرافعي وهو ظاهر على قول وقف التخيير اما على قول صحتها تستحق
ان يكون لها المسمى لان صحتها كما دون الطلاق بعد الدخول وان قلنا يختار واحدة منهما امسكها هنا ويكون
الحرمة بني على صحة التخيير ان صححناها فهي وان افسدناها فهي عند الجمهور وقال الامام حسب
لو سئل هل دخل بواحدة منهما ام لا فالورع ان يحرمهما والحكم كما لم يدخل بعينه العراقيين ولو ترك الدخول
في واحدة ونسيها وشك في عينها بطل نكاحها لانه يحتمل انه الصدق انه احسنه فيها لو اسلم وتحته ام
وبنتها وبنتها واسلمن معه فان دخل بجميعهن بطل نكاحهن وان لم يدخل بواحدة منهن نقل العراقيين
اجرها تعم على العليا وبطل نكاح امها وجدتها والثاني يختار واحدة منهن وان دخل بالعليا دون الاخريين
بطل نكاحهن وفي نكاح العليا القولان وان دخل بالوسطى دون الاخريين بطل نكاحها وفي بطلان نكاح الوسطى قولان
وان دخل بالسفلى دون الاخريين ثبت نكاح السفلى وبطل نكاح الاخريين الصورة الرابعة لو اسلم وتحته اما
وتخلف العتق اسلامه واسلامهن فان لم اسلا واحدة منهن ان كان ممن يحل له نكاح الاما عند اسلامه واسلامهن

نعم

تعين واحدة وان كان ممن لا يحل له نكاح الامة لوجود الطول او امن العنت اندفع نكاحهن سوا اسلمن
او اسلم قبله وفيه قول انه يتخير منكاحهن بنا على قولنا الاختيار في حكم الدوام ولو عتقن في عدتهن قبل
اسلامهن ثبت نكاحهن ولو اسلم على ثلاث فاسلمت معه واحدة او بعده في عدتها وهو معسر خائف العنت
ثم اسلمت الثانية قبل مضي عدة الاولى وهو موسر او امن ثم اسلمت الثالثة قبل مضي عدة الاولتين وهو
معسر خائف العنت اختار واحدة من الاولى والثالثة واندفع نكاح الثانية بنا على المذهب ان اعتبار
الشائبة باسلام اخرها خاصة لا يندفع وانما يندفع اذا اعتبرنا اسلامهما وانا على قول الحي انه يلي فلا يندفع
ويختار واحدة من الثلاث وعن الشيخ ابي محمد وجه انه يختار واحدة من الثلاث مطلقا ونحوا لو اسلم وتحته اربع
اما فاسلم معه اثنتان او بعده في العدة وهو معسر واسلمت الاخريان في العدة بعد يساره او امنه فله
ان يختار واحدة من الاولتين دون الاخريين على المذهب وان كان بالعكس اختار واحدة من الاخريين دون
الاولتين وعلى المسالة لو اسلم وهو موسر او امن من العنت واسلمت معه او بعده واحدة في عدتها
تعين الثانية واندفع نكاح الاولى والثالثة ولو كانت الزوجات اربعا فاسلمت الرابعة وهو معسر خائف
العنت قال الماوردي تخير بينها وبين الثانية وعلى قول الحي يندفع نكاح الكل وقياس قول ابي محمد ان له اختيار
واحدة وهو موسر ثم اسلمت الثانية بعد اسلامه ثم بلا اختيار واحدة منهن لم يقول في الاختيار بالاسلام
الاول اسلم في حاله حل نكاح الامة وتحته اما فاسلمت حتى سهم معه فان قبل الدخول بعضه
واندفع نكاح الباقيات وان كان بعده انتظر اخلافهن في العدة فان اصررن على الشرك الى انقضت عدتها من وقت اسلامه
وان عدتها بعضهن وان اسلم فيها فان كان بعد اختار للمعتدنة الاسلام فالباقيات باقيات من حصل اختيارها
بعددون من عقد وان كان يوقف تنتظر اسلامهن اختار من شا من الكل واندفع نكاح غيرها ولو طلق
التي اسلمت او لا فقد وكان الطلاق متضمنا اختيارها ثم ان اصرت الباقيات حتى بعضت العدة بان انهن من حين
اسلامه وان اسلمن في العدة بان انهن من حين الطلاق وان اختار التي اسلمت اولا للعراق لم يعد ثم ان
اصررن بان انقطاع نكاحهن باسلامه ولزم نكاح الاولى ولو اسلم مثلا فمضى عدتهن قبل ان يطهرن وقيل ويلزمه ان
انه يختار واحدة من الكل وبانها يختار واحدة من المعلقات خاصة وقد يقال يعود الفسخ في المسالة اولا وعلى هذا
لو ان المسلم بعدها واحدة فقط بعينها للنكاح قال الامام وهذا الخلاف ذكره العراقيون وهو جار في غير
العقود فان من ضعف الفسخ من البردد ما في قوة العقد لعدم قبوله التعليق لو اسلم من تحته الامة
على امه وطلقها طلاقا رجعيا ثم ارتد فيل عضا عدتها ففعل الماوردي الانقاو على انه ان راجعها ردوها بالرجعة
رد ما يدل على صحة رفض الحرم ولا يعمر فيها شروط الابتدا اذ هذا الا اصل لا خلاف حتى لان الرجعة في حكم الاستدامة

أو الاستطاعة فيشترط أن ... بناء على هذا الأصل كما بني عليه خلاف في ارتجاع العبد وقضيته

والخلاف المتقدم فيما إذا أسلم الزوج وأحرم وأسلمت المرأة. الثانية إذا أسلم وتحته حرة وأمة فأسلمت

معه أو بعده في عدتها سواء تقدم إسلام الحرة على إسلام الأمة أو تأخر ثم ... اندفع نكاح الأمة

الحرة وعن العكس وجهان أنه اختار الأمة إذا لم يزدن على أربع ... فيما إذا أسلم ... من الحرة

بعد إسلام الأولى ... وهو مبني على أنه هل ...

إذا أسلم وتحته أربع إماء أسلمن معه أنه يختار الكل ... على كل حال ... من له نكاح الأمة

إذا حرة من ... وأنه صح العقد فيها والمذهب الأول فإن أسلم الإماء معه وتخلفت الحرة ... إلا بعدها

عدتها أو ماتت في العدة اندفع نكاحهن وكذا واحدة من الإماء ... نكاح الأمة عند الإسلام فلا تعتبر

حاله عند الاختيار وعن العراقيين ... الاختيار وإن أسلمت قبل انقضاء عدتها تعينت واندفع نكاح الإماء

... أسلمن ... إسلامها أو بعض ... إسلام الزوج وأي ... في الإسلام في الزوج والحرة

وإن أسلم ... إذا كانت ... [illegible]

على الصحيح أنه إذا كان ... نكاحها ليس له نكاح الأمة ... ذلك ... الحرة

... مع واحدة من الإماء ... قول ... نكاح ... إذا لم يزدن على أربع ...

الكل ... اختار واحدة من الإماء ... للعراقيين ... الأولى ... وعند العراقيين ...

وإذا لم يسلم ... الأمة ... للنكاح ... في ... الإسلام ... اختار

واحدة ... للنكاح ثم ... أو ... [illegible] ... الاختيار

موقوفا ... واختلف الأصحاب ... وقال هذا ...

ومنهم ... ومنهم من صححه وحمله على اختلاف القولين في ... العقود وإن أسلمت ... معه

الإماء وأسلمن في عدتهن اندفع نكاح الإماء ... سواء ... أو ... في عدتهن ... الماوردي

ثم ... نكاح الإماء ... واحدة منهن ... قبل إسلامهن ... بعده

... العقد ... الإسلام ... وفي الطلاق ... قبل إسلام الأمة ... واحدة

من الإماء ... بعد إسلام الإماء ... ولذا كل من ... إسلامه ...

... لو أسلم على ... وأسلم معه ... في ...

على إسلام الإماء في العدة ... نكاح الإماء ... ولذا لو أسلم وأسلمت معه ... قبل إسلام

... ذوات ... إذا أسلمن معا أو ... أسلم الزوج وحده ... أو ... إسلامهن

ما ... من إسلام الحر ... مفروض فيما إذا ... الأمة ... فإن ... قبل اجتماع

إسلامهن وإسلام الزوج بأن ... أسلم الزوج وأسلمت ... ثم ... ثم أسلم الزوج إذا أسلم الزوج ...

ثم أسلمت ... الأصحاب ... الاجتماع في الإسلام ... لو أسلم ... ولذا ...

وأسلمت في العدة ... لو أسلم على أربع حرائر ... ولذا لو أسلمت ... ثم أسلم ... ولو أسلم

على أمة ... وأسلمت معه الأولى ... ثم أسلمت في العدة ... للنكاح ... الأصلية على المنصوص

لو أسلم على حرة ... أسلمت ... الإماء المتخلفات ... ولو أسلم على حرائر

... فإذا أسلم ... حرائر ... الإماء ... أنه لا ... الاختيار

... الأصحاب ... إسلامه وإسلام الإماء ... ثم ...

المتخلفة في العدة ... ولم ... بأن أنها ... الاختيار

... الرابعة ... الإسلام ... الأصلية ... الاختيار ... المتخلفة

... الماوردي والطبري ... الصباغ ... له ... من

... المتخلفة في العدة كان له اختيارها والرابعة من ... وإن لم

... الرابعة من ... ولو أسلم وتحته أربع ... فأسلمت معه ...

... واحدة من ... المتخلفات ... اندفع نكاحها ... المنصوص ...

... وأما ... فلا ... نكاحها ... الاختيار الأمة

... الاختيار ... لا يندفع نكاح المتخلفين

الأربع ... مع الزوج في الإسلام ... الأولى ...

كما لو ... أسلم مع واحدة ... وأسلمت ... من أربع ... الاختيار

الأولى ... اندفع نكاح الأولى ... ولو ... أربع ... أسلمت معه ...

عتقا ... المتخلفات ثم أسلمتا ... للنكاح ... اختيار الأولين ولو أسلم الزوج ...

أسلم ... وأسلمت ... ثم عتقتا ... واندفع ... ولو أسلم ...

أسلم ... ثم أسلمتا في العدة ... نكاح ... ولو أسلم على ... فأسلم معه ...

أسلمن في العدة ... نكاح ... الأربع. الفصل الثالث في حكم العبيد والإماء المشركين ... علم

وله طرفان. الطرف الأول في حكم العبيد والأصل فيه أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين ... الأولى إذا أسلم

العبد ... على أكثر من ... أو ... أسلم معه أو بعده في العدة ... اثنتين أو ...

او حر والله سواء كان هو عبدا او حرا واشترى وكذا لو اسلم اولا ثم اسلم قبل انقضاء عدتهن فله ان يختار

او وجد العبد الذي اسلم زوجة واحدة كانت او اربعا سواء اسلمت او اسلمت لهن كالحرة كما تقدم اولم يكن تحته

سواها او سواهن سواء اجتمع معها او معهن في الاسلام في العدة او كانت اولاهن من الوثنيات وكلهن او كلتاهما

وسواء انه اذا كان من الكتابيات فله ان يختار الاماء ... واما [illegible] الامام والنووي والعاس

عبد الغزالي ... للكتابيات ... من الاحرار والاما

الوثنيات ... قال كثير من العراقيين انه لا يثبت للامة الا ان ... الوثنيات ... من الكتابيات

والوثنيات اللاتي اسلمن ... الا اذا ... للدارمي انه يثبت الخيار للذميات دون الكتابيات

فان ... قال الماوردي والحاملي والبندنيجي اذا اخرت القاسم ... اذا اخرت للغزالي فيعتق بكاح

الامس وكلام ... المتولي والغزالي ... اذا طرأ الاسلام والعتق على العبد ... وكان يحتمل

عتق ... فلا ... الا اختيار ... قبل الاسلام ... ان عتقه وكان له

... ثم اسلم او اسلم ... فان ... الخيار ... ان اراد

من اربع ... لا اختيار واحدة من الاماء ... اختار واحدة منهن سواء كل

له نكاح الامة الا ... ولو اسلم واسلمت معه حرتان ثم عتق ... فليس له الا اختيار اربع

الا ولين ... ولو اسلم بعد ... ثم اسلمت الثالثة فله ان ... فالمشهور انه

اختيار اربع منهن ... اذا اطلق العبد ... فليس له ... نكاحهما ... وعن

ولو ... فلم ... عتق ... اذا كان ... والدم ... منها

فلحق ... ولو ... لها ... ولم ... الثالثة لو

العبد الا انه ... وان ... لم ... ان الزوج ذاكرة

اذا ... العبد العلق ... والكافر ... العبد العلق وامة

كان ... ثم اسلم معه حرتان ... العبد العلق واحدة

... العبد العلق ... العبد العلق ... اسلمت معه

... العبد العلق ... العبد العلق ... الكافرة ... ولد اذا اطلق عليه ثم

عتق ... العبد ... الطلاق ... الطلاق

... الطلاق ... العبد ...

اكبر ... العبد ... الكافرة

علم

فلم يورد ولو كان ... عليها ... العبد ... فلتسلم ... الحق

... فالعبد اذا ... فان العبد اذا ... عليه ... العبد ... لا ... الحر

... العبد ... العبد ... العبد ... الحرة

... قبل ... اذا اطلق ... نكاحها ... اذا

اسلمت واحدة ثم اسلمت الباقيات ... الا اختيار الاربعين ... لو اسلم على اربع ... اسلم معه اثنتان

... ثم اسلمت الاخريان ... اختيار اربع ... الاربع ... الاصحاب ... قال

... الاخريين ... قال القاضي والامام ... الاصحاب ... الامام

... القول على الخلاف ... الاخريين مع ... الاولتين ...

... له اختيار واحدة من الاولتين وواحدة من الاخريين ... الاولين المطلقة

... ثم اسلمتا ... اختيار الاخريين ... واحدة منهما ... ولو اسلم ... الاولين

واسلمت معه واحدة ثم ... قال القاضي ... البغوي لاختيار الا واحدة ... الدم

... الخلاف ... الاصل الثاني ان يجوز له اختيار اثنتين قال الامام ... الى

... الامام وهذا ... الاختيار ... القول ... القاضي

... الاولى ... الامام ولو عتق ... ثم اسلمت ... قال المعتوق له

... ولو كان ... حرتان ... ثم اسلمت ... الا ... اختيار ... اختيار

اختيار ... الامة الاولى مع ... اختيار الثانية مع ... الطرف الثاني في عتق الامة تحت العبد

... الطرف ... الامة ... العقد ... الاسلام ... على ... دليل

عتق الامة ... الاسلام والعقود ... العبد الكافر ... واسلما

وعتقت الامة ... الخيار ... هو المقصود هنا وان ... قبل اجتماع

اسلامها ... اسلامها او اسلامه ... اسلامها فاذا اسلمت بعد

... الردة ... على زوجها الرجوع وهذا

... اسلامه ... الردة في العدة ... اختيار ... اسلم ... سقط

... الاسلام ... اسلامه ... اختيار ... عتقت ... قبل ... علة

الاختيار ... الطلقات ... الردة ... اسلامها ... العتق الاما

... اختيار ان عتقت ثم اسلمت ... الاختيار ... الفسخ

... الطلقات ... الاسلام ... الردة ... الفسخ ... اختيار ... الفسخ

هو حسب وطلق بسلم الهن النصف او بسع اعطى النصف والربع ولنن قسمه ما اصدقه والبحر فيه لسجنا اوا
وهل يشترط في التقابض فيه ان يترتب على الثاني فيه وجهان احدهما وبه اجاب اهل العراق وجزم به صاحب الحاوي وصححه
الاول انه نعم واصحهما والثاني يتوقف الى ان يصطلحن عليه وعلى الاول يحدم الحق في اللاني لم يعطين شيا وربع
الوقف وكان من اصطلحن على القسمة هو ذلك ومنها انه يحتج ان الموقوف للزوجات توزع على الثمن ويخصص بالتسوية ولا
يوقف وقال الشيخ الامام والعراقي هو وجه — الاول لو اسلم على ثمان كتابيات فاسلم اربع اخرى او بعده في العدة اربع
او كانت تحته اربع كتابيات واربع وثنيات او مجوسيات فاسلمت الوثنيات معه او في العدة اختار ربعا من الكل
ولو مات او الكتابيات فالوثنيات قبل الاختيار فلا يعارض من الميراث لو ان اختار من الصباح انه يوقف فالد
الرافعي وهو موجب من القياس وقال النووي المختار المعتمد انه لا يوقف وعلى الاول يوقف نصيب الزوجات
الى الاصطلاح من المسلمات ومن قال يحكم بعد موت الزوجات حيث الورثة لو لم يكن زوجة ولو نكح رجل مسلمة وكتابية
وقال احدكما طالق ومات قبل البيان فلا يعارض من الميراث ان الزوجات ومن حاضه التعزية يخصص الخلاف فيه
وذكر بالصنع في الاول قال الامام والاشبه ان العصبة يتبعه كما ذكرنا — لو مات ذمي عن اكثر من اربع سوى قال
ان القاضي ربعا والثمن بينهن جميعا وقال آخرون لا يرث الا اربع فيوقف بينهن الى ان يصطلحن ويحمل الرابع
كلامهم وقال القفال يبني ذلك على انهم الحقيم ان صححناها ورث الكل والا لم يرث الا اربع ولو نكح مجوسي امه او
ابنته ومات قال البغوي منهم من بنى التوريث على صحة الخلاف والمذهب القطع بالمنع — للعراقي العباب
عند اسلامه على اكثر من اربع هل يجب عدتهن من وقت الاختيار او من حين اسلام الزوج حين ان اسلما معا او
اسلام المتقدم منهما ان اسلما مرتبا فيه وجهان ترتيبا التعويل من الوجهين فيما اذا طلق احدى نسوته ثم عين هل
تكون عدتها من التعيين او من حين الطلاق اي على القول بوقوع الطلاق من وقت اللفظ وصحح انها من حين
الاختيار قال الرافعي والراجح عند عامتهم انها من حين الاسلام وقال الامام هو ظاهر النص وقال القاضي
ظاهر النص انها من حين الاختيار — الطرف الثاني في الفاظ الاختيار وفيه مسائل الاول يحصل الاختيار
بقوله اخترت نكاح هذه او نكاحك او بعتك نكاح هذه وبقوله حبستك او عقدتك او اخترتك او امسكتك
او ابقيتك او ثبت نكاحك او حبستك على النكاح قال الرافعي واراد بالاحتمال معنى الجمع والتصريح بلفظ النكاح ان يجعل
قوله اخترتك وامسكتك من غير تعرض للنكاح كناية انتهى وبعضهم قال ان يجعل الاختيار للنكاح بالكناية بلا خلاف
لا يصح بالكناية مع النية كرجعة لما انه تحريم بعد النكاح ويقال بل يصح هذا على الخلاف في انه ابتدا او استدامة ويقال الثاني
لكونه اكثر من حصول الرجعة بالكناية وعلى الاول لا يصح واما اختيار الفسخ فانه يصح بالكناية مع النية كالطلاق وقال
الحاوي ولو قال اخترتها او امسكتها فهو صريح ولو قال حبستها او رددتها لم يكن اختيارا ولو قال حرمتها والطلاق لم يكن

موقوف على تعين قال الشيخ كلام ما اذا كان عنده خمس واسلم ما سلم الا واحدة فطلب الحق واختار واحدة من الامام تابت
الحق او اضرب الى انقضاء العدة فان صحة اختيارها ينبني على وقت العقود ولا يطلب ربعه من بين ولو اسلما لرابع وطلب
زوجين الكافر ونكح اختها في العدة ثم اسلم واسلمت الاخت او كانت كتابية تحرم عليها وجهان الاظهر يرجى الى ما بعد انقضاء
العدة وسطل نكاح الناكح فلو اسلم الزوج اولا ونكح اخت المختلفة المسلمة او الكتابية وهل الاول له نكح المختلفة
لمعنى والاصحاب وقال العراقي فيها اذا اضرب يحتج صحة نكاح الاخت على قول وقف العقود فيها اذا دام فان اسلم
كانا حاضانة فيان يبرئ وان اختار قبل اسلامه بطل الاختيار سواء بعد اسلامها على عمومها او يامرها والاسكل يا حصها
من الفسخ وقال العراقي يبني الاختيار على قولي وقف العقود والمرد ما لا في الوجيز دون ... وقال الرافعي ما ما
لو حبست في ما العدة وسبح عقد وان اختار نوحهان — المسالة السابعة لو اسلم الزوج او لا وعتق قبل اسلامها
فالمذهب ان لها الخيار وفيه وجه انه لا خيار لها وعلى المذهب ان اسلمت قبل انقضاء عدتها وفسخ اعتدت من حين الفسخ على
الجماهير وان انقضت عدتها ولم تسلم تبين حصول الفراق من حين اسلامه وهل تعتد بعد ذلك عدة اكمل او الامامية بلا خلاف المتقدم
في الاول ورجح الامام في الثاني فلو اختارت قبل اسلامها لم يصح الاختيار على الصحيح وان فسخت بطل الختار الاصح
ايضا فاصد نكاحه جماعة وقال الجمهور يصح ويقطع بعضهم به ولم يحب الاول اوقوله — الفصل الرابع في الاختيار
وفيه والكلام فيه في طرفين الاول في وجوبه فاذا اسلم الحر على اكثر من اربع واسلمن معه او بعده في العدة او احرمن
وهن كتابيات حصلت الفرقة وسر ما زاد على الاربع بالاسلام وعليه تعيين اربع للزوجية وعليه بعد الجمع الى ان
يعين يحرم الحاكم ما يراه من الضرب ونحو ذلك والى الحبس انه لا يضم الضرب الى الحبس بل يبدأ عليه الحبس فان اصر
عزره بما يراه والثاني ان يعين كان حرا واعمل عليه في الحبس على الى ان يعين ولذا اطلق كل من وجب عليه حق والسع ك
اداوه وهو قادر عليه قال القاضي والروياني ويمهل الزوج ثلاثة ايام اذا استمهل للنظر والامام هل هذا بعد
الحبس فقال اذا اصر لا يعزر على الفور بل يعمل عليه في الحبس ثلاثا او ادب معترف ... الاستتابة وفيه يقول انه
لا اراده على من النظر كاحد القولين في امهال المرتد والمولي ولا يكاد القاضي له اذا امتنع عليه بما ادا امتنع المولي
والطلاق والعار وانه يطلق عليه على الصحيح وان مات لم يلزم وارثه بقاضيه فانه لم يكن دخل بهن حصل كل منهن الاعتداد
باربعة اشهر وعشر وان كان دخل بهن والحامل تعتد بالوضع والحائل ان كانت من ذوات الاشهر عدة باربعة اشهر وعشر
وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بالاقصى من ثلاثة اقراء واربعة اشهر وعشر واستاتفن الوفاة من الوفاة وفي عنه
اقرار لو كان تعديها اعتدادها من حين الوفاة والصحيح انها من وقت اسلامها ان اسلما معا او من وقت اسلام السابق منهما اسلاما
ميقاتهن ويوقف لهن من ميراثه حصة الزوجات من ربع او ثمن عائلا او غير عائل على ما يقتضيه الحال الى ان يصطلحن فيقسم
بينهن على حسب اصطلاحهن في التساوي والتفاضل ولو كان فيهن طفلة او مجنونة صالح الولي عنها وفي ما لا هـ
وفيه احدهما انه لا يصالح باقل من الربع الموقوف والصحيح انه يجوز ان يصالح بما دونه بل النصف غير ما للوقوف لانه صاحب رتبه
اذا ان يهاسا وكم فقطع كما اربع نسوة او دونها وطلب مسلم الهن شيا ولو حصر حمس وطلب مسلم الهن ربع الموقوف ولو

لو مر

موقوف على ... حال الزوج ... فإن أسلم ... فلما أسلم الإماء وقلت أكثره واختار واحدة من الإماء ما ...
الحر أو أعرب ... العقد ... أصلها ... العقود ... عند ... ولو أسلمتا ... وعليه
زوج الكافر ... في العقد ... أسلم واستلف ... أو كانت ... تحته ... الأول ... ابتداء ... نكاح
المعتدة وشكل نكاح الناكح فلو أسلم الزوج أولا ... المتعة ... إذ الكتابة في ... الأول لم يصح ... الكلفة
إن ... والإصابة وقال الغزالي ... إذا ... صحة نكاح ... على قول ... العقود ... إذا ... قال ...
في ما صاغه ... وإن اختارت قبل إسلامه ... الإجارة سواء عدم إسلامها ... أو بعده ... يشكل بأنها
من الفسخ وقال الغزالي ... على قول ... العقود ... في الوقت ... الرجعة ...
لو ... العقد ... وإن اختارت ... الحالة الثالثة إن يسلم الزوج أولا وتعتق قبل إسلامها
... أن لها الخيار ... إن أسلمت قبل انقضاء عدتها ... من الفسخ ... عن
الخيار ... وإن ... عدتها ولم ... حصول الفراق ... إسلامه ... الإمامة ... المعتد
في الأول ورجح الإمام ... الثاني فلو اختارت ... إسلامها لم يصح الإجارة على الصحيح وإن ... لفظ ...
... وقال الجمهور ... الأول ... الفصل الرابع في الاختيار
والكلام فيه في طرفين الأول في وجوبه فإذا أسلم الكافر على أكثر من أربع وأسلمن معه أو بعده في العدة ...
... أربع ... للوجوب ... عليه ... الجمع إلى ...
... الحاكم ... أربع ...
... وبالتالي أربعين ...
أداته وهو قادر عليه قال القاضي والروياني ... الزوج ... أيام ... للإمام ...
... بعد ... الاستتابة ...
... العول ... المرتد والمولى ... الحاكم ...
والطلاق والعبادة فإنه يطلق عليه على الصحيح وإن مات ...
بأربعة أشهر وعشر وإن كان ... بالوضع والحامل ... أربعة أشهر وعشرا
وإن كانت من ذوات الأقراء ... بأربعة أشهر وعشر واستيفاء ...
... إسلامها ...
... الحال ...
... على المشهور ... الأربع ...
... وإن ... أربع ...
... لم يسلم ... أربع ... ولو ...

هو ... المطلق ... النصف ... الأربع ...
وقال ... الظاهر ... الثاني ...
... على ... الأول ...
... على ...
يوقف وقال الإمام والغزالي ... الأول ... أربع
أو كانت تحته أربع ... وأربع ...
... الاختيار ... قال
الرافعي ... وقال ... الأول ... الزوجات
... الزوجات ...
وقال ...
... الأول قال الإمام ... أربع
... وقال آخرون ... أربع ... الرابع
... وقال القفال ... إلا الأربع ولو ... أمداد
... وقال ... الطلاق ... بالتبع
... على أكثر من أربع ... الاختيار ... إسلام الزوجين ...
الإسلام ...
... الطلاق ... الطلاق ...
الاختيار قال الرافعي والراجح عندنا ... الإسلام وقال الإمام ... وقال القاضي
كما في ... الطرف الثاني في ألفاظ الاختيار وفيه مسائل الأولى ... الاختيار
بقوله اخترت نكاح هذه أو ... نكاح ... أو اخترتك ...
أو ... النكاح قال الرافعي ...
بقوله ... للنكاح ... الاختيار للنكاح ...
لا ... الكناية ... النكاح ... الطلاق ...
... الكناية مع النية
... ولو قال ... ولو قال ... لم ... اختيار ولو قال ...

كالايا وفي لو به صح كان للفسخ او دابه وجهان ولو قال اخترت هذا ولا الاربع فللزوج صح وتعين الباقيات للفسخ ولو

قال من بعده نان الاربع اخترت هذا ولا للفسخ وهو يريد طلبه بالطلاق لزمه نكاح الاربع الاوائل ولذا لو قال اخترت

هذه للفسخ والوجه فات لحسن الاذان صح للفسخ دون لفظ الاختيار ولذا لو قال فسخت نكاح هذه او نكاح هذا ولا

الاربع وارادة الاطلاق وان اراد الطلاق والحل حمل على الاختيار للفراق ولو قال اربع اريدهن والاربع

اريدهن قال الاول بعين المرادات قال الرافعي والقياس حصول التعيين بمجرد قوله اريدهن ولو قال لواحدة

ما رضيت قال الشيخ ابو حامد يكون تعيينا وهو قياسه وقال الامام اقوى الطرق انه اختيار للنكاح لقوله لحليلة لك

الا وردني وقوله من طلب بقوله ما رضيت ذلك بطلق واحدة او اربعا منهن كان ذلك تعيينا للنكاح ووقع الطلاق

ويدفع الاخريات في صورة الاربع وفيه وجه انه لا يكون تعيينا ولو طلق احدى امرأتيه ثم قال لاحداهما ايتها طالق

[illegible] ذلك تعيين الطلاق المبهم في الاولى ولو الا انكار بغير واحدة او محمد [illegible] بل تعيينا للنكاح

في اصح الوجهين فعلى هذا ان اختارها للنكاح صح الايلاء والظهار وابتدأ مدة الايلاء من حين الاختيار وحصر

عائدا من لفظ الظهار بها ان لم يفارقها ولو قذف واحدة منهن فهذا كناية بحقيقته وبسقوط الحد بالبينة او

اللعان ان اختارها وان لم يخترها لم يسقط الا بالبينة وقال فسخت نكاح هذه او هذا ولا الاربع فان اراد

الطلاق كان اختيار بحكمه على انه لم يرده وبها عن باختيار للنكاح او بلفظ لا بعينه ولم يكن له نيته ولكنه لو

اختار الجميع للنكاح فهو لغو ولذا لو اختار فسخ نكاح الجميع ولو طالب الجميع بالطلاق وقع الطلاق على الاربع

السابقات وتعين خاصة الى التعيين فيما بعد الوجوب لكن المطلقات والباقيات مبهمات قال المتولي ولسوله

صدقه نكاح واحدة منهن حتى يعين المطلقات من الباقيات بالشرع ولو الا من الجميع او ما ظهر قال القاضي ان لم يجعله اختيارا

في الواحدة امر بالاختيار فاذا اختار اربعا لم يواخذ بكلها بالمهر وان جعله اختيارا امر بالتعيين فاذا عين اربعا

يواخذ بهن كلها وطلق اربعا منهم امر بالتعيين فتعين عينها للنكاح لهن بطلقه والاختيار من حين التعيين او من وقت

الاسلام فيه الوجهان الثامنة لا يصح تعليق الاختيار والفسخ فلو قال من دخلت الدار بعد اختيار بها للنكاح او الفسخ

او ان دخلت الدار فهي طالق او ان دخلت الدار فانت طالق فالمذهب صحته ويحصل الاختيار ضمنا فان دخل الكل من بنا

طلقت الاربع الاول او بيعا طلقت الزوجات الاربع وامر بالتعيين لم يعينها للزوجة من طلاقها وقال ان لي

من برح الا يصح تعليق هذا الطلاق ولو قال من دخلت فهي مفسوخة النكاح او ان دخلت فنكاحك منسوخ فان اراد الفراق

لم يصح وان اراد الطلاق صح على المذهب ويجري ذلك كله فيما اذا اسلم الزوج ولم يطلق فقال ان اسلمت فلان او من اسلم

واحدة منكن فان قال بعد احرن للنكاح لم يصح وان قال بعد طلقها صح على الصحيح وان قال بعد فسخ نكاحها فان اراد حله

بغير طلاق لم يصح وان اراد الطلاق صح على الصحيح فاذا اسلمت واحدة طلقت وحصل اختيارها ضمنا ولذا الامام الاربع

وسد

وسدمع نكاح الباقيات وهو محمد هذا وقال الشيخ ابو حامد انه لا يصح وبه قال ابو اول النص يحمله على ما اذا لم

يكن الا اربع او على ما اذا قال لكل واحدة بعد اسلامها فسخت نكاحك بل تقول فلما اسلمت واحدة

مثلا وكلامه ان نعني لا الصحيح وحمله بعضهم على ما اذا اسلم على ثمان فاسلم على اربع منهن واختارهن فان

الباقيات هل اسلمت واحدة مثلا بعد اختيار صح نكاح واحدة من الحيارات واراد الطلاق وحمل الامام

وجهان بعيني الفسخ بالطلاق عن جائز الثالثة هل يكون الوطء اختيار الموطوءة فيه طريقان لطرفه فيه وجهان

كالوجهين فيما اذا وطئ احد المرأتين التي ابهم الطلاق فيهما هل يكون تعيينا والاصح انه ليس اختيارا والثاني

القطع به ولو وطئ الجميع فان جعلناه اختيارا كان مختارا للاربع الاول وعليه مهر المثل للبواقي ان فعل وان لم

يجعله اختيارا اختار اربعا منهن وعليه المهر للباقيات ان فعل للبعوبه وان علمها فلا الرابعة اذا اسلم

ويحته ثمان مثلا فاسلم معه اربع وطلق اربع فاختار المسلمات للنكاح صح وان عين المطلقات من ملانه

مطلقا ومنه النعوي بما اذا اصر رق وقال ان يطلق في العده وتعين من ضمنها اختيار الاولياء والعاس الاول

وكذا لو طلق المسلمات صح وتعين اختيار من نا تعلق نكاحهن بالطلاق ونكاح الاخريات بالشرع وان صح علق المسلمات

فان اراد به الطلاق نكا لو طلق وان اراد به حلا بلا طلاق فان كانت المطلقات كتابيات صح وتعين المطلقات وان لم

يسلمن لم يصح وان اسلم المطلقات تعينت المطلقات للنكاح وان اسلمن بعينهن فاختار اربعا من الجميع والمطلقات

ان يدعي انه اراد بالفسخ الطلاق دين فيه وكلفه والمطلقات ايضا ان يدعين انه اراد ذلك وكلفه وفيه

وجه ان الفسخ لا يلغو لكن يوقف فان اصر وانتقل الى انقضاء العدة بان بطلانه وان اسلمن فيها تعين

وتعين الاخريات للنكاح وهو مخرج من الطلاق في وقت العقود وان اختار المطلقات للفسخ بعد فيحها

المسلمات للزوجة وان اختارهن للنكاح لم يصح الا على قول الوقف فانه يقع على اسلامهن فان اسلمن تبين صحته

قال الغزالي بل لو طلقهن ثم اسلمن فهل يتبين نفوذ الطلاق فيه خلاف ولو اسلم بعد مسلم ثمان فحصل فيهما

نكاحهن فان اراد به الطلاق صار مختارا للاربع منهن وتقدير بالطلاق بعينه بعضهن وان اراد حله بلا طلاق الفسخ

نكاح واحدة لا بعينها فان اسلمت المتخلفات في العدة اختار من الجميع اربعا ولو قال فسخت نكاح واحدة مثلا فان

اراد به الطلاق صار مختار الواحدة منهن غير معينة بعينها ويختار من الباقيات ثلاثا للنكاح وان اراد حله لا

طلاق واسم نكاح واحدة بعينها ويختار من عداها اربعا ولو قال لاسمى معينة واراد الكل الفسخ نكاح

واحدة منها بعينها ولو اختار الاخرى مع بطلان اخر ولو اختار الخمس فهي بعينها اختار الا نهن مختار اربعا منهن

الثامنة لو قال حصر الخيارات من المحصورات فيهن ثم وابهم الطلاق في اربع وقال المراد به احدها من

اسلم ومعه ثمان وثمان فاسلم منها اثنان وكان يعرف لكل من اسلمت فسخت نكاحك فان اراد طلاقه طلاق كان لغوا في

الأربع الأوائل بعد في الأواخر فتعين للفراق وكان على وجه الوقف موقوفا على إسلام الأواخر وقد أسلمن فتعين
فإسلامهن يعود الفسخ في الأوائل وإن أراد الطلاق صادف محله الأربع الأوليات

الفصل الخامس في النفقة

والمهر إذا أسلم الزوجان معا استمرت النفقة كما يستمر النكاح وإن أسلم أحدهما قبل الآخر بعد الدخول والزوجة غير
كتابية فأما أن يتقدم إسلام الزوج أو الزوجة فإن تقدم إسلام الزوج فإن أصرت إلى انقضاء العدة فلا نفقة لها في
العدة إلا أن تكون حاملا فإن قلنا إنها للحمل وكذا إن قلنا للحامل وصححنا الجمهور وإن أسلمت في العدة استحقتها من حين
إسلامها وفي نفقة مدة التخلف قولان الجديد الصحيح أنها لا تجب وعن القديم أنها تجب والمتولي بنى الخلاف على أن النفقة تجب بالعقد
ويحكى بالتمكين وهو القديم أو كمن لها نحو ذلك وقيل يجب وإن تخلفت المرأة أو لا بطل فإن أسلم الزوج في العدة
إنما يسمى النفقة التي التخلف قوله وجه وقيل قولان إنها لا تستحقها وهو ضعيف فإن أصر إلى انقضاء العدة فلها
نفقة العدة وكذا إن أصر ولا تسقطها وأحسن الإيمان والعمل والأصحاب وهو المنصوص أنها تستحقها
الخلاف أنها هل هي كالرجعية إن أحدا علم النفقة بعد تأكد الإسلام أنا أحلها عند كل واحد الفرد والحساد قال
ارتدت المرأة بعد الدخول فلا نفقة لها في زمن الردة وإن عادت فيه إلى الإسلام ولو ارتد الزوج فعليه نفقتها
مدة عدتها وإن ارتدا معا قال البغوي هو كما لو ارتدت المرأة وقال الرافعي ينبغي أن يقال فيه خلاف كما لو أسلما
معا قبل الدخول في وجه يجب نصف المهر وفي وجه لا يجب شيء الأول أن قلنا إذا كفر قال المرأة لا
سكوت بعد لا بحكم بها تنازعا في بعد إسلامها فقال الزوج أسلمت على عشرين يوما مثلا وقالت المرأة بل
عشرة صدق بيمينه وكذا إن علما بالعدم وتنازعا فقال الزوج أسلمت بعد العدة فلا نفقة لك وقالت
بل فيها ولو اختلفا في السابق إلى الإسلام فقال الزوج أسلمت أنا أولا فلا نفقة لك في مدة التخلف وقالت
أسلمت أنا أولا فلي النفقة بعد ما على الصحيح فيها وجهان أشبههما وهو قول ابن أبي هريرة والمراوزة
أن القول قول الزوجة مع يمينها وثانيهما عن أبي إسحاق ونسبه الإمام إلى العراقيين أن القول قوله
بيمينه فإن اتفقا على وقوع إسلامه في وقت معين واختلفا في وقت إسلامها كما لو اتفقا على أنه أسلم
يوم الخميس وقالت أسلمت بعده وقال بل قبله صدق بيمينه الثاني في الاختلاف في المهر وقد تقدم طرف منه
إذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده أولا فلو قالت المرأة أسلمت أنا أو قبل الدخول فلي كل المهر
المهر أما المسمى إن كانت التسمية صحيحة أو نصفه مثل إن كانت فاسدة وقال بل أسلمت أنا أولا فلا مهر لك
فهي المصدقة بيمينها وهو تفريع على الصحيح في صحة الجمهور فإن أسلما معا فلا بأس لها مطلقا فلا معنى للاختلاف
ولو قالت لا أدري أنا أسلم أولا أو لم تكن لها مطالبة بشطر مهر فإن عادت وقالت أعلم أنه أسلم أولا صدقت
بيمينها وأخذت شطر المهر ولو اعترف الزوجان بجهلهما السابق إلى الإسلام منهما فلا نكاح بينهما إن كان قبل الدخول

ثم إن

ثم إن كان قبل مضي المهر لم يطالب بشيء ما لم يتبين وإن كان بعد أن لم يطالب الزوج في أثناء ما يسقطه وتقدم
أن ظاهر الأمر بينهما إلى أن يتبين الحال ولو تنازعا في بقاء النكاح فقال الزوج أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل متعاقبين فلا نكاح فعن الشيخ أن أصحابنا المصدق الزوج بيمينه والثاني أنها المصدقة وبنيهما على
الخلاف في حد المدعي والمدعى عليه في أن المدعي من يدعي أمرا باطنا أو من إذا سكت خلي وسكوته وهو
أصل بقاء الإلى دعوى الموضع الرد أو السلف فإن القول قوله وإن كان خلاف الظاهر فإن قلنا
فإن أراد العدة سقط لا أبدا دعواها فإن قالت أسلمت قبل طلقتني على أنها لم تكن
وإن قالت أسلمت قبلك طلقت على نفي العلم بإسلامه وقت إسلامه ولو قال الزوج أسلمنا معا
وقالت أسلمنا معا فالقول قوله في أن النكاح وهي تدعي المهر وهي المصدق فيهما فيه القولان ولو قالا
معا لا ندري أوقع إسلامنا معا أو على التعاقب استمر النكاح هذا كله في الاختلاف قبل الدخول أما
لو اختلفا في إسلامها بعده فإن ادعى الزوج أنه أسلم قبل انقضاء عدتها فالنكاح باق وقالت بل بعده فلا
نكاح فهذا يعرض على بعض أصحابنا أن يتفقا على وقت انقضاء العدة كغرة رمضان ويقول الزوج أسلمت
في شعبان وتقول هي بل في شوال من رمضان فيصدق الزوجة بيمينها والثاني أن يتفقا على وقت الإسلام
كغرة رمضان وتقول الزوج انقضت عدتك في شوال وتقول هي بل في شعبان فيصدق بيمينه
الثالث أن لا يتفقا على وقت الإسلام ولا الانقضاء بل اقتصر الزوج على سبق إسلامه والمرأة على سبق انقضاء
فالنص أن القول قول الزوج ونص فيما إذا ارتد الزوج بعد الدخول ثم أسلم واختلفا فادعى أنه أسلم
في العدة فالنكاح باق وقالت بل بعدها فلا نكاح وفيما إذا اختلف الزوجان في الرجعة وانقضاء العدة
واختلف فيما إذا قالت بل بعدها أن القول قول الزوجة وللأصحاب طريقان أحدهما جعل كل واحد
من المسائل على قولين أحدهما القول قول الزوج والثاني
قول المرأة واحتجوا بتنزيل النص على حالين واختلف القائلون به فقال بعضهم حيث قال القول قوله أراد
ما إذا وقعت الدعوى على الوجه الأول وتفق على وقت الإسلام والرجعة وكلفاها في انقضاء العدة
بيمينه وحيث قال القول قولها أراد ما إذا وقعت الدعوى على الوجه الثاني وقال ابن سريج حيث قال
القول قوله أراد ما إذا كان هو السابق بالدعوى وحيث قال القول قولها أراد ما إذا كانت هي السابقة
وهو الصحيح وإذا استوى فيما إذا سبق الزوج بالدعوى بأن قال أسلمت قبل انقضاء عدتك ثم ادعت
انقضاء العدة من قبل فالقول قوله وأما إذا اتصل كلامها بكلامه فالقول قولها وفي الفرع مزيد كلام في
كتاب الرجعة إن شاء الله لو أسلم الزوج ... على ... أسلما ... السمع ... حد عرس

فله ... [illegible] ... اعلم [illegible]

عليه الرابع لو ظن المراة ... [illegible] ... فان [illegible]

واحد لم يعرها ... [illegible] ... فلذلك على الصحيح ... [illegible]

واحد منهما ... [illegible] ... الاول ولو

فان الاول ... [illegible] ... بالتعزير

... [illegible] ... القسم الرابع في الثلاث في موجبات الخيار وعدها العراقيون اربعة العيب والعنة

والغرور والعتق ... [illegible] ... احدها ان العنة من العيوب ... [illegible]

... [illegible] ... الخيار

... [illegible]

... [illegible] ... الخيار ...

... [illegible] ... النوع الاول العيوب والنظر

فيها ... [illegible] ... العيوب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الرتق والقرن ...

... [illegible]

على الثاني ... [illegible] ... البرص والجنون ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الخيار الرابع ... [illegible]

... [illegible] ... العراقيون ... [illegible]

... [illegible] ... الرجل ... [illegible] ... بعض الاعضا

... [illegible] ... الجذام ... [illegible]

... [illegible] ... العراقيون ...

يثبت الخيار بالبرص والجذام ... [illegible] ... الخيار ... [illegible] ... بالعلاج

وقال ... الجذام ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... العضو ... اهل الصنعة

... [illegible] ... الجنون سوا كان مطبقا او منقطعا ... [illegible]

... [illegible] ... الخيار ... هذه العيوب

... [illegible] ... العيوب الثلاثة المشتركة او احد

العيوب الخمسة ... [illegible] ... المراة بالرجل احد العيوب المشتركة او احد العيبين المختصين به ثبت الخيار للواحد

وانما يثبت الخيار بهذه العيوب ... [illegible] ... العنة ... [illegible]

... [illegible] ... جذام او

... [illegible] ... المراة ...

... [illegible] ... الخيار ... [illegible]

... [illegible] ... الخيار ...

... [illegible]

... [illegible] ... الخيار ... [illegible]

... [illegible] ... الخيار ... [illegible]

... [illegible] ... العيوب ... الخيار ... [illegible]

... [illegible] ... الخيار ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الخيار ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الخيار ... الدلوة

الا بوبه ان بات بالقول من احد العوضين فللخيار وان بان بكلى القول من احدها او بسبعة صدوعا او اعطاها
فله الخيار وجهان الا وجه يوليف من الاصلان في فصل التدليس . الامر الثالث العيب الحادث فاذا حدث
بعد العقد ما يقتضي ثبوت الخيار لو قارنه فاما ان يحدث بالزوج او بالزوجة فان حدث به فان كان قبل المسيس
فلها الخيار وان كان بعده فان كان جبوبا او عنينا فلها او برصا فلها الخيار وافرد العراقيون الكلام وصرابه لا خيار فان
كان بعد ان كان عنينا فقولان وقيل وجهان اصحهما ان لها الخيار ولذا طرأ الجب والمسألة الخيار وان حدث بالزوجة
قبل الدخول او بعده فالجديد الصحيح ان له الخيار وان كان للقبول ان العيب الحادث يثبت الخيار لكل منهما الا العنة
بعد الدخول واما اولياء المرأة فليس لهم الخيار بالعيوب الحادثة بالزوج على الاصح
لهم بالعيوب المقارنة للعقد [illegible] واصحهما انه ينظر في العيب فان كان جنونا فلهم الفسخ وان رضيت
به المرأة وان كان جبا او عنة فلا وان كان برصا او جذاما فوجهان اصحهما ان لهم الخيار الفرع الثاني
الخيار بالعيوب الحادثة كلها وان رضيت المرأة وعلى هذا الخلاف حكم ابتداء التزويج فعلى الاول ان دعت الى التزوج
من مجبوب [illegible] لم يلزمهم الاجابة وان دعت الى مجبوب او عنين لزمهم الاجابة وان دعت الى مجذوم
او ابرص [illegible] اصحهما المنع وعلى الثاني ليس عليهم الاجابة مطلقا . الفرع الثاني في حكم الخيار وهو على الفور
والثاني انه على الاقوال الثلاثة الاتية في خيار العتق وهل ينفرد من له الخيار بالفسخ ام يتوقف على الرفع الى
الحاكم [illegible] الى الحاكم وكذا قال [illegible] انه له ان ينفرد به [illegible] الامام
فقاعة واصحهما انه لا بد من الرفع الى الحاكم قال الماوردي ولو تراضيا على العيب والفسخ
يجوز له الانفراد الى الحاكم ويفسخ بحضرته قال ابن الصباغ واذا ثبت العيب عند الحاكم [illegible]
امرها بالفسخ وقال القفال اذا ثبت يحكم بان يفسخ بنفسها وبين ان يفسخ الحاكم بسؤالها ولو علم العيب
ما وجهاه الزوج بالعيب ووطئ مع العلم به فلا خيار وان كان العيب مما يقبل مع [illegible] فالقول قول المنكر
وعن ابن القطان ان القول قول الاخر واذا فسخ النكاح بالعيب المقارن او الطارئ فان كان قبل الدخول او بعد
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة سواء فسخه الزوج او المرأة لانه فسخ عنها صداق المسمى وقال الماوردي ان كان حدث بعد العقد
المهر او لا يسقط [illegible] والمتعة [illegible] وان كان بعد الدخول فعليها العدة ثم المعتبر المهر في الرجوع
اما وجوب المهر فان كان [illegible] فالمنصوص انه يسقط المسمى ويجب مهر المثل وهو الاذ العيب
النكاح [illegible] للمسمى [illegible] الاصح انه يسقط المسمى [illegible]
المثل [illegible] الغزالي والقول [illegible] الجمهور والامام
[illegible] [illegible] انما ذكر [illegible] التزويج [illegible] يسقط المسمى

مع المثل وان يجب نعلمه وجب المسمى وان كان الفسخ بالعيب الطارئ بها او به قبل الدخول او بعد فان قلنا
الواجب بالفسخ بالعيب المقارن المسمى فكذا هنا وان قلنا الواجب مهر المثل فكذلك او وجه اخذ الحكم هنا ايضا
تجب المسمى واصحهما انه ان حدث قبل الدخول فكالمقارن فلا وجب مهر المثل وان حدث بعده وجب المسمى وقطع به جماعة
وحكى صاحب الذخائر وجها انه يجب اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وجها ولو طلق زوجته قبل الدخول
ثم اطلع على عيب بها لم يسقط عنه نصف المهر ولو اطلع احدهما على عيب الاخر بعد موته فهل له الفسخ
وجهان اصحهما لا ويتقرر المسمى بالموت ولو لم يفسخ بالعيب حتى زال ففي ثبوت الخيار الاوجهان بناء على
ما اذا زال بعد علمه وقبل فسخه لعدده وقرب بان الاصح انه اذا لم يعلم به حتى زال . فصل واما الرجوع بالمهر
اذا فسخ النكاح بعيب الزوجة وغرم المهر فان كان بعيب كان قبل العقد فلا رجوع له به قطعا وان كان بعيب مقارن
للعقد ففي الرجوع به على من غره قولان الجديد الصحيح انه لا رجوع له والقديم انه يرجع فعلى هذا ان كان التغرير من الولي
بان سكت الولي عن العيب وهو معذور او عبر عنه باوصاف ولم يعلم بعيبها فلم يفعل او كان الولي قال انه زوج
جميع ما غرمه وان كان جاهلا فلا يرجع عليه قلنا انه لا يرجع على الحاكم ويرجع على من قال فانا الرجوع
فذلك اذا لم يكن محرما لها كابن العم والمعتق والقاضي وليس للرجوع على المرأة وان كان محرما لها فوجهان اصحهما انه
يرجع فان قلنا لا رجوع عليه اذا جهل فالقول قوله فيه وعلى الزوج اقامة البينة على انه يعلم وان تعدد جماعة
من الاولياء رجع عليهم فان شمل بعضهم الكل فان قلنا لا رجوع على الجاهل اختص الرجوع بالعالم وان كان الغرور من المرأة
دون الولي رجع عليها دونه وصورة الغرور بان تخطب الزوج الى الولي ولم تعترض لما بها من العيب
منه والمهرت له انه عرف حالها وصوره ابو الفرج بما اذا تعقد منها وعلم الحاكم بعقد ذلك الاصحاب
الرجوع عليها بعد الدفع اليها والاسر ادنها قال جماعة لا معنى له بل فائدة الرجوع ها سقوط المهر فان ثبت
قبضه رده ان كان معا في العقد وان كان مرسلا فان في رده بعينه او بدله ان ثبت الخلاف في نكاح ومهر
لها اقل ما يصلح صداقا سقطها ذلك ان لم يكن اعطاها الذي وقيل هذه غير الاسرع ان كان ابعدها وجهان وقيل قولان
احدهما وجعل انه نص في القديم واصحهما لا وقيل في حربه النكاح لو فيها وجه اياس والمسرد بالغرور كالوصمة
ووصفه بالاصل في احد الوجهين والاخر انه وجب وسقط فلذا هنا وان كان الغرور منها ومن الولي بان يغر حاملها
العيب ووجب الولي ولم اخبا فهل يرجع عليها بصفه او يختص الرجوع بها فيه وجهان وان غرت المرأة الولي والولي
الزوج رجع الزوج على الولي والولي عليها قال الرافعي ولم يتعرضوا لها اذا كانت جاهلة بعيبها ولا يبعد
السود الذي لم تستعر بها الظاهر سيما وقد قطع الجمهور بان الولي المحرم لا يعذر بجهله بعيبها قال الماوردي واما
رجع على الغار بعد الغرم فلو ابرأه منه لم يرجع على الغار شيئا ولو رده عليه بعد قبضه في رجوعه عليه وجهان

فصل وأما التنقيه والتعلي في العتق فلا خيار لها إن كانت حاملا وإن كانت حاملا [illegible] السفيه [illegible]

وإن كانت حائلا فهو الأصح خلافا. وأما التعلي ففيهما طريقان أحدهما أنها على الخلاف في التنقيه وثانيهما القطع بأنها لا خيار

هذا هو المشهور وذا العراقيين طريقان أحدهما أن في استحقاق الحامل المعتوق [illegible] التعلي قولان قال الرافعي وبنى [illegible]

الخلاف على أن الولد هل يعلم أو لا [illegible] أن وصا [illegible] يستوي [illegible] التعلي والتنقيه [illegible] كان

[illegible] العتق لا [illegible] التعلي والا [illegible] في المهر [illegible] وإذا لم يوجد لها التعلي [illegible] الزوج

[illegible] لما به فكذا ولك [illegible] لو رضي أحد الزوجين [illegible] حدث [illegible] العتق [illegible] كان

للتعلم العتيق بالعتق [illegible] وإن زاد الأول في [illegible] فلا خيار له على الصحيح وإن زاد الزوج أو الطلاق [illegible]

[illegible] الرافعي وقال الماوردي إن كان [illegible] إن كان في الأول في [illegible] والثاني في الوجه فلا خيار

وإن لم [illegible] إن كان الأول في [illegible] والثاني في [illegible] ولو فسخ النكاح [illegible] الأعسر على العلم

[illegible] الفسخ [illegible] النكاح [illegible] صحهما [illegible] ولو قال [illegible] صاحبي بل لم أعلم أن العتق [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] على القولين الأسس في [illegible] العتق وثانيهما القطع بأنه لا [illegible] السبب الثاني الخيار

الغرور بالاشتراط [illegible] الأول في [illegible] الغرور فإذا اشترط في العقد صفة في المعقود عليها [illegible]

لو [illegible] [illegible] فهذه [illegible] أو [illegible] القرشية [illegible] أو [illegible] والموحد [illegible]

[illegible] الطفل وحورية والزوج ممن لم ينكح الأمة ونحو ذلك سواء كان المشروط كالنسب لكونها [illegible]

أو [illegible] طويلة أو [illegible] أو [illegible] صحة [illegible]

في صحة النكاح قولان أحدهما [illegible] العدم أنه لا يصح وأصحهما أنه يصح [illegible] من الوصف [illegible]

الزوجة [illegible] قال الإمام [illegible] والمذهب الماوردي [illegible] اشترط [illegible]

أو [illegible] النكاح [illegible] في الصفات المرغوب فيها في النكاح [illegible]

[illegible] العدول [illegible] الصفات [illegible]

[illegible] فإن [illegible] وإن [illegible] للشبهة وعليه [illegible]

لها ولا [illegible] العتق [illegible] حاملا وإن [illegible] حاملا [illegible] الحامل [illegible]

[illegible] الشروط كما إذا شرط [illegible] أو [illegible] حرة أو بكرا أو [illegible]

[illegible] فلا خيار له وإن [illegible] دون المشروط فإن [illegible] المشروط [illegible]

[illegible] وإن كان [illegible] الأمة دون المشروط [illegible] والطريق الثاني القطع بأنه لا خيار له [illegible]

[illegible] وإن كان المشروط [illegible] فإن [illegible] على [illegible] فإن قلنا [illegible]

الأول

الأول فكذا [illegible] وإن لم [illegible] على [illegible] وفيها [illegible] على [illegible] القطع [illegible] الخيار [illegible] الماوردي

[illegible] الشرط [illegible] دون [illegible] وصوابه [illegible] الخلاف [illegible] بذلك [illegible]

[illegible] والخلاف وإن كان [illegible] فإن [illegible] الخيار [illegible] عند [illegible] الطبري [illegible]

[illegible] وإن كان المشروط صفة [illegible] النسب والحرية كالإسلام [illegible] الخيار [illegible] أنه

[illegible] الكلام لو شرطت المرأة بالزوج [illegible] هذه الصفات [illegible] كالوشرط [illegible]

[illegible] أو [illegible] أو [illegible] في صحة العقد القولان [illegible]

[illegible] الموجود [illegible] فلا خيار وإن [illegible] الشرط [illegible] وهو دون

[illegible] الخيار [illegible] وإن [illegible] الشروط [illegible] الخيار [illegible] الطريقان وصحح

[illegible] فلا خيار [illegible] وإن كان الشروط [illegible] عند [illegible]

[illegible] وإن كانت [illegible] العقد [illegible] الناس [illegible] طريقه [illegible]

قال الإمام والقول [illegible] قال [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] فإن الخيار [illegible] لها أو [illegible] ولو كانت [illegible]

[illegible] وإن كان الشروط [illegible] الخيار [illegible] الإمام [illegible] الخيار

[illegible] الشرط مع [illegible] في [illegible] النكاح الفسخ [illegible] البغوي [illegible]

[illegible] النكاح عقد [illegible] فالقول [illegible] الفسخ

[illegible] فالقول [illegible] الفسخ [illegible] الخيار فإن [illegible]

العقد [illegible] المهر الواجب [illegible] المعدل [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المهر [illegible]

[illegible] المهر [illegible] العتق [illegible] في العتق

[illegible] الإمام والغزالي [illegible]

[illegible] قال البغوي [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الماوردي [illegible]

[illegible] الأحوال [illegible] الخيار [illegible]

والرافعي قال بعد ان حكى عن الغزالي ما قاله ينبغي ان يفصل ويقال ان كان بوان العلما لاثبات نسبة او حرية او لتبعيه فالجواب ما ذكره وان كان لغيب ثبت الخيار فان كان لرقه فالكلام على ما سيأتي في الا برضا او انكح من ظنها حرة فبانت امة بل المراة اولى بثبوت الخيار من الرجل وما ذكره قد صرح به الامام وهو مفهوم كلام الغزالي فحرر في هذا المحل انه من العيب يثبت الخيار وكلها او لمالك طلاقه فصل لو نكح امراة مجهولة طنها مسلمة فبانت كتابية قال الشافعي رضي الله عنه له الخيار ولو ظنها كتابية فبانت مسلمة فلا خيار واختلف الاصحاب على طرق اسهها ان فيها قولين مطلقا وثانيها احدهما ثبت الخيار فيهما واصحها لا يثبت فيهما وقاعدة القولين ان الخلف والرق لعيوب او ان هذا التغرير هل يلحق بالقول الشرط والثاني تغرير النص والثالث القطع بان لا خيار قال الغزالي ولا نلحقها بالكتابية فيثبت بعيب اسباب الخيار ان حصل هذا التغرير سببا للخيار ان النقص فيه اعظم وكثيرا ما يقع في العادة وقطع الرافعي بانه لو شرط حريتها فبانت مما يقدر في صحة النكاح قولين وان اوجبنا في تبين الكتابية قولان والتغرير المؤثر في ابطال النكاح على قول او اثبات الخيار فيه على القول بصحته هو الذي يقارن العقد على وجه الاشتراط انما التغرير عليه فلا اثر له وفيه وجه انه يؤثر من نكاح المحلل وانا الرجوع بالمهر اذا قضينا بالرجوع على العاقد وبقية الولد فيؤثر فيه التغرير المتقدم كالمقارن قاله الامام والغزالي قال ولا يشترط في تصوير الغرور دخول الشرط في الايجاب والقبول ولا صدوره من العاقد بل لو تقدم الامة والوكيل او احصل التغرير منهما بعلمه وبعض متقدم المقصود الى ان تلك في اصل القولين بلى بشرط اتصاله بالعقد فلو قال فلانة حرة في معرض الترغيب في النكاح ثم زوجها على الاتصال حرا او وكالة فهو تغرير وان لم يقصد بقوله تغرير وقع ذلك ما سبق ان يزوجها بعد ايام فليس بتغرير فان ذكر في معرض الترغيب ووقع العقد متصلا به ففي معرض التحريض بل وقع العقد بعد زمان ففي كونه تغريرا تردد قال الرافعي ويشبه ان يعتبر الاتصال بالعقد كما يقتضيه كلام الغزالي انتهى وكلام الامام والغزالي في البسيط انهم ان الامام قال الاصحاب في قولهم التغرير المتقدم لا يؤثر في اثبات الخيار
الفرع الثاني في احكام ولد المغرور بحرية امة ان اولاد الحرة فاذا اغتر الرجل بحرية امة وصححنا النكاح فاصلها انعقد اولاده منها قبل العلم فان الاحرار اسوا امسالنا الخيار ام لا وسوا اكان العقد او لاحق وسواء كان الزوج حرا او عبدا وفيه وجه غريب انهم ينعقدون ارقاء ثم يعتقون بعلى هذا الملك الولاء عليه لا سيد وانما الذين يلون بعد العلم فقال فارقاء الا ان يكون المغرور عربيا على القديم قولان ان الرق

لا

لا يجري على العرب لكن وقعهم بعد العلم بدون سبب اختيارهم لو حر ومن وجبت عليه قيمته بعد اسهرهما يوما اخر يوضع الثاني قيمة الولد تجب على الزوج للسيد على الصحيح فانما تجب اذا انفصل حيا باعتبار يوم الولادة فان انفصل ميتا لا قيمته لم يلزمه شيء قال الرافعي وجعلنا فيما اذا وطي الغاصب او المشتري الجارية المغصوبة عن جهل بالتحريم واحبلها وانفصل الولد ميتا وجهان في تمييز عتق لو كان حيا ان الغاصب كذا فليحرر هنا طلب ويقوى هنا النص قال واحبابه فانه الا انه اذا غرم الزوج قيمة الولد يرجع بها على الغار لحظاها على المذهب واما المهر ففي الرجوع به قولان كما تقدم في الفرع به عند الفسخ بالعيب ولا يرجع بقيمة الولد الا اذا غرمها كالضامن قال الرافعي وفيه وجه قال ان اسمعان ونعرف بمطالبة الضامن يكلفه بدل العيرين كالضامن الرابع محل غرم قيمة الولد فان كان الزوج حرا تعلقت بذمته وان كان عبدا ففيه ثلاثة اقوال احدها يتعلق بكسبه والثاني يتعلق برقبته واصحها يتعلق بذمته فعلى هذا انما يرجع به على الغار الا بعد العتق والاذا على الاول يرجع وانما المهر الواجب اذا كان المغرور عبدا وقد دخل بها فان كان الواجب المسمى تعلق بكسبه ووجوب المسمى بناء على ما طرق احدها ان يقول الخلف في الشرط لا يقتضي بطلان النكاح واثبتنا فيه خيارا وثانيها ان يقول ثبت الخيار وفسخ العقد وثالثها ان يقول بالقول المرجح انه يجب المسمى وان كان الواجب مهر المثل فهل يتعلق بذمته او رقبته او كسبه فيه ثلاثة اقوال ولوجوب مهر المثل طريقان احدهما ان نحكم بفسخ العقد بثبوت الخيار ووجوب مهر المثل عند الفسخ لتفسخ قال ابو محمد ويتعلق مهر المثل في هذه الصورة بكسبه والثاني ان يقول بفساد العقد والاقوال الثلاثة في هذه الصورة مبنية على ان اذن السيد في النكاح يختص بالصحيح ام يعم والفاسد فعلى الاول الاصح هو نكاح بغير اذن والمهر يتعلق بذمته الا رتبة في المهر وعلى الثاني يتعلق بكسبه الخامس في الرجوع عليه والغرور في الحرية لا يتصور من السيد وانما يتصور من وكيله او من المنكوحة نفسها او منهما معا وكاعيرهم يقول من ليس بعاقد والمغرور عليه فان كان من الوكيل رجع الزوج عليه بقيمة الاولاد اذا غرمها والمهر ان قلنا يرجع به وان كان من الامة تعلق المغرم بذمتها يطالبها به بعد العتق دون كسبها ورقبتها وفيه وجه تخريج انه يتعلق برقبتها ولو كان الغار المكاتبة فانه يكون الرجوع بكمال المهر والاظهر في المكاتبة ان يكون قيمة او وقدر ما يتعلق عنها نصفه او ام ولد او مكاتبة الا ان المكاتبة تغرير غيرها في انها لا مهر لها وهل تغرم لها ما يصلح ان يكون صداقا ففيه الوجهان المتقدمان في العيوب وفي ان الاولاد المحكوم بحريتهم لهم قبل العلم

متى غرم قيمتهم على ان ولد المكاتبة في المكاتب وعلى قولنا يعلق بالاول فهو لمولاها [illegible] استولدها
[illegible] المكاتبة قيمة ولدها فان قلنا انه رقيق لسيدها او انه مكاتب فالقيمة لسيده ويرجع المغرور بقيمة الاولاد
للسيد ويرجع بها على من غره من الوكيل او الامة فاذا رجع على [illegible] فان لم تكن في يدها الى ان تعتق وان
قلنا انه مكاتب فالقيمة لانه فان كان المغرور منها لم يغرم القيمة لها وان كان من الوكيل غرم لها ورجع به عليه
وان كان منهما فوجهان احدهما انه يرجع بها على من شاء من الوكيل في الحال ومنها بعد العتق ولا يرجع احدهما على الاخر
وقال البغوي يرجع المغرور منه بنصف ما غرمه على الاخر واوجبها انه يرجع بالنصف على الوكيل في الحال وبالنصف
الاخر عليها بعد العتق قال البغوي ولو دفع للوكيل جزءها ثم دفعها للزوج رجع عليها ان دفعها الوكيل
للزوج اهـ قال الرافعي وعلى هذا فصوره بعيد [illegible] الرجوع سهل المثل اذا غرمه الزوج
كرمان الدخول والرجوع بقيمة الاولاد اذا اولدها وعزم قيمتهم على القول ببطلان النكاح كان يرجع على قيمة النكاح
اذا انفصل الولد المغرور بجزيه ابيه منها كجناية فعلى عاقلة الجاني غرة عبد او امة وجرى الى ورثته
وهو الغرة وهي الا ان ان كان فان لم يكن فما يخلف من المتروك ان كان يعطيه اولادهم فريبه عصبته الابانة والا
فنصيبه الاب وان كان الاب لدليل درين ونحوه وان كان الحد للدليل درينه الابوامة واذا انفصل مصوميا غرم
المغرور قيمته ولو كان من عرضا بانه لم يكن للسيد شيء وقيل وهو انه لا يعرفها وعلى الوجهين فان قلنا يغرم
للسيد قيمته وقلنا بالحرية عند الامام والرافعي وينسب الى العراقيين انه يغرم عشر قيمة الام سوا كان
عدد الغرة او اقل او اكثر والحسن الدينوري يعرفه قيمته انه والثاني وقال الامام انه الاصح عند الاصحاب
انه يغرم اقل الامرين من قيمة الغرة الذي حصلت له وعشر قيمة الام كان اوجبنا عشر قيمة الام فلا تفصيل فيه
ولا يتوقف غرمه على حصول الغرة له وان اوجبنا الاقل فيتعلق بالغرة فان استدعها فيه فصل
كان لورثة الجنين ولا يغرم المغرور الا بعد اخذ الغرة ثم ينظر الى ما يسلم له فان كان بعضه عوض لم يلزمه الا
قيمته اسدا من الغرة وعبر بعضهم عن الوجهين بان يحمل الغرة ومن المجرود او القيمة وساق الى الحوالي على القول
ان الاستدراك [illegible] الحاكي [illegible] الارش بالعا ما بلغ او باقل الامرين من دون الغرة واستحق الامام
هذا اذا كان الجاني اجنبيا فان كان السيد فيغرم عاقلته لورثة الجنين الغرة ويغرم المغرور الغرة او اقل الامرين
منه او فضلا بعد ما يعتق قيمة الام للسيد قال الامام وكونه يقال بغرم الى ورثة الجنين ولا يغرم المغرور شيئا
وان كان عبده وعلى الثاني اذا حصلت الغرة يتوقف منها العشر الى السيد فان يغرم فهو للورثة وقال الامام اذا كانت
الغرة لا تزيد على العشر ويتوفيها الى السيد كان الحاصل الى الجاني على عاقلته الجاني فهو يستعدو ان كان الجاني المغرور
فيجب الغرة على عاقلته لسقيه الورثة دونه ويجب على المغرور الغرة للسيد لا انه انما يعلو بالمعنون وقلنا يوجب العشر
فان

قال وان قلنا على الغرة ويسلم الغرة للورثة وان قلنا يجب اقل الامرين فقد غرم قيمة الام من الغرة ويسلم ما فضل
منها للورثة فان كانت قيمة الغرة مثل عشر قيمة الام او دونها صرفت كلها الى السيد فان كان المغرور عبدا
تعلقت الغرة برقبته فان اوجبنا الاقل فاذا حصلت الغرة صرف الى السيد منها عشر قيمة الام فان فضل
شيء فهو للورثة وان اوجبنا الغرة سلمت الغرة الى الورثة وحق السيد متعلق بذمة المغرور يتبع به بعد
العتق وان كان الجاني عبد المغرور فان اعتد بالمغرور وقلنا بعشر قيمة الام تخير السيد الا على
المغرور ولا يتعلق الغرة برقبته وقيل ان كان جاز مراته الحسن وان لم يكن جاز ان يملك منه الحق على
منها جامعة برقبته غرما [illegible] الجاني العبد الغرور فقال يقوم على الغرور انه قوى الاقوال الثلاثة
وهي العتق بطرقان اشبههما الاول الثاني قال البغوي اذا اسقط جار المغرور يقود من له
جناية بالعتق زوال الكاح قال الرافعي للمرء هذا الكلام يختلف فيه قاما يتكلم العقل ولا وقال قيمة على
موته خلاف فليلق بفسخ النكاح بالعتق السبب الثالث الجناية العيوب القيدية تسائل
الاولى اذا عتقت الامة تحت عبد ثبت لها الخيار على وجه له اسم النكاح ولا خيار لها فان عتق
تحت حر فلا خيار لها ولو عتق بعضها فلا خيار وجه غريب ان لها الخيار اذا كانت الحرية فيها اكثر ولو
عتقت كلها تحت من بعضه رقيق او مكاتب او مدبر فلها الخيار ولو دبرت او كوتبت او استولدت لو طى
او علق عتقها بصفة فلا خيار لها ولو عتق قبل الدخول بها او بعدها والاعتبار يظهر الحرية وهو رقيه
ومن نجابته او نذره ونسب للنسب والحمود عند الاقامة والبلوغ ولا يقوم وليها مقامها فيه
ولو اعتق الامة وعلمه النعمة والليس الى الاختيار بعدهما ولو بقيت على القول الثلاث الاولى العاقلة
ان يتقه من ذلك الصغيرة الى البلوغ وهذا اصحها لا يمتنع واما المجنونة فلا يمتنع من وطئها وطعام الى
الافطار ما يقتضي احد الكلاف فيها الثانية اذا عتقت الامة ولم يعلم بالعتق حتى عتق الزوج فلي سقوط
خيارها قولان اصحهما انه يسقط وثانيها لا ولو فسخت قبل ان تعلم يعتقه قبل اسقاطه حق الرد وفي اذا لم يعلم
بعتقه بالتبع خيار وهو بان يعتقه اذا علم به قبل ان يفسخ حتى الى العتق العقل انه ليس على العود ولو عتق
الزوجان معا فلا خيار الثالثة لو طلقها الزوج قبل الفسخ فان كان الطلاق رجعيا فلها الفسخ وبعده
نظر الرجعة ومن العتق فان فسخت فهل تستانف عدة اخرى ام تبني فيه قولان اصحهما الثاني وهل
هذا الحكم عند اكرام بلى من الاتيان يتصدق لى من العدد اذ رشا انه فان اخرت الفسخ لم يبطل خيارها
ويحل لها انه على الفور وان اجازت لم ينفع اجازتها وان كانت على وجه العود وحرمه بعضهم فيه وقيل هذا ان
راجعها صح الاجازة والا فلا وقيل اذا ان ان الاجازة تصح وان كان طلقها بائنا فطلقت ان اختلفت ان لم وقعه

ودليل احدهما انه يتمكن من الخيار فيها والثاني ان الطلاق موقوف والخيار ثابت فان فسخ بان انه لم يقع والثاني انه وقع [illegible]

القطع بالاول ولو بادر الزوج الى الطلاق قبل الفسخ فهل يعود طلاقه بعد الطلاق [illegible]

قال الامام انه ينفذ طلاقه ولو طلقها طلاقا رجعيا فعيبت في العدة فالحكم [illegible] بعد العيب وقبل الفسخ [illegible]

والرابع [illegible] السرخسي انه على وجهين ان الفسخ موقوف ان راجعها بعد [illegible] قال الماوردي [illegible]

الرجعة بعد فيه وجهان فان قلنا لا [illegible] في العدة فهل [illegible] الا [illegible]

ان [illegible] لم ينفعل الحكم [illegible] الفرقة بالفسخ دون الطلاق [illegible] قبل الفسخ [illegible]

الرابعة اذا عتق الزوج [illegible] انه فلا خيار له على الصحيح [illegible] ان له الخيار [illegible]

فهل هو على الفور فيه اربعة اقوال [illegible] الاظهر انه على الفور والثاني انه على التراخي الى [illegible]

[illegible] والعراقي الثالث انه على التراخي الى ان [illegible] او [illegible]

[illegible] الرابع ان [illegible] العتق [illegible]

الفور فالحكم [illegible] العيب [illegible] على التراخي [illegible]

[illegible] الامام قال ولو اصابها الزوج [illegible] سقوط [illegible]

[illegible] الاصابة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] بالعتق وانه [illegible] العتق واذا [illegible] سقوط [illegible] من الفسخ [illegible]

[illegible] على الاول [illegible] على الثاني او [illegible] على الرابع او [illegible] المجلس فلم يفسخ على الوجه [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] والثالث لا [illegible] ولو ادعت الجهل [illegible]

على الفور [illegible] العراقيين انه لا [illegible] دعواها الجهل [illegible]

والامام والبغوي لو ادعت [illegible] الجهل [illegible] على الفور [illegible]

[illegible] على الفور [illegible] الرابع انه لم يتعرض [illegible]

وقال العبادي ان كانت قديمة العهد بالاسلام [illegible] ولو ادعت الزوجة [illegible]

[illegible] بالعيوب [illegible] النكاح [illegible] ولو ادعت الجهل بالعيوب [illegible]

[illegible] والثاني القطع بالقبول [illegible] عند العيب قبل [illegible]

[illegible] الماوردي [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] السادسة اذا عتقت قبل الدخول [illegible] المهر [illegible]

لاسقاط

لاسقاط المهر وان فسخت بعد الدخول [illegible] العتق [illegible] المسمى وان [illegible] كانت جاهلة [illegible]

او [illegible] على القول [illegible] المسمى [illegible] العراقيون والبغوي [illegible] المعلوم

[illegible] العيب [illegible] الظاهر [illegible] المثل [illegible]

[illegible] المسمى [illegible] الامام [illegible] المثل

ولو [illegible] صحيح [illegible] المهر للسيد [illegible]

[illegible] قبل العتق [illegible] للسيد وان [illegible] قبل الدخول [illegible]

للسيد [illegible] بالعقد او بالفرض والدخول [illegible]

[illegible] المهر لها او للسيد [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] الثاني [illegible] المفوضة [illegible]

[illegible] على الصحيح [illegible] هذا الفسخ [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الوطء [illegible]

[illegible] العنة [illegible] الامان [illegible]

[illegible] العنة [illegible] الخيار [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] الوطء [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] العنة [illegible] بعد الوطء [illegible]

[illegible] العنة [illegible]

[illegible] البكر [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] الوطء [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]

على قلة ما تقدم وعلى الوجه الثاني ان علمنا بعده للمه مكاتب فقد اجرنا قبله لم تكن لها مطالبة بالوطء ولو كانت امة فالمطالبة لسيدها وليس له المطالبة اذا زوج امته من عنين وان علم بالعيب بينه لها المطالبة في الصورتين في
السنة وعلى كلا التقديرين لا يرجع الى الوطء بل يرد السنة له على القاضي في الاثنا وبعض العاقل في المهل مدة الايلاء على العلل بالتعيين ولو كان به مرض او عذر انتقل الى زواله ولو اصر على الامتناع بعد عدد ضربها
او بكارة ونكل فالقولى قال الرافعي ولا يبعد ان يخرج من الايلاء ان القاضي يطلق عليه بل لم يقولوا ومتى ثبتت الفيئة
في العرج سقطت المطالبة ولو جاء الحيض او النفاس او الصيام او الاحرام او طلبه انها عن بعاد لو تعانه نسخ
وبذلك فان احكام الوطء كلها منوطة بغيبة الحشفة الا في التطهير فان الصوم بعينها على فيه خلاف تقدم في بابه
والعربية ان يسل السراب ويلعنه فما يليها فلو اعلب السعة الى الحشفة وكان في تحميله الى ما يغلظ من الفرج
الكاهن فيه تردد والعيب عند الحشفة من مجبوب بعض الذكر لا يغيب الحشفة من السليم على الظاهر ولا
يكن من عيب الكل وركبه قاعدة قال الغزالي ويعتبر ان العقل ويتبع احكام الوطء على عدد الوطء قال البغوي
وانه ليس بسقوط به حكم العنة اقتضاص البكر اذ ان الاقتضاص وتعيب الحشفة في البيت قال الرافعي وهو يدل على ان الاقتضاص
الاقتضاص لا يحصل الا بتغيب الحشفة وما ذكره البغوي هو ما حكاه الامام عن القاضي بل الجمهور اطلقوا على ان
يكون بتغييب الحشفة الطرفان من قرب الذكر ويتبه فيها مسالتان الاولى اذا ادعت عنة الزوج الثانية للعاقل ان
فادعى عند الحاكم او نادى البينة على اقراره او بحيثها بعد نكوله على المدعى فصرف القاضي له سنة يمهله فيها فلو قال
قد اصبتها في السنة فلا بد من بينة لم يرجع اليه والا انكرت لتحقق الحرج والا بعض من بين العنة بالشهادة
ولو ادعى عنته فانكرها حلف فان نكل فلانه اوجه احدها ان الحلف يرد عليها وتحلف اذا ثبتت لها عنته بالقرائن
وطول الليل والملاقاة وقاسها لان امكان انها لا ترد عليها ولا يقضي عليه بالنكول وثالثها لا تحلف الا ان المراة تحلف ودفع
بعرب ويحكم في ذلك النكول من غير يمين ولا او ان ما اعتاد الا ان يمس المراة لها نسبه بلا حلف او ان الامر يحلف
بعضهم عليه ان يحلف له الرجل الا ابن الصلاح لانه اي يكون بحكم وورد النهي عليها وان حلف على انه ليس يقمر زنا
ولم يكالبه فانه برهان عليه في الوطء الانقالي حولنا ان المراة المطالبة بوطيه واحد ثم اذا ثبتت عنته فادعى او
حلفها لم يعرف الذي الا لطلبها ذلك فلو طلب الحاكم ان يطلب عليه للذكر او جعل والا ليس بعينها عليه ولو بها الى
كالسنة حق على وجه الشرع فان في حرب الذي وان حلفا كلم بعضها ولا ابتدا الذي بعضه بعرضها القاضي الا من حين مرت
كان من الايلاء فانها تبين دون السنين وسنين بها كرها كرد العقد الثانية اذا انقضت تلك السنة ولم يحرر في الحقوق
المرض لم يتبع الكلام ولم يكن لها شيء ومنه وحدان لها شبهه بل يرفع الامر الى القاضي وسالة ان يقضي عليه بالعنة فان
ادعى انه اصابها في المدة صدق بيمينه فان نكل ردت اليمين عليها ثم الامر فان حلفت او اقر الزوج بعدم الاصابة فقضى

القاضي سلوك ما يوجب فسخها فان استمهل ثلاثة ايام فهل يمهل ان ما لحقا ان يمطى في الايلاء قال استدلالها الفسخ
او ككهان اخرها وهو الراجح عند المتولي ثم ما بينها لا وهو سقوطها ثم يحرينها القاضي من ان تفسخ او تفسخ
بحكمها وقضاء فلو فسخ في اسقطاها بالفسخ بالعنة بل هو بعد المرافعة وسكن فيلها فان قلنا بفسخها
فهل يتوقف على قول القاضي ثبتت العنة او يستحق الفسخ فاختاري ام ينطلق اقرار الزوج بعدم الاصابة
فيه وجهان اصحهما الاول وهو قول القاضي ولو قال اخترت الفسخ ولم يقل الحاكم بعده ثم رجعت بل صح
رجوعها وتجلان الفسخ وجهان الاصح المنع قال الرافعي وينبغي ان يكونا مفرعين على استقلالها بالفسخ ولا خلاف
ان القاضي لا يطلق على العنين بوجه الاول لو اعترلت المراة عنه في المدة او حبست او مرضت
لم يحسب فاذا زال ذلك فالقياس ان يستانف السنة وينتظر مضي ذلك الفصل من السنة الاخرى لو اعترل
الزوج عنها او حبس او مرض لم يمنع احتساب المدة وضمنها لا يمنع احتسابها وهل يشترط وقيل اصحهما انه لا
بعد ... امراة الصبي والمجنون والمحمول اذا ادعت العنة لم يسمع عليهم ولا يمهل ولم يعرف المدة
وقيل في الصبي المراهق مثله انها يسمع عليه سواء امسكها او يمكث ويعرف له المدة وهو ضعيف لم يمسه الجمهور
لو حرم الزوج في اثناء المدة ونصب وهو مجنون وطلبت العرفة لم تجب لو قال بعد مضي
المدة اجلنا سنة اخرى او شهرا او يوما ان لها ذلك ولها ان تفسخ من بعد كانها قالت ان الدين واضحها
انه يشكل صورتها وبعض كلام الماوردي انه لا يستقل اذا كان محل الرفع الى الحاكم الشرط الثالث
في هذا الفسخ ان الاحكام في الفسخ بسائر العيوب في انه على الفور على المذهب وذكر فيه الطريقة
الدليل وسائر ما فيه ثلاثة اقوال لحبار العيوب فعلى قول يثبت عند مضي السنة وعلى قول عند اعتراف
الزوج عند القاضي بعدم الاصابة وعلى الثالث عند تفويض القاضي الفسخ اليها فمتى اخرت سقط حقها
وقطع الماوردي بانها لا يسقط ما دامت اذا اخرت بعد المدة وقبل الرفع الى القاضي وانها اذا رضيت
به فلا اعتبار الولي على المذهب ولها اذا رضيت به بعد سنة يقتضي الذي سقط حقها من الفسخ وليس
لها العود والمذهب كذلك فانها اذا رضيت سقطت المطالبة في الايلاء فانها غاية فان لها المطالبة والفسخ ولو
سكت في اثناء المدة لم يعد ولو رضيت بالمقام معه فيها او قبلها ففي سقوط حقها قولان اصحهما لا لانها
لم تطالب عليها اذا صحها مع الغائب ولو رضيت به بعد المدة ثم طلقها ثم راجعها ثم بانت لم يعد حق
الفسخ ويجري الخلاف فيمن عيبت من زوجها ثم استانف الرجعة بطرق احدها ان جامع غيرها ثم كل له ورث اجارة
العرج فقد حصل هذه ماء ولها ان تفاصلها ويرد من الفرج فالعيب عنه في هاتين الصورتين على الصحيح
وثانيها ان يوجد بعض الحشفة ويرد والعيب قد يرد وانها انها في غير المال تحت العدة وليس الرجعة

على خلاف فيه وعلم العنة باقي على الصحيح وجانبها ان قول الشافعي رضي الله عنه يرجع على قوله القديم في ثبوت العنة وسقوط الرجعة الكلام لكن قال الشيخ ابو حامد هذا الاصح فانه ذكر في الام وفيها ان الخلوة لا توجب العدة ولو طلقها كلاما انا نفيا او ثابت باقتضا العين او نسبه بالعدم بردها الى عود حق الفسخ فلان العدم لا الجديد انه يعود وساقها بعضهم على قول عود الحنث ولم يرتضه الفقود وحكاها القاضي الطبري وغيرهم وساقها على القولين فيما اذا رضيت بالمقام معه قبل الرفع الى الحاكم او بعده وقبل انقضا المدة واحرانها اذا علم المراة عند العقد انه عنين وحكى البغوي طريقين فيما اذا نكح امراة ووطيها ثم فارقها ثم جدد نكاحها من غير عيبها في النكاح الثاني فيه لها الخيار قطعا الطريقا الراني في التنازع في الاصابة وفيها تنازع الزوجان فيها فقيل ما القول قول من ينكرها فيها حتى لو ادعاها الزوج بعد الطلاق لاثبات الرجعة فالقول قولها ولا يجب كمال المهر ولا العدة ولا النفقة ولا السكنى بل النصف المهر لم يرجع عليها بشطر ولا عدة عليها ولو ادعته بعد الطلاق استحقاق كمال المهر والنفقة والسكنى فالقول قوله وسيرد السلطي وليس لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ويستثنى من ذلك اربع مسايل الاولى مسلسا فاذا العنة عنه فادعى الاصابة صدق بيمينه سواء كان قبل مضي السنة المضروبة او بعدها سواء كان صحيح الاعضاء او خصيا ومقطوع بعض الذكر والحكم الثاني والثاني وقال ابو اسحاق ان كان خصيا او مقطوع بعض الذكر صدقت المراة بيمينها وهذا الوجه يجري سواء كان مجبوبا او اعيا الخيار بقطع بعض الذكر في الحال فرضت سدم ادعت عنته او قبلنا لا يسمه ولو اصلفا في ان الباقي من الذكر بقدر الكافية فوجهان احدها قول ابن ابي هريرة القول قولها وسبه الرافعي الى الاكثرين وقيل من الشافعي اجمع انها الا ان ايا الخيار في الحال فعلى هذا يكون لها الخيار في الحال فعلى هذا يكون لها الخيار اي الصباح ان التي باع قطع من وقال لم الر الاحدين اصحابنا نعم هذا يكون لها الخيار في الحال قطعا ولو ثبت الخيار بقطع دون العنة وما بينها عن ابي اسحاق وصححه المتولي وادرده ابن الصباغ انها لا ايد من اهل الخبرة لمحير واعرانها فلو ادعت انه مجبوب فلا تحلف لها الخيار في اصح القولين فها فلا الا ان يوصل الى الاصل فالمصدق الغنة ولو ادعت عنته بعد مضي المدة وادعى الزوج انها تعنتها فان كان لا ضرورة فيه حتى نهاية الاصل الاحد الزوج فاذا حلف ضرب القاضي المدة فيها ما داركها من يوم حلف فينقضي حالها فاذا مضت المدة فادعى قول النهاية وعلى مرقاة المتوكل الثانية اذا حلف امراة للمولي بعدها بالعناه او الطلاق فادعى الاصابة صدق بيمينه ولو ادعت امراة العنين والمولي البكارة فان شهد لها اربع نسوة عدول فتلك شهادة مهر ماله كانه قبهم الامام والغزالي ويلحقوا مع ذلك لا مجال ازالتها وعودها ان لم يرجعوا ولم يرجعوا طلقوهم وقال اخرون لا تحلف الا ان يقول اصبتها لكن لم اتلع عادت البكارة ويحلف عليها بطعنت دعوله

اذا

ان الحلف بعده عواه او على الطهر تحلف انهم نصحها اوان هذه البكارة هي الاصلية ولها حق الفسخ في العنة والكاليد بالمقام او الطلاق في الايلا بعد ذلك فان نكلت حلف وسقط حقها وطلبها وان نكل هو يقضي ما قولها احدها لا يسمع ما صححها انها الفسخ ويقولها حلفه الثالثة قال الزوجة طلقني بعد المسيس فلي كمال المهر وقال الزوج لم اصبك فلا تعتد لي ولا سكنى فالقول قوله ولها ان تنكح اختها واربعا سواها في الحال نعم لو اتت بولد لزمن يحتمل ان يكون منه فهل يقوي جانبها ويصير القول قولها فيه طريقان احدهما ان فيه قولين احدهما وجزم به الغزالي والرافعي هنا ان القول قولها والثاني ان القول قوله والثاني القطع بالاول والثالث محمل النصين على حالين فان احتمل قبل صدور الولد حلفها بالتطهير بعد حالة ثم اتت بالولد لم يعرض للمهر ويلحق الولد بالامكان وان احتملها بعد فقده ونفاه الزوج لم ينفصل بولد الورثة لم يعتد بها ويعرف كمال المهر واشار ابن الصباغ الى بنا القولين على القولين في ان استدخال المني هل يقرر المهر وهو بعيد وعلى الاول يحتاج الى اليمين على ما ذكره الامام والعبادي فان الايمان يلوذ ابا حلف على عددها بعدما يمينه قال الرافعي ويكون ان يجيء الخلاف المذكور فيما اذا ظهر البكارة واعترت عليه الشهود وقال المسئلة شهورة الخلاف في المهذب والنسبة وعيرها بعينها مدة ان وهو اعتراض على الرافعي اصدها ان مراد الرافعي الخلاف في احسابها الى اليمين مع الجزم بان القول قولها ولم يرد الخلاف في اصل قبول قولها والثاني ان هذه المسئلة المسيه فانه قبل في ان يكون الولد هل يقرر المهر وهو يعرض مع الاتيان على عدم الوطي والراجح مرنا انه لا تقرر والاصح هنا ان القول قولها فعلى هذا الوجه لو ولد بالفعل بعد ان الزوج ودخل ان بعد بعده وسمي الاتي على العامة الرابعة لو قال رجل هذا الولد ابني من هذه المراة استحقت عليه مهر الميل قال الامام وهو رسا على ان النكاح المطلق يقتضي بهذا المثل وقد ذكرنا ما فيه قال القاضي ولا يحل ذلك الاستدلال بنا ولو سارقها بالوطي مع الايمان على حصول الخلوة قال بعض الاصحاب يصدق مدعي الوطي والخلوة كالعدم في الابطال وقال الاخرون لا وقال العمراني ان الاول قول قديم فيه قال صاحب البيان لو ادعت الاصابة واقامت شاهدا واحدا لها ساعدها احلف انها ما هنا حلفت معه ان مقصودها المال ولو ادعاها الزوج واقام بها شاهدا واحدا لم يحلف معه لان مقصوده استيفا النكاح بالعبد على الرفع وفيه قولها انها المهر فلا يعول الا ان لها نصفه القسم الخامس من الكتاب في فصول متعلقه بعدد من الضوابط المعدودة الفصل الاول فيما يباح للزوج من الاستمتاع وفيه مسايل الاول يحل له جميع الاستمتاعات بالقبلة والمعانقة والمضاجعة والفاخذة واللمس والنظر والوطي على اي حالة كانت قائمة او قاعدة او مضطجعة ويكون ويستثنى عنه النظر الى الفرج فانه منهي عنه لكن بغير تحريم او لكراهة فيه خلاف يقدم والاتيان في الدبر فانه حرام وقيل ان

من مع توقف فيه من القديم ثم قال لم يصح في عرته [illegible] سي والعاشر انه حلال الثامنة العزل ان يمنع
الجامع فرجه الانزال فينزل خارج الفرج [illegible] في جوازه في المنكوحة اوجه اصحها انه جائز
مطلقا قال الشيخ ابو محمد والغزالي [illegible] والثاني [illegible] القاضي والثالث انه جائز [illegible]
والاملا والرابع انه ان رضيت به جاز والا فلا [illegible] وقال [illegible] والاعلال [illegible]
العزل [illegible] واختلفوا في جوازه في السراري [illegible] الى المنكوحة [illegible]
[illegible] قال [illegible] اول [illegible] قال الامام [illegible]
ان يمنع الانزال [illegible] الولد [illegible] هذا [illegible] القطع [illegible]
[illegible] العزل [illegible] وقال في الاحيا [illegible] الاول قال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] السوال [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] بسم الله [illegible] العلي العظيم اللهم [illegible]
[illegible] الانزال [illegible]
[illegible] الاحيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] العزل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قال الماوردي [illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الاستمتاع [illegible]

والموكل [illegible] الوطئ في الدبر [illegible] بالعبادات كالصوم والحج والاعتكاف [illegible]
العمل على [illegible] في الصوم والحج [illegible]
[illegible] الرضعة [illegible]
[illegible] الوطئ [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاملا [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح الصحيح [illegible] الوطئ [illegible]
[illegible] المنكوحة [illegible] في الدبر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوطئ [illegible] الدبر [illegible]
[illegible] الدبر [illegible]
[illegible] الفصل الثاني في وطئ [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]

اعتاقه واما حسد وصرح الاصطخري بولا من وطئ بحريته البالوله انه حب دعل هذا هو كالوزنا كاربه الصبي فان كان مع هذه
وجب المهر وان كانت مكاتبة فوجهان وعلى الدهم نعي التعزير وفصار اصحها انه حب وعليه لبل النسل للاس فان كان موسرا
اخذ منه والا بقي في ذمته الى ان يوسر وفيه وجه ضعيف انه اذا كان معسرا لا شيء به وعلى الامام عن العراقيين ان الاب
وجوبه اذا كانت مكاتبة وعن الشيخ ولكلام فيه ويحرم الجارية على الاس انه امع متأبلد عليها واذا لم يوجد من الاب
احبال بل اشير بانه بحرمها وله تزويجها واحد المهر واجارتها وبيعها بخلاف ما يوجب حل النكاح بالرضاع او وطئ
الشبهة وان احبلها بوطئه انعقد الولد حرا نسيبا ونصير الجارية ام ولد على الصحيح وسبب بعضهم مسألة الى العدم
وقال الامام هو القياس وقال ابن الحج بلوغ نحوه فيما اذا وطئ احد الغانمين جارية من الغنيمة فالمنصوص انها لا تصير ام
ولد لبعضهم من قال وخرج ومنهم من فرق والغيراني مثل في جارية الغنيمة على النص انها تصير ام ولد وقال القاضي
لحرا من صيغة على قولين فيما اذا اشترى جارية ومنها فوطئ الاب ثم السن واستولدها هل تصير ام ولد وقيل يطرد الخلاف
الاصله ان تكون جارية الابن موطوءة الابن والفوران في بعض الكلام انا اذا لم نكن نجعلها ام ولد واستدل الرافعي للقول
الثاني بان الشافعي اجاز للابن ان يتزوج امة ابنه فلو اولدها من هذا الوطء الحلال لم تصر ام ولد فلان لا تصير بوطء حرام
واجاب الاصحاب بجمعه بوجهين احدهما ان الذي اجاز الشافعي ان يتزوج الرجل جارية ابيه فاما الرجل وما يصحح المزني امر
فلا اكور ان يتزوج جارية ابنه وان جاز عليه وقد نص عليه في الدعاوي لوجوب اعتاقه فلنص ما اورد المزني وقال الاخرون عليه
صحيح ويجوز ان يتزوج امة ابنه واختلفوا فمنهم من قال هو متفرع على القول بانه لا يجب اعتاقه ومنهم من قال هو متفرع عليه
لكن في صورة خاصة واختلفوا فيها فقيل المراد اذا كان الابن مملوكا فيجوز امة الابن اعتاقه لانه يتعلق من الاوجه
فقيل الجارية ام ولد وقال العاص المراد ما اذا تزوج الاب جارية ابنه ثم اشتراها ابنه فاحبلها الاب بعد ذلك وهذا ايضا
فرضه اذا كان الاب ممن يجوز له اعتاقه على الابن الاعسار او بعيدا على انه يجوز له ان يتزوج امة ابنه وهو ابنا
متفرع على ان الاب اذا اشترى جارية الابن لا ينفسخ نكاحها وفيه خلاف بأي ومنهم من اسقط وقال لا يمتنع احبالها
في النكاح ام ولد وان صارت احبالها في غيره ام ولد واختلفوا في محل القياس على طريقين احدها ايضا فيما اذا كان الابن
لم يستطعها وقالها طريقها ان الكلبي وخرج منها قول انه يعتق من اليوسر والعسر قال الامام وعلى هذا يتعين القول
الثالث في تحصيل البراءة ولو كان الاب معترضا للعلوق ثم اشترى الشفيع عليه التفريع ان قلنا لا تصير ام ولد في جواز ع
الجارية وهي حامل بحر وجهان تعدمنا فان قلنا لا يجوز لم نعرم قيمتها وان قلنا لا وهو الاصح فعل على الاب قيمتها في الحال ثم نسترده
عند الولادة فيه وجهان احدهما وهو قول الرجل الى حامد ونقله الحاملي وسليم واي الصباغ وغيرهم الى الاصحاب وعزاه الفوراني
الى القفال نعم وقال الماوردي هو الاظهر والصحيح لا اثر لو نقصت قيمتها لوقت ما في الحال فاذا اصح ام ولد نسترده ادا ان النقص
ولذا الكلام في الجارية المغرور بها والوطء بشبهة اذا احبلها وعلى الاب قيمة الولد يوم الانفصال ان انفصل حيا ولم نقل

الاب

الاب هذه الكارثة بوجد على سوق انه الولد الفواد المشهور انه فيه وطئ جارية بعين صد عدة ثم ملكه ولي سوية الولا
على الولد وفيها اصحهما انه لا يثبت وحرم القاضي ثبوته فان قلنا لا تصير ام ولد نعي وجوب قيمة الولد على الاب طرق
احدها للعراقيين والقاضي انها لا تجب والثاني نص صاحب التقريب حكاه قولان بناء على العولين فيما اذا احبل الجارية المشتركة
هل يجب عليه قيمة حصة شريكه والثالث انه يجب وقطع فيه تسلسل والرابع انه يجب وقطع منشأ على الاصل والمسلم وهو
ان الملك فيما يتنقل الى الاب ويثبت الاستيلاد وقيه وجوه احدها انه يتنقل اليه بعد العلوق وعلى هذا فاوجه
احدها ينتقل عقيب العلوق والثاني ينتقل عند الولادة والثالث عند اذا انفصل بعد الولادة والوجه الثاني
وهو اختيار الامام والغزالي انه ينتقل مع العلوق والثالث انه يقع قبل العلوق وهو ما اورده البغوي وضعف
الامام الاول والثالث فان قلنا ينتقل الملك اليه بعد العلوق لزمه قيمتها وان قلنا قبله لم يلزمه وان قلنا معه
معنا وجهان ويتوقف به الامام والطريق الخامس ان يلزم قيمته انه قبل وضعه لم يلزمه قيمته وان لم
يعترض وضعه فيه وجهان بنوا على انها تصير ام ولد بنفس العلوق او بالوضع والقيمة وقت
وجهان وخرج من كلام الامام طريق سادس وهو القطع بانها لا تجب وعلله بان الاب فكل له ذلك ولا يلزمه قيمتها
يوم العلوق وفيه مثلها قال الامام ولو فرض انزال المانع يغيب الحشفة فقد انزل بوجب العلوق يسبق
ان يحل المهر مرة فيها الولد وقد اطلق الاصحاب من لزومه محمول على ما اذا اخر عنه على ما هو الغالب
واصلها في قيمة الجارية يوم العلوق فالقول قول الاب وقيل فيه قولان كما لو اشترى عبدين فتلف احدهما
ورد الآخر معيبا واختلفا في قيمة التالف وان قلنا ثبوت الاستيلاد يتأخر عن العلوق
فالاعتبار بحال الانفصال وهل يحل ثبوت الاستيلاد او يتوقف على اداء القيمة قال الامام يشبه ان يخرج
على الاقوال في سراية العتق هل يحصل بالعتق او بالاداء او بعد هذه الاحكام شأن ان يكون الولد ذكرا او انثى
واحدا او اولاد وان انفصلوا ذكورا كانوا او اناثا او اولاد وانهما ان كون الاعتبار بالوضع وما ذكره
القولان في ثبوت الاستيلاد اذا كان مسلما وهي مسلمة وان كان الكافر اسرى في المسلم فالاصح انه لا
يكون الجارية التي وطئها الاب كانت موطوءة الابن فان وطئها الاب عالما فالاصح وجوب الحد عليه وقيل
او قولان في ما هو دائر بين القولين وجوه اذا وطئ جارية الحربية بشبهة او رضاع او المحرم او
زوج اصحهما وهو الحد بانه لا حد فيصير الرواي الخلاف في الاول والحد في بعضه فان قلنا لم يحرم
الجارية على الابن وقد الحرمة كانت موطوءة وان كانت فقال في الصحيح وان او تحرم عليها ثم للجارية ام ولد
والولد ثبوت نسب ولذا الكلام فيما اذا وطئ جارية المحرمة عليه بنسب او رضاع وكذا لو ولدها اذا اوجبنا الحد
وهل يعصم ثبوت النسب والاستيلاد مع وجوب الحد وطرق في استيلاد جارية الابن وعلى هذا فيجوز الحد طريقان

احدهما والثاني عن ابن الحداد وان كان ذا عسر والظاهر الاول وطرده ايضا في اولاد اصحابنا لكن الجارية

المشتركة فيما قال سوبها فان وضمانه الحد على الصحيح والمشهور سوبها وعدم وجوب الحد وان قلنا لا يحد بها لا

حد عليه كما لو كان جاهلا فلم يجب الحد وحرم الجارية عليه ابدا ولو اولدها فالاصح لا تصير مستولدة للابن لم يحصل

له والامر الثاني مستولدة الاب القولان المعروفان في الاول شعار بعدها [illegible]

وطيها الاب مزوجة واولدها الابن حرم الولدان في سوبه الاستيلاد وحرم النكاح فان الاستيلاد هو

كما لو استولدها سيدها ولا يجوز للزوج وطيها حتى يصح لو وطئ الاب مكاتبة ابنه واولدها فوجهان

احدهما لا تصير مستولدة والثاني تصير وصحه الشيخ وحرم الفروج في الاول

لو وطئ الاب جارية الابن فهو كوطء الاجنبي فان كان بشبهة فظن انها زوجته او امته فالولد حر وعليه قيمته يوم الانفصال وان ظنها

زوجته الرقيقة فالولد رقيق نسيب يعتق على الجد والاب على الابن قيمته وان وطئها عالما بها وبتحريمها فهو

زان عليه الحد وعليه مهرها ان كانت مكرهة وان كانت مطاوعة فلا على الصحيح فلو اتت بولد فهو رقيق لا يعتق

على الاب اذ لا نسب له ولذا الحكم لو وطئ جارية ابنه او جده او وطئ الاخ جارية اخيه لو وطئ جارية الاجنبي

الفصل الثالث في اعفاف الاب وهو تزويجه وفي وجوبه على الولد قولان اصحهما انه يجب وعلى هذا فانما

يجب اعفاف الاب المحتاج الى النكاح العاجز عن المهر بثلاثة قيود الاول الاب والمراد من له ابوة حقيقة او

مجازية فيدخل فيه الجد وان علا من قبل الاب او الام وهو كل من يحرم الصدقة على وجوب اعفاف الاب الكافر

وجهان ينبنيان على الخلاف في وجوب نفقته اصحهما وجوبها ولو اجتمع جدان محتاجان وما قال الولد لا يعفهما

لكمال وان اختلفا فان استويا في الدرجة فالاقرب اولى اذا استويا في العصوبة فالاب مع ابي الاب اولى

عدم العصوبة كابي الام مع ابيه وابي ام الام فالاولى الاب ولد الام وان كان الابعد عصبة دون الاقرب كان

الاب مع ابي الام فالعصبة اولى وقال الشيخ ابو حامد هما سواء وقال الماوردي وليس بصحيح عندي بل الاقرب احق

فيحصل ثلاثة اوجه وان استويا في الدرجة فان كان احدهما عصبة فهو اولى كابي الاب مع ابي الام وقيل هما سواء

واستعمل الامام وان لم يكن لواحد منهما عصوبة فهما سواء كابي ام الاب وابي ابي الام ويحتمل ان يكون لهما عصوبة

في التساوي وكل موضع حكمنا فيه بالتساوي ايضا نوزع النفقة الا اذا لم يجد الا نفقة احدهما فقيل يقرع

فهما فمن خرجت قرعته اختص بها ويحرم ان ورد ذلك مع حجة منهما وعلى من [illegible]

في حاله انه احوج الى النكاح وان تكلم بوجه مستقيم فلو اصح ذلك علم الاعفاف فالاولاد وراء اعتداد يتكلم كاستبان

المسمه العبد الثاني الاحتياج والمراد به شهوة فان ادعاها قبل قوله من غير يمين وكان ارتجاعا فلها

الاعفاف الا اذا صدقه بينة تخبر بكبره ضعف ثقة وخشي العنت او ضرر العزوبة قال الامام ويحتمل اسه الطهوف

الف

النعت والظاهر هلاكه الثالث العجز عن الاب فقدان المهر فالقادر بملكه او كسب يليق به يستغني به عن اعفافه ولذا

عن اكتسابه على الصحيح ولو قدر على نفقته دون مؤنة الاعفاف ففيه وجهان اصحهما وجوبه قال الامام ولو استغنى بنفسه

منه لعارض فعله بوطء سريه مع احتياجه الى الاعفاف ولا نعرف فيه خلافا في وجوب الاعفاف وفي اشتراط

مع العفاف طريق احدهما ان حكمه حكم النفقة فتجب على المعسر الصحيح فيها وجهان اصحهما الثاني ان الاعفاف اول

الوجوب فتجب على المكتسب اذا عجز عنه وان لم يوجبها يعتبر ذلك ان النفقة اول الوجوب

الاب الاعفاف وصاحب هذا الاعفاف قولان ويستوي فيه الابن والبنت كالنفقة واما الاعفاف الواجب له

فهو ان يهيئ له مستمتعا بعقد على الحرة او يعطيه مهر حرة او يقول له تزوج وانا اعطي المهر او يملكه امة او سرية للتزويج

او يعطيه المهر او يملكه جارية لم يكن له في ملكها ولو اشترى له جارية فان كان اولدها

صح او يعطيه ثمنها الثالث فان رغبت فيه وانتفعها تلزم الاستمتاع بها ولو اذن له في نكاح امة نفسه

لم يكن ذلك اعفافا في لمكوة من نسله واذا ارادوا النزويج الى عدم اليسار بعضهم بالناسه واكثرهم في

الزوج والسرية الى الابن دون الاب فان اختار الزوج فتعيين المرأة الى الاب دونه او الاعفاف بالمهر

وليس للاب ان يعين امرأة يبتغي المهر كالاب او يزوجه ولو اتفقا على المهر المذكور فوقا او اخرجا اليه

فحدان الاول ابدا مكانه والثاني الحداد ان اعراة من يجمع الابناء والمولى ... او تملكه يحوز او سوها

او لغيره تعيين الخيار في النكاح ثم يتعين على وجه الاب او ابنه ويكون تزوجها ولو اشتبه الابن بعد بالملكه

الا جارية او سبيها ان يكون له الرجوع فالواهب بعد ملكه كما هي الابن ولدا او كان له ولدان فاشتريا وبعض

فالحكم او سراه الدرس ثم البيع والايسر المقرر لاحد للمشتري الى الورثة الثاني ولو كان بجهة صعق الجحود

او رد المنفع قاصرة قال الرافعي السابق وجوب الاعفاف دائما او اكثر عام ويعطاه ولا يلزمه تسليم المهر الى

الاب وله ان يعطيه بعد تزوجه الى المرأة الاول الملكه الاب ان يزوجه او يسريه ولو

مات او فسخ النكاح بعيبها او فسخ هي بعيبه او بعيب بردة او رضاع ان ارضعها الى كلها معين فانه يزوجه

له وجه فهذا الاعفاف في اصح الوجهين ولو تكرر ذلك مرارا وعلى هذا الوجه يهما او يعوضه اذا اعتق الا انه يجب

على ابعد اوجه اصحها وهو في الشبهة وما ادرك ... والماوردي ... وان الا الظاهر ان كان

عذر كما من ... او ... وعدها ... الحاضر يزوج باسه وبالنية

لم يزوج عندها ... جارية ... الامام ... في الاعفاف ... وفيه اولسريه فان كلف الناسه

... جارية فان ... عليه حتى لا سند ... الطلاق ... ان كان مطلقا

يعولهم قول الامام ثم ان كان الطلاق ... ان كان ... الاعفاف ...

لو كان للابن جارية فأراد تزويجها من ابنه بعد ما علم أن بعض الأصحاب نقل جوازه وعن بعضه واحتراز

به وسلكه فيه طريقان أصحهما القطع بأنه والثاني أن فيه قولين مستمدين على أصلين أحدهما أن الابن هل يعد موسرا

بمال ولده حتى يمتنع عليه نكاح الأمة ويعول على وجوب الإعفاف فإن قلنا الحد فليس بموسر وإن قلنا نعم

قولهما أصحهما أنه موسر به فإن قلنا لا يعد موسرا به انبنى جواز نكاح جارية على الوجهين في أن وطئ جارية

الابن واحبالها هل يقتضي الاستيلاد فإن قلنا نعم لم يصح نكاحها وإن قلنا لا فالإجازة له نكاحها هذا كله إذا كان

الابن حرا فإن كان عبدا صح نكاحه جارية ابنه ولو ملك الابن زوجة أبيه صحت وله نكاحها ثم ملكها ابنه

والابن عبد الحرة له ابنه النكاح الآن فهل انفساخ النكاح وجهان أصحهما وبه أجاب الجمهور أنه لا ينفسخ

وأمرأتها لو زوج جارية ابنه ثم عتق هل ينفسخ النكاح فإن قلنا لا ينفسخ أو جوزنا للحر أن ينكح جارية ابنه

لحصل لتنفيها ولد حر ملك الابن لو احبلها أحدهما أنه يثبت الاستيلاد ويعتق الولد وينفسخ النكاح

وأصحهما وهو ما جزم به الأكثرون أن هذه الأحكام لا تثبت والاختلاف أنه لو ملك جارية مكاتبه لم يصح ولو نكح

أمة مكاتبه ثم [illegible] على انفساخ النكاح [illegible] ملك زوجته [illegible]

الانفساخ [illegible] وكلام الغزالي [illegible] لا ينفسخ النكاح [illegible]

الرابع والأشبه الانفساخ ورجحه جماعة

الفصل الرابع في تزويج الأمة وحكم الاستخدام والنفقة

والمهر فأما الاستخدام فلا يحصل بالتزويج وإنما يحرم التزويج الاستمتاع فإذا زوج أمته لم يلزمه تسليمها إلى الزوج ليلا

ونهارا بل يستخدمها نهارا ويسلمها ليلا وله أن يخدمها نهارا وليس له أن يسلمها نهارا ويستخدمها ليلا وقيل له أن يتولاها

[illegible] الزوج [illegible] ولا يسلمها [illegible] أصحها لا [illegible] ولا يسعه [illegible]

فلو كانت محترفة وقال الزوج يسلمها إلى نهارا [illegible] قال أبو إسحاق [illegible] قال الشيخ أبو حامد والأكثرون

[illegible] السيد [illegible] للزوج [illegible] ليلا [illegible]

[illegible] أجاب [illegible] والغزالي بالثاني وأما النفقة [illegible] على الزوج [illegible] السيد

نهارا وليلا وإن لم يسلمها إلا ليلا [illegible] العراقيين [illegible]

[illegible] أصحهما [illegible]

[illegible] السيد [illegible] الزوج

[illegible] السيد [illegible] الأول [illegible]

الزوج نهارا [illegible] السيد الآن نهارا إلا ليلا

[illegible] الزوج [illegible] وأما المهر

فأما السيد [illegible] فلا يسقط [illegible] كان الزوج [illegible] سلمه وإن لم

[illegible] السيد [illegible] حتى يسلمها ليلا [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] تكرمه [illegible] والرداني [illegible]

[illegible] فإن كان [illegible] الزوج [illegible] سقط المهر

الأول [illegible] وأعلم أن [illegible] بعد الدخول لا يسقط [illegible] سواء كانت

[illegible] سواء هلكت بالموت أو القتل [illegible] فإن حصل قتل يسقط المهر [illegible]

السيد [illegible] نفسها [illegible] في القتل [illegible]

[illegible] لا يسقط [illegible] قولين [illegible] ابن سريج

[illegible] السيد [illegible]

[illegible] المعقود عليه [illegible]

[illegible] قبل النكاح [illegible]

[illegible] أصحاب الطريق [illegible]

على المنصوص [illegible] لا يسقط [illegible]

[illegible] الزوج أو [illegible] لم يسقط [illegible]

وطئها [illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]

الغزالي [illegible] الأصح [illegible] زوجها [illegible] أصحاب

[illegible] الزوج [illegible] الماوردي [illegible]

عليه [illegible] إذا قلنا يسقط [illegible] السيد [illegible] فرع

[illegible] النكاح [illegible] قبل الدخول [illegible]

السيد [illegible] الزوج [illegible] والمهر للبائع [illegible] المسمى [illegible]

الدخول قبل البيع [illegible] الزوج بعد البيع [illegible] قبل الدخول [illegible] ولو وقع العقد على [illegible] المشتري

[illegible] قبل البيع [illegible] بعد البيع [illegible] للبائع

[illegible] الدخول [illegible]

[illegible] للبائع [illegible] والثاني [illegible] للمشتري [illegible] للبائع [illegible] المشتري

[illegible] الدخول [illegible] بعد

ولو باعها قبل الدخول [illegible] البائع [illegible] الزوج [illegible]

الشرع لاستحقاق المهر وإذا اعتق السيد الكافرة المرهونة فالعلم في المهر كالعدم في البيع فيجب قبلها ويكون للبائع لعوضها للعتق

وصيه فلا يكون للمشتري لعوضها للضيعة ولو كان العتق قبل الدخول لم يكن لها والاوصيها لاستعانه ولو اعتقها سيدها

واوصى لها بصداقها فليس لها حبس نفسها لاستيفائه ولو زوج امرأته وقال قبل الدخول وبعث وصار الصداق

للوارث لم يكن له حبسها وهو ما يعدم في النكاح الصحيح اما الوطء هنا فاسد امر دخلها الزوج فالمسائل كلا وطيه فاحول

قبل البيع لم يحل للبائع او بعد فللمشتري ان بان ارادوا لو زوج امة بغير مهر لا يستحق المهر وهل وجه سيدها

اولا ... لا يصح لو فرض فيها اذا قبل البائع ولو قبل بالفرض العصامي ثم سقط او لم يجب وسحب دلك في العقد على

العدم دون المحرد ولو اعتقها السيد او باعها لم يلزم المهر الا للسيد والمعتقه وان حرى الدخول بعد العتق

ولكن لو باعها او اعتقها ودخل الزوج بها في ملك المشتري وقال ابو علي اذا املها الى البيع العقد بجوز ان يقال اذا اعتقها واوارتها

او لكن الزوج لم دخل باحد المهر فان لم يجب الا بعد ذلك في المعوضه ولا يعمه في العبد انما يملوا عتقها السيد

سقطت عنه نفقتها ونفقتهم وتخلص نفسها تلك العبد ويعمه اذا ادها علما ان كان يورع والاولى على الثاني

ولو اعتق السيد العبد ووهبها سقطت عنه نفعه الكمع ومادرت على سبيلها العبد الثاني ... مسائل الاولى

اذا قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني او على ان انكحك او بعد العتق الاسوليها على الانفصال فاذا تبلت عتقت سواء قال

وعتقك صداقك اولم يقله ولذا لو اسندته بعاب اعتقني على ان انكحك فاجابها الي ذلك صارت الشاعي والمذهب الوفا

بالنكاح ولو وهبه عن ابي اسحاق انه يلزمها ويجب للسيد عليها قيمتها سواء وفت بالنكاح السروط ام لا ولو رغبت في الوفا

فلا للسيد الابناء ولا سقط العيمه بذلك ولا فرق في ذلك بين العبد والمدبر والمستولدة والمكاتبة والمعتقه والعلق

عنها نصفه دون المولى وهذا انه لا تجب قيمتها ولو رضيا على النكاح واصدقها على العيمه الواجبه عليها فلها ما اصدقها

وله عليه العيمه فان كان الصداق لم يصح العيمه فاب انوال المقاصه ولو نكحها بالقيمة التي عليها فان كانا عالمين بها عند

العقد صح الصداق وبرئت ذمتها وان جهلاها او احدهما فوجهان اصحهما انه لا يصح فلها مهر المثل وعليها العيمه ومن منع وجعلها

في المقاصه ... ربما يقول ابن ابي هريرة وابن خيران وصاحب الروايات عن الشيخ ابي محمد انه قال هو المذهب المنصوص انه يصح

الا ورد في وليس وسبب الاول ان المقصد والثاني بان العدم قال ونقوسها على قوله العيمه ان الصداق اجبر اذا شك في قيمته صدق

او بعد المثل وفيه الصداق ... الصداق هي العيمه المستحقه كان بالوالمستحق بعقد قبل قبلها بقيمته وهي مجهولة لها اولا

فانه بعد الصداق ويرجع الى مهر المثل قطعا قال الامام والغزالي ولو طردوها طارد في هذه الصورة كان ذلك بيانا ولو

لها على ان يكون عتقها صداقا لها فوجهان اصحهما انه يفسد الصداق وله عليها العيمه ولها مهر المثل ولا يسمع من ... وجهه

المقاصه وربما ابن يلحق وكلام الرافعي يقتضي انه لا فرق بين ان يكونا عالمين بالعيمه او جاهلين به قال النووي هو كان لو لم يحكم على

قيمتها هو يقتضي السيد من ... العلم ولكن ... ولو قال ... ولو قال واحد الاحر اعتق عبدك عني على ان انكحك اختي

فاجاب

فاجاب ادا ناسه له امراته المسمى على ان احلل بعمل يحبس ولا يلزم الوفا بالنكاح وفي وجوب قيمة العبد وجهان بناهما

على العواض فيما اذا قال اعتق عبدك عني على الف فاعتقه هل يلزمه الالف والاصح انه يلزمه انا لو قال اعتقه عني

بتلزمه القيمة قطعا ولو دفعه فيها رجا قالها على القيمة التي في ذمته ففي صحته وجهان بناهما على الوجهين في ثبوت العتق

بما في ذمته العوض ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحي زيدا فالمكره في وجوب القيمة عليها وجهان السابعة لو قال لسيده

اعتقها فاعتقك على ان تنكحي او قال لها العبد اعتقني على ان ازوجك بك فعلت ففي ثبوت العتق في العقول وجهان

اصحهما ... الماوردي والاسلم بانها خلاف ما لو قال اعتقتك على ان تنكحي وبانها ... على وجه ولم يعد

العيمه لها الثالثه اذا لم يأمر السيد وقال الامه بالنكاح واراد وذا العتق ان لم يسلمه فلا طريق اليه قال ابن

خيران وصاحب التقريب وابن الوكيل واخرون قال الامام وبعظم المحققين يلزم وطريقه ان يقول ان كان في علم الله

تعالى ان انكح او ان تنكحني بعد عتقك فانت حرة وقال صاحب التقريب طريقه ان يقول لله تعالى ان الله تسيا نكاحا

صحيحا فانت حرة قبله بيوم او بان ندخل عبدا فانت حرة اليوم فان رغبت في نكاحها ففعل نكاحها صح وبان وقوع العتق قبله

يحصل عرض السيد وان لم يتول سمي المهر قال الامام والاجابه الى فتنه صحيحا لا يصوب المهر والنه ولا الى قوله بيوم

ويكفي قوله قبله وذكر اليوم يسهل وقال الجمهور لا طريق اليه لا يصح النكاح في هذه الصور ولا يحصل العتق لانه في

حال النكاح شاك في حريتها كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت حرة قبله بشهر وادار ان يلكها في الحال لا يصح وبناه

بعضهم على الخلاف فيما لو نكح مال ابيه ... ظانا انه باق فبان ميتا وصيغة البيع اذا بحد ... الفصل الخامس في بيع

العبد بالنسبة الى موت النكاح فالمهر والنفقة والمهر والنفقة واللتي تلزم في نكاح العبد كما تلزم في نكاح الحر

ثم سلطا هو يجوز وعليه اثر ... في البحار الحالة الاولى ان يكون محجورا عليه فاما ان يكون سلمها ام لا فان كان

ملتبا بعلقه يكسبه ففعل السيد كلها منها الالاكتساب ولا يلا للاسماع فان لم يكن الا ان يكون بعضه من يعل

... السيد فله العلم بل دفعه ... ولو كان السيد يلسب للالا ويحدد فيه او اقبه يحري للالا تعلق الحال

قول انه يتعلق برقبته لبدل المتلفات وبتعلق بالانسان السادس بالهبه والوصية مما يصح العيمه والعاده والتعلق

الكاسب قبل العقد بتعلق المهر بالانساب الكاسب بعد العقد والنفقه بالاكساب الكاسبة بعد التمكين فان كان المهر

موحلا تعلق بالانسان الكاسب بعد الكون لاستحقاقه ... ويحرف بيعه لمكون النكاح وهنا نسيان على العولين

صحة بيع المستأجرة ان سعيا فسعيا الكاربه والعلاقه الى احاب العين ما اذا ... لم يظل من ... العين يصح بل عليه التحمل

مارجوعها فما الى دان سعيا فاني هو وجهان قال العوى الاعيب جوازها ... والتمكين الا

كل يوم يتوى منه النفقه ان ولي بها فان يحصل سهرف الى المدد وهل الاخص ثم المهر فلا اثم عرض العامل ... النفقه

السيد ولا يتحرى بعد العقد فان لم يف كسبه بالموسمان ... في منه ... لا ... وان لم يكن ... بالرقبة

او صرف فهل يتعلق المهر بذمة السيد او بذمة العبد او بمنه فيه ثلاثة اقوال اصحها او بكسبها قال الماوردي واما النفقة
فلا يجب على السيد وهذا او رجح معسرا قال ان يعتبر او يفسخ الحالة الثانية ان يكون ماذونا له في التجارة فيتعلق مون النكاح
بارباح التجارة وهل يختص التعلق بالارباح الحاصلة بعد العقد او يتعلق بها وبالارباح الحاصلة قبله وبراس المال فيه وجهان
اظهرهما الثاني ويتعلق بما يكسبه بالاكتساب العادية ... فان لم يكن ماذونا له في التجارة ...
الزيادة ... واذا زوج العبد باذن سيده فهل يكون السيد ضامنا للمهر والنفقة فيه قولان الجديد الصحيح
لا وعلى هذا لو اذن له في ان يشرط الضمان لم يصر ضامنا والقديم نعم وهل يضمن على السيد ابتداء او على العبد ثم يتحملها
السيد فيه وجهان وعلى الاول ... الحالة على العبد ولو ابرأه لم يبرأ ولو ابرأ السيد سقط ... الاذن
والنفقة على الثاني ... ولو ... العبد ... وهذا ... الفرج البزاز ...
من الاذن ... ان هذا وان سمي ضامنا ... فليس ... بالقول ... القولين ...
الى ان ... الاذن هل يختص بتلك العدة ام يعم جميع اموال السيد وهو ... الكلام ... الاذن
يختص ... ان يتعلق بذلك ... الرافعي ... العام ... مال السيد انها
والصحيح ... ان يكون ... العبد ...
بطهر القول الاول ... العبد ... سواء كان العبد ...
... الماوردي في النفقة ...
لا ... السيد ...
وتعلقه اربعة اقوال اصحها ... سواء كان ...
والثالث ... العبد ... والرابعة ... النفقة ... بالمهر
ان لم ... في هذا كله في النكاح الصحيح اما النكاح الفاسد ففيه صورتان الاولى ...
... بغير اذن سيده ... فان دخل ... فيتعلق به قولان اصحها ... الماوردي
انه ... في العدم والجديد انه يتعلق بذمته ... انه يتعلق برقبته ... العدم ...
من النفقة قال الامام ... الاصحاب ... بغير اذن سيده ...
... القولين ...
... فهل يسقط ... الثانية ... اذا اذن له سيده في النكاح ... فاسدا ...
فهل يتعلق بمهر المثل بكسبه ... وجهان ... القولين ... النكاح ... الصحيح والفاسد ... الصحيح
... النكاح الصحيح ...

منه

به انه يتعلق بذمته او رقبته ... ولو ... الشيخ ... يتعلق المهر
بكسبه ... ولو اذن له في النكاح الفاسد ... وجب مهر المثل قال الرافعي ... بالكسب ولو ...
في الاذن في النكاح ... السيد ... القاضي ... ان ... على السيد ان ... هذا العقد
... القاضي ... على ...
والنفقة فرع ... الماوردي ...
... كلام ...
...
في الالزام ...
اصحها ... المهر والنفقة ... الماوردي ...
تحمل مؤن النكاح ... على القولين ...
... على القولين ... السيد ...
... على الاول ... وعلى الثاني ... المهر ...
والاول ... وعلى الثاني ... النفقة
... المهر ...
الاول ... النفقة ...
...
...
والسيد ...
فصل تقدم في قسم الموانع ... النكاح ...
...
... على القولين ... العبد ...
...
...
...
...

ان العبد قبل ذلك [illegible] السيد [illegible] على اخراج [illegible] الخلاف في المسألة المتقدمة ما كان [illegible]

[illegible] او بعضه ولا [illegible] وانما [illegible] ان يكون [illegible] القطع بالصحة [illegible] في المسألة على [illegible]

[illegible] ولم [illegible] الاعتاق فالاولى [illegible] في الذمة [illegible] على ان [illegible] للوكيل

[illegible] او للوكيل ولو اسرى [illegible] زوجته او المعتقة زوجها فان كان [illegible] بعد [illegible] السيد [illegible]

النكاح فان كان بعد [illegible] لم يصح [illegible] السيد [illegible] النكاح والاملا

[illegible] مالك [illegible] بينهما [illegible] النكاح وان [illegible] السيد [illegible]

[illegible] اذا عرف ذلك فالمقصود هنا الكلام في المهر اذا ملك احد الزوجين الاخر او بعضه فاما ان يملك الزوج [illegible]

او [illegible] القسم الاول ان يملك الزوج [illegible] زوجته او بعضها فاما ان يكون [illegible] او [illegible] كان [illegible]

[illegible] فان كان بعد المسيس [illegible] المهر للبائع مع [illegible] وان كان قبله فالمنصوص انه [illegible] المهر واختلف الاصحاب

[illegible] احدهما انه يسقط جميع المهر [illegible] في الام [illegible] اذا ملك زوجته [illegible] من [illegible]

العوض [illegible] الزوج قبل المسيس [illegible] بالمنصوص [illegible] ان [illegible] الزوج

[illegible] وان [illegible] السيد [illegible] ولو ملك الزوج زوجته او بعضها [illegible] كان بعد الدخول لم يسقط المهر

[illegible] وهو [illegible] منه [illegible] فان كان الزوج [illegible] سقط المهر [illegible]

الورثة [illegible] يسقط [illegible] وان كان قبل الدخول [illegible] سقط المهر [illegible] ان كان

[illegible] سقط [illegible] ان كان الزوج [illegible] سقط [illegible] الاخر [illegible] الثاني [illegible] الورثة

[illegible] القسم الثاني ان تملك الزوجة زوجها فاما ان تملكه [illegible] الصداق او

[illegible] الصداق الضرب الاول ان تملكه [illegible] الصداق [illegible] كان [illegible]

الدخول [illegible] قبل [illegible] اصحهما يسقط المهر [illegible] انه يسقط [illegible] الى ان [illegible] السيد [illegible]

[illegible] سقوطه [illegible] على انه يسقط [illegible]

[illegible] الى الاخرى [illegible] الطبع [illegible] بعد الدخول

[illegible] وان كان بعد [illegible]

[illegible] المهر [illegible] سقوط الدين

على العبد [illegible] اصحهما انه لا يسقوط [illegible] السيد البائع

[illegible] الضرب الثاني ان تملكه [illegible]

[illegible] فان [illegible] بعد الدخول [illegible] المهر [illegible]

الزوج

الزوج ولنا [illegible] الثاني [illegible] الورثة وان كان قبله سقط [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] النصف الثاني [illegible] بعد الدخول الضرب الثالث ان تملك زوجها [illegible] بعين الصداق [illegible] عليه

[illegible] العقد [illegible] السيد [illegible] المهر بالعقد [illegible] العقد

[illegible] العقد [illegible] السيد [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible]

الثاني [illegible] الزوج [illegible] فهل [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] البائع [illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible] دون الاب [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] اذا عرف ذلك [illegible] الصداق [illegible] الصداق [illegible] السيد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] العدم او [illegible] الاصل [illegible]

هذا [illegible] الصداق [illegible]

ان يكون [illegible] ملك [illegible]

قبل الدخول او بعده الحالة الاولى ان يكون قبله [illegible] ان البيع باطل [illegible]

[illegible] الجمهور [illegible] اذا [illegible] قبل الدخول سقط المهر لانه [illegible] فسخ

النكاح واذا انفسخ سقط المهر واذا سقط [illegible] البيع عن العوض [illegible] العبد

[illegible] الطلاق [illegible] العقد [illegible]

فلما سقط [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]

[illegible] البيع [illegible] النكاح على [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الصداق [illegible]

ان يكون بعد الدخول [illegible] المهر [illegible] الدين [illegible] الكاح [illegible]

ان [illegible] سقط [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] المهر [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] الحد [illegible] على العبد [illegible] اذا [illegible]

الا انه زوجها باذن سيدها او كانت مأذونة في النكاح فاشترته لها فيصح ويتم النكاح فقلنا سواء كان بعض الصداق
او بعده قبل الدخول او بعده لكن اذا اشترته بعين الصداق من السيد والعبد ايضا فلا رجوع للسيد عليه وان اشترته
بغير الصداق بنى سقوط الصداق عن العبد لانفساخ النكاح المعدم لسقوط الدين على العبد من اربه له ان قلنا يسقط
السيد التابع عن ضمان الصداق وبقي عليه الثمن ثم الشرا وان قلنا لا يسقط فللسيد الا انه على تابع العبد الصداق
عليه الثمن فان يتقاصا وفيه خلاف اقوال التقاص واذا تقاصا زال دين العبد عن الصداق وان اشترته لنفسها
باذن سيدها لم يصح على الجديد لانه يلزم العدم بفسخ النكاح ويسقط المهر كما تقدم في شرا العبد زوجته
واعلم انه لا يجري في الدور الحكمي في هذه المسئلة في الاجمال هنا سائل منه استطرادا والدور الحكمي ان
يتوقف شي حكمان من غير ما يعارض به الدور منها ويقابله الدور اللفظي وهو ما يتشابه الدور من جهة اللفظ
ثم فيه الخلاف الى قسمين المسئلة الاولى اذا اعتق رجل امته في مرض موته وتزوجها بصداق سمي فكما لم
يخرج من الثلث لم يصح النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل بها فهو وطء شبهة فلها مهر المثل فيسقط ما يعتق
منها ويقع في الدور ان ما يلزمه من المهر دين يتعلق بالتركة فيوجب نقصان ما يعتق واذا نقص ما يعتق نقص ما يلزمه
من المهر واذا نقص ما يلزمه زاد ما يعتق فاذا كانت قيمتها مائة والمهر كسبه عتق منها شي ولها بالمهر نصف شي
لانه نصف القيمة بقي للجارية الا شيئا ونصف شي يعدل شيئين بعد الجبر جارية تعدل ثلاثة اشيا ونصف شي
فالشي سبعا الجارية فيعتق من نصفها ويتصل ثلثا اسباعها فيصرف شي منها الى المهر المعين على الورثة
اسباعها صحيحا ما عتق ثم الشيء المصروف الى الميراث وصية فلا ينال الا من الثلث ويعتق عليها عتق
ملكه الا الاعتاق الاول وان بيع بعضها وان خرجت من الثلث فان كان صحيحا اذا كانت قيمتها
مائة وله مائتان غيرها فالنكاح صحيح وان جرى الدخول قال الشيخ ابو علي يحتمل ان يعقوب المهر ويعتق ثلثها صحيح
النكاح اذا تعقبه نسب ان يكمها لم يعتق وان النكاح ما سد فلها مهر ما عتق منها وطريق استخراجه ان يقال
عتق منها شي ولها المهر نصف شي للورثة ثلثا الاسبا ونصف شي يعدل شيئين بعد الجبر فلها مائة تعدل ثلاثة
اشيا ونصف شي فالشي سبعا والمائة سبعة فالشي سبعه فالشي
سبعة اسباع الجارية فيعتق سبعة اسباعها وان لم يجر دخول لم يكن لها شيء لانه لو ثبت لكان شي
فاخرج من الثلث فيرق بعضها ويفسد النكاح ويسقط المهر فاذا اثباته يؤدي الى نفيه فيسقط ثم هل
لا يرث بالزوجية سواء جرى دخول ام لا لان عتقها وصية والوصية والميراث لا يجتمعان يسقط الميراث ولان
في ثبات الميراث دون الثلث فان جرت في المهر من الثلث لها المهر وهذا كله يتفرع على الصحيح في انه يحول
ولصحة تزويجها في مرض الموت الثانية اذا زوج امته من عبد غيره وسمى صداقا ثم اعتقها استقلال من ماله

اعتقها او عتق ثم اعتقها في مرض موته او اوصى بعتقها فعتقت وقيل لها انه فان كان قبل الدخول فلا خيار
لها لان اثباته لها يؤدي الى سقوطه ولذا الكلام لو كان الصداق وهو دا لانه لما قاله ولو كان له مائة درهم
وقيمتها مائة وزوجها مائة وما يعتق ذلك ولو خرج من الثلث دون الصداق والدخول ومن العتق بعد
واستقر المهر فلها الخيار المسئلة الثالثة لو حصل الاعتاق من جارية بعد موته فان كان الوارث معتبا
فلا خيار لها ايضا لانها لو فسخت لزم رد المهر من التركة فيصير عليها دين واذا كان عليها دين لم يعتق
اعتاق الوارث المعسر على الصحيح واذا لم يعتق فلا خيار وان كان الوارث ممن ينفذ اعتاق الوارث الموسر اذا
كان على مورثه دين في حال الحلاف بعدمه في المرض فان قلنا ينفذ في الحال ونقول الاجر عتقت لها الخيار
ثبت عدم الوارث بعد العتق اقل الامرين من الصداق وقيمة الامة كما لو مات وعليه دين وله عبد
فاعتقه وارثه الموسر يلزمه الاقل من الدين وقيمته ولو كان تحل ليس دين فالقيمة التي يغرمها الوارث
بها الغرما وسند العتق الرابعة لو مات رجل وخلف اخا هو وارثه في الظاهر وعبدين فاعتقهما الاخ
ثم ادعت ابرا انها زوجة الميت وهذا انها منه اذا ادعى رجل انه ابنه فشهد العتيقان بذلك ثبت
زوجيتها ونسب الابن ولا يرث الابن اذ لو ورث لحجب الاخ وبطل اعتاقه وشهادتهما واذا بطل
النسب فوارث اثبات الميراث الى نفيه وفيه وجه ان الشهادة لا تقبل ولا يثبت النسب لانه لو ثبت لما ورث
وبعد موته وكذا لو شهدا بان عليه دين يستغرق اثباته رقهما او لو اوصى او شهد انه عتقهما
ولا العتق للدور ولو شهدا انه له ابنا فان كان الاخ معسرا يوم الاعتاق ثبت نسبها دون الارث لان
توريثها رد عتق الاخ في بعض العبدين وان كان موسرا فان قلنا يبطل السراية بعتق الاعتاق ورث
لانه لا يسري عليه ويعتقان فلو كان حرين يوم الشهادة اما اذا قلنا على اداء القيمة فلا يسمع
شهادتهما وكذا على قول الوقف وعلم الرد جملة السبب يتطرق توريثها الى اعسار الاخ وسماع
الرابعة لو كان لرجل ابن مملوك فاوصى له سيده ثم مات الموصي ثم مات الموصى له قبل قبول الوصية
وورثه اخوه فقبل اخوه الوصية عتق الابن على الصحيح ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ وبطل قبوله فلم
يعتق فيلزم من توريثه عدمه وفيه وجه انه لا يعتق وقد عدها في الوصايا ولو
ورث الموصى له قبل للوصية ابنا آخر فهل يرث ويحجبه انه لا يرث وقال الامام وهذا ابنا اذا ... عتق عليه صحيح
حصول الملك الموت ... الخامسة ... المريض مرض الموت لو اشترى من يعتق عليه
الثالثة ... بعض من الملك ... الصحيح ... الوصية والميراث ولو ملك المريض من يعتق عليه
بغير عوض ... الارث لم ... منه ... من الثلث ... المال ...

وذلك القيمة من الثلث او قدر الدية من الثلث وصيه لمرتد فلا السادسة لو شهد شاهدان بعتق عبدين ثم حكم الحاكم بعتقهما ثم
شهد العبدان بجرح الشاهدين لم تقبل للدور من قبولها رد شهادتهما بالعتق وكذا لو شهدا بفسق بعض من زكاهما
لم تقبل شهادتهما السابعة لو اعتق عبدين في مرض موته وقيمتهما ثلث ماله او اوصى بعتقهما فعتقا بعد موته فشهد
العبدان على الميت بوصية او بدين او بزكاة لم تقبل شهادتهما لانا لو قبلنا لخرجا عن الثلث ولو شهدا عليه انه اقر
بعتاق فالمشهور لا تقبل وقال الاستاذ ابو اسحاق يحتمل ان يقال تقبل في النكاح دون المهر الثامنة لو اعتق عبده
فشهدا عليه بانه كان محجورا عليه بالسفه لم تقبل التاسعة لو اقر انه ابن فلان وصدقه وارثه والعاقلة
فانكر ونكل وحلف المدعي ثبت النسب دون الارث قاله الاستاذ قال الرافعي وهو جار على ان اليمين المردودة
كالاقرار فان جعلناها كالبينة ثبت الارث ايضا العاشرة لو ورث عبدين من عمه فشهدا عليهم بان زوجه فاقرا
بدين على الميت الاول يستغرق تركته لم يثبت اقرارها الحادية عشرة لو اعتق امة في مرض موته فقبلها بعد ...
فادعت انه وطئها بعد ذلك بشبهة او انه استاجرها وعليه اجرتها لم تسمع دعواها الثانية عشرة لو ورث
من زوجته عبدين فاعتقهما ثم شهدا ان الزوجة قبل الموت طلقها او ردته لم تقبل شهادتهما الثالثة عشرة لو كان
في يده عبد مال فاقتص واشترى به عبدين واعتقهما فشهدا عليه بانه كان اعتقه قبل ذلك لم تقبل الرابعة عشرة
لو بانت وطلب اخاه فشهد اخاه انه الاخ العبد وقبل الفسق الغير فادعى مجهول انه ابن الميت فاقام
لم تقبل هذا الحاكم شهادتهما قاله الاستاذ وقال الرافعي يجوز ان يقال يحكم بشهادتهما ويثبت النسب دون الميراث
الخامسة عشرة لو ورث عبده ثم ثبت بوراثة العتيق والقيمة دون العتيق فيما يحجز الوارث وادعى على العامل
القصاص فقال قتله وهو مرتد واقام عليه شاهدان لم يحكم هذا الحاكم بشهادتهما السادسة عشرة لو اعتق
عبدين فادعى انسان انه كان غصبهما منه وشهد له بذلك لم تقبل شهادتهما السابعة عشرة ... اخاه
ثم اقر في مرض موته انه كان قد اعتقه في صحته صح العتق واما الارث فان صححنا الاقرار للوارث ورث والا فلا
واعلم ان الدور الحكمي يوجب سقوط الحكم بدون اسقاط الاحكام بالدور من وجود امر سابق اوله فلا
بد من ازالة بقطع بعضها ولتقطعه بالاسهل لكن تارة يقطع من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره ونحوه
الا الاحكام ويعين من الضعيف ويضعف بعضها وتارة الترجيح فمثال قطعه من اوله مسالة الزوجة اذا ادى الى ابطال
الدخول هنا لما التزمه بقرينة فانا ابطلنا الشرع قطعا للدور من اوله لانه بوسطه لم يحصل شيء منه الا الصحيح
النكاح وانما احتيج الى ان يقول بتصحيح النكاح ولا يسقط الصداق لان الشرع اصاب وحصول الابطال يلزم الدور الذي
ولذا سقوط الصداق لا الابطال ومختار الاستاذ من المعرفات انه حتم ومن بعد وفا بعده شهر الامر ناجز احصارا
فسعد نفسه بعد حصول سنة فكان الشرع اول بالترجيح ومثال قطعه من الوسط المسالة الثانية العدوية اذا اعتق

امة المروحة بعد في مرضه وقل الثلث عنه اوفاه لم يقطع الدور من الاول بان نقول لا تحصل العتق ولا من اخره
بان نقول لا ترث المهر حتى لا تسقط التركة لكن قطعناه من وسطه وقلنا لا تستحق الخيار لكن سقوط المهر بعد حصول
العتق فالحكم اولى بالشرع من العتق لانه لا يسقط بعد ثبوته والخيار يسقط بالاسقاط وبالتقصير ولذا في المسالة
الثالثة وهي اعتاق الاخ العبدين لم يقطع فيها الدور من اوله بان نقول لا تقبل شهادتهما لانه امكن ان نقول لكم
الاخ ولا يشكل عتاقه بل من وسطه وهو قبول الشهادة وثبوت النسب دون الميراث لانه اضعف ذكره ما وجد
البينة ويتاخر عنه الارث ومثال قطعه من اخره المسالة الاولى اذا اعتق امته في مرضه ثم زوجها فانا لم
نقطع الدور من اوله بان نقول لا تحصل العتق ولا من وسطه بان نقول لا يصح العتق ولا من وسطه بان نقول
لا يصح النكاح فيتمكن من اخره بان جعلنا لا مهر لها لان العتق قوي لا يدفع والنكاح اقوى من المهر السمى فيه فانه قد يعطله
عنه في المفوضة ويدفع اسمه من عنه والمهر لا يسمى بغير نكاح وخطر المال اقل من خطر النكاح فكان اولى
بالدفع وكذا المسالة الثانية فانا لم نقطع الدور من وسطه بان نرد العتق ولا من اوله برد الشراء ومنه ايضا
ما لو قال لزوجته ان انفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلاثا فادعى بسبب الفسخ من شراء او رضاع او ردة فلا
نقطع الدور من اصله بان نقول لا ينفسخ النكاح بل ينقطعه من اخره ونقول لا يقع الطلاق المعلق وهو اولى
بالاتكال لان الطلاق اختياري والانفساخ قهري ويكره هذا الصور من باب الدور اللفظي فرع في جواز التسري
للعبد اذا ملكه سيده جارية فيه قولان مبنيان على انه هل يملك بالتمليك فعلى الجديد انه لا يملك لا يجوز وان اذن السيد
فيه فان استولدها كان الولد للسيد وعلى القديم انه يملك فيه ملكا ضعيفا او مطلقا انه ان اذن له جاز والا فلا فان
وطئ لم يحد وتانيها لا يجوز ولو اذن له وثالثها انه يجوز بغير اذنه وعلى الاوجه كلها لو استولدها فالولد مملوكه
لكن لا يعتق عليه ولا يملكه ولا يعتق عليه لو عتق وسلكها قال الامام وقال الجوزي فصار ولد ذكره عليه
فيه ثم لو صح التسري لها جارية للسيد بعدها قال الرافعي واذا عتق عتق بعده الولد وهذا اشكال ذكره على الكلام فيما
اذا ملك السيد عبده فالامام اعتقه هل يعود الملك الى السيد وفيه وجهان اصحها وهو جواب القاضي والثاني انه
الغاصب نعم ويستفيد هذا ان لا يعتق بعوض لان الدين والعلق منه فيضمنه كالعتق واما المعتق اذا ملك جارية
فالمسالة مصرحة ان ماله ملكها ولي جواز وطئها لان المذهب المنع والثاني الجواز تفريعا على القديم ان العبد يملك بتمليك
سيده فاذا اذن له فيه جاز ويوقف الى اجماع في حقه على ذمته وقال الجوزي بغير اذنه فيجب في المسالة الا اذا الجواز
والمنع والجواز بالاذن ويسلك والمنع دونه ومنه قولنا المنع بوطء لكن بشرط ان يولد فانه لم يعترض لم يولد لم ياذن عنه
وقال المتولي المسالة مبنية على انه اذا مات هل يورث او لا فان قلنا انه لا يورث جاز اذا توقف على الاذن سيده وكان لا
الكتابة فليس له التسري بغير اذن سيده وباذنه قولان مبنيان على الخلاف في تبرعاته باذنه لذا قاله الرافعي وهو كالمرجح

القديم وانما على الجديد [illegible] والمهذب [illegible] الا اذا [illegible] العقد [illegible] التكاب وان قلنا

[illegible] الكاس [illegible] وهذا [illegible] ذلك [illegible] اذا [illegible] عند [illegible] ان يسمع

منه كما لو [illegible] الرجل [illegible] الفصل السادس في الدعوى بالنكاح والسابع فيه والدعوى به اما ان تكون من الرجل

او المراة فان كان من الرجل [illegible] على المراة وان كان العاقد [illegible] على الجديد الصحيح ان اقرارها بالنكاح مقبول

الا ان يكون [illegible] الدعوى عليها [illegible] الزوجة [illegible]

وان لم [illegible] معها [illegible] فان [illegible] على الصحيح [illegible]

سواء [illegible] يكون [illegible] دعواها وان لم [illegible] نكاح [illegible]

[illegible] ولم [illegible] عليه [illegible] الى ان [illegible] وقلنا النسخ [illegible]

[illegible] الانكار [illegible] وذلك كله [illegible]

[illegible] ادعى زيد زوجية امراة والامام [illegible] انها زوجة عمرو واقام [illegible]

[illegible] دعواها قال ابن الحداد [illegible] الرجل [illegible] الا [illegible]

[illegible] العقد [illegible] فان [illegible]

[illegible] فان [illegible] النكاح [illegible]

الرجل [illegible] قال [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الدعوى [illegible] الزوج [illegible]

امراة [illegible] رجل [illegible] زوجته [illegible] الرجل [illegible] الامام [illegible]

لم [illegible] نكاح [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] والقرعة [illegible] التعارض [illegible]

في القديم [illegible] الامام [illegible] بالنكاح [illegible] قال [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الاخرى [illegible] الزوجة [illegible]

نكاحها [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] قال الامام [illegible] الزوجة [illegible]

الزوج [illegible] نكاح [illegible]

امراة [illegible] الثاني [illegible] انه [illegible] دعواها انا نسمع اذا ادعت

[illegible] الزوجة [illegible] الدعوى [illegible] الانكار [illegible] الخصومة

[illegible] الرد [illegible]

[illegible] نكاح الثانية دون [illegible] قال الامام [illegible]

[illegible] نكاح الاول [illegible] نكاح الثانية [illegible] نكاح الاول [illegible]

[illegible] قال هذا [illegible] لعمرو [illegible]

[illegible] قال الامام [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] نكاح الاول [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] واعلم ان [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] قال الامام

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الحمد [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] انها زوجته [illegible]

[illegible] الزوج لم [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الامام [illegible] المال [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] المال [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

فالربية المذكور فلك اذا كان المسمى للشهود به قدر مهر المثل او دونه فان كان الزيادة فالحكم في حق الزائد كالحكم في شهود المال من غير فرق المسئلة بحالها اذا غاب زوجته فقضى بعض فاقامت به بينة وادعى الاصابة فاقامت بينة بها او بابانت بها ثم اذا غاب الطلاق وشهد لها به اخران وحكم الحاكم بها ثم رجعوا فالحكم والقاضي ان شهود الطلاق في كتاب بعض علته اذا رجعوا يغرمون للزوج كل نصف مهر المثل او المسمى نصفه فيه خلاف ... الشهادات اذا عرفه ذلك فعن ... ابن الحداد ان الغرم على شهود الاصابة دون الطلاق نصف المهر واختلف الاصحاب فالقائلون ان شهود النكاح لا يغرمون اذا رجعوا في المسئلة الاولى والمتفق على جوابه في شهود النكاح وشهود الاصابة واختلفوا في شهود الطلاق فمنهم من قال ... قول ابن الحداد يغرمون نصف مهر المثل ... احد القولين في شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا والقول الاخر انهم يغرمون كله ... وقال لا يغرم شهود الطلاق ايضا ... وانا القائلون بوجوب الغرم ...

[illegible]

على النصف ان القول قوله وقال ... الكلام عند اصحابنا ... ولو قال الزوج ... ولو رجع ... اذا ادعى ... الثالثة ... الرابعة ...

[illegible]

عن

ولو أقر بجريان العقد أنها بالغة مستورة ثم ادعى أنه كان صغيرا ... قال ولو لم يكن ... على الوجه الأول
أو يكون أمرها ولو زوج أمته ثم باع ... أن الملك ... أبو حنيفة والمزني الزوج على جهل الزوج رضاها أو
زوجه ويكون الحكم كما تقدم في الفرع الرابع ولو زوج أمته من حر ثم ادعى أنه كان واجدا للطول وأنكر الزوج صدق الزوج
فرع قال صاحب الذخائر لو قالت المرأة وقع العقد بغير ولي وشهود وقال الزوج بل بهم فالقول قوله لأنه أنكر

كتاب الصداق

لا إفساد العقد
ويقال إن الواجب على الرجل للمرأة في مقابلة النكاح أو الوطء وليس ركنا في عقد النكاح ويجوز إخلاؤه عنه بخلاف البيع
والسنة أن لا يخليه عن الصداق ... إذا زوج عبده أمته ... إخلاء العقد
عنه فإذا خلا عقد النكاح ... أو فاسد ... ثم أحل
في العوض ... الواجب ... ويقع تسمية صحيحة
بين الزوجين ... الأول الحكم الصحيح الثاني حكم
الفاسد ... الثالث في التفويض الرابع في ... الخامس في ... السابع ... الأول في حكم الصحيح
... الأول
الصداق يجوز أن يكون عينا وأن يكون منفعة ... ويجوز أن يكون دينا في ذمة الزوج ...
الدين الذي في ذمتها ... قال الشافعي رضي الله عنه ... إذا أصدق ...
... ولا يجوز أصدقها
... على عين الصداق ...
... بخلاف ... ولا ...
... صداقا
... أو لسقوط منفعته
... قبل ... ثم ... النصح لا يتصور
... وإن كان
... ولا ...
... والتعليم ... وتعليم القرآن والصناعات ...
... وقد قيل
...

أنه يجوز وكون أن يصدقها منافع العلوم الشرعية والمباحة كالفقه والطب والأدب والنحو والشعر الذي لا محرم فيه
ولو زوج كتابية على أن يعلمها سورة من القرآن فالمشهور أنها إن كانت يرجى إسلامها صح والإبطال قال ابن الصباغ
يصح مطلقا ولو ... أو ذمية على أن يعلمها التوراة أو الإنجيل ... من الكتاب ... ولو ...
وسيد على تعليم ... ثم أسلما أو ترافعا إلينا فإن كان بعد التعليم لم يوجب شيئا آخر وإن كان قبله أو ... البدل
ويشترط لصحة إصداق تعليم القرآن ... العلم بقدر المعلم وذلك ... أحد ...
... تعليم جميع القرآن أو ربعه أو سبعه الأول أو الآخر أو نحو ... الأسبع
ويجوز ... السور والآيات ... في الإجارة ... الإعلام
في الإجارة ... عدم اشتراطه قال ولو شرط ... أي عمرو ...
... أو بعد ...
... الواجب أن ... تعليمها
... لهذا الاختلاف ...
أي عمرو ... والزوج ... بالعمل
... قال الرافعي ... الحوال ...
... قال النووي ... التعليم
... التعليم ...
... وفي ... بشهر ... في شهر
... الشرط الثاني أن يكون
... فإن كان ... يعلم ...
والقرآن يصح ... عند التعليم
... ولو كان التعليم
... الأمر
... تعليم ...
فلو كان الزوج لا يحسن ... فإن ...
... ولو شرط ... أن يعلمها ...
... وفي ... ولو أصدقها

تعليم ولدها الغلام بها فان التعويض لا يجوز الا ان رضي عليها بتعليم الولد منهم قال ولد اذا ادعى انها صار العبد
لتعليمه صنعة فالصحيح وقال القفال يجوز ان يصدق تعليم الغلام دون الولد قاله الرافعي وهذا اذا لم يتعذر
التعليم بان علمها الغير وطء وعسر ادكا [illegible] لا يتعلم او لا يتعلم الا بكلفة عظيمة بان كان حرفي تعليمها
من الوقت فوق العادة. او كانت اجنبية الزوج والشرط ان يعلمها بنفسه على الواضح العدول الى الانسان في تلفه
الصداق قبل القبض فيه ابدل او قيمة الثاني والصحيح الاول ولذا الو احدها خلاطه بعد تعلمها ثم ان او سقط نصف
ولو تلف ذلك الثوب قبل ان يكون الصداق بالعيب [illegible] فان فعلها ماعا تعلمها بالفا
ما امكان على ان الولد [illegible] او اجر الكتابة وان لم يحصله [illegible] فيما ثبت وفي هذا له ان ان لا يتسلمه
[illegible] مع [illegible] فيسقط الحكم كما في الاقاليم [illegible] اذا البين بعض ما سبق ما صفة الكتابة فلا صح عمله
اسقاط صداقها [illegible] الطلاق الفرقة قبل ان [illegible] او ليس يتعلق الوجه العقد في جواز
[illegible] الثالث ولذا الصحيح ان صداقها اذا سهادة [illegible] الملفق [illegible] السهادة ويجوز ان صداقها
اسقاط صداقها المحكي [illegible] او على رضيها وهذا جار في العتق والشفعة [illegible] الاقالة المعدم الثاني
لا يتعين لصداقها [illegible] الا في قرية ثم دراهم جرد [illegible] الكلان
[illegible] ان الرد في زمن سؤاله عن [illegible] ان الامام في صداق
[illegible] وهذا الاستحباب من اهل الشرع وهو الحسن [illegible] الامة وانما
المجور عليها بالملك [illegible] ولا يجوز الاكثر منها ان [illegible] في النصف الاول
[illegible] القدرة رضيا [illegible] القمار [illegible] عليه ان معمول في ذلك
[illegible] عيد تعلى هذا ان يلعب [illegible] له
او [illegible] بعد الصداق [illegible] لو كان رضيا [illegible] كان يؤيد بحكم عليه العقد
[illegible] بالعدم انه جائز بالنفقة
والسام [illegible] كان عليها مؤيد لحكم ولا
بعضهم الصداق [illegible] ان كان [illegible] في العاصي او بعض
القسم من العوائد [illegible] الصداق الى يوم [illegible] هذا الخلاف المقادير [illegible] في العصر او بعض
فان كان [illegible] الاستحباب [illegible] الوجه من اهل الوجه
[illegible] يوم الصداق [illegible] والاستحباب
والسام [illegible] الثالث واذا كانت المرأة المسلم [illegible] هذا انه يحتاج الحق العمر لرابعة الى

الى

الف ولو كلها [illegible] فاسد فاسقط صداقه [illegible] في اصح الوجهين كذا قاله الرافعي في حكاية الخلاف يطرقانه
ان كان مفرعا على ضمان العقد لزم طرده في المبيع وان كان مفرعا على ضمان اليد لزم طرده في الصداق والسلم وهو بعيد
وقد يقال انه مفرع على ضمان العقد وقد يفرع صاحب التقريب ان البيع اذا اسقط من الثمن كله
للبائع فسخه [illegible] بعد القبض وله ان يدفعه الى القاضي [illegible] وحكى الامام عنه ان القاضي [illegible]
[illegible] اما انه فان لم يكن قبضها فسخه [illegible] قال الامام وقياس القول في الخلاف
ان الصداق عوض ام نحلة ويشبه من قال الخلاف في ان المخالعة هل هي مسامحة العوض او مسامحة النحلة وجرى
القاضي عليها جواز الاقالة فان قلنا انه مضمون ضمان عقد جازت وان قلنا [illegible] ويتفرع عليها مسائل الاولى
بيع الصداق قبل القبض [illegible] لا يجوز ان قلنا انه مضمون ضمان عقد وفي جواز الرهن والاجارة والهبة
والوقف والقبول [illegible] القبض في جوازها في المبيع وان قلنا مضمون ضمان يد جاز وزعم القاضي ابو الحسن
انه ظاهر المذهب وانه رجح لقول ضمان اليد [illegible] الماوردي [illegible] مسلم [illegible] حكاية القولين في [illegible]
الضمان يجوز ان يكون ذلك منها تفريعا على الصحيح ويجوز ان تكون [illegible] ان الخلاف في قول ضمان اليد
كما سبق [illegible] على القولين [illegible] ان كان الصداق [illegible] بالجوار الاستبدال عنه يبنى
على القولين وان قلنا العقد مضمون ضمان عقد [illegible] في الاستبدال عنه الاوجه في الاستبدال عن الثمن انها
الجواز مطلقا وقالها جوازا لاستبدال احد النقدين [illegible] الامر جامعه لذا قاله [illegible] الامام والعراقي
وقال المتولي لو اصدقها تعليم القرآن او صنعة ثم تعذر الاتيان بها [illegible] ضمان العقد [illegible] حصلت
وان قلنا انه مضمون ضمان يد جاز وقطعا [illegible] فما نوع الصداق العين اذا كانت [illegible] الزوج بعد استيفائها
[illegible] على القولين الا اذا كانت [illegible] ضمان اليد والزوائد الاحرى [illegible]
ولا يضمنها على قول ضمان العقد وان استوفاها او تسلط سوى [illegible] ويعود [illegible] بل ضمانها على قول
ضمان [illegible] على قول ضمان العقد [illegible] اذا اتبع البائع المبيع قبل
ادى الثمن [illegible] على ان [illegible] لا على الاول دون [illegible] قال [illegible]
[illegible] العمار [illegible] الثمار للمشتري على القولين الاول [illegible] ذلك في النفقة والصداق
الزوائد الكاملة [illegible] للاصل والمتصلة كالولد والثمر والكسب [illegible] والنساء ان قلنا
مضمون ضمان يد [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] هذا الاصل في ضمان الزوج على القولين الاول [illegible] ضمان اليد [illegible] العصوب
[illegible] واذا [illegible] المسلم [illegible] الرافعي في المهذب [illegible] الوجهين

فمن له الزوائد بما اذا هلك الاصل في يد الزوج وبقيت الزوائد او زادت الاصل اما اذا انتهى العقد ونقصت

الاصل والزوائد لها ايضا الثالث اوانقضت الصداق في يد الزوج قبل قبضها كالو عمي العبد او قطعت يده

اوبيس الكرم ادهمل فللمراة الخيار في فسخ الصداق على القولين وعن ابن الوكيل انه لا خيار لها على قول ضمان اليد

العاشر لها الخيار اكالعراقي والرافعي وهو ما اورده الماوردي على هذا القول والامام حكاه على قولنا انه يضمنه ضمان

والعيب كالمغصوب وقال انه لو تعذر وقبضه طردا على قولنا انه يضمنه ضمان الصداق في كلامه له انه يجب

له الخيار تفريعا على هذا القول والفرق بينهما ... ان لها الخيار ان فسخت اخذت من الزوج مهر المثل

وان اجازت فلا ارش لها على قول ضمان العقد وعلى قول ضمان اليد ان فسخت ... على قول الصداق كذا ذكره

وقال العراقي يحرس ... بدله ... بعضه ... الى ... ارجع الى مهر المثل وان

اجازت كانت بالارش اما اذا اتلفت على غير ... قبل العقد فلها الخيار ايضا على القولين فان فسخت

رجعت الى مهر المثل على قول ضمان العقد وان بدله على قول ضمان اليد وان اجازت ... لها على الاول لنه

وجب الارش على الثاني ... للقاضي قال الامام ... وامدها عند الحر معصوبا او حرا

... ان لها مهر المثل ... الواجب قيمته ... في الحر والقولان ضمان

على ان الصداق اذا تلف قبل القبض يرجع الى مهر المثل او الى بدله ولو اصدقها ... او صبرا او ... ودما

... القولين في كتاب مهر المثل والبدل في الحر ... يوجب مهر المثل ... القول ... حرا

... هذا الحر او هذا الحر او هذا الحر ... بعد

السمنه ... مهر المثل ... الامام ... هذا ... اذا قال ... ان ... الا في

... العقد ... اذا ... حكم ... من القولين

... العراقي طرده ... يوجب مهر المثل اذا قال ... كذا ذكر

... ذلك ... مهر المثل ... والحر ... في العصور والحر والقولان الثاني

... مهر المثل ... وان قال هذا العبد او العصير

... اول ... والماكل ... الاكل ... في ... القولين ... مال الزوج

... العاشد ... الحر ... كذا ذكره ... في مكانه

... الحر ... قالا ... قيمته ... قالا

الرابع ... الحر ... كما ذكره العراقي ... الامام

... والواجب ... الحر ... العصور ... لو تعيب الصداق ... ما

فاما ان يكون جناية الزوجة او اجنبي او الزوج القسم الاول ان تعيب جناية الزوجة فتجعل قابضة لقدر النقصان

... بها والوصية المتقدم في البيع انه ينفسخ ... قبل القبض ... ولنا انه

مضمون ضمان عقد ... في يد الزوج فلها ... مهر المثل ... على الصحيح ... عقد ... ضمان

الثاني على القول ... والماوردي ... اذا ... الجارية ... في يد البائع ... يلزم

رجع البائع عليه بالارش ... الثاني ان تعيب بجناية اجنبي فلها الخيار ... وجه ... الوكيل

على قول ضمان انه ... الارش وعلى قول ضمان العقد ان فسخت فلها على الزوج مهر المثل وهو ... الارش

... وان اجازت اخذت الارش دون الزوج وعلى قول ضمان ... الزوج ... او ان ... وهو

اجازت فلها ... الارش ... لم ... ارش ... او كان ... عن

... الارش النقصان ... والعراقي على ... وان ... ارش النقصان ... من

... منها والعراقي ... الارش ... الثالث ان تعيب جناية الزوج فلها ... اجازت

العقد ... على القولين ... جناية البائع ... جناية الاجنبي ... ولها ... النقصان ... عن

... الارش ... وان ... لعله ... الابرين

العقد ... النقصان وان ... قيمة ... ضمان العقد ... الا الارش ... النقصان

الخامس اذا تلف بعض الصداق في يد الزوج ... احدهما ... العقد

في ... في الثاني ... انفسخ ... فان فسخت رجعت الى مهر المثل

على قول ضمان العقد ... على قول ضمان اليد وان اجازت في الثاني ... قيمته

... مهر المثل على قول ضمان العقد ... على قول ضمان اليد ... الخلاف العقد

المتقدم قال الماوردي ولا وجه لما خرجه بعضهم انها اذا اجازت ... الصداق على قول ضمان العقد

... في ... لا ... ابن الوكيل ... على قول ضمان ...

... وان ... كان ... الصداق ... الصداق

... العقد ... اذا تلف ... فان ... حكم ... وان

... على القولين ... ابن الوكيل على قول ضمان اليد ... على قول ضمان العقد

الثاني ... مهر المثل ... فيه الثالث ... وان اجازت ... من ... ونقله

الثالث ... الرابع ... الزوج بمهر المثل على قول ضمان العقد

على الامر ... الاجنبي ... كل من الزوج والاجنبي ... على قول ضمان اليد

لها مطالبة الزوج على قول ضمان العقد وان كان الزوج فهل هو كالاجنبي او كالافة السماوية فيه قولان اقيسهما الثاني

ان اتلف جميعه فان كان بافة سماوية فقد مر حكمه فان كان باتلاف متلف فان كان اجنبيا فان جعلنا اتلافه

كالافة السماوية فالحكم كما تقدم وان جعلناه موجبا للخيار وهو المذهب فلها الخيار الاظهر ان الرحل ثم على قول

ضمان اليد فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر المثل على قول ضمان العقد وبدله من مثل او قيمة على قول ضمان اليد

وياخذ الزوج بدله من المتلف وان اجازت اخذت من المتلف المثل في المثلي والقيمة في المتقوم على قول ضمان البدل

ولها مطالبة الزوج بالبدل ويرجع هو به على المتلف لان الاجنبي يغرم قيمته يوم التلف والزوج يغرم اقصى قيمة

الا اقوال المتقدمة وليس لها ذلك على قول ضمان العقد قال الرافعي هذا ما ذكره الائمة والتفريع يفضي الى استواء

الاكثر على القولين وكان يحسن ان يقال لا يطالب على قول ضمان اليد وليس لها الا طلب المثل او القيمة كما اذا اتلف اجنبي

المستعار في يد المستعير ابتهى وهو ظاهر كلام الغزالي وقد يفرق بينه وبين المستعار وان كان المتلف الزوج

فرع على الخلاف في ان اتلاف البائع كالافة او كالاجنبي وكالافة السماوية وهو المذهب ويتقدم عليها بقول الامام

فقال ان قلنا بضمان العقد فان قلنا انه يتلف على ضمان العقود فلا يعتبر للفسخ فان لها تغريم الزوج اقصى القيم

اجازت او فسخت وان قلنا بضمان اليد فان جعلنا اتلافه كاتلاف الاجنبي فلها ان تغرمه يوم الاتلاف الزوج

قلنا في الفسخ فان وان كانت اقل [illegible] واللم [illegible] فانه يسعى ان لا يس [illegible] وان كالافة الزوجة

تسليم الصداق فاسبع من تسليمه بعدما صار في يده كان بمنزلة اتلافه فاجلم كما تقدم فان كان المتلف الزوجة

فانه ورثة الزوج وكذا من يطرق الى المبيع وصار المشتري لا تلوي فانما الاتلاف وتغرم القيمة للبائع [illegible]

[illegible] قال الرافعي [illegible] تغريم [illegible] الصداق وتغريم هو مهر المثل ويجب الا ان احدهما دارا فهدمت

في يده فالحاصل [illegible] وان [illegible] او ذلك احراق او [illegible] ضمان [illegible] فيه كالو تعيب الصداق

والعبد او نقصان [illegible] لو [illegible] على احدها [illegible] ضمان [illegible] الثاني وقد يترك الاسع قال الاقوال

وبطلبه [illegible] على اصول اصلها ان ضمان الصداق [illegible] ضمان يد [illegible]

[illegible] السعي [illegible] الثاني على الاسم لانه [illegible] اذا [illegible] الاسعد [illegible] له [illegible]

وفيه قولان [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] وجب عليها [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الاول [illegible] صداقا [illegible] مالم [illegible]

[illegible] والعاروه [illegible] المراه [illegible] احدها [illegible]

[illegible] على الرطب [illegible] الصفر [illegible] على الصفر زيادة فيه

الرطب

الرطب ثم ان قلنا انه مضمون ضمان عقد انفسخ في قدر الذاهب من الصفر ولا يفسخ في الباقي وانما الخيار فان

فسخت رجعت الى مهر المثل وان اجازت في الباقي اخذت قدر ما ذهب في الصفر من مهر المثل وان قلنا ضمانه

ضمان الاجنبي لم ينفسخ وان قلنا انه مضمون ضمان اليد فلها الخيار فان فسخت كان لها قيمة الطلع ومثل الصفر وان

[illegible] فهل يجب [illegible] اوبدله [illegible] على انه مضموم او مثل وان ارادت ان ترد الحمل وتاخذ الثمر جرح

على الخلاف في [illegible] وان اجازت فلها [illegible] الداهب من الصفر وان كان نقصان فيه كما اذا

[illegible] الصفر [illegible] او [illegible] الرطب فان كان النقصان حاصلا سواء كان الرطب في القارورة او

[illegible] فان فسخت [illegible] ضمان العقد لها مهر المثل وعلى قول ضمان اليد لها بدل الحمل والرطب والصفر

كما تقدم وان اجازت [illegible] ضمان العقد ان جعلنا [illegible] فلا [illegible]

الاجنبي [illegible] النقصان ولذا على قول ضمان اليد وان كان [illegible] في القارورة دون [illegible]

فيها لم يجبر الزوج على [illegible] بالقارورة [illegible] على القول [illegible] وصار الاعتبار

[illegible] القارورة [illegible] الزوج [illegible] للعرض [illegible] الخصومة

الرجوع وان [illegible] القارورة [illegible] كما تقدم من السقوط والعقل

[illegible] في الارض وان كان الرطب لا يسعنب بالنزع [illegible] ولو نزع

بالقارورة لا يخرج على القول [illegible] الثانية ان [illegible] فان كانت [illegible] يوم الاصداق

ثم [illegible] فيه [illegible] الطلع [illegible]

[illegible] على [illegible] وان كان النقصان [illegible] الثالث [illegible] النقص

[illegible] وفي مطالبته [illegible] الجميع [illegible] العقد [illegible]

القول الاول [illegible] النقص [illegible] وذلك [illegible] النقصان [illegible] الارض ولو كان الرطب لا يسعب

[illegible] الزوج بالقارورة لم يخرج على القول هذا كله اذا كان الصفر [illegible]

[illegible] الرطب [illegible] الزوج [illegible] المراه

الرطب والزوج [illegible] الرطب فان كان الرطب [illegible] نزع الزوج [illegible]

[illegible] القول على [illegible] الحكم الثاني فاذا كان الصداق [illegible] الزوجة

[illegible] وكل منها [illegible] الامساك الى ان [illegible] الصداق [illegible]

لها الامساك [illegible] ان يسلم [illegible] العامي

الطبري والحناطي والروياني وروا [illegible] الامساك [illegible]

كان ولولي الصغير والمجنونة صبيها حتى يتعقد ولو اذن المالك في تسليمها فسلمه فله ذلك ولو بادر [illegible]
العلماء فقال الزوج لا اسلم الصداق حتى تسلمي نفسك وقالت لا اسلم نفسي حتى اقبضه فيسلمه اقوال كا
في البيع اصحها [illegible] الزوج يسلم الصداق الى العدل وتسلم [illegible] فاذا سلمت سلم العدل
المهر والثاني [illegible] والثالث [illegible] اجبر الزوج
سلم [illegible] بشرط ان تكون الزوجة مهياة
للاستمتاع فان كانت صغيرة [illegible] سلم المهر [illegible]
في وجوب تسليمها [illegible] هذه الصغيرة الى زوجها هل لزمه تسليم مهرها
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصداق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا

ولا يمهل لروال الحيض والنفاس [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] وقال المتولي ان كان [illegible]
على [illegible] الوطء وقال [illegible]
[illegible] قال الغزالي [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] وقال البغوي [illegible] في المريضة [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الاستمتاع [illegible] وقال الغزالي [illegible]
ولو وطئها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الغزالي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صوم رمضان ويكون وطئه واجبة الثاني الثوب فاذا ادات اصدقها السفر كان المهر ولا فرق في ذلك بين
الحرة والامة وفي الامة وجه ان مهرها يسقط بموتها قبل الدخول بناء على ان سيدها ... بالملك ويسمى
اذا قبلت الامة ... او قبلها ... فانه يسقط واما الخلوة ... بالمهر ... عند المهر ... احدها
لنفسه وان الحديث الصحيح انها لا تعرف ولو طلقها قبل ان ... الاصح المهر سواء استمتع بها ... او
العقل ام لا وفي هذا القول قول الزوج في عدم الاصابة فيها والقديم انها ... سواء كانت الخلوة ... او ... شرط
... الحال ... على هذا ... العدة والرجعة ... وهل
ان لا يلون ... والمعاشر وصوم الفرض والاحرام ...
انه شرط ... والعيب ... الامام
الوجه ... الى ان ... المجنون ... العجز
... وجه في ... مادون ... على ... المصاهرة
ودون ... الطرح الثاني القطع ... الزوج ... بعدها
في احكام الصداق الفاسد والتاسع ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق على المذهب
ولسن ... والتعدد ... فيجب مهر المثل ... النفس
حاصه ... النكاح ... الاصح الاول ... ان النكاح
... فساد الصداق ... فاسدا ... الصداق ... اما ...
ما لا يملك كالواحد ... اذا ... او ...
... العقد ... العوض ... فان لم يصح ...
... مهر المثل ... اذا ...
... العقد ... مهر المثل ... اذا ادعيا
احدهما ...
على ... العوض ... فسخ ...
... الصداق ...
... الشرط الفاسد ... الشرط الرابع ...
في البيع ... الامام ...
ان لا ... او ان ...
او ... او ... بل نورث النكاح ولا في الصداق

وان طلب ... فهو ... احدهما ان يخل بمقصود النكاح كالوطء بشرط ان يطلقها بعده ... او اذا الم
زيد ... سواء كان ... او ... ان ... الواقع والاصح في
صور ... الطلاق ... النكاح ... والاصح ان الشرط
وان ... الصداق ... ادا ... النكاح في الحال ... اذا ...
بالنكاح فهو كالوطء ... النكاح الثاني
ان ... المقصود الاصلي من النكاح ... كان ... اذا شرط ان لا ... عليها او لا ... او ان يطلقها
من الخروج ... او لا يطلقها ... او ان ... اذا ...
شرط ان ... الشرط ... الصداق
على المذهب دون النكاح وقيل ... فساد الصداق ... فساد النكاح ... الماوردي ...
ان شرط ان لا ... عليها ... النكاح ... ولو شرط ... شرط
الوطء على المذهب ... بطل النكاح ...
ولو شرط ان ... النكاح ...
... المعوضه ... الواجب
على المذهب ... المسمى ... الشرط ... المسمى ...
الا الاول من المسمى ومهر المثل ... المسمى ...
وان ... الشرط عليها ...
احدهما انه يصح الصداق ... الثاني ...
وبعد النكاح ... الشرط ...
... صحيح ... الشرط ... الثاني ...
واما شرط الخيار في النكاح ...
او ... سواء ... مهر المثل ...
... النكاح ... الشرط ...
... الاول ...
النكاح ...
الا ... الاصحاب على

طرىقا صححا تعدد الصفقة وهو فساد الصداق في الاولى وصحته في الثانية وصححه العراقي وصححه الامام والثاني وهو قول الاكثرين انه يفسد الصداق في الصورتين واشبههما الا ان يحلط ويقاول الاطلاب ان السليمين مولى هلا يحكا له ادكره العراقي وقال العراقيون هما منصوصان الاول يخرجان في الثانية وقسموا الثمن الى القديم وقال في القديم لو تزوجها بالف على ان لابيها الفا ولامها الفا واجمع للثلاثة الالاف ويسقط الثلاثة الالاف وعلى الصحة المهر في الصورتين الثاني وفيه وجه ثالث عن ان شرط الزوج لبعض اولى شرطه في عقدة ولا تعتبر وقد العراقي والبغوي الصورة الثانية بما اذا اجرى ذكر الاعطاء على سبيل الوعد بينهما العاقد انهما بالا فان جرى على وجه الاشتراط لم يصح الصداق ووقع في بعض نسخ المختصر وعلى ان يعطي اباها الفا بالواو وفي بعضها بدونها وفي بعض بالتاء والثاء السبب الثالث لفساد الصداق تفريق الصفقة وفيه مسائل الاولى لو اصدقها عبدا او ثوبا على ان يرد عليه الفا مثلا او عبدا او ثوبا معينين ابانا نقول للقبل زوج مولسلسمى ويملكني العاقد مالا وللولي المعرف في بيان حواله او ودالنه بيع هذا العبد بحصته الولي انه او ان يقول الولي زوجتك ويملكني العاقد مالا بهذا العبد ويحتمل الزوج لو وقع من عدمي يحتمل الحكم في صفقة واحدة وفيه قولا تفريق الصفقة في الجمع بين المختلفات والاصح الصحة فان قلنا بفساده فالعاسد البيع والصداق دون النكاح ومنهم من طرده انه انهما على القول الضعيف ان فساد الصداق يقتضي فساد النكاح ولها مهر المثل وان قلنا بصحته ووزعنا العبد على مهر مثلها وعلى الثمن فاذا كان مهر المثل وثمنه الفا قيمة العبد بنصف العبد صداق ونصفه مبيع فان طلقها قبل الدخول رجع اليه نصف المهر وهو ربع العبد وان انفسخ رده او بعينها قبله رجع اليه الجميع وهو نصف العبد ولو تلف العبد قبل القبض او رد الالف ورجعت الى مهر المثل على الصحيح والى قيمة نصف العبد على قول ولو وجدت بالعبد عيبا فرده استردت الثمن ورجعت للصداق بمهر المثل وعلى قيمته سلها فيه القولان وان ارادت ان ترد احد العقدين المبيع او الصداق بالرد فطريقان اصحهما انه على القولين في تفريق الصفقة في الدوام كما لو اشترى عبدين صفقة واحدة ثم عيبا بها او باعيبهما فاراد رد احدهما العيب بالرد والثاني القطع بالجواز ولو قال زوجتك جاريتي وبعتك عبدي هذا بكذا بنيا صحة الصداق والبيع على ان تفرقتها في تفريق الصفقة فان صححناها وزع المذكور على مهر المثل العبد فما خص المهر صداق وما خص العبد ثمن ولو رد الزوج العبد بعيب استرد الثمن الذي خصه وليس للمرأة رد الباقي والرجوع الى مهر المثل فان رده بعيب وفسخ النكاح قبل الدخول رجع اليه جميع العوض وان طلق العوض المعين سلما فرد العبد وهل ترجع في الصداق الى مهر المثل او الى حصة الصداق من العوض فيه القولان قال لرجل زوجتك ابنتي وملكتك هذه مائة الدرهم التي لها بما من مال جاز الام البيع والصداق بالخلاف

لا في مسألة مد عجوة فان كان من اصل الطرفين فان كان ذلك جمعا بين الصداق والعرف وفيه القولان الثانية لو جمع بين نسوة في عقد واحد بصداق واحد ولم يبين حصة كل منهن فالنكاح صحيح وفي الصداق قولان وهذا اذا تصور بان يكون الولي لهن واحدا بان يكون جد لبنات ابنا اخوة او امام او معتقات او يكون له بنات وبنات عم وبنات اخ ومعتقة وقد يكون مع تعدد الولي بان وكل اولياء نسوة رجلا في عقد واحد ولو خالع نسوة على عوض واحد صح الخلع فيه قطعا وفي فساد العوض القولان ويبنى على انه لو اشترى عبدين من مالكين او عبيدا من ملاك كل واحد من مالك صفقة واحدة ابانا من المالكين اولين وقلنا ثمن واحد فان البيع باطل وعلى انه لو كاتب عبيدا على عوض واحد صحت الكتابة في قول وقلنا فيها في فساد العوض طرق اصحها تعدد القولين تعاد البيع وصحة الكتابة وفساد الصداق وعوض الخلع على قولين اصحهما فسادهما وهو الاظهر في البيع والخلع الثاني القطع بالفساد في الصداق وعوض الخلع والبيع والقطع بصحة الكتابة الرابع القطع بفساد البيع والصداق والخلع وصحة الكتابة التوزيع ان قلنا بصحة الصداق فكلام الاصحاب انه يوزع على مهور امثالهن فان تفاوتت مهورهن تفاوتت حصصهن وان تساوين تساوين كالوزاع بعتق صفقة واحدة والصحيح ان التوزيع يكون وفيه وجه ضعيف بقول انه يوزع على عدد رؤوسهن وان قلنا بفساده فلكل منهن مهر مثلها وقيمتها ان المسمى يوزع على مهر امثالهن فلكل منهن ما يخصه التوزيع من قيمة ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما فان كل منهن على عهده القولان ومال كل منهن على صحة المسمى ولو زوج امته من عبد بصداق واحد صح الصداق قطعا ولو زوج رجل بناته الاربع من اربعة رجال في عقد واحد بمهر واحد فقال زوجت ابنتي فلانة من فلان وفلانة من فلان الى اخرهن بالف وفرقنا ان اصحهما انه في صحة الصداق القولان والثاني القطع بالبطلان ولو جمع بين من تحرم عليه ومحللة في عقد واحد بصداق واحد وقلنا بصحة النكاح في المحللة على القديم فهل لها مهر المثل او حصته من المسمى فيه القولان السبب الرابع لفساد الصداق ان يتضمن اثباته رفع النكاح من اصله فلو قبل السيد نكاح امرأة لعبده بان ادى ان كان حرا او قال العراقيون لذا اصاب وجعل رقبته او جزءا معينا منه صداقا لها او قبل العبد نكاح حرة بادن سيده على ان يجعل رقبته صداقا لها فلا يصح الصداق ولا النكاح وفيه وجه انه يصح ويجب مهر المثل اما لو زوج امته من عبد او زوج ابنا بالادن على ان يكون رقبته او بعضها صداقا لها صح النكاح والصداق ثم لو طلقها قبل الدخول تشطر

على ان السيد اذا باع عبده بعدما زوجه باذنه وكان قبل الدخول ثم طلق اذا المهر قال من يعود المهر
ونبه بلانه اوجه اصحها انه يعود الى المشتري سواء كان البائع اداه من خالص ماله او من كسب العبد
وسواء اداه قبل البيع او بعده والثاني يعود الى البائع والثالث انه ان اداه من خالص ماله او من كسب
عبده قبل البيع فيعود المهر اليه وان اداه من كسب العبد بعد البيع فيعود الى المشتري فلو فسخ اصحها
النكاح بعيب بعد البيع وقبل الدخول اذا ردت المراة او عيب ونحوه قال من يعود الصداق فيه
الاوجه الثلاثة ولو اعتق المشتري العبد ثم طرا ما يوجب استرجاع الشيء او بعضه قبل الدخول لطلاق او ردة
او فسخ بعيب فحيث قلنا يعود الى البائع فهنا فيعود هنا الى العتيق وحيث قلنا يعود الى المشتري يعود هنا
الى المعتق اذا عرف ذلك فان قلنا بالاصح وهو العود الى المشتري بنى عليه العبد كما قال الامام وان قلنا
بالعود الى البائع فمع الطلاق يعود نصفه الى البائع وفي الردة والفسخ بالعيب يعود كله اليه وهو جواب ابن
الحداد ولو اعتق مالك الامة العبد ثم طلقها قبل الدخول كان على المعتق نصف قيمة العبد في صورة الطلاق وكلها
في الردة والفسخ بالعيب ويكون ذلك بالتدريج العتق على الصحيح ويبنى الاول في الوجه الاخر ولو قبل نكاح
انه يعيبه الرضيع على قولنا له اجبار وجعل رقبته صداقها فارضعت زوجها والعيب النكاح تعلق الصحيح
بني العبد لمالك الامة وعلى الوجه الاخر يرجع الى السيد الاول ولو ارضع الصغير سنة بالطلاق
قبل الدخول ولو باع مالك الامة العبد فصلت فرقه قبل الدخول بطلاق او ردة او فسخ تعلق الاصح قال
التعويل لا سر على سيد الامة وقال الشيخ ابو علي يرجع مشتري العبد عليه بنصف القيمة في صورة النظير وكلها
في صورة الاحتياط قال الرافعي وهو الصواب وقال قول التعويل على السيد الاول وعلى الوجه الاخر عليه
سيد العبد الاول بنصف قيمة العبد في الطلاق وكله في غيره ولو باع سيد الامة الامة وحصل الفراق قبل
الدخول فعلى الاصح يبقى العبد له ولا شيء عليه وعلى الاخر يعود نصفه او كله الى السيد الاول السابع الخامس
لعاده ان يتصرف ابنه زوجته دون رفع النكاح لو زوج ابنه وجعل امه صداقا ويحرم عليه الاب اذا
قبل النكاح لابنه الصغير او المجنون فان اصدق من مال الابن ومن مال نفسه فان اصدق من مال الابن فقد
مر الكلام في انه هل يصير ضامنا للصداق اذا كان دينا وهل يرجع ثم اذا غرم وبان الاولى فان تطوع واداه
من مال نفسه فلو بلغ الابن او افاق وطلق قبل الدخول فهل يرجع النصف الى الابن او الاب فيه طريقان اصحها انه على
الوجهين في نكره فالو متبرع اجنبي باداء الصداق من غيره هل يرجع اليه او الى المولى اصحها الثاني واذا الابن
الصداق عن ابنه الكبير العاقل كان الاجنبي فيه الوجهان وجزم ابن الصباغ وغيره بعدم الرجوع الى الاب وعلى الابان
حرباهما فاذا اشترى شيء في الذمة فاداه اجنبي عنه تطوعا ثم رد المبيع بعيب فهل يرجع الثمن الى المشتري او المودي

والطر

والطريق الثاني وبه قطع الجمهور انه يعود الى الاب فان قلنا يعود الى الابن فلو كان العاقل له مثلها
ابعاد الاب مصروفا به فلا رجوع لنا وان كان عينه فطريقان اصحها القطع بان لا رجوع والثاني انه على
القولين فيما اذا خرج الموهوب عن ملك الواهب الولد ثم عاد والظاهر المنع وان اصدقها الاب من مال نفسه
صح وكان بتبرعا على الابن فيقدر دخوله في ملكه واستقاله الى الزوجة قال الامام ولا فرق في دخوله في
ملكه بين ان يقصد الاب ذلك او لا فلو قال قصدت الاقراض فالظاهر عندنا ان يصدق معه قال
كان مخالفه يدل على انه عند الاصحاب ولهذا قال ابن الصباغ قال البغوي ولا فرق في صحة الاصداق
من مال نفسه بين ان يكون الصداق عينا او دينا في ذمة الاب فان بلغ او افاق وطلق قبل الدخول فعلى من يعود
النصف فيه الوجهان وجزم القاضي في الفتاوى بعوده الى الابن لانه اسقاط الملك عن عليه جواز يقضا
الحي والميت بعد ادائه ولا يصح تمليكها دائنه الاخر صاحب الدين على القبول وجزم التعويل والامام بعوده الى
ملك الابن وادعى الامام الاتفاق عليه فعلى هذا ان كان الصداق عينا فرجع نصفها اليه وعلى رجوع الاب
الخلاف المتقدم وان كان دينا في ذمة الاب واداه قال التعوي لا رجوع لمطرح في السبع الخلاف فاذا
خرج المبيع مستحقا كان الثمن يعود الى الاب اذا عرف ذلك فاذا كان ابن امة الصغير في ملكه فان استولد امه
عند نكاح ثم ملكها وولدها فيعتق عليه الابن دون امه او وطيها بشبهة واحبلها ثم ملكها ولدها الاحمر
ام ولد فعقل له نكاح امراة ولا صداقها انه لم يصح الاصداق لانه يلزم دخولها في ملكه وعتقها فيوري
ابتداء الى نفيه ويحكى الخلاف في ان الواجب وهو المثل او قيمة الذي جعل صداقا وقال القاضي في تعدد الاصداق
وجهان نبنيان على الوجهين المتقدمين في انه اذا اصدق عن ابنه الصغير من مال نفسه وبلغ وطلق قبل
الدخول الى من يعود النصف فان قلنا يعود الى الابن صح الاصداق وان قلنا الى الاب لم يصح ولو اصدق
اسند الابن امة عدا في ذمته بعوضها ابواه عوضا عنه من غير اذنه قال الشيخ ابن الصلاح صح وبعدد
ضمنه اشتغال الملك منها المدة فيما الى الزوجة كان اعطاه من عنده السابع السادس ان يسمي
اباه الشيء احرارا فالزوج المحجور عليه لمحاورته مهر المثل فاذا قبل لابنه الصغير او السفيه او المجنون
نكاحا او قبله السفيه باذن فان كان بمهر المثل او بدونه او بغير مال من اموالهم صح بقدره او بدونه صح
الاصداق وان زاده فاكثر من مهر المثل فسد الصداق وللامام في السفيه اذا احتاجه حاجته الى الزوج في اربعة
ولم يجد الا امراة واحدة لا ترضى الا بالاكثر من مهر مثلها انه يصح وللقوقف فيه اذا وجب عليه قصاص ولم يباع صحة
فالعفو الا انه من الدية صح مصالحته عليه ولهذا لو زوج ابنه الصغير او السفيه او المجنون او الى العقد العاقلة
الرشيدة بغير رضاها بدون مهر المثل فسد الصداق وللامام احتمال انه يصح بالمسمى وقال الماوردي بعض الهم

بعض على ان الذي يمنع عقد النكاح من قال بطلان الزوج لم يصح وان قلنا الولي يملك جواز بعضه وهمان اصحهما المنع

واذا قلنا النكاح لا يفسد بفساد الصداق وهو ظاهر المذهب فهل يصح النكاح فيها طريقان احدهما للعراقيين القطع

بالصحة والثاني فيه قولان اصحهما انه يصح ويجب مهر المثل وهنا اذا كان الصداق عينا وجعل ثم على مهر المثل ان المسمى يصح

في بعضه بمهر المثل منها وقيل انه كالظاهر الصحيح ولم يذكر واحد اذا زوج ابنه بعينها في دون مهر المثل انه يجب معها

فيه مهر المثل والقياس يجيء فيه ولم يقولوا انا بالشرع يجب على الزوج وجب فيه مهر المثل في الان فما اذا زوج

ابنه او ابنته فانه ان يرجع فيما اذا وكل بشرائه في بيع بيعه فاسدا ما دونه ان العقد يصح للوكل بالمسمى والزيادة

من مال الوكيل بيرعا وكذا قالوا في الموكل في الخلع والقياس مجيئه والثاني انه لا يصح النكاح هذا اذا

اصدق الان لكن بين مهر المثل من مال ابنه فان اصدقه من مال نفسه فوجهان احدهما انه لا يصح كما لو اصدق

مال الابن لتضمنه دخوله في ملكه واشتراطه المتولي بان الصبي لو لزمه لكان المثل فاعتبر والثاني يصح المنع

لم عز انه يتضمن دخوله في ملكه واعتاق عبد الطفل الجوز في اللعان ودعه تراخ وقد قال عن ان للولي ان

بعض عن الصبي والمجنون في اللعان فيه بالاولى وكذلك ذكر ان بعض عنهما من ماله وبانهما وجهين الوزن

العراقي والبغوي انه يصح الاول قال صاحب البيان اذا زوج مولاته بدون مهر اوعرض ادمعين

بعد البلد فلا اعلم صحة المهر الا صحة المهر والذي يقتضيه القياس ان كان ابا او جدا او المكره صحيحا او مجنونة

صح المهر اذا كان فيه دلك مهر مثلها كالبكر ان يشاءه مالها وان كان بالغة عاقلة اوكان الولي غيرهما لم يصح

بعمر انها ابدا او انه على مالها او انه على عقد النكاح بعد البلد وان كانت مجنونة وولهما الحاكم

صح اذا كان فيه قدر مهر مثلها لو قال ترحل اسل الى نكاح فلانه بدراهم فمن يفعل ففعل مهران

بيس على نقش في الشرا وقد ذكرنا في صحته وفيه وان على القول بصحته يلوي الدراهم قدرها او فيه وجهان فان

صححنا الشراء صح النكاح والصداق في كونه قبضا او فيه الوجهان وان لم يصححه فسد الصداق وفي فساد النكاح

الخلاف المشهور وان قلنا في القول بفساد الصداق وان لم يفسد النكاح فساد الصداق فالواجب فيه عينا فيستحق

خاتمة هذا اذا زوج لو انفق الولي والزوج والمراة على مهر في السر واعلنوا باكثر منه كما اذا اسروا الفا

في العقد العلني فقد نص الشافعي رضي الله عنه في موضع على ان المهر مهر السر وفي موضع ان المهر مهر العلانية

اجراء الواجب مهر المثل وانا الثالثة يحلون على ما اذا جرى العقد بالسر على شرط ان يعلن بالاكثر على ان المعد

الف وانا القصار الان ان اصطلحوا بها على طرفين احدهما في السر لو ان في محلها فهو ما احدهما ان محلها ما لو

اسما الف واصطلحوا على ان يعبروا في العلانية عن الالف بالعشرين الواجب الثاني وثانيهما ان الواجب الالف قال الغزالي

وثامنهما ان الاصطلاح الخاص هل يورث في الاصطلاح العام وقيله الامام بما اذا قال لزوجته اذا قلت انت طالق لم ارد به

واما

واما الرشيد ان نعوذ بكون ادبرض بالثلاث واحدة والثانية انه اشتغل قال الغزالي وبناهم ان اللفظ اصطلاحه

او نوى بعضه فهل الاول يكون بعضهما فعلى الثاني لا والطريق الثاني ان القولين متعلقان بهما اتفقا على القدر من العقد

بالعلن وانما يتعرضوا للعقد اللفظ والتعبير بالعشرين عن الالف بما المراد من الاسامي في الشرع على الطريقين اهو محدود

التراضي والمواعيد ام الرادة بما اذا عقد بالف في السر ثم بالفين في العلانية الذي يقتضيه كلام الاكثرين العراقي الاول

ويقتضي بيان التعلق في حكاية اثبات القولين وان جرى العقد في السر قال البغوي وخرج بعض اصحابنا من هذا

الا انه لمن اصطلح عليه قبل العقد المشروط فيه وقد مر والطريق الثاني في الاصل وهو الاصح عند المصنف

خالف قال المهر مهر السر اراد ما اذا جرى العقد في السر ولا الف ثم عقد في العلانية بالعشرين فيكون المهر

ما عقد به او اراد ما اذا عقد به في العلانية بالعشرين بالالف وظاهر القول الاول ما اذا اتفقا قبل العقد على

اذا اصابها حملها وما اذا لم يفعل هذه المعاملة اما ففيه وجه يحتاج في هذه الواجبات الى الوالي الراجح

بعض الصور البحث السابع لعادة المسمى بمخالفة الاذن اعلم ان ادن المراة حيث يعتبر شرط فيه يعد

المهر او لا وانه لو قدرت له قدرا فزوجها بما دونه فاما ان لا يكون الاذن له الولي وذلك فهل كان ذلك

او الوكالة لو قبل الولي زوجتي بالف فزوجها بخمس مائة لم يصح النكاح وفيه وجه انه يصح بمهر المثل ولو وكل في

تزويجها بالف واذنت للوكيل في تزويجها بخمس مائة فزوجها بالف صح قال الامام وكذا لو اذنت في تزويجها

بخمس مائة فزوجها بالف وهو كما اذا لم يعينا الزوج في التوكيل وجوزناه الا اذا عين فيبغي ان لا يجوز الزيادة

لنظيره في البيع وان زوجها الوكيل بخمس مائة قال المتولي فيه انه يصح النكاح وفيه وجه انه لا يصح ولو قالت

زوجني ولم يذكر مهرا فزوجها باقل من مهر المثل فطريقان اصحهما عند الامام والغزالي القطع بالفساد والثاني

ان فيه قولين احدهما يفسد والثاني يصح ويرجع الى مهر المثل واصحهما الامام فيما اذا زوج ونفى المهر وحكاهما

البغوي فيما اذا دخل الولي بالتزويج مطلقا فزوج الوكيل بدون مهر المثل فان قلنا لا يصح النكاح في مسالتنا

فلو زوج الوكيل مطلقا ولم يتعرض للمهر ففيه احتمالان للامام اولهما انه يصح ويجب مهر المثل وثانيهما انه

يصح وان كان للاب لو ان الولي فزوجها بدون العدد ففي صحة النكاح طريقان احدهما القطع بانه لا يصح كالوكيل

وهو المشهور وثانيهما فيه قولان كالقولين في تزويج المجبر بدون مهر المثل قال البغوي ولو زوجها بلا مهر

مطلقا لا يصح ولو اذنت له في التزويج مطلقا فزوجها بدون مهر المثل او بلا مهر فهل يصح او يصح ويجب مهر المثل فيه الطريقان

المذكوران في الوكيل والثاني فيه على طريقة القطع بانه يفسد الوجه المتقدم في الوكيل وهذا اشكال ان اذنها في النكاح

وسكوتها عن المهر ليس تفويضا وفيه خلاف يأتي ان شاء الله تعالى لو قال للوكيل او الولي زوجني بما شاء الخاطب

فقال له زوجتك بما شاء فصح النكاح وان لم يعرف ما شاء الخاطب ووجب مهر المثل وان عرفه فوجهان اصحهما للقاضي

ان الحكم كذلك والجمهور انه يصح كذا ذكر الرافعي الفرع وذكر الامام على وجه اخر فقال اذا عرف الوكيل ما نسا الخاطب كان اسند العقد عليه وصف العقد صحيح وحكى عن القاضي انه قال هذا مجهول وتعليق بخطبة الغير على صيغة الحوالة وهذا يقتضي بطلان القاضي فيما لو سمى الوكيل في العقد ما شاء الخاطب لجهالة تعلق اذ يجب ان يكون العقد بمهر معلوم لمن اذن ثم قال وما ذكر القاضي وهم فانها فوضت له ان يعقد بما يعقد به الخاطب وليس من غرضها ان يعاد لفظها في العقد ولو اعاده فقال زوجتك بما سبب فالنكاح محمل لجهالته انتهى هذا ما ذكره الحاشيتين والرافعي في هذا الفصل فاما العراقيون فقطعوا بصحة النكاح في كل هذه المسائل فالحاصل ان الثاني اذا اذن في التزويج فزوجها وليها بالمهر او بدون مهر المثل او بدون ما اذنت فيه او بغير جنسه او زوج الاب البكر الصغيرة او الكبيرة بلا اذن ان قلنا من يقول المثل حال العقد دون صح النكاح في كل هذه الصور وقال الحاشيتين ... لو قال الولي لو قبله زوجها من شئت فزوجها برضاها من غير كفء بدون مهر المثل صح وهذا يجوز ان يكون على الاصح فيما اذا اذنت لوليها من شاء فانعقد ويكون الا ان فرضه الرضى بدون مهر المثل هنا ... الرضى بعد اللفظ ولو قال زوجها واطلق فزوجها بدون مهر المثل برضاها قال القاضي الصحيح انه يصح الباب الثالث في اخلاء النكاح عن المهر وهو نكاح المفوضة وفيه بابان وفصول الفصل الاول في معنى التفويض وما يصحح التفويض ضربان تفويض مهر وتفويض بضع فتفويض المهر ان يقول لوليها زوجني بما شئت او بما شاء الخاطب او بما شاء فلان فان زوجها فلا مرتب من الابهام ما يكون ما تقدم في الفرع وان زوجها بغير صح المعلق على مشيئة مع صح المسمى وان كان دون مهر المثل وان زوجها من غير مهر فهل يبطل النكاح او يصح ويجب مهر المثل فيه الخلاف المتقدم فيما اذا اطلقت الاذن ان تزوجها فزوجها بدون مهر مثلها والنكاح في هذه الصورة كلها ليس خاليا عن المهر وليس هو المراد هنا القسم الثاني تفويض البضع وهو المراد هنا وهو اخلاء النكاح عن المهر باذن مستحقه بان تقول البالغة الرشيدة بكرا كانت او ثيبا للولي زوجني بغير مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او سكت عنه ولذا لو قالت سيدة الامة لو قيله زوجها بلا مهر او زوجها وسكت عن المهر اما لو قالت الرشيدة زوجني وسكتت عن ذكر المهر فوجهان اصحهما وبه جزم الامام انه ليس بتفويض واذا زوجها بعده بمهر المثل صح بالعقد وهو قول ابي اسحاق ... وجزم به صاحب التهذيب انه تفويض ومثله كلام الشيخ ولو لم يكن في التزويج على ان لا مهر لها في الحال ولا في المآل عند الدخول وغيره فزوجها الولي كذلك وجزم الاكثر ان المهر يجب عند الدخول فوجهان اصحهما لا ان العرض ان النكاح لا يصح والثاني انه يصح ويكون هذا تفويضا ما سكت به مهر المثل الا او تفويض صحيح فيه وجهان ولو اذنت في تزويجها ما يتناوله مهر المثل فزوجها ونفى المهر فهو كما لو زوج مطلقة الاذن بما دون مهر المثل كان على الاصل يبطل النكاح او يصح ويجب مهر المثل فيه العراقيان ... اركان عن محمد فيه الطريقان السابقان يصل اليه اجرا

القولين والقطع بالبطلان والمشهور نكاح التفويض في الصغيرة والمجنونة والسفيهة المحجور عليها ولا البكر المجبرة دون اذنها وتفويض العقد فلو فعل وجب مهر المثل نعم لو قالت السفيهة لوليها عن الحجر زوجني بلا مهر سلط الولي على تزويجها الا ان يكون بمهر المثل ويلغو قولها في نفي المهر وعن ابن الحداد ان للمجبر تزويج المجبرة التفويض على قولنا الذي يمكن عقد النكاح الا باذن وقد رده عليه ولو زوج الولي الرشيدة باذنها على ان لا مهر لها ولا نفقة او على ان يعطي زوجها الف الغى الشرط في التفويض ولو اذن له في تزويجها من غير مهر فزوجها بمهر فان كان بمهر مثلها من نقد البلد صح المسمى وان كان دونه او من غير نقد البلد لم يصح وكان وجوده كعدمه فلو زوجها تفويضا فهل يبطل التفويض بمهر المثل بالعقد فيه طريقان احدهما وبه قال العراقيون والماوردي القطع بانها لا تستحقه بمجرد العقد له ان قلنا ... لا ونقل ... نعم فان طلقها لا يجب العقد بعد ذلك بالعقد ان يلزم مهر الا المتعة بعرضه كالتسمية ... لو دخل بها مهر المثل والعرض يدل والتالي ما ... الخلاف على وجه هو الخلاف ... وجرى عليه ما لو فوض بضع امته ثم اعتقها او باعها قبل الفرض والمسيس فعلى الاول المهر هنا للبائع والمعتق وان قلنا يملك به فهنا ما كان المهر للمعتقة والمشتري ولو وطئها وجب المهر وخرج القاضي من احد القولين في وطء الراهن المرهونة بالاذن انه لا يجب واحتجوا انه نقل هو مخصوص بما اذا اصدرنا او ما دل يوجب ... المهر وفيهم من اثبته مطلقا وقووا انما ... للامام وان كان الرجحان او احدهما ... الدخول ودليل ان يعرض لها بعد وقد الشافعي رحمه الله عنه القول بوجوب مهر المثل على صحة حديث بروع انه عليه السلام قضى لها بمهر المثل وللاصحاب طرق احدها انه ان صح الحديث وجب مهر المثل والا فقولان والثاني انه ان لم يصح فقولان والا ... والثالث ان صح وجب والا فلا والرابع وهو الاصح وبه قال العراقيون فيه قولان احدهما لا يجب وصححه العراقيون والامام والبغوي والروياني وقالوا لم يثبت الحديث والثاني يجب واختاره صاحب التهذيب والمتولي والنووي وقالوا ثبت الحديث ... هذا ... باعتبار يوم العقد او يوم الموت او الاكثر من يوم العقد الى يوم الموت فيه ثلاثة اوجه ولو طلقها قبل الدخول ولم يعرض لها مهر فلها المتعة ولا يجب بالعقد فلا يشطر ان ... لها المتعة فان طلقها ... قال الجمهور الحكم كذلك ايضا واستبعدوا هذه الصورة عن قولهم ينشطر المهر بالطلاق وقال انه انه اوجد ... سطر المهر قال الامام ولا ... ولا نظر بالوجوه الضعيفة وكلام الغزالي ايضا يقول ما اورده المتولي وان طلقها بعد الفرض يشطر المفروض كالمسمى في العقد وعلى الاصح انها تستحق مهر المثل بالوطء يعتبر ... بانه يوم العقد او يوم الوطء فيه وجهان ودليل ... وحرر ابن الصباغ الاول وصححه الروياني واستبعد الامام من هذا الا ... لكن احدهما اما بمس الوطء وجوب المهر بالعقد وعلى هذا فالامر موقوف ان وطئ تبين وجوبه والا فلا يحصل الا الله ... اقوال ذكر على هذا وجه رابع على رأي الماوردي انه ان وطئ

او مرض ثان وهو نه بالعقد والاملا وعلى راى من برا امر الكلاق فما اذا مات احدهما وجد امر انها ان وصل بها او مرض لما اذا مات احدهما وجب والاملا والثاني انا ينقطع لحلو العقد عن المهر ودخوله الوطى ورد الطلاق الى ان الاعتبار حالة الوطى او حالة العقد قال الرابع ونصه القول باعتبار حالة العقد اكان بمهر ذلك اليوم ظن كان اقل بل دل العقد ون انه اذا كان اقل لم يعتبر عليه وعلى هذا فالعبارة الكافية ان يقال اكثر مهر من يوم العقد ويوم الوطى او الان من يوم العقد الى يوم الوطى وعند دلالة الخاطى كوه اسهى وعلى صاحب البيان العبارة الاولى عن الناس الى العلب والعبارة الثانية منهى صاف الصحيح من مهر بعوضه [2] حالة وهو لا يمنى في الكتب الا بالمعوب

الفصل الثاني في العرض اعلم ان المراد بقول المعوضة

المهر بالعقد او بالوطى مهر المثل او ما سيافرضه الزوجان وقد تقدم الكلام في ان مهر المثل اصل والاخر بدل او الواجب احدهما لا بعينه وان ايجاب عاقبه اول الوطى او اصابه عليه سبق مهر المثل ولها مطالبته قبل الوطى ان يعرض لها مهرا على قولنا انه لا يجب بالعقد او انه يجب به ولا يسقط بالطلاق وان قلنا يجب بالعقد ويسقط بالطلاق فليس لها المطالبة بالعرض فلو لنا المطالبة بمهر المثل كما لو وطئها وصححه ان لها المطالبة بالعرض قبلها صحيح بعضها حتى يعرض لها وهل لها ان تحبس نفسها حتى يسلم المفروض فيه وجهان احدهما وهو الذى في الوجيز وكذا الامام عن الاصحاب لا وثانيهما وهو ما اورده الماوردي والعوراني والبغوي وقال الروياني هو ظاهر المذهب والعراقي انه يحبس نعم قال في التهذيب فان لم يعرض حتى وطئها استقر مهر المثل ولو يعني ان العرض انما يكون قبل الدخول وقال في التتمة يستحب ان يعرض لها قبل الوطى ليكون الحال معتادا لا اول وقبل واذا فرض الزوج شيئا فان لم يكن تعينه البراءة عليه فانه يعرض شيئا والحاكم به وعن الامام انه لا يشترط قبول المعروض ولكن طلبها واستعانة قال يجعل لكن هذا اذا ما اعتبرنا اوقدرا فانها ان ادا الطلب الطلب فلا يلزم رضاها بالعين وبعده في النهاية انه ان فرض لها شيئا عن كلها يان عرض اقل من مهر المثل لم ينب وان عرض قدر مهر المثل فيحتمل ان يقال ينب ويحتمل ان يقال لا يثبت ما لم يطلب وهذا الثاني مخالف لما روي عند كلام الشافعي في موضع يحتمل الامرين وهل ان داود الاول عن الاصحاب وهو الظاهر ولهما التراضي على عرض حتى من عرض مثل مهر المثل بلا خلاف في العروض وهل يجوز ان يكون العروض زائدا على مهر المثل من جنسه فيه طريقان اصحهما القطع بجوازه كما لو كان دونه والثاني فيه وجهان اصحهما الجواز وثانيها المنع كالحكومة الحاكم عن العوض بما بين من الاقل على قولنا الواجب احدهما لا بعينه والخلاف في ان الواجب بعد العوض الا العوض او الديه فالخلاف فيما فيه ان الواجب مهر المثل واحد الامرين منه وفي العروض الجواز وفي جواز اثبات الاجل في العروض طريقان احدهما القطع بجوازه وثانيهما وفيه وجهان اصحهما الجواز ونقل العراقي المنع في السلسل بعد قولنا ان مهر المثل يجب بالعقد فانه يثبت حالا فلا وجه للاجل ولم يعرض له

الرابع في اشتراط علم الزوجين بقدر مهر المثل عند العرض قال في الانات والعدم لا يشترط وقال في الام يشترط قال الشيخ ابو حامد فالمسئلتان على ان المفوضة تملك بالعقد مهر المثل او تملك ان تملك مهرا ان قلنا انها تملك مهر المثل والعدم انما تملك مهرا فما يعلى الاول المعروض بدل عما له من العلم بالمبدل وعلى الثاني لا يحتاج اليه وعليه على ان مهر المثل لا يجب بالعقد ومنهم من ساها على ان المهر يجب بالعقد ام لا فعلى الاول العروض بدل عليه فلا بد من العلم بالمبدل وعلى الثاني لا يحتاج اليه ومنهم من ساها على ان المعروض يجب ابتداء بالفرض او يستند الى العقد وصحح الجمهور انه لا يشترط علمهما به ورجح الشيخ ابو حامد ومتابعوه والماوردي والروياني اشتراطه الاول اذا ابرأت المفوضة قبل العرض والدخول من المهر كان قلنا بوجوبه بالعقد صح الابراء ان كان مهر المثل معلوما لهما وان لم يكن لا يصح وظهر ان يجيء فيه الوجه المذكور في انه لا يصح الابراء الا في المجهول اكثر لعدم استعراضه وان كان مجهولا ففي صحة الابراء عن المجهول قولان بعدما في الضمان اصحهما المنع فعلى هذا سبيل في الزائد على العدد المستيقن وفي المستيقن وجهان قال الشيخ ابو حامد المعروف انه يصح وقال ابو اسحاق يصح قال ابن الصباغ وهو الذي ... وقال الغزالي فيه قولا تعريض الصفقة فقد يكون وان قلنا لا يجب الا بالوطى فهو ابراء ابراء عما لم يجب وجرى سببه وهو نكوصه واصح القولين انه لا يصح ولو قالت اسقطت حقي من طلب العرض لم يسقط ولو ابرأته عن المتعة قبل الطلاق فهو ابراء عما لم يجب قبل وجوبه وان ابرأته بعده فهو ابراء عن مجهول ولو زوج امرأة بخمر او خنزير فابرأته عن المسمى الفاسد لم يصح وان ابرأته عن مهر المثل صح ان علمه بقدره قال ولو نقصت ان مهرها لا يمتعض عن الف ولا يزيد على الفين ويردد في ما بينهما ورغبت في الابراء يسعى ان يبرئه عن الفين ولو نقصت الفا وابرأته مما لم يعلى الفين فان ابى ان مهرها الف او ما يزيد عليه الى الفين صح الابراء وان بان انه فوقها بطله الابراء علمنا كان الرافعي والقول بحصول البراء فيما اذا بان فوق الالف الى الفين جواب على انه اذا قال ضمنت من واحد الى عشرة او ابرأت يصح الضمان والابراء وهو الاصح انتهى ولو اعطاها الزوج الفا ونكلها ما بين الالف والالفين حل لها ذلك ان بان ان مهرها الف او الالف العين وان بان انه دون الالف يعلمها رد الزائد على مهرها الى الالف ويحصل الغرض من هذه الروضة بعوط الابراء والتحليل والاسقاط والعفو على ما سيأتي واما من جهة الزوج فلا بد من لفظ صالح لتمليك الاعيان فان عرف في الذي تعرف اليه وصار الزائد فيها في بعضه جرت فيه الالفاظ المذكورة ولو ابرأته من مهرها فالزوج كالواهب اليه كرهه ولم يرها على الصحيح وكذا ان الوجهان في الوفاء عن المتعة كان انما ليست لها حاصلة له قال البندنيجي ولذا لو طلق امرأته وله زوجة او اعتق جاريته بطلها الغيرة فان ابان زوجة وجاريته واصلها فانما اذا باع فانه كان اصابه فان معه العدة ... لو فرض لها زوجا فاسدا كالخمر والخنزير لغا ولم يسقط به مهر المثل ادا اطلقني قبل الوطى بخلاف ما لو سمى لها خمسين فاسدا ابتدا ... لو امتنع الزوج من العرض وطالبته به او

فان رغب في قدر المفروض فرض القاضي نيابة عنه قدر مهر المثل حالا من نقد البلد كما في المتلفات ولو رضيت
بما حلله لم يطالب بل يفرضه حالا ولو جرى في المطالبة بدان سان ويسقط بالعود الشيء من الزيادة والنقصان
الواقعين في محل الاجتهاد وشرط علمه بقدر مهر المثل ليعقف عليه ولا يتوقف لزوم المفروض على رضاهما ولو
فرض القاضي زيادة على مهر المثل برضى الزوج اذا قلنا به جاز فكلام الحوي والجواهر يقتضي منعه وقال
الماوردي دان داود يجوز وهو مقتضى كلام الغزالي الرابع لو فرض اجنبي لها مهرا بحطه من ماله لم يصح
اصلا لا يصح فعلى هذا الطالب بالمفروض ويسقط بذلك الفرض عن الزوج قال الرافعي وينبغي ان يشترط رضاها
بالمفروض ولو طلقها الزوج قبل الدخول ويجيان دفعه الاجنبي لها بنصفه يعود الى المفرض او الى الزوج
فيه وجهان كما تقدم فيما اذا تبرع اجنبي باداء المسمى واصحهما انه لا يصح وجزم المتولي من الوجهين فيما اذا اصدق
عن ابنه مهرا قال بعده اكثر من مهر المثل بطل ويصح وكلام الغزالي والرافعي يقتضي جريانهما في اصداق الاب والعين
وكلام العراقيين بعضهم خصصها بالعين وهو الاقيس ويبني على الوجهين في صحة فرضه وجوب المتعة ان لم
يصح وفيه اذا طلقها قبل الدخول وان صححناه فلا الخامس قال المتولي لو نكح كافر كافرة على ان لا مهر لها
وترافعا الينا حكمنا فيه بحكم المسلمين وقال القاضي يجب بعد النكاح عن المهر ابدا وانها فيما اذا زوج الذمي ذمية
مفوضة ان لا مهر ثم اسلما اي بعد الدخول وفيما اذا زوج ابنه من عتيقه زاد اي جاز بالعقد وهي فيما اذا زوج
بغير اذن ولو دخل بها على الصحيح الفصل الثالث في معرفة مهر المثل والحاجة تمس الى معرفة المفوضة تفويضا صحيحا
اذا لم يعين فرض او اتفق وفيما اذا سوبع على معرفتها بقدر مهر المثل وفي المهرية للتفويض فاسدا وفي مفوضة المهر
وفي تسمية الصداق الفاسد وفي الوطء بالشبهة وفي اصل السفه المشهور بالشبهة وفي التوزيع اذا خلع بصداق واحد
وفيما يجب ويوزع وفيما اذا ... المراة على ابيها ... فيما اذا ... [illegible] ... حصل ... وطء وذكر دليل
المثل هو الذي يرغب به في امثالها ويعتبر ... ماثلها وهو الاصل ... وهو يعتبر في العرب وكذا اذا
في العجم ... العاقلة ومن قال العقال والعبادي انه لا يعتبر فيهم لعدم اعتنائهم بحفظ الانساب وهو موجود
وكذا ان يعتبر هنا وان لم يعتبر ... كلام الاكثرين يقتضيه الى النساء اللاتي ينسبن الى ... الاخوات
الاخوة والعمات وبنات الاعمام ولا ينظر الى ذوات الارحام كالبنات والامهات ... من الدرجة والاخوات
من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك ولو ... بعضهم
اعتبار بنت الاخ للاب وهو غريب فان لم يوجد ... في الدرجة الاولى اعتبر ... في ... العم فان تعذر
الاعتبار بالنساء ... النسب لفقدهن ... او ... بعدان ... اعتبر ذوات الارحام وقدم منهن
الاقرب فالاقرب كالجدات والخالات ... والاصل ... فاعتبار النساء ... يعتبر من دان لي

عصبات

وان بعد العصبات بذوي الارحام انما اعتبر حقها من النساء الاقارب وكذا ان لم يكن لها نسب معلوم
... القرابة ... مثلها ... الامة ... مثلها وكذلك ... الى ... وصفة ...
المعتقة ... مثلها لمثل موالها قال ابن داود ... لموالاة العرب ... موالاة العجم ... المعتقة
من الزوال ثم يعتبر مع ذلك البلد فيعتبر النساء اللاتي كان لها في النسب في تلك البلد فان كان بعضهن
ببلد اخرى فلا اعتبار بهن وان كن كلهن ببلد اخرى كان الاعتبار بهن اولى من الاعتبار بالاجنبيات في تلك البلد
وقال الماوردي وابن الصلاح انما يعتبر نساء العصبات اذا كن معها في البلد فان لم يكن في بلدها نسا اعتبر اقرب
النساء بها من نساء اقرب البلاد الى بلدها ومنها الكمال والعقد ومنها سلامة الكل من الشين والاعيان
فالكمال الموجب زيادة الرغبة كالدين والعقل والنسب والجمال والسن والبكارة والثيوبة وسائر الصفات التي يختلف بها الاغراض
وبرعاية الرغبات كالعلم والفصاحة والصراحة والصريح الذي يكون ابواه عربيين والذي ابوه عربي دون امه هجين
وعلى عكسه مذرع والفلحس قال ... هو الذي ابوه مولى وامه عربية ورد عليه ابو القاسم وقال هو الذي ابواه
عربيان وجداته من قبل ابيه وامه اماء والمذرع الذي امه اشرف من ابيه وقيل انه الذي ابوه عبد وامه
عربية ... وجه انه لا ينظر الى ... معنى هذا الاعتبار الاعتبار بالاوصاف المعتبرة على الاوصاف ... في الكفاءة
على عن الائمة السوية ... والنسب في الشريعة ... وقال بعضهم لا اعتبار بالنسب ان اختصت المطور
في ابوها ... فيها ... مهرها وان وجد فيها بعض لم يوجد في العصبات بعض ... المهر بقدر
ما يليق به ... الاول لو سامحت واحدة من النسوة المعتبرات بشيء من المهر لم يلزم الباقيات ذلك
الا ان يكون المسامحة لنقيصة دخلت في النسب او صفة في النساء ... مهر المثل حالا فلو جرت
من عادة البلد ... الحاصل لم يوجد الا كما في ... ولو كان في النسوة المعتبرات ...
مهر موجل او مهر بعضه حال وبعضه موجل لم يوجد الا كما ... وقال الماوردي
... مهر المثل ... مقدار
مهر ... حالا من غير ... بخلاف ما اذا ... مهر المثل في المسمى
العقد ... ولو كان ... من عقد ... العقد الفاسد ... العقد المعقود على ...
وعن الصيمري انه ان جرت عادتهم بذلك نقص ... مهر المثل ... المعقود على ...
القطع بجواز ... العروض ... ولو جرى ... لو جرى ... مسامحة
في ... من الاقارب دون غيرهم ... في ... دون ... قال ابن داود ... او وطي
... وقال اخرون ... قال الماوردي ... ولذلك لو ... مسامحة اذا كان الكاظم

سرها او عددا او مالا او صافا او عسا دون عنرهن اعنى فى عقد دون عقد ولذلك اذا كانت عادتهن

عمس اذا تلع فتهن عنر قد دون العشر المسرب عادتهن وبعد اعتدنا من وقال التوحيد الكلوم الحنين

فى فصل الورث والسريف وقطى الرجل عنداته حال نهر المثل الواجب بالعقد عودا اى عليه حله اما الواجب

بالاتلاف فلا قال وقد اقول وقال انا وبدى لو كانت عادتها تحفف المهور فى نكاح الساب دون سوع اعتبر

ذلك وبعادتهم العقد لا نوجب سقوط المهر المثل وان عن لو نوى على الصفات المعتبر الوطى

المهر باعتبار وقت الوطى وبطلان الوطى فى النكاح والفاسد فا يعتبر وقت العقد لان الوطى فى العقد يعتن

وقت بعقد يوم العقد فى قول صلوا كانت بكرا فدخل بها ثم بكر وارسل النكاح او ثيب وارسل النكاح او تيبها

بكر فقط ملامة اوجه اظهرها وهو المنصوص اولها ولو وطئها فى النكاح الفاسد مرارا لم يلزمه الا مهر

واحد ولذا لو وطئها بشبهة واحدة مرارا بان ظن زوجته او امته فطنه زوجها او سيدها كذلك لا العوالى

فيما اذا وطئ المشترى من الغاصب المغصوبة مرارا جاهلا بالحال وهى فى بعد المهر بتطهرها هنا

وكذلك ولو بعدد الشبهة كما لو وطئها ظانا انها زوجته ثم بان الحال ثم وطئها ظانا انها امته او زوجته

الفا بعدد المهر ولو وطئ امراه من غير شبهة بان كرهها على الزنا مرارا وجب بكل وطئه ولو ان العاصي

المغصوبة فى الوطى ووطئها مرارا فعدد ولا التى اوبها فى بعدد المهر والاصح التعدد فلو وطئ الاجارية

ابنه مرارا ولم يحبلها فى تعدد المهر وجهان الكلها الغزالى سببها انه لا يتعدد وصححها النووى واذا

اتحد المجلس وهو لم يتعدد اذا تعدد المجالس ووطئ الشريك الجارية المشتركة والسيد المكاتبة مرارا

كوطئ جارية الابن وقال الماوردى اذا المهر دخل السيد المكاتبة فظاهر ما ذكر فى سهوا الاول قبل التالى وجب

للثانى مهر ولا وجه لها مهر واحد كما فى القطع فى السرقة قال وقد الحكم فى الوطى فى النكاح الفاسد

مهر واحد ولو وطئها فى ارتال فى الحد لوحه نظرا الى الاعلا الاحوال من الحال والسن والسمع ونحوها ولو سه

الى اقبل منها ووجه الامام فيها دار الانكار ان من زاول قال والسبب بعده اى يعوذ على الاندراج والدرا ولو

وبا عقد فى بدنه ثم علم فى نسبه امرعلاته حد الامر ارزوجته بطو الباب الرابع

فى سطر المهر بالطلاق والطلاق قبل الدخول فصل بسطر المهر الى ووصف وفى الباب خمسة فصول الاول فى كل

السطر ومعناه اما محله فعول ان تقع النكاح قبل الميس اسلى الاسر عقد المرأة بوصل سطر الطلاق

الى سبيبه معروفة فى العقد عمه او فاسد او نفرقة بعد العقد فى صورة السوليه فدخل فيه الطلاق

رجعى والاس بعوض وبعد العوض وان كان الاصلاح منها سواء تعلياه طلاقا او فسخا ويدخل فيه نالو فوض

طلاقها الى فطلقت نفسها او علق طلاقها على فعلها ففعلت واشترا الماوردى فقال اذا قال لها قبل الدخول انت طالق

سرا

ان شئت فشاءت فالمراد انها لو وقع الطلاق بسببها فى نسها لا يخفاه الطرفين بل يعلل من حيثها على يده طلاق وتناولوا

طلاقها بعدما فعلها بعد الا بلاطلاقها فان ثبت ان يكون لها فى عدده ان لا يلد الوطى امراة بسم

طلقها او عتق ام ولده ثم طلقها او اعتق ام ولده ثم طلقها وطلقها قبل الدخول وبدخل فيه ارتاح النكاح لا

بسبب من جهة الزوجة سواكان من جهة الزوج كما لو اسلم او ارتد او من جهة اجنبى كما لو ارضعت ام

الزوجة الزوج الصغير او ام الزوج او ابنه الزوجة الصغيرة اذا رضعها احسنه سواء الاب ان صاع

الزوج اذا الزوجة او وطئها ابن الزوج او ابنه على الدفعى فى سوت المحرمة صب ...

وطئها او وطئته دونه على الصحيح او طلبها دونه فى قول وعن ان الحداد انه سقط ...

ابوه ثم قال ان كانت باسمه او بتركه او صغيرة لا تعقل يسقط وان كانت عاقلة مطاوعة فانه

زوجها سقط الكل وان انسبه كان ابنه الزوج بين ابن الحداد والاصحاب وتدخل فيه ما لو وجدت الزوجة

وابن عيبها وانما لو استبرانها او باعها على الصحيح وجه وجد بالبن الزوج ان استدعى الرأسة العراق

الله وان استدعى سبقا النمع لست العراق الله وما لو ملكها او بعضها ما دون ان طلبه او وهب خلاها

لابن الحداد وقد ترك الشيخ والقسم الثانى من اسباب النكاح ... قوله بوجب سطر الصداق الاشتال الحرة

معناه ان هذه الفرقة سطر المسمى الصحيح فى العقد وبهر المثل اذا وجب قيمة فاسد فلكفر والعوض

بعد العقد فى العوض وانما اذا لم عن فرض فلا شطر على المذهب كما تقدم اما اذا كان الفسخ منها

او بعيب فيها او بسبب من جهتها فسقط الكل لو بسببها كما اذا العيب او بعيب الزوج او باعسار به

او بالشفعة وادرى بعضهم فى العيب بالعنة موافى عن النصفيا انه لا يقتضى سقوط شى من المهر كالو

فسخ الزوج بعيبها على المشهور وقال الماوردى ان كان الفسخ بعد الدخول سقط الكل

وكذا لو افسخ باسلامها على الصحيح او ردتها او ارضاعها زوجته الصغيرة او شرب زوجها او ابنه

على الصحيح وقيل بسطر او ورثه او بعضه عند ابن الحداد وعند غيره بسطر وقد ترى القسم الخاس فى الطلاق

من ابن الحداد والاصحاب فيما اذا اسلم احد ابوى الزوج وتبعه فى الاسلام او اسلم احد ابويها وتبعه ولو ارتدا

معا فهل يسقط او يتسطر فيه وجهان ولو ارضعت زوجته الصغيرة من بانه رجعا انه هو يتساقط سطر المهر

وسقوطه وجهان وحكى الغزالى عنهم انه يتسطر فيما اذا اضطرب الرجل بعطه لس من الرضعة الكاملة فوقع

فى فيها فابتلعها وانما بسقط الساقط بما اذا مات الزوج او قتل الزوجة فان النكاح ارتفع لا بسبب

من جهتها وهو معدد له ولا سطر لانها تقول المراد بالساقط بما اذا ارتفع النكاح مع بقاء الزوجين ولم

ان الغزالى قال فى الساقط سوى فى ذلك الطلاق والعتق والانفساخ واستشكل تصوير السطر بالعتق فانه

أو كان من الزوج ليست فيها أو منها ليست [illegible] بأصله ونحا عند ذلك إتباع لا يسع ... جعله قسمة [illegible]

عنه تردد أحدها حكاه على الخلع على القول بأنه فسخ ولعوا أجناس [illegible] وثانيها حكاه على ترجمة اللعان [illegible]

سقط في وجه وبه قال ابن الصباغ أنها تسقي وهو ضعيف فإنه عند الجمهور انفساخ لا فسخ وابن الصباغ يجوز

فيه وثالثها حكاه على القولين فالاعتبار بالعقد على الصحيح أنها فسخ لا طلاق وفي شطر الأنه قد قبل أن الفسخ

فالاعتبار بحق بعينه ورابعها حكاه على إذا فسخ الزوج بعيبها فكان يسقى العقد فإنه سقط عند

الماوردي كما تقدم وخامسها حكاه على أحد القولين في الفسخ بالعنة إذا عرف ذلك ففي معنى الشطر بلا نه

أوجه أو أقوال أصحها وأشهرها أن نصف الصداق يعود إلى الزوج بنفس الطلاق والثاني أن الفراق

يثبت له حق الرجوع فإن شاء تملكه والا تركه كما يثبت للبائع الرجوع ... والثالث أنه لا يرجع إليه

إلا بقضاء القاضي وانتسع الجمهور من أثباته وإن قلنا إنما يعود إليها بالاختيار فالزوائد المنفصلة الحادثة

بعد الطلاق وقبل الاختيار يخص بالزوجة لحادثة قبله وفي المتصلة وجهان أحدهما يمنع الرجوع

الا برضاها كالمتصلة الحادثة قبل الطلاق وجزم به الماوردي وأشبههما لا وله أن يرجع فيه من غير رضاها

والوجهان الحاصل فيه بعد الطلاق وقبل الاختيار تخرج فإن شاء أخذ نصفه ناقصا ولا أرش له وإن شاء

ترك وأخذ نصف قيمته صحيحا لكان قبل الطلاق ولو طلقها على أن لها كل المهر كالعرا عن اختاعه دار في

فسقوط حقه منه مسلم لما دخل ملك المرأة التصرف في النصف الراجع إلى الزوج من الطلاق والاختيار

فيه وجهان أشبههما نعم وثانيهما لا فلا يصح نصرفه فيه بالبيع وغيره ولا بالعفو على الصح ولو قال الزوج

بعد الطلاق أسقطت حقي بغير القاضي إنه يسقط وكأنه صار إلى تحول المرأة وإن وفقنا حجة الإمام على

القول قال الإمام والظاهر عندنا أنه لا يسقط على هذا الوجه كما لا يسقط حق رجوع الواهب بالإسقاط

وأورده الغزالي احتمالين قال الرافعي ويجوز أن يرتب فيما إذا خالعها على أن يسلم لها كل الصداق وإن قلنا

بالأصل الشطر يعود إليه بنفس الطلاق يمضي الزيادة الحادثة بعد الطلاق وقبل الاسترجاع للزوج

متصلة كانت أو منفصلة ولعموم قوله ... إن لها كل المهر ويرجع إليه الشطر فإن أدخل في ملكها

إما بعد الطلاق أن كان باقيا وتحل الأبقاء في رجوع الشطر إلى الزوج بالطلاق ونحوه إذا كان الصداق

من ماله فإن كان من مال غيره فإن أصدق الأب عن ابنه الصغير فقد تقدم حكاية خلاف في أنه يرجع إلى الابن

أو الأب ولهذا إذا كان في ذمته وونا عنه عنه بعد إذنه أما كان أو أجنبيا فإن قلنا يعود إلى المودي فهل

هو يتفرع على القول بعود الشطر إلى الزوج بالطلاق وهو مفرع على القولين معا في عوده إليه ولي

عوده به مع غيره فإن كان الأول أشكل الحكم على قول توقفه على الاختيار فإنه يبعد توقفه على اختيار الزوج

على القول بأنه لا يعود إليه ويبعد منع الشطر في هذه الصورة ويبعد على الثاني أن يكون طلاق الزوج سببا لاختيار

المودي وهو يحتاج إلى تأمل ولو أصدق السيد عن عبده شيئا من ماله وطلق قبل الدخول فللسيد أن يختار الملك

على قولنا أن له عود الشيء وقضيته ما تقدم أنه لا يسند أماما في القول بحصول الملك بالطلاق تسمية دخل كحصلانه

ولو أراد السيد إعتاقه الملك لم يعتقه حصول الملك به ولو كان باع العبد بعد الامتناع عنه فطلق قبل الدخول

فهل يعود الشطر إلى الأول أو إلى الثاني فيه وجهان يجريان فيما لو أعتقه ثم طلق هل يعود إليه أو إلى محضه والعيار

الملك في الصورتين لا يعود إليه ولو زوج ابن ابنه وأدى المهر من ماله ثم طلق قبل يعود الشطر إلى الثاني

إليه الوجهان فإن قلنا إلى الأول فلم يعود إذا الصداق الأمر لا يسع والطلاق لو كان برسالة أول بالرجوع

ويرجع ولو تلف الصداق بعد القبض قبل الطلاق رجع الزوج عليها بنصف بدله فإن كان مثليا فمثله وإن كان متقوما

فقيمته ... وجه أنه يرجع بالقيمة مطلقا سواء كان مثليا أو متقوما وهو اختيار الماوردي وعليه أن الاعتبار بعين

والجمهور أنه يجب نصف القيمة قال الإمام وفيه تساهل ومرادهم أنه يجب فيه النصف لأنه المستحق له لا تكامل

الأسد له ... لكن من نصف القيمة في الأكثر وقد ذكر أصحابنا المحدث والقيمة أنه يجب فيه النصف حكاه بعضهم

عن نصه في الأم وهو لقولهم فيما أعتق شركا له في عبد وشرا العبد أنه يلزمه فيه النصف لا نصف القيمة فيحل

فالكلية الأولون على ما إذا استوت نصف القيمة وقيمة النصف والحكم فيها إذا انتقلت بعد الطلاق وقبل الاختيار

على قولنا لا يملك إلا به كما إذا تلفت قبل الطلاق وإن تلفت في يدها بعد عوده إليه بالرد إلى الزوج بالطلاق وحده أو به والاختيار

أو بقضاء القاضي فإنه ساويه فإن حدث بالابتدال ما يطالبها برد النصف فامتنعت ضمنه والا فطرفي أحدها

ضمانه هل أن التالي لم أو لن القطع فإنها تضمنه وهو منصوص نصه في الأم الثالث لجمهور العراقيين والثاني القطع

بأنها تضمنه وقال الشيخ أبو حامد لا خلاف فيه الرابع للماوردي أنه إن تلف قبل أن يعلم عليه ... كليه بمنعه ضمنه

وإن تلف بعد علمه به فلم يطالبها فوقها ... وهذا ضمان ... كلتحقه عليها من الصداق أصلا لأنه يستحق عليها

التملك منه والثاني يستحق عليها تسليمه فعلى الأول لا ضمنه وعلى الثاني يضمنه قال الغزالي وتبعا للعربي الزائد

والعراقيين بنصر ان لم يرد الصداق وفصولها في شرحها لو تلف بعد الفسخ بالعيب وبعد كل فسخ نسبه إلى أصل العقد أي

فالفسخ ... في الشرط وتنافي الكفاءة وتبعيضها بعدم عن الماوردي في المعيبة من أعمال المهار وكذا زاد أن الفسخ

بعيب حادث بعد أن يكون كالطلاق من ضمانه الكل بعدم استناده إلى أصل العقد ولذلك يشطر المهر معه ولا وجه

المتعة قال الغزالي والانفساخ بردته كالطلاق لأنه أي من جهته أنه يطرد في الشطر وإسلامه وارتضاع أجنبية

ولو انفسخ النكاح بردتها أو بسببها السابق إلى العقد كالإسلام وارتضاع وردتها على أنه أو أنه وهو لم كابنه

أرضعا وهو انفساخها لذلك بعد عدم استحقاط المهر تسقطها قال الإمام والغزالي وإنما فيه تحوي ... المرتد أي البطر

لان انه اسقط الزائد ليستبيح النصف وان طرأ انه لم يرجع الى نصف العقد انه رده وطلاقه وهو ناقص من قبل
العراقيين الثاني فيما اذا الفسخ برده والنقصان زائد على البيع بارادته من الصحيح انه لا اذا الرافعي جزم بانه متى عاد للبيع
الصداق اليه كان يقوموا عليها وعلم نقصان ارش النقص اذا تعيب فلم يعلم بالكل اذا ما تعيبه الطرف المعين ولو طرأ
وان بعد الطلاق وقبل الاختيار ونسبها الله عليه فهو كالو طرأ قبل الطلاق ولو ابلغه اخفى نقل القول انه يقوم عليها
للزوج مطالبتها بنصفه فالعوار عليه لا الماوردي مطالبتها بذلك على طريقه فقال ان لم يطلب الزوج منه حتى تلف الاصح
فالحكم كما تقدم وان مكنته منه فلم يقبضه حتى تلف بيدها فكان الواجب عليها المثل او التسليم
النقصان لو حدث عيب فقال الزوج حدث بعد الطلاق فعليك ضمانه وقالت بل قبله فلا ضمان من الحدث فيها ولهمان
حرم الشيخ ابو حامد والصباغ بتصديق المراة قال الماوردي ولو حدث من الحدث بعد الطلاق ولد او زيادة متصلة
وما انه يرجع انه بالطلاق فقيل يصير الزوج الولد والزيادة المتصلة فيه وجهان يخرجان من القولين في الولد الحادث
عند الرد قبل الطلاق فقيل حصة للزوجة فرع لو كان النقصان ... سقط بعضه بالعوار على الصحيح وعند الاصطخري على
القول الاخر الفصل الثالث في نقصان الصداق التي توجب رد الحق الى القيمة لو الكل ان اذا اصدق امراته عينا
وطلقها قبل الدخول فان كانت العين بعد تدبير كلها فان زادت فان لم تحدث فيها شيء رجع الى نصفها كما مر وان حدث
فيها شيء فلكاتب اما ان يكون نقصا محضا او زيادة محضة او نقصا او زيادة القسم الاول ان يكون نقصا محضا
وهو ضربان نقصان صفة ونقصان جزء الضرب الاول نقصان الصفة وهو العيب اذ نوابه فهو كالسلال او العمى
والعور والصمم والثاني نسيان الحرفة نسطر ان حدث في يدها قبل الطلاق ذكر انه ... ان شاء رجع نصفها ورجع بدل نصفها
سليمة من مثل او قيمة وان شاء رجع بنصفها معيبة ولا ارش له ... اذا اسقطت ... واجارها المراة فانها احدثته خانه
الارش ... الكل فالذكاة ... الذي ... اذا اشتري عبدا ثم وجد العيب ... ووجد الثوب يعيبه ... البائع
... الثوب وارشه ... اثنان ... اجمع الارش قال ... ان كل موضع لو تلف
الكل كان مضمونا بالقيمة اذا تلف ... كان مضمونا ... الارش يعيب ... بالعيد وهو معلق بكل
من لا يعيبه العيب بالقيمة اذا ... لا يفتقر الى ... ان كان الزوج ... من الصداق احب اليه
وان كان اخذ ناقصا ... لها بسبب ... كالوحض فانه لو ... زيادة ... هل يلزمه قبوله وجهان في
اوجه ... الاول ولا ... نصفها الا برضاها فان رضيت
فلا ارش ... الرجوع الى القيمة ... العقد
الى يوم التسليم ... فيصح به ... ولا ارش لا الا ان يكون
العيب ... ان هل ... الارش ... الاتمام والرافعي الرجوع به الضرب الثاني نقصان

اخره الواحد ... كلها قبل الطلاق فيه ثلاثة اقوال احدها انه يرجع
الى نصف الثاني ونصف قيمة التالف ... انه ياخذ الباقي ... بالكل ... ان يحيل
الثاني ونصف قيمة التالف ... ياخذ نصف قيمتها ... القسم الثاني الزيادة المحضة وهي ضربان متصلة
ومنفصلة الضرب الاول المتصلة كالولد واللبن والثمر ... للمراة ولا حق للزوج فيها سواء
حصلت في يده او في يدها قال ... والسمن والطول فلو كان ... الولادة ... فليس له الرجوع
في نصفها ويرجع الى القيمة ... المراة ... الى نصف ... الزيادة ... بعد الانفصال
ولو كان الولد جنينا والثمر ... الضرب الثاني الزيادة المتصلة كالسمن وكبر الحيوان والشجر وتعلم القرآن والحرفة وهي ... الرجوع الا العين
الا برضى المراة ... الى القيمة ... ولا ... الزيادة قالوا والعيب
... الى ... الزيادة ... المتصلة الاستقلال
... على ... ما ... الثلاثة
بالرجوع ... المتصلة والمنفصلة ... لرده العراقيون
واما الزيادة المتصلة ... الصداق ... فان كان ... الزوجة ... وان
في ... الزيادة المتصلة الرجوع ... وان لم ... المقبول
... للعقد ... فالمشهور ان الصداق ... ويحيا
على ان ... بعد الدخول ... فالطلاق ... فلهما
... على ان ... هل ... الاول لا ... التصدق السره له
... الرجوع ... ان يكون ... الثمر ... بعد الحمل
القسم الثالث ان يجتمع النقصان والزيادة ... للزوج ان لا ... العين لنقصانها
وياخذ ... النصف والمراة ... الزيادة ... الرجوع ... ولا ... لواحد منها
على الاخر ... الزيادة ... كالو كان الصداق ... ووقال
... ولكن ... الواحد ... لتعماه
... الزيادة ... وهو ... زيادة ... مسلم
... الزيادة ... متصلة ... ولها ... كل
الدخول لم يرجع ... ولو ... الى ان كل
العرض ... ان ... الرجوع ... خمر بيمن

بلا نه احدهما ان ياخذها ويعطى الزوج نصفها حايلا والثاني ان ياخذها ويغرمه نصفها حايلا والثاني ان يصح
الصداق للنقص ويرجع بنصف مهر مثلها وعلى هذا يصح ... الجارية في الغرم ولو كانت حبلى من دون وصف
في يدها وحصل بعض بالولادة فيلزمه ان كان النقص على الحمل او على الولادة فمن يكون من ضمانه او من ضمانها فيه وجهان
من انها بمنزلة البيع وغيره واما الحمل في البهائم فهو زيادة من وجه ونقص من وجه ولكن
الظاهر وهو المنصوص نعم كان في الجارية واختار الغزالي انها ان كانت حاملا كان زيادة من وجه ونقصانا من وجه
وان كانت عرضا لو وله كان زيادة محضة وعن الامام انها ان كانت ... فهو نقصان وان لم ... فالحمل
الواضح لا يطهر اثرها في العوض واذا ... الاحوال ... من كلام الاصحاب فيها اذا باع حيوانا
وشرط حمله طريقة قاطعة بانه نقص وطريقة قاطعة بانه ليس بنقص واما زراعة الارض فهي الحرث
نقصان محض وصوبه الامام وكلام الشافعي يقتضي انه ... يكون نقصانا ... يكون زيادة وقال المتولي ان
زراعتها زيادة محضة واختلف الاصحاب في كونها نقصا للارض ... والمشهور الاول فاذا اصدقها
ارضا فزرعتها ثم طلقها فالزراعة نقصان فان تراضيا على الرجوع الى نصفها وانتظار الزرع الى حصاده فذلك
قال الامام ولا ... الزوج وان اصرت عليه وان رغب هو وابى القول ...
وكان له قيمة نصف الارض وان قال ... نصف الارض ونصفا الزرع ... طريقان احدهما انه على الوجهين
الاسنح في ... في الثمار مع الشجر قال الشيخ ابو حامد والمذهب انه يجبر على القبول والثاني ... اورده
القول دار ... بالقطع والكامن ... ولو نصفت قيمة الارض بالزرع عن قيمتها
وحدها لم يجبر على القبول ... فالت انا اصعد الزرع ولم يحصد وسلم ... الارض
فارعه اجبر على قبوله الا ان يحدث نقص ولو طلقها بعد حصاده ولم ... في الارض فان لم ... فلم ترد
رجع فيها وان ... لما كان ... فالزراعة فهو زيادة ... فلا رجع فيها الا برضاها وانا الغراس
فالمشهور انه نقصان محض فالزرع فان كلم ... الا ان يرجع في نصف الارض ... العراس لم يجبر
الزوج عليه في وجه وقيل انه نقصان من وجه وزيادة من وجه ... اما النقصان فعروهما وانا
الزيادة فيهما وجهان احدهما انها ... لانها تستوفي منه في الارض والثاني انها كالنقصان لانها هادرت بعالى
في الارض على النقص ... الارض ... واذا اطلقها ... وانها ...
نصف الحبة ... ولو طلقها وهي مزروعة او مغروسة ... ان الفلح ... في الارض نقصان نصفها
الزرع والغرس وهو العالب عن الزوج ... وقيمة ... الارض ولو حرث الارض فان
كان ... للزراعة ... زيادة ... فلا رجوع فيها الا برضاها وان كان ... للبناء والغراس كان نقصانا محضا

بتحر

نحن ... رجوع الى نصفها ... وقيمة ... وبه ... الاصل ... الاول لو اصدقها ... على احوال
... في يدها ثم طلقها قبل الدخول فان لم يكن الثمار ... لم يكن له ... الكل ... زيادة ولا
الرجوع في النخل دون الثمار ... كان ... ان ... نصف النخل ونصف الطلع ... عليه ولم ... لو طلقت قبله
النصف ... بعضهم ... الثمر ... الى الاجبار ... الذي ... البدو
وان كان الثمار ... عند ... بطريق ... الامام مخالفة لطريقة الجمهور ... الامام ... السطر ... هذه
المسألة ... ان الثمار ... وثانيها ... والاستثمار ... فان قال ... النخل والثمر
لا ... الثمر ... والثمر ... ولما ... في التبعي فلا ... ل
الالمسابه ... احدها ... الامر ... لو اراد ان ياخذ نصف الاشجار ... قطع الثمار في الحال
لم ... ذلك ... ان يكلفها ان ... الثمار ... الكل ... ولا ان يكلفها ... ولا
ولذلك ... كلفته ... الى ... ولا ان ... واما ... صور
ان يقول الزوج ارجع الى نصف الشجر ولا اسقي ... في ... فلا يلزمها الا الاجابة وكذلك لو قال هي
ارجع في نصف الشجر ... في ... الثانية ان يقول الزوج اخذ نصف الشجر والزوم ... الى ... يقول
الزوج ارجع ... واما ... على الاجبار ... وجهان ... لانه ... الوفاء قال
... فلو رجع ... الثمر ... فان ... النصف ... الى الشجر ان ... اخذ الزوج
نصف الشجر وان ... بعد ... رد ... والرجوع الى العين ... انه لا يرد الثالثة ان يسامح
بايعا الثمر ... الى ... ذلك في ... الحال ... الى الزوج ... لو فعلت قبل الطلاق دخل
... الغزالي في الوسيط ولو ... نصف ... ثم طلق بعد ... العشر ... وحل
... هذا ... في الرجوع الى الشطر ... اذا ... اصدقها
ارضا ... ثم طلقها قبل ... دون الارض ... وذكر
هذا ... اذا اصدقها جارية فولدت في يدها ولدا ثم طلقها قبل الدخول والولد رضيع لانه لو رجع
في نصفها ... الولد ... الرضاع ... فلو قال ارجع في نصفها والرضاع
الولد ... الوجهان قال الامام والنص ... ولو قال ارجع ... ما ذكر
... وهو ... الجارية ...
... الامام والغزالي ... في الكلام ... على الطلاق
جواز ... الولد ... جواز

الغرس فهل له أن يرجع ويغرسه في ملكه ويظهر كلامهما أنه لا فرق بين أن يحمل ما يمنع رجوع الولد أو لا وأما
الزوائد المنفصلة فإن كانت منفصلة في الحال وقلنا إنهما لا يرجعان فالأصح أنه يرجع في الحال ويبقى أحدهما ... وعند الإمام الوفاة قال ابن القطان
[illegible] أن يستوعب الشجر ... الثانية أن يبقى عن النخل ... وأما الثمرة ... فحال مكان [illegible]
[illegible] وقلنا الشجر لم يطلب ... إذا الرجوع ثم بداله قال الرافعي ولم أر تعرضا
[illegible] الإمام وابن كج وأما طريقة الجمهور فقالوا إن رأيناه على بقاء الأشجار في الحال أو على بأمر
الرجوع إلى الجداد ... فإن بدا لأحدهما في التأخير مكن من الرجوع عنه وإن أراد المرأة أن ترجع الزوج
إلى بقاء الأشجار في الحال وتحويل الثمار إلى الجداد فالمنصوص المشهور أن الزوج لا يجبر عليه وله طلب القيمة
وقال المزني يجبر واختاره بعضهم ولو قال أرجع في نصف النخل في الحال وأبقى الثمر إلى الجداد وامتنعت فوجهان أصحهما
لا يمكن واختاره المتولي وأصحهما أنه يجاب ... إذا أسرع إليها في أشجار
وأشهد أحدهما بالثمار ولو أراد الزوج أن يأخذ العين ... الرجوع إلى الجداد فعليها أن ترضى ولو قال أرجع
الآن ... في النخل ... إلى الجداد ... وقال على
الوجهين ... في كلمة الرجوع ... النخل على ... ولا على
أن يبقيها ولو بادرت المرأة إلى قطع الثمار ولم يكن ... واعتمادا
الرجوع إلى نصف النخل ولو وهبت منه نصف الثمار ... والنخل ... فوجهان أصحهما على ما قاله الرافعي
عن السعودي ... وقال الحناطي والشيخ أبو حامد ليس شيء وأن المنصوص الإجبار وقال سليم هو المذهب وإن
النتاج هو كالثمر والخلاف راجع إلى الخلاف في أن الثمر زيادة متصلة أو منفصلة ومن يقوم عن الأرض
الإجبار ... أو الحمل ... في الصورتين ثلاثة أوجه وحكى الماوردي فيها ثلاثة أوجه أحدها المنفصلة
... فكلها ... زيادة متصلة أو منفصلة وثانيها أنه لا يجبر مطلقا والثالث وهو الأصح إن طلع النخل التي الطلع
أجبر والإجلال ... الأرض التي زرعها فقد قال البندنيجي وسليم وابن الصباغ ... كالحمل
الإماء إذا بذل له نصف الزرع فإنه لا يجبر ... وإن شمع نصف الأرض ... وقال الماوردي إن جعلناه
الزرع زيادة محضة ... الأرض ... إذ الحامل ... الزرع زيادة ... الحلم كالزرع وإن
زيادة وتقصان ... لا يجبر فلا يجبر ... على الأرض ... وهذا الكلام
أحدهما إذا جعلناه زيادة محضة ... الزرع ... على القول ... كالحمل على قول
الولد إذا جعلناها كالمنفصلة ... والنخل والزرع
بعض الأرض ... في الغراس بأنه لا يجبر واحد منهما والشافعي رضي الله عنه سوى في الأم بين الزرع والغراس

ل

في أنه إذا رجع عنه وهو دها في نصف الأرض ... ولذلك قال السنجي ... الطلع على الحمل إلا أنا
إذا بذلنا العراس مع الأرض فإنه لا يجبر على القبول ... وفصل الحامل ... الأرض وإنه ... أو غرست
... فإن لم ... بالشجر المرأة ... نصف الأرض ... أو لا ... وإن
... الإمام بالقيمة من الغرس والزرع
... الزوج من الرجوع في نصف الأرض والقيمة وقال ابن داود لو قال الزوج ... الأرض ... وأدع
الغراس ... في الكلمتين ... له ذلك ... لو أراد الرجوع في نصف
الأرض المزروعة ... الأنما إلى الحصاد واعلم أن
ظهور النور ... الأشجار ... الطلع في الحمل والمعاد ... الحمل
فرع لو أصدقها ... ولكنها قبل الدخول ... نصف النخل والثمار ... لم
يكن ... الطلع ... مع الطلع ... إذا أمضى ... الحول
... الطلع ... في رجوعه في الثمر ... أحدهما أنه على
الأساس في المسألة الماضية من الرجوع في ولد الجارية ... الثمر ... من الثمر ... إلا
لا ... الطلع ... والثاني
قال الرافعي وإذا ... الطلع
نصف الأشجار والثمار ... الأشجار ... المسألة ... إذا أصدقها
جارية حاملا من زوج أو زنا ... قبل الدخول فإن كان قبل الوضع فله نصفها ... الإبان
ولدا ... فإن كان بعده فالكلام في الرجوع في الأم والولد فأما الأم فلا ... الولد
... نصفه ... ثم ... من المسير
الأصح ... في الرجوع في الولد ... بالأب
... فله نصفها فإن ... نصفها
فإن كان ولدت ... الزوج ... الكامل ... الزوجة ... نصفها
... وأما الرجوع في الولد ... المزني
السبع ... زوجته
... الولد
... قال الماوردي ... على الأم ... الزوجة على الأم نصف قيمة الأم

او ساعا على مقالة الوجهان السابقان وجزم الصيدلاني بانه يرجع الى نصف قيمتها وقال الامام اذا اجازان يغرم له نصف قيمة والوجه
المولود حالة الانفصال يبغي ان يسلم له نصف المولود وحكى على هذا القول وجزم به الغزالي تفريعا عليه
الثاني انه لا حق له في الولد وعلى هذا فوجهان احدهما انه لا يرداد قسمتهما والثاني انه يرجع بنصف ما بين
قيمته حاملا وحائلا وخص بعض على هذا القول اربعة اوجه احدها يرجع بنصفه والثاني بنصف قيمته والثالث
لا يرجع بشيء والرابع انه يرجع بنصف ما بين قيمته حاملا وحائلا وان قلنا الحمل لا يقابله قسط من الثمن سلم الولد
لنا لكن هل يصير مستهلكا في حق الزوج حتى لا يطالبه بما يقابله فيه وجهان احدهما نعم ويصير كالهالك على
ملكها والثاني انه يقوم يوم العقد حاملا وحائلا فما كان بين القيمتين حصل رجوع الزوج بنصفه مع نصف الام
فان بدا له نصف الولد فما يستحقه من نصف ما بين القيمتين يرمى به حائلا وان لم يرض لم يجبر عليه قطعا فاذا
لم يرض بنصف الولد ولم يبذله له وكان في يدين لا يجوز التفريق فيه رجع عليه بنصف الام ولم يكن له على
بيعها لانه من التفريق بل هل يجبر الوجه على اعطائه نصف قيمة الام ام لا فيه وجهان احدهما نعم وثانيهما لا
ويقال ان اعطيته نصف قيمة الام او الولد والام على ملكك وان ابيت لم نجبرك ويباعان معا واعطي الزوج من الثمن
النصف مما قابل من الام وبالله التوفيق وهذا مخالف لما علم على القول وان الصلح وغيرهما ان محل الرجوع في
نصف الام دون الولد اذا لم يكن يفرق بينهما محرم ولو اصدقها بعيرا حاملا فوضعت ثم طلقها قبل الدخول فالحكم
كما مر في الجارية الا في ان التفريق فيها لا يمنع على المذهب المشهور ولو كان الجارية المصدقة حاملا
وطلقها وقد حملت فهو زيادة ونقصان وفيه مرحلة فان ولدت ثم طلقها اختص بالولد والكلام في الام تقدم
فاما اذا كانت حاملا يوم الاصداق وولدت وطلقها قبل الدخول وان حصل في يد الزوج وولدت في
يدها فنقص بالولادة فهل يكون النقص من ضمانه ونسبه لما الكمال او من ضمانها وسبقه اليه الكلام فيه
وجهان كالوجهين فيما اذا قطعت يد المشتري بسرقة قبل البيع الثالثة لو اصدقها حلبا فعر... او انكسر ونقصان
بيدها وكلفه الصنعة فاعاد به ثم طلقها قبل الدخول نظر ان اعاده على هيئة اخرى فكالمنقول زيادة من وجه
من وجه فليس له الرجوع الى الصنعة قهرا وليس لها اجباره على قبوله بل ان اتفقا على الرجوع الى الصنعة جاز وان
رجع الى نصف القيمة وان اعاده على الهيئة الاولى فهل له الاسباع من يسلم نصفه فيه وجهان الظاهر جاز وهو قول ابن
الحداد نعم وثانيهما لا واستدل عليه منهم الشيخ ابو علي والامام له بالقياس على ما اذا هزلت الجارية المهورة في يد
الزوج ثم سمنت ثم طلقها فان له الرجوع فيها قهرا وان متفقا عليه لكن عامة منهم ابن الصباغ والغزالي ذكروا ان
مسألة السمن على الوجهين ايضا وهذا الوجهين فيما اذا اتلفت العين المغصوبة ثم سمنت ثم هزلت نقصان الهزال الثاني هل
العاقلة بغرم الاول قال الامام وللوجهين التفات على ان تحصيل هذه الهيئات هل يلحق بالعين ام لا وقد اجرى الوجهين فيما

اذلا

اذا اتلفت العاقلة الصنعة بعينها وجزم ابن الصباغ في العاقلة بان السمن الثاني لا يجبر الاول ونقل فيه وجها مطلقا
وقربان فيما اذا نسي الحرفة ثم تعلمها ونظرا في غير العبد عندهما ان نقصانه لا يعتبر بنيانه ان السمن فيها لا يجبر الاول
على الامام ان الزوج يرجع الى نصف العين قطعا كما لو حصلت عنده ثم زال وهذا يتعين الجزم فيما اذا لم يذكر الصنعة
التي فيها بانه يجيرها والغزالي اجرى فيه الخلاف في الغصب وفي التفريع ان قلنا لا يرجع الى نصف الحلي المعاد فالى من
يرجع فيه وجهان احدهما وهو جواب ابن الحداد والاصح عند ابي علي والامام والغزالي انه يرجع الى نصف قيمته بصفة الصنعة
الاولى وعلى هذا فوجهان احدهما وهو جواب ... انه يقوم بغير صنعة وان كان بعد البلد مرصفه يقوم
ان كان ذهبا بالفضة وان كان فضة فذهب اذ الربا وهو كالمرتهن في الام ونائبهما وهو قول محمد بن نصر المروزي
انه يقوم بنقد البلد وان كان من جنسه والوجه الثاني انه يرجع الى مثل نصف الحلي بالوزن والى نصف اجرة الصنعة
وهي قيمتها قال الرافعي والموافق لما مر في الغصب فيما اذا اتلف حليا ان يصح هذا الوجه دفعه بطريقه ... ٥٢ ...
مقابله وعلى هذا ان قيل يقوم الصنعة بغير صنف الحلي او بنقد البلد مطلقا سواء كان من جنسه ام لا ففيه الوجهان على
الوجه الاول قال الرافعي والاشبه الثاني وقد مر في الغصب وجه انه يغرم الا اذا كان من ذهب بالفضة والصنعة
بالذهب وعليه فحصل تقويمها وقيل العرض وكذا التفريع فيما اذا عاب الحلي على غير الهيئة الاولى او على منكورا ولو
اصدقها انه من ذهب او فضة ... ان ظله حلم الحلي وقال الاصحاب فمن قال على ان صنعتها مقومة ام لا
وفيه وجهان بعدما ان قلنا لا كان للزوج الرجوع الى نصف العين وان اعادها الى تلك الصنعة او غيرها وان قلنا هي
مقومة فالحكم كما مر في الحلم الحدي من انه لكن على الامام فيما اذا غصب اناء من ذهب وزنه الف وقيمته الفان وبانه
وقلنا بعدا انه ما فدية العارضة الصنعة وان قلنا انه لا اداء بجزم والقياس يجيبه هنا يكون الامر على الاقامة سوا
قلنا الصنعة محرمة او مباحة لكنه انسان الى ان لا ... ولو اصدقها جارية معينة تحسن الغنا او المعلقة فصار
مما قال الغاد وهي داخلة لو صحت زيادة من اصل الغنا ان صحة البيع فلانه اوجه بالنهار لم يقصد الغناء
وان قصد لم يصح والاصح الصحة مطلقا الرابعة لو اصدقها الاضحية وهي ابكر ثم اسلما وتراجعا اليها فقد مضى ومات
بكاح المشرك انها ان اسلما بعد قبضه لم يحكم لها بشيء وان اسلما قبله فعلى الزوج مهر المثل على المذهب فيما ولو
صارت الخمر خلا في يد الزوج ثم اسلما او ترافعا فوجهان احدهما قول ابن الحداد ليس له الا الخل واصحهما وهو قول
القفال ان لها مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول فعلى الاول نصف الخل بينهما نصفين وعلى الثاني الخل له وعليها نصف
مهر المثل ولو اصدقها عصيرا فتخمر في يده ثم عاد خلا ثم اسلما او ترافعا الينا فلها نصفه ولو اصدقها الخمر وقبضها
ثم طلقها قبل الدخول ثم اسلما او ترافعا الينا فلا رجوع له ولو كانت صارت خلا عندها ثم طلقها قبل الدخول فله
الرجوع الى نصف الخل فيه وجهان جواب ابن الحداد منهما نعم وهما كالوجهين فيما اذا غصب خمرا فتخللت عنده هل تكون الخل

للغاصب او للمغصوب منه قال الرافعي اصحهما انه للمغصوب منه فالملتزم له برجع الرجوع هنا الى كلام المتولي

تعمض ترجيحه ورجح الامام مقابله فان قلنا يرجع فلو تلف الكل او المطعم قبل الدخول ثم رجع الى نصفه وقيل من نصف

على الوجهين في رجوعه في الكل فعلى قول الكمن من الكل ايضا وراعى فالحلة اولى وعلى قول ان الخلاف وجهان قال الرافعي

ويدري من التعصب ان الاصحاب الحقوه للمغصوب منه ان يكون الرجوع هنا الظهر وهو جواب ان الحداد قال فلما رجع

فلو كان الحلة بلا سعد هنا بعد الذبح قال ابن الحداد لا رجوع له كما قاله في الكل قال الشيخ ابو علي وشيخ القطع به

هنا قال الامام وسع الكل والحلة اذ هبتها مع المعصية بالسلف في بدلها والاتلاف ولو اصبح النكاح بردتها

قبل الدخول او اسلامها او فسخها النكاح بعيبها او بعيبه ونحوه قبل الدخول فالكلام في كل الحلة والكل

فالكلام في نصفه عند طلاقه او ردته اى انه لو اصدقها دينا ثم وهبته منه وسلمه ثم طلق قبل الدخول وهو في يدها

فهل يتعين الرجوع في نصفه او لها ان تدفع نظيره بدله فيه وجهان قال الرافعي والاول اوفق وهو نفي كلام

الغزالي وكذلك كان الذهب ان العرض يرجع لان العين العرضه اذا كانت باقيه وان قلنا انه يبدلها وكذا

صاحب التلخيص بعد ان نقل المسقط وطرده الشيخ ابو محمد في الثمن الثابت في الذمة اذا دفع ثم طرا الفسخ بعيب استرداد

التي ولو اعاصبه عن الدين شيئا وفسخها فان الاصح العوامل فلو كلفها قبل الدخول فالمنقول انه يرجع في نصف الدين

دون العين وهو نظير التعويض بطريق في الثمن وقال القاضي الطبري والروياني ثم انه يرجع في العين ويحتمل ان يقال بعد

هذا ذكر في مثل ان يجزم بالاول ويفرق بان ذلك هنا مفرع على النسخ رفع العقد من اصله وذلك مسلم هنا للرجوع

كان الزوج نسخ النكاح بعيبها انه طرده فانه على قول رفع النكاح من اصله ان ادته اذا اصدقها تعليم

القران او بعضه وطلقها قبل الدخول والتعليم فهل يلزمه تعليم الشطر فانا بعد رايته وجهان اصحهما لا وبه

اجاب المتولي وغيرها من العراقيين في غير طلق والكبرى ها وهو نصه ونصحه فاته يعين شيء بعد منه الشطر على

ويجب اجرة التعليم على القديم ومال الماوردي على نصف بدلها في القران هل يجرا وطرده الوجهين فيما اذا

كان الطلاق بعد الدخول وقبل التعليم وفي الشرح في جواز التعليم عند وجود الحرمة على الطلاق في المسالة

صورها يجوز ام لا وتنصتاه تصحيح الجواز لان الراجح انه ليس بعورة والماوردي صحح المنع قال الامام فاذا

بعد بعض التعليم كون فتنته او للهمس نقط لاس قصد على الشطر ورضيت المراه ان علم ذلك لعلاقها فيمنع الى

حرج الى الخلاف فيما اذا اسلمت لتعليم علاقها حاف هل لها الراى بعلم غير وهو مستلق فيما اذا قالعها على

ان رضع ولده سنه فانت قبلها هل بيدله بقيه حولان ان وصاه لم يعدر الصداق بعلمه يعلم من غيره واما

علم بوقت التعذر قال ابن داود والوكيل في نفسها فاسامه وبدله يكون وان سلف ما وقع العقد عليه اذا

اراد سالاموال والحيوان فهما اذا طلق فيها نفس حي الا اذا بعد المغصوب لو كان الطلاق قبل الدخول وبعدا عليها

النقص

النقص فان قلنا نعلمها كله بعد الطلاق عليها فها نصفه وان قلنا لا تعلمه فيه قال الماوردي مبني على ان العبان

هل تجري ام لا فان قلنا تجري الشادي احرانه سقط عنه من الصداق بقدر ما علم وقيل رجع نصف النقص

الباقي العدد ان وان قلنا النص يساوي الاجرا فعلى القديم ان بدله عبد بقدره اجرة المثل فيسقط عنه منها

اذا علم النصف مثلا النصف وبقي عليه نصفه وعلى الجديد يسقط من النصف الذي عليه نصفه وهو ربع

الحلة وترجع عليها باجرة نصف ما علمها وهو الربع ويرجع عليها بالباقي وهو ثلاثة ارباع مهر المثل

السابعة لو اصدقها خاطه ثوب ثم طلقها قبل الدخول والخياطة فان امكن خياطة نصفه امكن من الي

ان خاطه وان تعذر خياطته فهو كالتعليم الصداق قبل القبض فيرجع عليه بنصف مهر المثل في الجديد وبنصف

اجرة الخياطة في القديم قال ابن الصباغ وعندي ان الزوج اذا اختار خياطة جميعه لا يلزمها الطلقه بعد ذلك

وان طلقها بعد الخياطة وقبل الدخول فلها نصف اجرة المثل وان طلقها قبل الخياطة وبعد الدخول بعينه

الخياطة فلو خاط بعضه ثم طلقها ان قيل الدخول او بعده فان كانت الخياطة متماثلة فهو كما لو علمها بعض القران

وعلمنا انه متماثل وان كانت مختلفة فكما لو علمها بعضه وعلمنا انه ليس بمتماثل فيرجع الاول اصلها

رد عند ها الانسان من موضع نعين ثم طلقها قبله وقبل الدخول برده الى نصف الطريق وسلمه الى الحاكم فان

لم يكن حاكم او لم يكن النصف فاكال لم يلزمه ولم يتبرع بالرد اليها قال المتولي عليه نصف الاجرة وان طلقها

بعده وقبل الدخول استرد منها نصف اجرة المثل وان طلقها قبل الرد وبعد الدخول فعليه رده فان

تعذر فان رجع بنفسه او ورده غيره او مات فقد فات الصداق قبل القبض فعلى الجديد يرجع الى مهر المثل

وعلى القديم يرجع الى اجرة الرد لو اصدقها عتق عبد معين من عتق عنها فعل ثم طلقها قبل

الدخول يرجع عليها بنصف قيمته وان طلقها قبل الدخول وقبل العتق فكما لو اصدقها انه يعتق عليها

الثاني ان كان موسرا والثاني لا حتى ينكرها من منه ويرجع عليه بدله وفي البدل القولان وفيه نظر لا يعم

فالواجب اذا قال لا بد له في عبد اعتق فعل عن فاعتقها عنه انها تعتق عن السائل وشرى العتق

الى الصداق لو قيل تعوله على الشريك الباقي قال الروياني ولذا لو قال اعتق الشريكين لله او اعتق

عن فاعتقه سرى الى نصيب الشريك والولا للسائل والعزم على الشريك المعتق ولذا يعرف بينهما وبين مسلة المال

الاول حب انسا الكنار في الرجوع في شطر العين المصدقة انا للمراه زياده فيها او للزوج

نقصان فيها او لها زياده ونقصان كما تقدم فلا يملك الزوج قبل اختيار من له الخيار ان كان الخيار لامرة وقيل

النقص والراضي ان كان لكبار لها فان رجعنا على الصحيح ان الصداق يشطر بالطلاق ولا يتوقف على اختيار الحليل

على اختيار من له الخيار وعلى المرجوح ان كان لها وانما يملكه بالطلاق او العدد عن الزياده والنقصان اوكان ما لم

فعلى هذا ليس هذا الخيار على الفور بل هو كخيار الرجوع في الهبة لا يسقط بالتأخير وان كان راضيا فله المطالبة بحقه من

غير تعيين عين ولا جنس وحينئذ يكلف احضار الصداق فان ابى لا يقتصر الحاكم على تعلق حق الرهن والغرماء اذا

قال الامام وفيه نظر لان كلامهم في الام يدل على ان الواجب له نصف القيمة واما ان يعطى بدله نصف العين وقد

يجب الشيء ويسقط بالامتناع كما لو امتنع [illegible] بدلا عن [illegible] فالكلب [illegible] الى الاصل كما قاله المتولي حتى

ان زوجة الحر لو طالبته بالوطء لانه الاصل لكن قال الامام فقال انما نطالبه باحد الامرين كما قاله هنا وقوله

حق الزوج ان يتعلق تعلق حق الرهن والغرماء ممنوع فان حقه يتعين في [illegible] فقط [illegible] ولو قال ولم

[illegible] لم يملكه الا بنصف القيمة ولو افلس [illegible] مع الغرماء عند الجمهور خلافا لابن سريج وابي اسحاق

وان اصر على الامتناع من رد النصف او قيمته فالتامل من كلام الامام ان نصف القيمة ان كان دون قيمة نصف العين

للزيادة اي [illegible] العامل منها [illegible] فان لم [illegible] النقص [illegible] الكل [illegible] العامل [illegible]

الواجب [illegible] نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة لعدم [illegible] الزيادة في القيمة [illegible] لان [illegible]

[illegible] نصف العين [illegible] قال العراقي [illegible] والثاني انه لا [illegible]

[illegible] الثالثة اذا [illegible] للرجوع [illegible]

كان تلف الصداق في يدها بعد الطلاق [illegible] انه مضمون عليها [illegible] بالتسليم [illegible]

فانه [illegible] المقبوض [illegible] ولذا اذا قلنا انه ليس مضمونا عليها [illegible] وان كان [illegible] قبل الطلاق [illegible]

[illegible] او كان [illegible] الرجوع فيه زيادة او نقصان او لهما فالواجب عليها [illegible] الاصداق

[illegible] قال الامام [illegible] هو الزيادة [illegible] الطلاق [illegible]

ولا يقوم الاصداق [illegible] الفصل الثاني في [illegible] المانعة من الرجوع [illegible]

الصداق [illegible] او [illegible] لم [illegible] الرجوع [illegible] البدل [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] والشرط في [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] قبل [illegible]

لم يرجع [illegible] لم [illegible] او [illegible]

الرجوع في نصفه [illegible] الرابع [illegible] في الرهن والوصية وان كان

[illegible] لم يرجع في نصفه [illegible] القيمة [illegible] رجع الى نصف [illegible]

وان [illegible] الى نصفه [illegible] الرجوع [illegible] العين [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الدار [illegible] البائع [illegible]

البدل

البدل لانه [illegible] الزوجة [illegible] الرهن [illegible] وجه [illegible]

ولو قال الزوج [illegible] ان [illegible] واخذ [illegible] فان قال [illegible] للرهن والمساقاة [illegible] ذلك وليس له

وان قال [illegible] قلنا الامتناع وحضر على احد العمار [illegible] الصحيح ان الصداق مضمون عليها وان [illegible] الا او

[illegible] وصححاه [illegible] انه [illegible] الى ان [illegible] الرهن واعتمده

[illegible] الرجوع في نصفه [illegible] الامام واعتمده العراقي

نعم وعلى هذا قال الامام [illegible] في الرجوع الى نصف العين [illegible] للعمله [illegible]

[illegible] الاصداق [illegible] الصداق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الاسباب [illegible] العين [illegible]

[illegible] العين فلو وجد [illegible] وهذا الوجه [illegible] القولان

الصداق اذا كان [illegible] الطلاق [illegible] الرجوع [illegible] بالطلاق

[illegible] الثانية [illegible] على [illegible]

[illegible] لم يرجع في نصفه قال [illegible] الرجوع في كتاب [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] انه يرجع في نصفه [illegible] القطع [illegible]

رجع في نصفه [illegible] وجه انه يرجع

[illegible] الاكثر [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] على الاول يرجع الى

نصفه [illegible] والثاني [illegible] الامام [illegible]

[illegible] المراد [illegible] ان [illegible]

[illegible] الرجوع الى نصفه [illegible] الرجوع [illegible]

وقال [illegible] الرجوع [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] العراقي [illegible] الرجوع في نصفه بالقول [illegible]

ان يكون [illegible] الرجوع بالقول [illegible]

بالقول [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] العين [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

الرجوع هو كابت رجعت عنه بالقول قبل الطلاق وجوديا وطريقان احدهما القطع انه يرجع الى الصفة والثاني
انه كالو باعه بعد التدبير ثم ملكه بانيا ثم طلقها الزوج قبل الدخول تخرج على الخلاف الاتي في ان الزائل العائد
كالذي لم يزل او كالذي لم يعد والاكثر انه الرجوع قال الرافعي وسبب هذا قال بعض [illegible]
نصف العبد احسبه هو قال بعض [illegible] والرجوع ولو علق عتق العبد بصفة ثم طلقها قبل الدخول
قبل وجودها فيه طريقان احدهما انه على الخلاف في التدبير والتعليق اولى بان لا يمنع الرجوع قال
فلما التدبير يمنع الرجوع فالتعليق اولى وان قلنا لا يمنعه فوجهان واصلهما القائلون بان التدبير يمنع
الرجوع في ان الوصية بالعتق هل تلحق بالتدبير في منع الرجوع على وجهين اصحهما لا واختلفوا ايضا في ان
التدبير هل يمنع الواهب الرجوع في الموهوب للولد على وجهين اصحهما لا ويشكل التدبير ولذلك اختلفوا في انه
هل يمنع رجوع البائع فيما اذا باع عبدا ثم دبره المشتري ثم افلس العبد ثم البائع الرجوع والاصح
انه لا يمنع [illegible] او اصدقها صيدا او ثوبا ثم احرم ثم طلقها قبل الدخول محرما بناء على ان يعود نصف الصداق
الى الزوج بنفس الطلاق او يتوقف على الاختيار ان قلنا يتوقف عليه فليس له اختيار التملك ما دام محرما فان فعل فهو
كالو اشترى صيدا وهو محرم الا انه لا يتم وان قلنا يعود بنفس الطلاق يعود نصفه اليه
انه يدخل في ملكه بالارث وفيه خلاف مبني على ان الاحرام يقطع دوام الملك وفيه خلاف الاصح انه لا يقطعه
فان قلنا لا يقطعه ورثه وان قلنا يقطعه فوجهان احدهما يرثه ويلزمه ارساله فان قلنا لا يرثه لم يعد
الى الزوج وان قلنا يرثه فوجهان اصحهما نعم وبانيهما لا ويستحق نصفه الى القيمة والخلاف كالخلاف فيما اذا باع
الكافر عبدا مسلما ثم افلس المشتري فوجد البائع عبده فان قلنا لا يجوز ان يملك الكافر العبد المسلم اختيارا ورد
الثوب بعيب هل له الرد لانه ادخل الى ملكه بالرد قولان والقول الجديد يجوز الرد وحكى الامام وجها انه يملكه بالرد
فان قلنا لا يعود اليه رجع الى نصف قيمته وان قلنا يعود اليه انبنى على ان المحرم اذا ملك صيدا بالارث على المذهب هل
يزول ملكه عنه عنه فيلزمه ارساله فيه خلاف تقدم فان قلنا يزول ملكه وجب ارساله رجع دلو لزمه ارساله وهو
جواب ابن الحداد اعترضه اشكال من حيث انه لا يمكن ارسال نصفه ولا يجوز ارساله وبيعه للمحرم وللاصحاب فيه طريقان
احدهما ان وجوب الارسال على الاقوال المعروفة فيما اذا اجتمع حق الله تعالى وحق الادمي هل يغلب حق الله تعالى ام حق الادمي او يتساويان
على ملكه للتقويم ولم يغرم ارساله ويعلمه قيمة النصف جزاؤه في يده او في يدها ويغرم للزوجة قيمة النصف وان قلنا
فان قدمنا حق الله تعالى لزمه ارساله ويغرم للزوجة قيمة النصف وان قدمنا حق الادمي بقي ملكه للتقويم ولا يلزمه ارساله
ويعلمه قيمة النصف جزاؤه في يده او في يدها ويغرم للزوجة قيمة النصف وان قلنا بالتساوي وهو نقل الامام والعراقيين
فيسقطه بحصة هو الاشتغال بالارسال فان ارسل غرم وان امسك بعذر رد الزوجة اجرا وقال في الوسيط والرافعي
الخ

الخرج التي بان لزوجها على الارسال يحرم لما فيه التصيب والاخر يتركا بينهما ويعلمه نصف الجزاء قال الامام وقد يعترض
ولو سلمه ذكرناها في الاصول وهو انه لو وقع انسان على مريض مرضي ويعلم انه ان استقر عليه مات وان انتقل
الى غيره قتله وقد اخبرنا انه لا يستطيع هذه علم شيء والاشياء والاصلح ان فعله خطيئ على علم الله تعالى ليس يعلمه
فلا نعتقد عندنا ان مثل الحرج عمرهما نفعله وهذا علم ولا نعتقد انه مال اشتغال اشد انفعل فيما لا استعمال
اشد انه ما دفع حجرون ونومه فان الانتقال انما كمن في مثل ذلك اذا امكن والمسح سرعان المسح خسارة وهذا
الذي نفعله دفعها واما الاقوال فليس التحير فيها تدعو كذا الصيد فانا قد تمحه للمحرم وقد يتسع بالنعم
ولا دفع به اذا لم ولا بد من ان احدهما امام اذا نقل معنى القول بالتحير والاصل فيه مباحث
فرع لو اصدقت الزوجة قبل الدخول والزوج محرم عاد الصيد كله اليه على المذهب وياتي فيه الخلاف المتقدم
في عود النصف اليه بالطلاق بناء على ان الملك في الصيد هل يزول بالاحرام ان قلنا يزول لم يعد والا عاد واذا
عاد وجب ارساله قال الرافعي لو ذكر اسم على وعتقها وهو وجه ذكرناه في باب الحج تفريعا على ان
المحرم يرث الصيد وقلنا بعضهم ان ملكه يزول بعد ارثه والراجح عند الناس الرابعة لو ان
ملك الزوجة عن الصداق بسبب لازم كبيع وهبة مع اقباض وعاد الملك اليها ثم طلقها قبل الدخول
فهل له ان يرجع في نصفه فيه طريقان احدهما فيه وجهان مبنيان على الخلاف في ان الزائل العائد
كالذي لم يزل او كالذي لم يعد وعليهما الاول يرجع فيه وعلى الثاني يرجع الى بدله ولو كان الوهوب فيما اذا رجع
عن ملك الولد ثم عاد هل للاب الرجوع وفيما اذا اخرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد وافلس الثمن هل للبائع
ان يرجع فيه وفيما اذا اخرج الشقص المشفوع بعد ان باعه المشتري ثم عاد هل يرد به قال الامام والرد للملك ثبتا
الظاهر منع الرجوع اليه ورجح ان الحداد والشيخ ابو علي انه لا يرجع في الصداق ورجح الاكثرون الرجوع فيه
والثاني القطع بانه يرجع فيه وان زال سببه ليس ملازم كالو باعه بشرط الخيار وفسخ البيع ثم طلقها وقلنا
يزول ملكه فالخلاف فيه مرتب على ما اذا زال بجهة لازمة واولى بثبوت الرجوع اليه ولو رهنه ثم انفك
قبل الطلاق لم يمنع قطعا ولو اصدقها عبدا فكاتبته وعجز بعد ثم طلقها قال القاضي هو كالزائل العائد ثم
عاد وليس فيه الخلاف لان ملكه قال ابن عند ان لم يزل ضمنه على المذهب وقال الامام يتعين ان يجري الخلاف
وان قلنا بعدم المنع هنا ذكره فيه طريقة فاطعة بالرجوع وهي التي اوردها الماوردي والاصحاب للرجوع قطعا
ولو كاتب الكتابة بانه الى الطلاق فالمعقول امتناع الرجوع ولو زال ماله ان يرجع ما يقبل الحوالة بعده ولو دبره
ثم رهنه بالقول وجوديا ثم طلقها قبل ذلك فيه طريقين وقبل هذا الرجوع في اصل وتدبيره كما رهنه الى الحلي
عن لزومه فيه وجهان   الفصل الرابع فيما لو وهب الزوجة الصداق من الزوج ثم طلقها وعدم علمه بعد التسمي

اصداقها للمرأة ان يعفو عن نصف الصداق وبعضه قبل الطلاق وبعده قبل الدخول وبعده وقيل لوليها العفو عنه
بشرط ان العلم نعم والجديد الصحيح لا (م) واصحاب الى اختلاف العلماء في قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح ان المراد به الولي او الزوج فان قلنا بالقديم ان له العفو فله شروط احدها ان يكون مجبرا او نقول الاب والجد
وان علا لا غيرهما الثاني ان يكون العفو قبل الطلاق فان كانت فلم يكن له ذلك ولذلك ان لم يكن لها
الاستقلال بعد نكاحها ان كانت صغيرة على المشهور الثالث ان يكون قبل الدخول الرابع ان يكون قبل الطلاق
فاما بعده ففيه وجه فان كان العفو بعد الطلاق فان اصطلح الولي والصغير على بعض الصداق الذي يستحقه بعد الطلاق
فوجهان احدهما انه يصح وجزم به جماعة وقال الرافعي انه الاشبه وثانيهما وجزم به جماعة انه الاصح الخامس ان يكون
الصداق دينا باقيا في ذمة الزوج فان كان عينا او دينا مقبوضا لم يكن له ذلك كذا قاله القاضي وتابعه
المتولي وقال الشيخ ابو حامد له ذلك كالدين والقول مقتضى كلام العراقيين والقول في المجرد ان يعفو عن
نصف السدس المحوي فيه وجهان اصحهما لا وهو مفرع على ان للاب ولاية تزويج الصغيرة المجنونة البكر وانما على
القول بانه لا يزوجها فليس له العفو قطعا وليس له العفو عن صداق البكر البالغة العاقلة الرشيدة على
الصحيح وبناه بعضهم على انه هل يملك العفو عن نصف الصداق لانه مال اليتيمة فاذا اسقطه كانه لم يملكه
او لانه يتصرف لها بالمصلحة ويقرب منه وجهان ذكرهما فيما اذا زوجها الاب ثم مات وارادت ورثتها العفو قبل
الدخول عن صداق البكر البالغة الرشيدة بعد اذنها بناه بعضهم على الوجهين في العفو عنه وقطع
جماعة بالمنع والبكر البالغ السفيهة كالبكر الصغيرة عند الامام في العفو وعند المتولي كالمجنونة ولو
زوج المجبر البكر الصغيرة ثم فسخ النكاح بوطء شبهة وطلقها الزوج قبل الدخول فاظهر الوجهين انه
ليس له العفو عن صداقها ولو بان الزوج عن وجهه قبل الدخول قال المتولي ان قلنا الولي مجبر فالدخول
فليس له العفو والا كان له العفو ايضا وان كان العفو له بعد عقده ولو زوج ابنه الصغير او
المجنون او السفيه ثم ارتفع النكاح بفسخ او ردة المرأة قبل الدخول او انه الكبير بعد البلوغ فعاد
الى ابنه نصف او بعضه بالطلاق لم يكن للاب ولا للجد العفو عنه قولا واحدا العربية الثانية في الفاظ
الشرع الصادرة من الزوج او الزوجة والواجب بالطلاق قبل الدخول اما ان يكون دينا او عينا فان كان دينا
فقد يكون في ذمة الزوج وقد يكون في ذمتها ان يكون اصدقها وقد كان عينا او دينا في ذمته تصرفت فيه واستهلكته
او تلف في يدها فان برئ مستحقه باسقاطه سقط بالفاظ منها لفظ العفو والاسقاط والابراء ولذا القول
على الصحيح وفيه وجه انه كناية والحاصل هذه الالفاظ الاربعة التي هي في الصداق والاعتماد على الاطلاق وكذا لفظ الهبة
والتمليك على الصحيح فيهما وادعى الامام الاتفاق في لفظ الهبة وفي اصحابنا الى القول بعدم الحاجة الى القبول في لفظ الابراء الا

كتاب

لا حاجة الى القبول فيه ووجهان اظهرهما لا وبه جزم البغوي ونافقه النظر الى اللفظ او المعنى وان برئ من الصداق في
ذمته من الزوج او الزوجة بالنصف الاخر فطريقه ان يقبله ويملكه ويقبل الاخر ويقبضه فانه اسقاط لما
سقط بلفظ العفو والابراء من غير قبول وان كان الصداق في ذمة الزوج وقلنا ان نصفه لا يعود اليه بالطلاق
بل يتوقف على الاختيار ولم يحصل بعد فسقط حقه بقوله عفوت او تركت او اسقطت حقي من الاختيار ويكون كما
لو عفى عن الشفعة وتبعي جميع الصداق في ذمته وان كان الصداق عينا فالمرجع فيها هذه ثم في ....
سقط ذلك بلفظ الابراء والاسقاط وان قيل وان نوى به التمليك ويحصل بلفظ الهبة والتمليك وبقول
القبول والامكان القبض ومن يوقعه على الذي عنده في القبض لعدم الجهة خلاف تقدم في الرهن وفي حصوله
بلفظ العفو وجهان اصحهما لا وجعله الامام الى بعض الحنفيين وصححه صاحب البيان وقوى بعضهم كلام الماوردي
وقال العراقي هو المشهور وثانيهما انه يحصل في الصداق خاصة لظاهر القرآن وظاهر نصه في الام واسم
عليه جماعة من العراقيين وصححه البغوي وقال المتولي هو المذهب وقال البندنيجي انه نص في كل هبة فيصح بلفظ
العفو واعلم ان كل عين صداق توجد في يد الزوج عند الطلاق فطريقان احدهما ان يكون احدهما منهما بعد
نصفها وثانيهما ان يكون بين خصمه عليها من قبل الاصداق وعلى هذا ان زاد البكر حتى ان وهبها كلها للمسلم من
البائع قبل القبض على القولين بان الصداق مضمون حتى صار عينا وقد ولو سمى لها صداقا فاسدا ثم عفت عنه لها
وان عفت عن مهر المثل فان علمت مبلغه صح وان جهلته فثلاثة اقوال احدها يصح واصحها لا وهذان مبنيان على قول
صحة ضمان المجهول والثاني انه يصح في القدر المتيقن ولو علمت انه لا ينقص عن مائة والاسلوب العاقلة ان ابل
من مائة الى الف فعفوان قال ابن الصباغ اصحهما انه يبرأ وبقية عن النقص ... الاول لو وقع العفو
من الزوجين معا وكان الصداق عينا قال الماوردي ان يقع عفو الزوجة كان ولكا بعفو الزوج ان قلنا الشطر
يعود اليه بنفس الطلاق والا صح عفوه وان كان دينا فان كان على الزوجة فعفوها لو ابتدأه لم يصح فكذا هنا
وعفو الزوج ان قلنا الشطر يعود اليه بنفس الطلاق وان الابراء لا يفتقر الى القبول صح وكذا ان قلنا لا يعود
اليه الا باختيار التملك فان قلنا لا يفتقر الى القبول لم يصح الا ان يقبل عفو عنها فيصح ان ... وان كان الدين
على الزوج فعفو الزوجة اذا قلنا لا يفتقر الى القبول صحيح وان قلنا يفتقر اليه فالحكم كما تقدم وعفو الزوج لا يصح
ان قلنا انه عاد اليه بالطلاق وان قلنا يتوقف على الاختيار صح الثاني لو وهبته صداقها ثم وهبه لها او ابرأته
منه على ان ينكحها ولا يتزوج عليها ففي ابن الصلاح انه لا يصح سواء قلنا انه تمليك او اسقاط ... قال الغزالي ان
يصح الابراء اذا كان عن طيب نفس بها ان اذا اساء اليها وضيق عليها سوء الخلق واضطرب الى ابرائه فلا
يصح باطنا لانه ابرأ لا عن طيب النفس وطيبه النفس عن طيبة القلب والقلب قد يريد ما لا تطيب النفس كما يريد

الحاجة والعتق بكرها وطلب الشفيع ان ينبني على الا الرفع خبر وهو البراء نسبه هذا كلام المدرسي رفعها
ان العقود مصروف في رجوع الصداق الى الزوج قبل الطلاق فيجوز اصلها ان يعود اليه بعارضة من
الزوجة اذا كان معسا كالو باعته منه فاذا طلقها قبل القبول رجع الى بدله من مثل او قيمة سواء كانت
المعاوضة بمثل القيمة او بحاباة كالو باعته من غيره الثانية ان يعود اليه لا بمعاوضة كالو وهبته العين
منه واقبضته ثم طلقها قبل الدخول فعلى القديم واحد قولي الجديد انه لا يرجع عليها بشيء لحصة العوض
وقال صاحب الكافي هو المذهب واصحهما عند الاكثرين انه يرجع عليها بنصف بدله من مثل او قيمة كالاب
ثم لو وهب المشتري المبيع من البائع ثم اطلع على عيب فالبائع الحارثية يقطعا وطرد في الكافي فيه
وان لم يكن قبضها منه بل وهبته منه وهو في يده فهل هي كالهبة بعد القبض على القول بانه مضمون ضمان العقد كما
الكلام في هبة المبيع من البائع وبعده قبل قبضه فان صححناه فهي هبة الثمن وهو في يده وما لم
نصححه فله حكم في كتاب البيع وصححه وليس بعدها الرجوع طريقان اشهرهما واصحهما
طرد القولين والثاني القطع بانه لا رجوع عليها بشيء واذا جعلت من الصور فصل بانه اذا القبض
فالثالث ان كانت العين بعد القبض رجع عليها بنصف بدله وان كان قبله فلا لان الا ورد على محل عدم
الرجوع عليها اذا لم يكن كان هنا على العين فان كان كان في الرجوع وهمان كحرمان من الكلام في وجوب
الكفارة ولو وهبته منه على ان لا يطلقها فان ذلك مما يسقط بالطلاق وهذا ان اصحها تعود الهبة وصل
الصداق على مطلقها فرجع في نصفه عند الطلاق والثاني ضعيف ولا رجوع له كالو تحمل المركاة وقال ابن
ر[illegible] قال الرابع وللولي ان يسقطه على ان اسقطه كله يسمع نصاً انه لا يرجع بعضها قاصدا ولا رجوع
وان علمنا الابراء السرط العاشر الثالثة ان يكون الصداق دينا في ذمته فابرأته منه ثم طلقها قبضه
على ما اذا كان عينا ووهبتها منه فان قلنا لا يرجع ثم فهنا اولى وان قلنا يرجع ثم فهنا قولان اصحهما انه لا يرجع
وبني القولين الكلام على ان الابراء اسقاط ام تمليك ان قلنا اسقاط فلا رجوع وان قلنا تمليك كالهبة والعين
ولقرب منه قول الامام انه يلتفت الى ان الابراء هل يحتاج الى القبول ام لا الرابعة ان يكون دينا او دينه
وهبته منه فانه يبنى على الخلاف في هبة الرجوع فان قلنا على الابراء وان قلنا المنع وهو الظاهر
الخامسة ان يكون دينا فيقبضه منه ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول ففي هبة الرجوع قولان مرتبان على
الرابعة واولى بالرجوع قال المولى هذا اذا قلنا انه لو طلقها والمقبوض باقٍ فابقى حقه فيه اما اذا قلنا
لا تتعين بدله الرجوع فظهاد كرى القولان في الصور الاربع فيما اذا وهبت الصداق او ابرأته منه ثم انفسخ
اي عاد الكل اليه بانفساخ النكاح قبل الدخول بسلامة او ردته او ردتها او اسلامها او فسخ احدهما بعيب الاخر

وهي هل يجري مثله فيه عليها وفي كل موضع افضى الى الرجوع وهل يملك العوض من جهته الرجوع اليه
فيما اذا كالو باع عبد الجارية ووهب العبد من بائع الجارية واراد احدهما ردها فهل له ذلك والمطالبة
بقيمة العبد وفي انه هل له طلب الارش اذا اطلع على عيب بالعبد هلال لها او بعد صدوره عيب بها مانع من
الرد وفيما لو ابرأ المشتري الكاتب في النجوم وعتق هل للمكاتب مطالبته بالابقاء وفيما لو ادعى عليه في
بين ان يان واقام شاهدا وحلف له الحاكم وسلمها اليه فوهبها المدعي من المدعى عليه ثم رجعا عن الشهادة
وقلنا يشهد المال بعرفونه اذا رجعوا فهل يغرمان وقضيا طريقة قاطعة بالمنع وصححها النووي قال
المتولي ولو وهب المريض مالا لا يخرج من ثلثه لعمرو وارثه فوهبه الموهوب له من الوارث ثم مات
الموهوب فهل للوارث ان يجعل الموهوب له في الثلث مما الاحتمال من قال هو له و[illegible] كالي الصداق
ومنهم من فرق فرعان الاول اذا وهبت من الزوج نصف الصداق ثم طلقها قبل الدخول ابتني
ذلك على ما اذا وهبته الكل فان قلنا هناك لا يمنع الرجوع فالنصف فهنا البعض اولى وعلى هذا يمكن
رجع فيه بثلاثة اقوال احدها الى النصف الثاني وجزم به صاحب التنبيه والظاهر انه يرجع الى النصف الثاني
وربع بدل الكل من مثل او قيمة وهذان القولان يرجعان الى القولين في ان بعض الشريك في جزء حصته من
العين المشتركة هل يقبل عند الاطلاق على حصته ام يشيع في الكل والثالث انه يتخير بين ان ياخذ بدل النصف
وبين ان ياخذ نصف الثاني وبدل ربع الكل والقولان الاخيران ماخوذان من نصه على القولين فيما اذا
اصدقها اناء بالبر احدها اصحها انه يرجع في الثاني ونصفها نصف الثالث والثاني ان له ان يرجع بنصف
قيمتها الا ان اللائق بهما ان يكالها في الثاني ونصفها نصف قيمة الثالث واما الاول فعلى قول هو
ماخوذ من نصه فيما اذا اشترى عبدين وتلف احدهما وهذا في نصف الثمن ثم افلس انه يرجع في العبد
الباقي ويجري الاقوال فيما لو اصدقها اربعين شاة فاخرجت منها شاة زكاة وطلقها قبل الدخول ففي قول
يرجع الى عشرين شاة من الباقي ويتخير المخرج في نصيبها وفي قول يرجع الى نصف الباقي ونصف قيمة الشاة وفي قول
انه يتخير بين ذلك وبين قيمة العشرين وقد تقدمت المسألة في الزكاة وفيه وجه رابع انه يتخير بين نصف القول
الاول والثاني ويجري الاقوال فيما اذا وهبت النصف من اجنبي او باعته وطلقها قبل الدخول ومنهم من قطع
هنا بالاول وان قلنا ان هبة الكل تمنع الرجوع فثلاثة اقوال ايضا احدها ان الهبة تنحصر في حق الزوج ويرجع
الزوج بالنصف الثاني والثاني وهو الاصح ان الهبة تنحصر فيها اتهبه ولا يرجع بشيء والثالث انه هو حصته وتحمله
انه يرجع بنصف الثاني ويكون الموهوب شائعا فنصفه الخالص للموهوب ونصفه الخالص له فيحل وحكى الامام عن
بذله انه يرجع بنصف الثاني وقيمة نصف الموهوب ويحمل الموهوب كالتالف وقولا اخر انه يتخير بين ان يرجع

بالنصف الثاني ومن ان يرجع بنصف نصفه ونصف قيمة الموهوب وقال الامام والعراقي لا يجي هذا القول
على هذا القول فيتخرج خمسة اقوال وان كانت وهبت منه النصف فان قلنا الهبة لا تمنع الرجوع فلا على
الاول بنصف الجملة فاذا لم يبق لها فحصل له هذا اسداسه وعلى الثاني له نصف الباقي ونصف بدل الموهوب وعلى
الثالث يتخير بين نصف الكل وبين نصف الباقي ونصف بدل الموهوب وعلى الثالث يتخير بين نصف الكل وبين نصف الباقي
ونصف بدل الموهوب وان قلنا انها تمنع فعلى الاول يأخذ من الباقي نصف الكل كما هو على القول الاول على القول
بعدم المنع وعلى الثاني يرجع ربع الباقي لتكمل له بالموهوب النصف وعلى الثالث يرجع بنصف الباقي خاصة
ولو كان الصداق دينا فابرأته عن نصفه ثم خالعها قال صاحب البيان ان قلنا لو ابرأته عن الجميع رجع عليها
سقط عنه هذا النصف الثاني ايضا وان قلنا لا يرجع بشيء فوجهان احدهما انه لا يسقط عنه شيء ويكون
ابرائه عنه محسوبا من حصته والثاني انه يبرأ عن نصف الباقي قال ولو ابرأ الزوج المسمى عن نصف [illegible]
اراد المسمى رد المنع بعيب فالحكم انه كما لو ابرأ عن نصف الصداق ولو ابرأه عن [illegible] وصدر عنه
عيب ثم الخلع على عينه [illegible] ثم العيب فالظاهر انه يطالب بالارش ولا يسقط [illegible]
الارش الفرع الثاني [illegible] ان الخلع قبل الدخول يشطر على المذهب فان خالعته على شيء غير الصداق فله
المسمى ولها عليه نصف المهر فان تقاصا جاء اقوال التقاص وان خالعته على جميع الصداق فعلى القول بعود
عود الشطر الى الزوج على الاختيار [illegible] المالك رجع بشطر بدله من قيمته في المعدوم ومثل في المثلي
وعلى المرجح انه يعود اليه بنفس الطلاق فقد خالعته على ما لها وما له بشطر المسمى [illegible]
من العوض ان قلنا لا يصح بل لها نصف الصداق [illegible] العوض في وجوب مهر المثل وهو الجديد
وبدل المسمى وقد سبق الوجهان جميع في صورة التقاص وان قلنا يصح يثبت للزوج الخيار [illegible]
في [illegible] والتعويض فان صح عاد العوض في الرجوع الى مهر المثل وبدل المسمى وان اجاز رجع على العوض
في الباقي ان كان [illegible] في شطر بل له كل المهر او النصف ان قلنا الكل فلا شيء له سوا النصف الذي صح
الخلع به ولا يرجع عليها بشيء وان قلنا النصف [illegible] عوض الخلع فيرجع عليها بنصف مهر المثل [illegible]
نصفه من مثل او قيمة في العدم قال ابن الصباغ [illegible] الصداق [illegible] فان خالعته على نصف
المهر مطلقا [illegible] على النصف الذي [illegible] وان [illegible] الصداق
وان كان عينا [illegible] ان كان دينا وان خالعته على نصفه مطلقا [illegible]
العراقيين [illegible] على نصفه [illegible] فعلى الاول [illegible] والحكم [illegible] وعلى الثاني
[illegible] نصف [illegible] قطعا [illegible] العراقيين
فان قيل لا يصح [illegible] عليه نصف الصداق ولو عليها مهر المثل على الصحيح [illegible] نصف الصداق ان كان [illegible] ونصف

تمه

تمه ان كان [illegible] على القول الاخر وقد فصل في هذه التقاص وان قلنا لا يصح [illegible] كما
تقدم وان خالعها على [illegible] له عليه ربع الصداق [illegible] له ثلاثة ارباعه نصفه بالشطر وربعه بالخلع [illegible]
استحقاقه مع ذلك [illegible] ثم وعلى هذا بعض العراقيين [illegible]
الصداق [illegible] ربع مثل الصداق او قيمته [illegible] نصف مهر المثل قال الرافعي ومن الاصحاب من
[illegible] الشطر [illegible] وتقول كل الصداق [illegible]
نصفه عوضا [illegible] الخلع سقط النصف [illegible]
[illegible] الرجوع الى مهر المثل [illegible]
[illegible]

كله اوسطه وحكمهما سواء وانا اقول العراقي فكل فرقة بعض يسقط الشطر اذا انفصل الفرقة منفصل فيه

[illegible] فصل بين جهة الزوج لا تسقط فيها لعا [illegible] من النكاح فكانه [illegible] الفعل [illegible]

الله اولاها وبعض اصحابنا انها ان لا تسقط لها وقد نص عليه وجوب بعضها في العدة اذا كانت قابلا كل

لم يسقط شيء على ان الكامل وقد اخذ الجمهور في ان فرقه فسخ وقد فصل ابها فرقه طلاق ومنها رده واحسارها

للعراقي اذا اسلم وقيه الترمذي ابيع كذا اماله الرافعي والكافرانه شاملا يسقط الشطر وقال ابن الصلاح لا سقط

لها وهو شامل له لا يسقط الشطر وانا الفرقة التي تسند اليها بعضها بعضه وبعضه بعضها واسلامها وردتها

ملا بعض المتعة وقال الماوردي صحيحا بعضها الكتاب بعد العقد بوصفها وهو كان اقاله في الشطر ومنهم من اسب

في شبها بعضه بدلا ان لها المتعة وذلك بعضهم في شطر المهر ايضا ونقله الجمهور ولو حصلت الفرقة بفعلهما وقالوا

فان ارتدا معا معا وجهان وكما قالوا حصل في الشطر والاصح ابها لا والاصح وجوبها اذا جاء العبة

يملك المولى كلها او كلفه بعبسها بعوضه النهار [illegible] اذا علمه بفعلها الذي لها سيد بفعله ولو كانت العويل

اسد فاسدا فاقتضى المتعة طريق احدها القطع بانها لا تجب والثاني القطع بوجوبها للتابع وهذا الامام

بوجوبها والثالث فيها قولان والرابع ان سند على الزوج اسقا وجبت وان استدعاه السيد لم يجب ولو اشترى الامة

زوجها فعند العاقد المعقد ان يكون من كتاب المتعة لاختلاف لان من شطر المهر خلاف والصحيح انه يسقط ذا

شطر ونقضها انا المتعة لكن [illegible] لها عند هاش انه اذ هو كلام على قولنا اذا زوج عنه من امته لا يحكم

الا ان [illegible] لا اخلت العقد في المتعة اوليها اثبات بالعقد والفلول [illegible] اري لها المتعة على قولنا

سرا قاد دعها شطر بل هل يسقط او يدبر يحتمل ان يكون على الخلاف فيما اذا ملك عبدا له عليه دين هل يسقط وانا

الفرقة الحاصلة من جهة اجنبي كما لو وجعت رضاع امه او ابنه او اخته زوجته الصغيرة فلها مخيرا قصور ذلك

من نكاح التفويض اعتاق الامة الصغيرة واخذ الصغيرة على وجد وفي التلبيع اذا ارضعتها امها الزوج اجرى بعض

للزوج كما لو طلق اخي اوانه زوجته بالشبهة ووجوب المتعة وكلام الماوردي في كتاب الرضاع يقتضي تخصيص ذلك

بالتفويض والمشهور الاول ولو زوج ذو بنته الصغيرة من ذمي ثم اسلم احد ابويها تبعه في الاسلام وانفسخ

النكاح واسقط لها ان في وجوب المتعة من يكون الزوجان حرين او مملوكين او احدهما حرا والاخر مملوكا

من ان يكونا مسلمين او ذميين او المسلم ذميا والذي ذميه النوع الثاني الفرقة الحاصلة بالموت ولا توجب متعة

اجماعا قال الماوردي ولو كان سببه الفرقة لم تر اجماعا لو اعتقت الكتابة بالارث فان ورث احد الزوجين الاخر

الشطر الثاني في مقدارها وهو متعلق بالواجب والمستحب اما الواجب فان تراضى الزوجان على شيء فذاك وان تنازعا فيه وجه

وجه انه يتعين ان يملك كل منها صاحبه فان لم يتفقا الم يرد عنه الزوج ولها رفع الامر الى الحاكم ليقدرها ثم باجتهاده ومال

امرها

احدهما ان الواجب اقل ما يتمول واصحهما ان الحاكم يقدرها باجتهاده بما يراه لائقا بالحال ولكن يشطر الحاكم الاعتبار

منها بالاية اوجه احدها الزوج من اليسار والاعسار والثاني الزوجة واصحهما انه يشطر الى حالهما معا وفي المنظور

اليه من حالها وجهان احدهما بيسارها ونسبها وحالها كالمهر وما بينهما حالها في ظاهره وظنه وضعفه الماوردي وهل يجوز

ان يبلغ بها شطر المهر فان زاد عليه فيه ثلاثة اوجه احدها يجوز ان يزاد عليه والظاهر انه لا يجوز والثالث انه

لا يجوز ان يبلغ بها الشطر وجب بغير الشطر بعض شطر المسمى والمعروض في المفوضة ان وقع فرض وفي

المسمى انها وحد انه يعتبر من جهتها بما لم يكمل حكاه الامام فان لم يسمه ولا فرض اعتبر شطر مهر المثل وانا

المستحب فقد استحسن الشافعي ان يكون بقدر ثلاثين درهما وقال في موضع اخر مقدرها بما يقدر بثلاثين درهما وفي اخر

استحب ان يعطيها خادما فان لم يكن فمقنعة فان لم يكن فثلاثين درهما كلها ولشيء ذلك اختلافه قول بل هو منزل

على درجات الاستحباب فاعلاه خادم واوسطه ثوب وادناه ثلاثون درها والمراد بالمقنعة التي يعرفه فيها على اللائق ويصلي فيها

ان كان موسرا والمقنعة ان كان معسرا وثلاثين درهما ان كان متوسطا والمراد هنا بالمقنعة التي تتبع الخادم ان كان موسرا او

الباب الخامس في التنازع في الصداق وفيه مسائل الاولى اذا اختلف الزوجان في قدر

المهر كما لو قال تزوجتك بالف فقالت بالفين او في صفته كما لو قالت بدراهم صحاح فقال بل بدراهم او في جنسه كما لو

قالت تزوجتني بصحاح فقال بل بمكسرة او قال فقال بل بثوب او بعوض الى سنة فقال بل الى خمس فان كان لواحد

منهما بينة وليس لكل بينة الوجه حلف له بموجبها وان اقام كل منهما بينة بما ادعته فوجهان احدهما بينة المرأة اولى

والثاني انهما تتعارضان فان قلنا بالتساقط تحالفا كما لو لم يكن بينة وان قلنا بالقرعة اقرع وحلف من خرجت له القرعة

وفي احد قوليها بالبينة وجهان وان لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا فان حلف احدهما ونكل الاخر حكم للحالف كما حلف عليه والاكاها

سواء كان الاختلاف قبل الدخول او بعده وسواء كان الاختلاف مع بقاء النكاح او بعد انفكاكه ولا فرق بين الحالف

بعد انفكاكه مع احد الزوجين ووارث الاخر ويقع ووارثهما وعند الاطلاق يلزم ان يكون الاختلاف بينهما ثابت

المهر في طريق النفي والاثبات على البت فيقول والله ما نكحتها بكذا ولقد نكحتها بكذا ويقول هي والله ما نكحني بكذا

ولما يحتمل هذا الذي ذكره الماوردي والعمراني والبغوي والرافعي بل في تعليق القاضي والنهاية ان المرأة

تحلف على نفي العلم في طرف النفي اذا ادعى علم بها وانما الاقتصار على نفي هو اصح ويحتمل ان يكون الاول على ما اذا

ادعى ما يدعيها والثاني على ما اذا لم يدع ويدل عليه ان البغوي قاله في الصغير فقالوا وانا

الوارث فيحلف في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم فيقول وارث الزوج والله لا اعلم ان مورثي نكحها بالفين

بل نكحها بالف ويقول وارثها والله ما اعلم انه نكح مورثتي بالف وانما نكحها بالفين هذا المشهور قال الشافعي واصحابه

ان رجعا فقد ادعيا الحلف على البت في الاثبات والنفي جميعا والكلام في صفة اليمين وفي سماعه كما تقدم في البيع

والمعروف هنا البداءة بالزوج ثم ان اقالها الفسخ التسليك دون الكاح ودر فصلك فمهر المثل سواء الواجب عند بلغ
التعداد في بين ان ورثه المرأة له بالعيب فمهر المثل او بذلك من فيمته باعتبار يوم العقد او الى منا كان من كلام العقد
الى يوم التلف وهل يسمع بعض التحالف ويتوقف على فسخ فيه الخلاف المتقدم في البيع وهل ينفسخ ظاهرا وباطنا
كما فيه ما قد فيه الاوجه الثلاثة التي هناك ولا فرق في الرجوع الى مهر المثل بين ان يكون اقل مما ادعته المرأة فلو كان مهر
مثلها الفا وادعت الفين وادعى الزوج خمسمائة وبين ان يكون زائدا عليه فلو كان مهر مثلها ثلاثة الاف وقال
ابن حمران وابن الوكيل اذ كان اكثر مما ادعته فليس لها الا ما ادعته والزيادة الامام ان يقول بمثله في البيع واستحلف
وحاصله انه قال لو اخذنا منها اعاد لم يحصل له بل قد انفسخ وسقط ولزم الرجوع الى مهر المثل وكان الالف احلف فيه فليس
لها الا الالف برضاها به قال وهو بابه دخل صاحب التكملة عنه انه طرده في البيع وقال ان الصحاح الرجوع الى مهر المثل حتى
في ان الفسخ يقع ظاهرا وباطنا اما اذا قلنا يقع ظاهرا فقط فلا يستحق الا الاقل من مهر المثل وما ادعته وطرد ابن صباغ
قوله فيما اذا اشترى عبدا بجزء من واحد تحالفا فقال يلزمه قل الثمن ولو كان الصداق بين مهر نوع مهر المثل ان
كان عرضا فيمثل يقول ابن حيران انه اخذ من مهر المثل بقدر قيمته لا ندرص بعد ورثها امراته فيمثل ولو ادعت المرأة
اصل التسمية فلو قال تزوجتك بالف وانكر الزوج وقال لم يحصل من غير تعرض لمهر بان الماضي والواجب مهر المثل
فولكان احدهما انهما تحالفا قال الامام والماخس وضع الحلف اذا ادعت زيادة على مهر المثل وعند طرد يحلف انها اذا
ادعت عينا او نوعا غير نوع مهر المثل ومنهما ان القول قوله بيمينه ولو انعكس الحال فادعى انه سمى لها الفا وانكرت
التسمية قال الرافعي العياس مجيء الوجهين ولو ادعى احدهما التفويض وادعى الاخر تسمية مهر فان ادعيا المفوضة
بالعقد فهو كما لو ادعى احدهما تسمية قدر والاخر غيرها وان لم يوجد فيه فالاصل عدم التسمية تحالفا وعدم التفويض
من جانب ولو ادعى احدهما التفويض والاخر انه لم يتكلم بذلك قال الرافعي فيه انه يكون القول قول الثاني وجهب وجه
مهر المثل فان نسبه الروضة هذا قال والامام القول قول الزوج في قدره ويشبه ما عدم فيما اذا كان الدعوى انه
قبل نكاحها على كذا اما ان قال ما حلفه على كذا اما لو قال قبل نكاحي على مائة او قال ادعي عليه مائة دينار صداقا
فقال لا يلزمني الا الاصغر فالقول قوله انه لا يلزمه الا الاصغر لاحتمال انه ما حصل الا الاصغر او انه قبله مائة الى
منها الخمس قاله القاضي فرع قال العاص للعاقد ان يشهد بالعقد الذي عقد وان كان في مقامه الا انه لو ادعت
المرأة على رجل نكاحا ومهر المثل فاعترف الزوج النكاح وانكر المهر او سكت عنه ولم يدع التفويض ولا اصلا النكاح
عن ذكر المهر فالذي يتحصل من كلام الاصحاب فيه اوجه احدها ان لها مهر المثل والثاني انه لم يعرض لها اصل منه ويستحق الاول
انهما يتحالفان ويتحقق وهذا ما ورد يعلله العراق في الوجه الرابع انه لا يخلو الخامس انه يكالب بالبيان وهو الاصح
فان ذكر قدرا ودفعت زيادة تحالفا وان اصر على الانكار رد اليمين عليها وقضي لها ولو ادعت روحه ولدا مكمن مساوي

مهر

مهر المثل حال الزوج لا ادري او حلف قال الامام كاظم نادر القاضي ان العقول قولها والذي يقتضيه الدعوى سماع
دعواها بذلك ولا يسمع منه الدليل على تسليم ما ادعته فان نكل ردت اليمين عليها وقضي بمهرها ولو انكر الزوج
اصل النكاح واعترف بان هذا ولد منها وهي تزعم انها ابنته من نكاحه قال القاضي اوحبت مهر المثل على الامام
ان اطلق قال الرافعي وقياس المذهب ان يوفق السائل اذا ابلغ ما يعينه فان اصر على الانكار ردت اليمين عليها
انتهى وقد حكى القاضي عن العراقيين انهم الزموا ان القاضي لا يوجب مهر المثل واستشكله وحكى عن العبادي رواية
وجهين فيه وحكى عنه ايضا انها لو ادعت انه نكحها الف وانما هدت في النكاح والاصابة دون الصداق فله
القول قوله انه لا يلزمه الا الالف ثم ليس للقاضي ان يحكم عليه بمهر المثل لانها تدعي المسمى والزوج انكره وليس
للقاضي ان يقضي بما لا تدعي بل يحلف انكار الزوج وحكمه على ان المرأة ابانته او نقصه قال ولد الوفاق
وارثها وقد بعد النكاح ابدا وارثها عن الهرب يزوج ابنته من غيره وهي ما ذا اعتقد ذلك على الا انهم
اسلم قال فاما اذا قال بلغني قول وشهود ولم يذكر الصداق فاقر بالنكاح والقاضي يعرض لها مهر المثل بطلبها
فرع قال القاضي وتابعه المتولي لو ادعت على وارث الزوج انه سمى لها الفا فقال الوارث لا اعلم قدر
المهر لم يتحالفا بل يحلف الوارث على نفي العلم بما سمى لها فاذا حلف قضي لها بمهر المثل قال الامام وهو مشكل
والعياس ان يحكم بما يقتضيه الخصومة بحلف الوارث والعذر الثابت قطعا اول ما يقول قال السروجي والتحالف بل
الصواب ما قاله القاضي والمتولي وصححه امام الفعال ولم ار اصحا خلافه لان تعذر معرفة المسمى لعدمه من
اصله قال بعض الفقهاء هذا اذا كان الا الاقل الذي هو مهر مثلها او من غير نوعه اما اذا كان قدر الاقل
دون نوعه فلا يحلف الوارث ويقضي لها بما ادعته من غير يمين كالمسلمة كلام المتولي وسوى المتركل
حلف الوارث للنفي ومطلق القاضي انها لا تستحق شيئا الا بعد الحلف وان اقامت البينة على الروضة سواء كان
الوارث صغيرا او كبيرا الا انه ان اقرت صدقت نامل من مهر المثل ومقداره بيما يكون العاقلين في الدعوى على
الميت اذا كان له وارث بعض الامانة لو تنازع الزوج وولي الصبية او المجنونة في مقدار المهر او صفته او جنسه
فالوفاة الولي ادعها بالف او نحوه اذ كان قال الزوج بل خمسمائة او بدراهم او بمؤجل تحالفا لانهما فيهما اصحها
وهو ظاهر النص انهما يتحالفان واستبعده الامام وثانيهما لا وقال السديي انه ليس بشيء وجريان فيما اذا اصلف
المرأة وابو الزوج الصغير وفيما اذا اختلف ولي الزوجين الصغيرين وفيما اذا اعترف الولي او الوصي او القيم فيما
الحقل واختلف مع العاقد الاخر في تعيين المهر وفيما اذا اختلف الزوج ووكيل الولي في النكاح او اختلف وكيل
الجامع مع السفيه او ولده في تعيين المهر او حلف الوكيلان فيه لكن بالترتيب اما التحريف الولي قال الحمل على
الامام طرد بعض اصحابنا على الخلاف وصحح انه لا يحلف والثاني القطع بانه يحلف قال فيما لا يحلف فرائض على النكاح او ولي ان

فلما كلف فيه مثل النكاح وجهان وعلى الوكيل فرع على تحليف الولي ان قلنا لا يحلف الولي فالوكيل اولى وان قلنا يحلف
ففي الوكيل وجهان ووجه من ان يحلف الوكيل على تحليف الولي وحصول الكلام فيهما ولهذا فان قلنا لا يحلف الولي
وقفت الخصومة حتى يبلغ البالغ منهما فصلا فان قلنا فصلا فالحاكم ان يحلف الاب ويوقف الامر الى بلوغه
وان قلنا يحلف الولي فله شرطان احدهما ان يكون في الصغيرة يدعي زيادة على مهر المثل والزوج معترف كما اذا
كان مهر مثلها الفا وادعى الزوج انه عقد به وقال الولي بل بالفين فاما لو ادعى الزوج النكاح بما دون مهر المثل
فلا تحالف كذا الطفل وينبغي ان يقال اذا قلنا للاب تزويجها بما دون مهر المثل اذا رآه فادعاه الزوج واعترف الولي
ان يكون الحكم كما تقدم ولهذا لو كان الزوج معترفا بزيادة على مهر المثل دون ما ادعاه الولي فاذا ادعى انه زوجها
بالف وقال بل بالف وخمسمائة فلا تحالف لان ما يدعيه الولي يثبت بقول الزوج ولو ادعى الولي مهر المثل او اكثر واعترف الزوج بما ذكرنا
ادعى فهل يتحالفان او يحكم بقول الزوج فيه وجهان الثاني ان لا يبلغ الصبي والصبية ولا يفيق المجنون والمجنونة
قبل التحالف فان وجد البلوغ والافاقة فيحلف دون الولي على الصحيح وادعى السعودي الاتفاق عليه وقال القاضي
ابو الطيب يحلف الولي وصححه المتولي والفارقي وللخلاف في المبالغة التفات الى الخلاف في ان الاب هل يعفو عن مهرها
وعلى الوجهين لو امتنع الاب من اليمين جاز له ان يحلف ووجب تلقى عن الولي تسكيل فيعضد بمن الاخراج او توقف الى بلوغ
الصبي والصبية وافاقة المجنون لعلهم يحلفون فيه وجهان صحح الامام الثاني ويمتنع ما تقدم من تحليف الولي والوصي
والقيم فيما اشتهر من التصرفات انما هو الاستيفاء بانهم فلو ادعى احدهم على انسان انه اتلف مال الصبي وانكر عليه
وتكل لو كان الحكم ان الولي لا يحلف ولا يقضي بالنكول ويوقف الى ان يبلغ الصبي على الصحيح وادعى القفال فعرفنا
عليه انه قيم الصبي اذا ادعى دينا له على انسان وزيد للصبي واقام عليه بينة قال الحاكم فيه وجه ان اذا ارادت صورته
لا يحلف الولي ويحلف الصبي اذا بلغ على نفي العلم بذلك ولو اقر به القيم انعزل فان اقام الحاكم غيره وان ادعى ان هذا القيم
بيعه وانه حلفه وفيه وجه ان الذي لا يعترض على المدعى عليه كونه من اهل الخصومة والوجه الثاني انه يحلف
ولو نكل وقال يحلف على الطفل بنكوله ويفصل الخصومة بدفعا على الصحيح من ان يكون المدعى عن اليمين المردودة فالطبع
بالخصومة حتى لا يكون له الدعوى ولا الحلف مرة اخرى ام لا وهل للصبي ان يحلف بعد بلوغه فيه وجهان وهذا على طريقة
الامام واما العراقيون فقاطعون بان له الدعوى الرابعة ادعت امرأة على رجل انه تزوجها يوم الخميس بالف وانه يوم
الجمعة بالف وكالته بالفين فيقعد دعواها فان ثبت عرابان العقد بينه او باقرار او بيمينها بعد نكوله لزمه الالفان ولا حاجة
الى ان المتعرض للوطء وحصول الفرقة في النكاح الاول لانه لو قال كان العقد الاول فاسدا لما تعلم الا ان يجدد او اشهارا
لم يقبل له ان يحلف المرأة على نفيه على الصحيح ولو ادعى انه طلقها في النكاح الاول قبل الدخول صدق بيمينه ولم يلزمه من المهر الاول
الا نصفه ويسقع له عليها حلفان ولهذا لو ادعى انه طلقها في الثاني قبل الدخول ولا يمنع من ان يكون المهر الثاني وقد ان الاول والاكل
او

او اكثر وعلى المرتهن انه لا يسمع دعواه انه طلقها في الاول قبل الدخول وعليه الاتفاق ويحل الغزالي انه قال هو
صحيح لان الاصل وجوبه وهو يدعي سقوط بعضه فعليه اقامة البينة والا فالقول قولها ولو ادعى زيد على عمرو
ابدا اشتري منه هذا العبد بالف يوم الخميس فاشتراه منه ثانيا بالف يوم الجمعة وطالبه بالفين لم يثبت اذا
اثبت العقدين لكن انه اذا كان في باب ادعى امرأة حرة وان قيل على احدها نفسه ثم اصلها فقال
المرأة اصدقني الام وقال الزوج بل الاب فوجهان اصحهما وهو جواب ابن الحداد وجرم به جماعة
القاضي الطبري لا خلاف فيه انهما يتحالفان لو اختلف المتبايعان في عين الثمن ويمينها لا لاثباتها والوطء نفسه
فيما اذا قال البائع بعتك هذا العبد فقال اشتريت هذا ونحوه فان قلنا لا تحالف حلف الزوج
على انه لم يصدقها امها وحلفت هي على انه لم يصدقها الاب ويعتق الاب ولا غرم عليها ويجب لها مهر المثل
وان قلنا يتحالفان فحلفا رجعت الى مهر المثل ويرجع الام ويعتق الاب ويرجع عليها بقيمته وولاء موقوف
ولا يظهر ان يجري فيه وجه بعيد انه لا يعتق بناء على ان الفسخ يرفع العقد من اصله ونسبه في كتاب المهر
الى بعضهم وقيل التحالف وعلى ان العقد يرتفع ظاهرا وباطنا وان حلف الزوج دون الزوجة رجعت الام
ويعتق الاب وطلبها بان الصداق الاب وولاؤه موقوف وان حلفت دونه عتق الابوان معا وليس لها عليه
فيه واحد منهما وان لم يحلف واحد منهما عتق الاب وان نكل المرأة من طلب المهر ولو رجع الزوج في
كلها وصدق المرأة صار الصداق وعتق عليها وولاؤها لها ولا يقبل رجوعه عن الاب كلها بعد دعواه
ان بعضه كان العمراني وولاؤه للزوج وهو مشكل ولو قال اصدقتك اباك ونصف امك وقالت بل اصدقتهما
كمثله الا نطقا ويجب مهر المثل ويعتق الاب وعليها قيمته ويعتق نصف الام فلو كانت موسرة سرى
الى النصف الاخر وولاؤها لها وعليها قيمة ما يعتق منها ولو حكي فيه خلاف الشامل ان المهر والقيمة سيان
من عند البلد وان حلف الزوج فقط عتق الاب ونصف الام ولا يسري ان كانت معسرة ولا بدل لها ولا
فيه عليها وان حلفت هي فقط عتق كلهما صداق ونصفان ولا شيء عليها ولو قال اصدقتك كلمة الى
ونصف امي وقال اصدقتني الاب ونصف الام كالقرا فان حلفا فلها مهر المثل ويعتق كل الاب وعليها نصف
قيمته ويعتق نصف الام ويسري الى باقيه ان كانت موسرة وعليها قيمة ما يعتق منها او وجدت فيه اقوال القاضي ولو
ادعى ان الزوج اعطاها الصداق وسلم الزوجة فالقول قولها بيمينها سواء كان قبل الدخول او بعده وقال احمد ولو
ادعيا على نفسه بان قال الزوج اعطيتك صداقا فقالت بل هدية فقد قال جماعة ان القول قوله بيمينه والامر كذلك
ان كان الاختلاف في اللفظ الصادر منه بان قال ذكرت عند الدفع انه صداق وقالت بل قلت انه هدية فالامر كذلك
اما اذا اتفقا على انه لم يصدر منه لفظ واختلفا في نيته فقد اختار الي هي وان لم يقبل دعواها فان الواقع في نيته

أن يكون هذا مبنيا على أن الصداق ... انه في البداية أما إذا ... وجب أن يقبل دعواها وان

يحتاج الزوج إلى اليمين والأحسن من أن يكون المقبوض من جنس الصداق أو من غيره ولا من الطعام وغيره وإذا

قلت فإن كان المقبوض من جنس الصداق وحسب منه والا فإن رضيا بيعه بالصداق فذلك والا استرده

وادعى الصداق فإن كان بعد تلف حلف ... من قبل أو قيمة وقد يقع في التقاص ولو ادعى أنه ما لها عليه

فالقول قولها مع يمينها وفي فتاوى البغوي ما حاصله سئل عن رجل خطب امرأة لابنه وتواضعا

على العقد وأهدى إليها شيئا ثم مات قبل العقد ثم طلقها ابنه وطلقها قبل الدخول واسترجع الهدايا هل

تكون ميراثا للورثة فأجاب بأنها تكون ميراثا لهم ... لأن الأب إنما أهدى من أجل العقد ولم يعقد في

حياته فيرجع هو ورثته وهو مشكل ولو بعث إليه بيت ... عليه شيء ثم قال بعثته بعوض وأنكر

المبعوث إليه أنه بعوض فالقول قوله قال الرافعي وقد يجوز أن يسوى بينه وبين مسألة الصداق ويقال إنه

أعرف بقصد إزالة ملكه ولو ادعى دفع الصداق إلى ولي الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة سمعت دعواه

والقول قول الولي وإن ادعى دفعه إلى ولي البالغة الرشيدة لم يسمع إلا إن ادعى إذنها سواء كانت بكرا أو

ثيبا وقد يرى ... وجد أنها ... هذا ... ولو ... ولو ... بها ... إلا ...

ثم باب القول ... البراءة ... فقال ... أول ... والأعيان قال ... إن

... في ... وصفة ... لأن الأصل ... ووقع ... وإن لم يوجد ...

... في ... يشهد عليه ... ولا يحتاج في عدم ... لأنه ... في ...

من الورثة ... فإن هذا هو الأظهر ... لو ... سواء ... أو ... عليها

... فإن لم ... فالقول قولها وإن ... وقال ... ... أن القول قوله

وبأنها أن القول قولها ورجحه ابن الصباغ والمتولي ... بعضهم على قول تعارض الأصل والظاهر

الثانية لو حصل الاختلاف في ... الزوجة ... في ... والقول في كل واحد منهما قول الثاني

وإن كان الاختلاف في قدر مهرها فادعى الزوج أنه تزوجها ... وقال ... أو قولها ... بل

هذه وضعها ... في ... على ... اختلاف في قدر المهر والقول في العقد على الأخرى

قول المنكر ... ليس من الفصل لو أصدق امرأته جارية ثم وطئها عالما بأنها الصداق فإن كان بعد

الدخول فعليه الحد ولا يقبل قوله إني لم أعلم أنها ملكها بعد العقد والدخول إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام

فإن كان بعد ... لم أعلم أنها ملكها لم يحد لأنه يدعي ... كان ... قبل الدخول لا ... الصداق

فإن كان عالما بأنها ملكها قبل الدخول حد على الأول دون ... ولا يحد ... فالولد رقيق

وعليه المهر إن كانت مكرهة ... ولدها فالولد رقيق وعليه المهر إن كانت مكرهة وحيث أوجبنا

فالولد حر نسيب وعليه قيمته يوم الوضع

باب الوليمة والنثر

وفيه ثلاثة فصول فصل في الوليمة وفصل في الضيافة وفصل في النثر

الفصل الأول في الوليمة والوليمة لغة للطعام المتخذ

للعرس وقال الماوردي اصطلاح الطعام واشتقاقها ... لأجله وروي ... أن الوليمة

التي تعرف وليمة النكاح وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور يدعى إليها الناس

فاسم الوليمة يقع عليها وقال الماوردي الوليمة تختص بوليمة العرس ويتناول غيرها من الولائم

بقرينة ... وقال بعضهم الوليمة تقع على وليمة النكاح وغيرها شرعا لقوله عليه السلام ... الولائم

وليمة العرس والطعام المتخذ للناس ... أنواع الوليمة للعرس والإعذار بالعين المهملة والذال

المعجمة للختان والنقيعة ... عند قدوم الغائب ولم ... الأصحاب ... وللخرس للولادة

... والخرس ... المهملة وقال ... هو طعام يصنع للقادم أي ... لم ... قال النووي

... العاقر ... وقال ... ما

وهو الأظهر وقال أبو زيد النقيعة طعام الإملاك ... العرس وأكثر ... المهملة و ... والولادة

المهملة ... المتخذ عند الولادة والعقيقة المتخذ يوم سابع الولادة والوليمة ... الدال ... والوكيرة

... للبناء والوضيمة ... الواو ... المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة ... الدال وفتحها

الطعام المتخذ ضيافة من غير سبب كذا قاله العاصمي والرافعي وقال الأزهري كل طعام صنع لدعوة

مأدبة ولعل ... الأولى ... لعصر ... والمأدبة والمأدوب ... والأصحاب رحمهم الله الوليمة على كل

دعوة تتخذ لحادث سرور ... لكل دعوة ... الدال على الأصح ... ا ... فأما ...

والمقصود هنا الكلام في وليمة النكاح والكلام في وجوبها وفي وجوب الإجابة إليها أما وجوبها ففيه طريقان

أصحهما أن في قولان ... أحدهما أنها واجبة وقال مسلم ... أنه ظاهر ... وأصحهما عند الجمهور

... بالأصحية ... الولائم ... أنها ... أنه إذا ... الواحد في ... طهورا

... من ... والأمر ... الأصحاب ... الإمام ال

... الولائم ... وليمة العرس وفيهم من ... في وجوبها

قولا ... الوليمة ... وأما وجوب الإجابة إليها ففي وليمة العرس ... الإجابة

... فيه طريقان ... قولان ... أنها ... عليه بعضهم ... أنها ...

... الأول ... والثاني القطع بالاستحباب فإن قلنا ... سائر الولائم طريقان أحدهما

طرد القولين ... الأظهر عدم الوجوب والثاني القطع ... وبه قال ابن الصباغ وقال العمراني ... الظاهر

وجب فلنا بوجوب الاجابة فهل هي فرض عين او كفاية فيه وجهان والاول ظاهر المذهب على ما قال ابن الصباغ
وقال الكناطي في آل الثاني قال في الاقيسا والاسعد فالاجابة فيها السهو فيكون من امور الدنيا فالحق السنة
فيكون من امور الآخرة فان يحصل الاقيسا والحذر من المعصية اي خروجا من الخلاف في وجوبها والزام احمد
وادخال السرور عليه وزيادة للتحابب وصيانة يتعرض عن ان يظن به الامتناع تكبرا او سوء خلق واحتقار
مسلم ويكون عليه حيث سنة ثم وجوب الاجابة يسقط باعذار احدها ان يكون في الدعوة من يتأذى
كالخمر والملاهي فان كان يتأذى من ذلك فان كان المدعو يقدر على ازالته اذا حضر فليحضر اجابة للدعوة
وازالة للمنكر بل لو لم يدع لزمه الحضور للازالة وان لم يقدر فوجهان اصحهما انه يحرم له الحضور لكن يكل
والاسنح ويلزم فعله كما لو كان يضرب بحواس الملاهي الحول فيه حرم العراقيون والقاضي واصحهما عند الرافعي
وان كان والزيادي والاطر عند الماوردي انه لا يحرم وهو المذكور في الوسيط والتتمة والبحر وان اجاب
النتيه كالاول قال النووي وكانه غلط فان لم يعلم كالحال حتى حضر فلينههم فان لم ينتهوا فليخرج ولا يجوز
العقود الوجهان والاصح المنع فان لم يمكنه كما لو كان بالليل وخشي على نفسه جاز القعود مع انكاره بقلبه ولا
يسمع فان سمع من غير قصد لم يأثم ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله فالمذهب الاشكل قال الرافعي
والاولى ان يكون الحضور في حق يعتقده التحريم كما في منكر المجمع على تحريمه ونقل كلامه الثاني ان يكون
المنزل المدعو اليه فيه من الحيوانات على الجدران او السقوف او الستور المعلقة او الثياب الملبوسة
او الوسائد الكبيرة المنصوبة سواء كان الحيوان كبيرا او صغيرا فالتصوير حرام والدخول موضع الصور
منهي عنه وعن الاصطخري ان تحريم الصور كان في ابتداء الاسلام لقرب عهدهم بعبادة الاصنام وبعدهم
وقد زال هذا المعنى فيزول تحريمها وحرم استعمالها وحرم به ابن الصباغ وحكاه الماوردي عن بعض اهل الظاهر
الاول قال الرافعي وهنا نقل عن الامام الاشارة الى وجه بتخصيص المنع بالسقوف والجدران دون الستر فيما
على غير الستور والوسائد المنصوبة والظاهر الاول ولا فرق بين ان يكون الصور على ما يستعمل لزينته او استعماله
كمرآة او صحوا وثياب او سحابه كرهه حرام ورد عند الجمهور وقال الشيخ ابو حامد اذا استعمل الاسماع لا
يحرم لان الاستماع يخرجه عن الصيانة الى البذلة قال الماوردي وليس بصحيح تحريم استعمالها في الحالين وسقط
بها فرض الاجابة ولا صورة حيوان لم يشاهد مثله كانسان له جناح وطائر له وجه انسان فوجهان اصحهما
تحريم العامل اي حامد لا يحرم قال الماوردي وعلى هذا الاخير عليه ان يصور صورة ان يكون بدنه وهما ويكون من وجه ثمرة
ولا وجه في جواز تصوير صورة بدن بلا راس والظاهر انه لا يحرم وحرم المتولي بالمنع ولا فرق بين ان يكون للصورة
ظل او لا وصححه بعضهم فما اذا كان لها ظل وجب قلعها لا يحرم وهو يكره ولا بأس بصور الحيوان التي

على الارض والبسط والفرش التي تداس والمخاد التي يتكأ عليها قال الرافعي ولكن في معناها الطبق والصحفة والخوان
اسى ... وعد صح به في الاحياء واستثنى ما اذا كان الاناء متخذا على شكل صورة كما اذا كان راس الجرة على شكل
طائر فهو حرام بعينه عند الصورة منه ولا يجوز ولبس الثياب التي عليها صور حيوان للرجال ولا للنساء
قاله الشيخ ابو محمد قال الرافعي ولعله اولى بالمنع من رفع الصور على الستور المعلقة انتهى وما يقدم عن
الشيخ ابي حامد من ان يعلقوا الستور وان الصور لا تحرم اذا كان مقطوعة الرؤوس ... يطرق الاول
ولذا ما تقدم ما نقل عن الامام وكره تصوير صور الحيوان مطلقا سواء كان على شيء ممتهن او غير ممتهن
كان على جدار او سقف او ثوب او دينار او درهم او اناء او غيره وهو نسخ فان استوجر عليه لم يستحق
اجرة واما نسج الثياب المصورة ففيه وجهان اظهرهما وصرح به الماوردي المنع وعلى الوجهين استحقاق
الاجرة اذا استؤجر على ذلك وعلى المنع لو فصل لم يقطع التصوير ويجوز ان يعرش ويقوى بالامام وطردها
المسول في التصوير على الارض وجميعها واطلقوا ان دخول البيت الذي فيه الصور الممنوع منها حرام ام مكروه
احدها وهو اختيار صاحب التهذيب والامام والغزالي وابن الصباغ وحرم به المتولي ونسبه بعضهم الى الجمهور انه يكره
وثانيها واختاره الشيخ ابو محمد ونسبه العمراني الى الاكثرين انه حرام وعلى الاول لا يسقط عن المدعو فرض الاجابة بذلك
وعلى الثاني ان لم يمكنه الازالة الحق بالموضع الذي فيه خمر لا يقدر على ازالته ولو كانت الصورة في الممر دون موضع
الجلوس فلا باس بالدخول والجلوس ولا يترك الاجابة بذلك ولو كان على باب الحمام صورة لم يكن دخوله قال
الرافعي ويقال ذلك لان جواز الصور في الممر واما الصورة في الاشجار والشمس والقمر فلا باس على
الصحيح وليس ذلك هذا احق اسماع الداعي ولذلك انكر الصورة في الموضع الذي ينفعه المكان بالباب طرف وقيل
يكره وهذا للشرب ومن الاعذار ايضا في عدم الاجابة فيما بين الاب الحرس ومنها ان يكون فيها يوم من الاول
والسعلة يردي مخالطتهم لمنصبه ومروءته وهو مارد للاصحاب والظاهر عند الغزالي انه عذر ومنها
ان يكون الداعي فيه له بالوجه حرام فلا يكره اجابته كما يكره معاملته وان كان اكثره حلالا لم يكن بل الا ما سعد الاكثر
به وان يحصن ان الطعام حرام ممن يحرم عليه الاجابة فان حضر واكل عصى ومنها ان يكون الداعي كافرا والمدعو
مسلما فلا تجب اجابته على الصحيح لكن تستحب للمخالطة ودعوته وليس استحبابها في اجابة دعوة
مسلم ومنها ان يكون الداعي امرأة والمدعو رجلا فلا يجيبها اذا انفرد بها الا ان حل محرمه لها او الرجل عندها
احدا ويكون منه اما اذا لم يحضر الشارح كان من يحادثها او في الدار محرم لها او له نسوة ثقات او كان المدعو جماعة
رجال فيجاب قال ابن العم المرور ولا يعلم لم يحصل ظنه ان طلب في بيت من الدار ... بعث الطعام مع علام اليه
... اخرجها لم يجبها مخافة الفتنة واما اذا انصب الراس فالكلام كما في دعوة الرجل الرجال ومنها الاعذار المرخصة

والتعلل عن الاجابة كالمرض والمريض وخوف من يؤذيه في طريقه واشتغاله بحفظ مال الصانع وبالظاهر من دعوته
على بنات ومنها ان يكون بحال يستمع بدعواه مدعيه ولا يعذر الدعوة على ردة قاله في الاحيا قال ومنها ان
يكون فيه من يتحمل بالتحسين والتلمس الممزوج لا الذي فيه ولا الحسن وليس منها ان يكون الداعي عدوا للمدعو ولا
ان يكون في الدعوة من هو عدوه . ولا ان يكون صائما اما بصوم الصائم ثم ان كان الصوم فرضا فان حضر ودعا له
وان لم يمض لم يفطر وسقط السنة والعذر المطلق يعني كان الواجب الموسع هل يلزم الخروج منه ام لا
ان قلنا يلزم لم يخرج وان جاز الخروج فالمشهور انه كصوم النفل وقال الماوردي يلزمه الخروج منه وان كان نفلا فان شق
على الداعي صومه فالاولى ان يفطر قال القاضي والامام ويستحب ان يعيد قال في الاحيا ويحسن ان يتوي بالافطار
ادخال السرور على قلبه وان لم يشق عليه فالاولى ان يتم صومه ويدعو لهم واما المفطر فالاولى له ان يأكل كل ذي
دعوة وقيل احب وامتله لغة واصحها انه لا يعد وكلام صاحب التنبيه يقتضي طردهما في جميع الضيافات اذا
حضرنا ويسن الاكل في الوليمة فرض لانه مال كل بعض الكافرين سقط الفرض عن باقيهم والاملا ذكور الاكل الى
حد الشبع ويحرم عليه مجاوزته لانه من الضرر ومخالفة العادة بل احمى الزيادة وحيث تجب الاجابة او تسن
فلها شرط احدها ان يخصه بالدعوة بنفسه او برسوله سواء كان حرا او عبدا او صغيرا او مميزا او بكتابه اليه
فان ادى فتح الباب وقال ليحضر من يريد الحضور او بعث رسوله ليحضر من شاء او دعا انسانا وقال له احضر معك
من شئت فقال لغيره احضر لم تجب الاجابة ولا تستحب قاله الرافعي وقال المتولي لم يبال الاجابة ومن يسمى
فالاصل الاستحباب ولو دعي جماعة فالواجب ويسمى بحصص وقال ادعوهم الى لكن اهل سقط الحضور عنهم يحضور
بعضهم قال الغزالي في البسيط تردد العراقيون فيه وراوا ذلك على الوجوب لعروض الكفاية لرد السلام
قال وهو متجه اذا لم يقصد الاحاد بالدعوة فلو قصد لم يسقط الوجوب الا بحضوره وحرم هذا العمل وهو
يقتضي ان محل التردد اذا قصد اذا دعوا لو كان الرعاية للدال فانه كالايم وقال الرافعي ان يا على فرعي صوان
على احد الوجهين في ان الاجابة فرض كفاية والصحيح خلافه وبان بان لا يخص بدعوته الاغنيا فان خصهم لم تجب
الاجابة هذا ان خصهم لغناهم فاما اذا كان من اهل حرفة فقصد اهل حرفته او كان فقيرا لجيرته العشيرة فلا باس وان
كانوا اغنيا لان لم عرضا فيهم ويسن ان يدعو الجميع عشيرته وجيرانه واهل حرفته اغنيائهم وفقرائهم وبالمال ان
لا يكون دعاه خوفا منه ولا طمعا في جاهه ولا لاعانته على باطل بل يكون هذا للحضور بل يكون للتقرب
والتودد فان كان لخوفه او لطلب الورعة فلا يكد الحضور ورابعها ان يدعى في اليوم الاول فلو اعد صاحب الدعوة
الطعام ثلاثة ايام ودعى فيها فالاجابة في اليوم الثاني اقل وطعما واستحبابا فيه دون استحبابها في اليوم الاول على
القول باستحبابها فيه واما الثالث فقال المتولي لا يستحب فيه وقال غيره تكره ولو اعتذر المدعو الى الداعي فرض بتخلفه

سقط

سقط الوجوب ولكن الا بعد ولو دعاه اثنان فصاعدا اجاب الاسبق فان جاآ معا اجاب اقربهما رحما فان استويا فاورع
منهما وقال الماوردي اذا استويا فاصح اقربهما دارا فان استويا احتمل اقربهما رحما فان استويا اقرع بينهما وتابعه
الغزالي وهو كما قاله اكثر الفصل الثالث في الضيافة وهل نوع من الولائم وفيه مسائل الاولى يحل للضيف
الطعام الصنع والقائم اليه اما مباحا او واجبة الطعام ولا يسعى في الضيافة وغيرها من الولائم طعام حل الحسن
الى الضيف والولم ويسعى له ان يعمل بالتلبس بنفسه وقاله فيكا للعرصه عن الرجوع فيه وقد تران بعضهم قال
اهل ولبه العرس ستاه ويبقى ان يحصد في اليوم الى الليلة بنصف الطعام وبعدها الى تمام الثلاث يطويه بانس
على عادة الضيف وليس له الاجابة بعد الثلاث الا ان يبدي الضيف عند ذلك ويعلم رضاه به الثانية يجوز
للضيف الاكل اذا قدم الضيف الطعام اليه ولا يتوقف على اذنه على الصحيح المشهور الا اذا كان الضيف ينتظر غيره فلا
يأكل حتى يحضر او يأذن المضيف لفظا وقيل وحده انه يتوقف على اذنه لقوله الصلاة او كلوا اذكروا اسم الله وقال
المتولي ان دعاه اليه متركة فى التقديم اما اذا لم يكن الدعوى فلا بد من الاذن لفظا الا اذا جعلنا العادة
سببا قال الرافعي وبرقبه التقديم اختلف بيان يحضر للدعوة ام لا الثالثة هل يملك الضيف ما يأكله قال
القفال لا واكله اتلاف بتحتين الاباحة ولما له الرجوع قبل اكله واصان امر الضيافة وقال الامام هو الاصح
وكما هو المذهب وقال الجمهور يملك لكن بم يملكه فيه وجوه احدها بالوضع بين يديه وهو بعيد وثانيها بالاخذ
وكل لقمة صفات في يد بطلها وثالثها بوضعه في فمه وصححه القاضي ورابعها بالبلع فحاصلها بالازدراد تبين
حصول الملك قبله ورجحه المتولي وستاد بها انها وتظهر فائدة الاوجه في الرجوع قال المتولي واصل المسألة
ما اذا قدم الغاصب الطعام المغصوب الى ضيف فاكله هل يكون قرار الضمان عليه وعلى الاكل فيه قولان فعلى الاول
هو المستعمل حكم الاباحة وعلى الثاني يستقل الملك اليه حين صار ضامنا وليس الثاني والاصح وعلى الوجه الثاني فقيل
له التصرف في الماخود بالبيع وغيره الا ما فيه وجهان احدهما لا لا يكون له الطعام البيع والعام عنه الا بالاذن قال
وعن النبي صلى الله عليه وسلم والقاضي ابي الطيب انه له التصرف فيه بمعنى الاول قال البغوي في الفتاوى ويكون له
ان يطعم من العام اذا اصلح العلم وعن النبي الى بعد النطع بانه لا يملك وان هذه الاوجه في وقت استقلاع الرجوع
الاباحة قال الامام والاصح ان الاباحة لا تنتهي الى لزوم وطيبا لم يتعطل مساح الاولى لمكان يعمر
خيار ان العقود بنفسه لا يكون مملوكا وانما هو مباح يستحق الرابعة ليس للضيف التصرف في الطعام
الا الاكل فليس له اطعام السائل ولا القاء اللقمة الى الهر ولا ان يحمل منه الا بما يريد الا ان يعلم رضى المالك صريحا او
قرينة قال ويختلف ذلك بقدر المأخوذ وصفته وحال المضيف والدعوة فان تردد في وقوعه لم يحل الا ما عليه
الظهور انه يحرم قال الغزالي واذا علم رضاه ينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقة فلا ينبغي ان ياخذ

او مرض ونحوه بعد طلوع الفجر صائما ولا يجوز التطفيل وهو اتيان الانسان طعاما لم يدع اليه الا اذا كان بينه وبين
صاحب الدار انبساط ويعلم انه لا يكره ذلك فان تبع المدعو غيره لم يمنعه ولم ياذن له بل يعلم به الداعي
ويستحب له ان ياذن له ان لم يكن عليه ضرر ولو دخل على قوم وهم ياكلون فان لم ياذنوا له لم ياكل وان
اذنوا فان عرف ان ذلك عن طيب نفس اكل وان عرف انه حياء منه فينبغي ان لا ياكل ويكره ان يلقم الضيفان
بعضهم بعضا الا اذا فاضل بينهم في الطعام فليس لمن خص بنوع ان يطعم منه غيره لذا الطعه وحده
اخرون من خصص بالنوع الاعلا فهو يستغني عن ربعكه ويكره للضيف ان يكرم بعض الضيفان بنوع اعلا قال الرافعي
وبيان المال جنس ان الاطلاق في انه يملك بالخصوص بما ياكله وانه ينتقل انه يملك ما وضع بين يديه او اخذه كالبل
ولو قيل انه لا يسمع من النقل والطعام السائل وسائر التبرعات ذي نفسه اذا ما والاعتاق الذي لا يملكه له
ها ايضا عدم عرابي حانيه والى الطعب ومن ادب الضيف ان اخرج الارض صاحب المنزل واذنه ومن ادب
الضيف ان يتبعه عند خروجه الى باب الدار وينبغي للضيف ان اطلق في مقابلة نحو الباب وسمن
ولا ينظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام ولا الى الموضع الذي يستر به صاحب الدار واذا حضر الدعوة
واحد واحدا اوانسان على الوجه الموجود نحو الحاضر من النعل اول من ضيفها في الصحة الا ان يكون الحاضر
فقيرا ينكسر قلبه بذلك فلا باس به وينبغي ان يقدم الفاكهة ان كانت ثم ايضا ثم اللحم ثم الحلاوة ويستحب
ان يكون على المائدة البقل واذا دخل ضيف لا يعرفه رب الدار عند الدخول القبلة وبيت الماء
وموضع الوضوء فصل في ادب الاكل والشرب منها ان يغسل يديه قبل الاكل وبعده وغسل الايام مالكرام
قبل الطعام قبل النوم وغسلها بعده بعدهم وقيل هو الاولى ويقول في ابتدائه بسم الله والاولى ان يتم الباقي الرحمن الرحيم
وقال الغزالي يقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويستحب ان يسمي كل
من الاكلين من كبير وصغير وطاهر وحائض وجنب فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة ونبه عليه الغلابة ويستحب الجهر
بها ليسمعها الكل فيسموا فلو سها عن التسمية في اوله ذكر الله في اثنائه او نسيها العدد استحب ان يسمي في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره
ويستحب ايضا في كل مشروب من لبن او مرق او شراب او دواء او وبا او غيرها وان يكون بالله وبركته المغوى على طاعته
الله تعالى ليكون من اعمال الاخرة ويستحب ان ياكل ويسمى ان لا يعدد وان ياكل باصابعه الثلاث قال الغزالي ويبدا
بالملح ويختم به ولا يبدا الا اكل على اللقمة وان كان معه لم يكن على الطعام السلام بل الطعام اللقمة ويبدا الاكل والشرب مضطجعا
قال الغزالي الا ما يتنقل به من الكعوب قال ويكره الاكل متكئا ويكره ان ياكل مما يلي غيره ولا باس به في الفواكه والتمر ونحوها
ويكره ان ياكل من وسط القصعة واعلا الثريد ونحوه ويكره عند بعضهم مما اذا اكل من عنق
قال الغزالي ولا ياكل من استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز فليكسر ولا يقطع بالسكين ولا يقطع اللحم ولا يوضع على الخبز الا ما

يوكل

يوكل به ولا يمسح يده فيه ويستحب ان يصغر اللقمة ويطيل مضغها ولا يمد يده الى اخرى ما لم يبلعها ولا يسبح في الطعام
ولا ياكل التمر ونحوه ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يترك ما استرذله من الطعام في القصعة
بل يجعله مع النقل لئلا يلتبس على غيره فياكله ويستحب ان ياكل اللقمة الساقطة ما لم تتنجس ويعذر
بطهرها ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فان تعذر على اللقمة المنحدرة اطعمها صوابا ولا يدعها
للشيطان وان يلعق اصابعه او يلعقها لمن لا يتقذرها كالزوجة والولد والكراهة والعقد ويكره ان
يعيب الطعام بل ان اعجبه اكله وان كرهه تركه ولا باس ان يقول لا اشتهي هذا الطعام وما
اعتدت اكله ويكره العاري من المدرس دابتي يعتبرها قال النووي والصواب المفصل بان كان الطعام
مسكرا كحرم القرآن الا ان يعلم رضاهم بصريح او قرينة وان كان الادهم او نحوهم واستوى رضاه وجد
واستحب استئذان الاكل معه وان كان له لم يحرم ان كان من الطعام وله فالمستحب ان لا يعجل وان كان فقيرا
يفضل عنهم فلا باس والادب الثاني في الاكل ويدل السن الا ان يريد الاسراع لشغل ونحوه قال المكان
السن في رياسهم حين كان الطعام قليلا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الانتظار ويحمل قول النووي قال
الصواب ما تقدم والاولى ان لا ياكل الا ان يرحمه وان لا يمنع غيره اكله سوى الاضافة وان يطعم الاكل بعضهم
ما دام يظن ان بهم حاجة الى الاكل ساول فليلا فليلا الى ان يستوفوا فان كان قليل الاكل يوقف في الابتدا
ويقلل الاكل حتى اذا توسطوا اكل احدهم وان تخصص بعض على مواكلته وان تورعهم بقاعد الطعام ويكن ان
يعقل ما ستغني عنه فلا سعينه في القصعة ولا يقدم الكبار اسه عند وضع اللقمة في فمه واذا خرج
سباق من حرب وجبه عن الطعام واخرجه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة واللقمة
التي وظهرها بصرته لا تغمس بعضها في المرقة والخل وينبغي ان يحمدوا على الطعام بما لا اثم فيه والسكوت عليه من
زي الاعاجم ويكن ان يدلهم عليه سابق التمعددان وان يهض او يحطط في حال اكلهم الا الصدور وفي ادبه ايضا ادا
قلل زوحمه الاكل زعنه فيه وسقطه ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات قال الغزالي وان الحلف عليه بالاكل ممنوع
ومنها ان ياكل على عادته بعدا فلا يتوحج اخاه ان يقول له كل ولا يدع شيئا ما يشتهيه لنظر غيره اليه ولتعود
بعده حسن الادب في الكلوب حين لا يحتاج الى التبسم عند الاحتياج قيل لو تعقب بعض عادته اشار للحاضرين عند قلته ونفعه
الطعام او رادته بها يسكالم في الاكل بموحس ولا يقوم حين يرفع الامن ونهاه لا يسد الطعام
من تحوح العدم بل يتبين او يتصل الا ان يكون هو المنوع ولمن للشارب ان يتنفس في الاناء اوسع فيه ويستحب ان
يتنفس خارج الاناء ثلاثا قال النووي والرافعي ولا يكره الشرب قائما ولو فعه الغزالي فانه ذكره قال النووي
والختار ان الشرب قائما بلا عذر خلاف الاولى ويستحب لمن شرب ماء ان يسقيه لغيره والاولى ان يقدم الماء ولا يعبه

ولا يمشي في الكوز لحبس عن مه يا كله ويرده بالسيد ولا يسرب في اثنا الطعام الا اذا غص بلقمه مدعى عطشه

ويكره الشرب من ثم القربه وورد النهي عن الشرب من ثلمة القدح ويستحب ادارة الما واللبن ونحوها من الشرب

على يمين المبتدا بالشرب وان كان من على يساره افضل قال الروياني ويكره ان يزيد على قدر الشبع من الطعام

وكلام الشيخ عز الدين في قواعده يقتضي تحريمه قال ولو كان اكل الضيف فاكل عشرين والضيف جاهل بحاله لم يحله

ان ياكل دون ما يقتضيه العرف من المقدار الا اذا اذن فيه قال ولذا لو كان الطعام قليلا فاكل لقما [illegible]

شرعا في يمعه والادامه حين اكل اليه الطعام وكره اصحابه لم يحرموا بها ان يحمد الله تعالى بعد الاكل والشرب

وورد فيه تحميدات مجوده وقال الغزالي ان اكل طعاما حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ونزل البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وان كان فيه شبهه قال الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله

قوة لنا على معصيتك قال ويقرا بعد الطعام لايلاف قريش وقل هو الله احد فان اكل طعاما عند غيره

قال واذا اشرب في الشربه ثلاثا قال بعد الاول الحمد لله وبعد الثاني رب العالمين وبعد الاخير الرحمن الرحيم

وان كان لبنا قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه وان كان غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا

خيرا منه ولا يكره غسل اليد بالاشنان وان كان مجروا فاد الغزالي وليسنه ان يجعله على بطن الابهام ويغسل الاصابع

الثلاث من اليمنى اولا ويضرب لصابعه على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم يخلل الفم باصبعه ويدلك ظاهر

اسنانه وباطنها وحنكه ولسانه ثم يغسل اصابعه من ذلك الماء ثم يدلك بعده الاشنان اليابس اصابعه ظهرها وبطنها

وسئل الشيخ عز الدين عن غسل اليد بالخبز والعدس فقال العدس طعام محترم فيحرم الطعام فان استعمل لمرض بداوى

به فلا باس وان ابدل الغسل من الطعام والدان يحرم فيه ان كان يوجد اما يعنى عنه فلا قال الغزالي واذا قدم الطعام

ساله عن اكرامه له فليقبله ولا باس بالاجماع فيه للغسل في حاله واحده فان يحرموا فلا يسعهم ان يصب ما دام واحد

منهم دان علم فيه الشروع ويدار فيه ويلون الخادم ما ما وخص صاحب المنزل الماء على يدي ضيفه

الفصل الثالث في نثر السكر والجوز ونحوه مسائل الاولى ان الاعلا عند النكاح [illegible]

[illegible] وغيره نقلهم مع بعده الحاضرين وفي المسئله اربعه اوجه احدها انه ليس بمكروه لكن الاولى تركه وثانيها انه

مكروه وحرمه العراقيون والغزالي وثالثها انه مستحب ورابعها انه مباح وفي الالتقاط اما وجه احدها

وهو المنصوص انه مكروه واصحها انه مباح ورد له اولى الا اذا عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط

في مروته قال ابن داود والاول ان يعلم الناثر على الحضور وثالثها انه مباح ورابعها انه مستحب الا اذا علم ان بعضهم ليس احب

للناثر منه بان يلونا سوا او هو اصح وكلام القاضي والامام يشعر الاقتصار على عدم الكراهه وذكره خلاف الاولى في

حق اكله وهو مقتضى العول بعجله التي وخامسها انه يحرم لما فيه وهذا كله في بعد من الارض ما اما ما خطفه من

الموا وتلقطه من الارض وعلى هذا فعل ان بيع الارض تكون قطعا لكنه اذا اخذ بلقطه قال السعودي وفيه

الدراهم والدنانير كنثر السكر واللوز وتابعه الغزالي الثانيه ما يقع في الارض من النثار فالاظهر ان فيه

سوا اذا اخذه والا اذن ولو وهبه بعضهم بغيره او ضيعه بخلاف السلم فيه الا ان يعلم صاحب البيت تقصون ذلك

ويرضى به ومن التقط منهم شيا لم يوخذ منه وهل يملكه فيه وجهان احدهما نعم فالصيد فان التزول داخلها

الاطلاق في معاطاة البيع بالمعاطاه ويصح الملك هنا بالاباحه ونسبها الامام على خلاف الاول في ان اباحه

الطعام موقوف على لفظ ام لا فان قلنا يتوقف عليه فكذا في النثار فاذا اتى به ملكه من احذ فان قلنا

لا يملك الطعام في اوليته فالاخذ وان لم يات صريح على كلا مسى المعاطاه فعلى الاول الا للاخر حابه بالم

خرج المتلقط من الدار وعليه الحرم ان كان ملكه وعلى الثاني ليس له ذلك وللاحد اكله ولحق نفعه

والتصرف فيه ولم يصح من ملك الناثر فيه او صرحها باسم يعلق هذا الوجه ملكا لجاعتهم ولا يجمعن ملك

احد الا بالاخذ والثاني ياخذ اللمتلقط والثالث اصح واملاكه باخذ الاوجه المعدنيه من الطعام وقال ابن

داود من يملكه الاخذ فيه او صرحها بالاحد والكل به وناصار الملك والثاني الاحد والعرف وعلى

هل قال للمتلقط من الحاضرين احذ منه وان قلنا انه لم يملكه وصار احذ به الثالثه لو وقع في حجر ان ال

من النثار فان يسقطه لذلك كان غيره احق له ونذ ذاك في يملكه بذلك فاعدم فان يسقط من حجره فادفع

خمسه قوم او رسه لو كان احدها يشكل بعضه وبعض احدا كتابها الا اخراها الا بان ما اذا دفع الصدق في

الشبكه والفعل في الحال واختاره هو والعراقي الا من وان لم يسقطه لذلك لم يملك ما يسقط فيه فلو بعضه من حجره

فهو كالموقع في الارض وان لم يفعل فان كان ممن لا ياخذ ولا يرغب فيه فلعن اخذ منه وان كان ممن يرغب فيه

فهو اولى به فان اخذ غيره في ملكه له الوجهان المذكوران في احيا الموات واحيا ما تحجر غيره وكذا اذا عشش

طائر في داره او تعريد ما صد الفرخ عنه او وصل السيل مع الاحجمه او الثلج في ارضه فاصد عنه والاصح

ملك المحجر الحي ملكه قال الرافعي ومثلهم هنا الى منع البيع الدرر ومعروف واخرها العوراني فيها اذا ما لم يسقط

من حجره فاخذ شي ولو سقط من حجره بان نهض اخذ سقط اصعصامه ولو التقط الناثر صبي ملكه ولو التقطه

عبد ملكه سيده واما النثار في غير النكاح

باب القسم والنشوز

وهو مشتمل على بعد له وسته فصول اولها في سكون القسم وثانيها في زمانه ومكانه وثالثها في المفصل اذا عرض فاخصمه

ورابعها في حصانه اذا مات وخامسها في الا امر بالسعه وسادسها في السفار من الوحش اما الغرفه لقل ان الكلاح

مسرل من المرحص وهو بعض بعد من كل منهما على الاخر وان بها وبانه وان قلنا بالصحيح ان المعقود له ليس معقودا

عليه قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فلبس كل الازواج اليه والصعه والكلوه والسكنى والعاشر

بالمعروف وللرجال عليهن الاستمتاع والاستمتاع بالفعل من الحبس والنفقة وكذا من الحضانة والوطء والاستمتاع
في اصل العول والنكس منه بالحاجة اذا لم تكن بها اذنه مانع كالاحرام ولزوم المسكن حتى الخروج منه زمان
ابويها وعيادتها وتشييع جنازتها وولدها الا باذنه وله منعها منه لكن الاولى ان ياذن لها فيه قال
الشافعي رضي الله عنه وما احب ذلك له وقال ابو اسحاق يكره وقال المزني ولم يرد الشافعي انها تمنع
لكن الى المعنى فان الاول منعها من هذا الكل اراد انها تكون ضرار فيما ذكره كله ويكفيه قال الشافعي
وحاج العروس من الروض الكتبة الكرى واحتاجات الكل من الوصي فكله من عمر الطهارة لاجله
في ادائه قال الاصحاب اراد بالكل من الكسوة الالباس كما ذكره صاحبه وباحتياجات الكل عن ثوبه
كلمة ان لا يحوصه في استعمال الكل الى كلفة وثوبه ولا يمر بها به وقوله من عمر الطهارة لاجله الى
سوي الحول كلها والوصي ما سادس المعاشرة بالمعروف رعاية القسم عند اجتماع ولا يستحق المراة العقد
عندها ولا الوطي وقد يعدم وصولها الى صحابه من ولا الاسواق اللاتي الاولى به ان لا يعطلها من الاماكن
والوقاع كمصالها وهو من المعاشرة بالمعروف والاولى ان يساوي بين واحد اذا لم يكن اعدها
عدد من الاعداد سيما اذا عرض هم لها كل ذلك ويستحب لكل من الروض اشتغال الطيب عند الغسل
لكن لو لم تكن الرجل من اللون قال الاصحاب وادى الدرجات ان لا يخل كل اربع ليال عن ليلة وعن
العاصي انه يستحب ولا فرق في جواز الاعراض بين الوحدة والزوجات فلو اعرض عنهن لم يكن له
مقالته فلك ولا اثم اثم الرجعيين قال المتولي لكنه يكره وهذه وصاياه بحث قال الرافعي ولكن
بعده في الواحد ولا يخص القسم من الا ما يسبق لو لم يكن او غير مستولدات فلو بات عند واحدة لم يجب
المبيت عند الاخرى ولذا لا يخص القسم من الاماء مستولدات او غير مستولدات ومن الزوجات فلو بات
عند الزوجات لم يلزمه المبيت عندهن ولو بات عندهن لم يلزمه المبيت عند الزوجات والاولى ان لا
يعطلهن فلا اسعى في محذور وان سوى بينهن واما الزوجات فاذا بات عند واحدة منهن لزمه
المبيت عند الباقيات سوية بينهن ولا تجب التسوية في الكل ولا اصله ولا الملاصقة ولا النوم معها
في فراش ولا المجامعة بل الاولى التسوية فيه ان امكن وفي سائر الاستمتاعات كالقبلة ولو قسم
بينهن ثم اعرض عن جميعهن بعد التسوية بينهن جاز كما في الابتداء ويجوز ان يطوف عليهن كلهن ويكاهرهن
في الساعة الواحدة برضاهن ولو بغسل واحد. الفصل الاول في من يستحق القسم من الزوجات ومن يكون عليه
من الازواج اما من يستحقه فكل زوجة غير معتدة ولا ناشزة سواء قام بها ما يمنع من الوطء طبعا او حسا او شرعا
او لا تستحقه الصحيحة والمريضة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمحرمة والتي آلى عنها او ظاهر

ادكاهم ...

او كالاهر وان كان لا تعرفها صاحبه كغيره والكبيرة والصغيرة التي تحتمل مثلها واما التي لا تجامع مثلها فيحتمل ان
يلحق في استحقاقها القسم الخلاف في استحقاقها النفقة والمجنونة التي لا يخاف منها وان التي يخاف منها كا
تستحقه الكلية من هذه الصفات واما الحمل عن ظن السيد فلا تستحقه اذا لا تحوز الخلوة بها حرموا
به قطعا وصيانة في العقد فان ساله تعالى اذا تحوز لهذا الاستمتاع بها من عمر الوطء ومستحق هذا
استحقاقها وهو بوالص الكان استحقاق القسم استحقاق النفقة بان في وجوب سقطها على الزوج خلافا واما
الناشزة وهي المانعة من نفسها بان خرجت من بيته او اراد الدخول عليها فغلقت الباب دونه او
اوجبت الخلاف فانه فلا تستحقه كالا تستحق النفقة فان عادت الى الطاعة لم تستحق القضاء وسوى المجنونة
تسقط حقها لسوء العاقلة لكنها لا اثم عليها والزوج ان لم ينفرد بها فله وكان عليهن في ليالهن ان لا
وان انفرد بها فعسكه يحرم ان يطوف عليهن ويدعوا كلا منهن الى بيتها ان يسكنه والاولى اولى فلو
دعاهن لم يمنن الاجابة فيسقط حقها من يعلمه وسعه الا الزوج وهو حقه الا ورد في بها اذا لم
يكن الكراء دار حبسه ومنعته فان كانت مختشمة لم تخرج عادتها بالبروز لم يلزمها اجابته ولزمه ان يقسم
لها في منزلها قال في الام ولو كان محبوسا في موضع يصلي للمعرفة عدل بينهن كما يعدل بينهن
لو كان خارجا قال الماوردي فلو لم يلبس ذلك الكل من معه في الحي من الرجال او لانه ممنوع
من الناس يسقط القسم ولو كان ساكن واحدة ودعي الباقيات الى دارها لم يلزمهن الاجابة قال
ابو داود ولو احسن كان لصاحب البيت الامتناع منه فلذلك كان ملك الزوج ولو كان يذهب
الى منزل واحدة ويدعي الاخرى الى منزله واسعف لم يلون باسم لهم وهنا دليل ولو كان
اجواره دوبه اجابت القاضي وقاعد لا يعلم السادة بينهن لا تستدعا او ما الامان الذين ونسيها
وهو ما اورده العراقيون نعم كان باب بعضهن دون بعض ويسند الحاكمي والروياني الى النص
وراي الامام القطع به قال الرافعي فلو افرع بينهن ليدعو من خرجت لها القرعة الى منزله وجب
ان يجوز فان كان المخصص بعذر الى او كان مسكن الى دعاها ابعد من مسكن التي راح اليها او دانت التي
دعاها عجوزا والتي راح اليها شابة يخاف عليها من الخروج وحصل على التعيين والجمهور الاجابة لطعاما
استعمه كان ناشز ولو تعدد عليها الحضور لمرض قال ان خرج عليه من بعث اليها من كلها الله واما
المسافرة فان سافرت مع الزوج فسائر الكلام فيه وان سافرت دونه فان كان بغير اذنه فناشزة وان كان
باذنه فان كان لغرضه كالو ارسلها في حاجة فحقها باق ويقضي لها من حقوق العقاب وان كان لغرضها
لحج ورباء وتجارة نظر فيها الشهرها انه قولين احدها انه لا يسقط حقها واصحها انه يسقط ويسلم الامام

والقول الاول ان القسم بالنهار الى الليلة ... والقول الثاني العطع ... وحكم الامة اذا سافر بها سيدها
او بعثوها مع الزوج او استعمل بعضها حكم الحرة في ذلك والمكاتبة تستحق القسم فهو كل زوج عاقل فلا
كان او صبيا او عنينا محرما كان او محرما بالعاقان او مراهقا سيدا كان او سفيها وعلى ولي المراهق
مراعاة العدل فان وقع جور من الصبي اثم الولي واما المجنون فقال الشافعي رضي الله عنه على وليه ان
يطوف به على نسائه او يأتيه بهن قال الاصحاب وتنصور وجود الاربع في حقه بان يزوجهن قبل الجنون فلا اثم
عليه او يزوجه امرأة في صحة بعد ان كان لا يؤمن منه فلا قسم وان كان يؤمن منه فان كان قد قسم من
نسائه ثم جن فعلى الولي ان يطوف به على الباقيات قضاء حقوقهن كما يقضى دينه وقضيه
المنقول ما اذا طلبن فان لم يطلبن ولم يكن الحاجر الى اقامته فليس ذلك وان لم يكن عليه شيء من القسم فان كان معرضا
عنهن او عن بعضهن فليس فان ذا الخبرة ان غشيان الساقط يضطر الولي مبعة منهن وان دلرا
انه ينفعه فعليه مراعاة ذلك والعدل في القسمة وان لم يكن ولا ينفعه فانه يأتي به اكمل الى الغا
لو جنيان احدها ان عليه ان يطوف به عليهن ليؤمن عليهن اي منزله او يطوف به على بعضهن ويدعو البعض
بعضا على القول بجوازه كما تقدم وان لم يجب ذلك على العاقل والثاني ليس عليه ذلك وبه يكمل
القسم المجنون وان لم يرسه مثلا لم يجب عليه ذلك فان قلنا الاحسنه لله عند واحد لزمه بمثل
ذلك للاخرى على الصحيح ولو كان يجن وقتا ويفيق وقتا فان انضبط الوقتين فان كان يجن يوما ويفيق
يوما اختص بعضهن واحده بيوم الافاقه وان جاز للعاقل ان يخص واحدة من الاحرام ولا يعد القسمه
ثلاثة اوجه احدها ان القسم يختص بزمن الافاقة ويطرح زمن الجنون لانا لم نعتبر القسمة فلو اقام زمن الجنون
عند واحدة لم يعتد بذلك ولا يقضا والثاني ان الحكم كذلك الا انه ان اقام في زمن الجنون عند بعضهن
قضا للباقيات والثالث ان عليه مراعاة القسم في زمن الافاقه وعلى الولي مراعاته في زمن الجنون
ويجمع لكل واحدة من نوبة في الجنون ونوبة في الافاقة اما على السادس او الخامس واستحسنه الرافعي وان
لم ينضبط زمن الافاقة وقسم الولي في الجنون لمعصية نوبة واحدة وافاق في نوبة الاخرى قال الامام الشافعي
انه يقضي للاولى يوم الجنون لنقصان حقها فان الامام وهذا يحتاج الى تدبر فان ايام الجنون وان كانت ايام
قسم على ظاهر النص محذور ان يحمل هذا على ما اذا لم يرض بالاقامة عندها في ايام الجنون واستطرت الافاقة فان
اما ذلك فاذا اقام عنده في الجنون فهو بمثابة الزمن بعيب ما يكون رده بالعيب فان لم يكن في ايام الجنون
اعتبار فهذا يؤكد سقوط حكم القسمة في ايام الجنون لا تعلقه بعضهم ولو ادعت واحدة بعد الافاقه ان الولي
كلها او ان نوبتها باخرى لم تستحق لاعتراف الولي واما نسبت للنسبة او ناسيا للباقيات وفي الاخر نظر

ىلىس

ىلىعث على ما اذا وهبت المرأة حقها من القسم لبعض ضراتها فيعوضها الزوج انه لا يجوز لانه من جرد حقه
عنها الفصل الثالث في مكان القسم وزمانه وقدره النظر الاول في مكانه فلا يجوز ان يجمع بين الضرتين
والضرات في مسكن واحد الا برضاهن والمراد بالمسكن ما يليق بحال المرأة من دار وحجرة وبيت مفرد
فاللائي يليق بهن الدار والحجر لا يجمع بينهن في دار واحدة وحجرة واحدة بل لو كان في الدار حجرة مفردة
مرافقها فله ان يسكن واحدة فيها وكذا لو كان الدار علو وسفل وكل منهما مستقل بمرافقه فله اسكان
واحدة في السفل والاخرى في العلو واللائي يليق بهن البيت المفرد فله ان يسكن كل واحدة بيت
من خان او دار واحدة ولا يجمع بينهما في بيت الا برضاهما واذا اجتمعت ضرتان فالاولى يسكن واحدة
بالرضى لم له وطي احداهما بحضرة الاخرى وللمرأة الامتناع من ذلك وان اصر به ناشزة وكذا لو كان
له زوجة وسرية لم يجمع بينهما في بيت الا برضى الزوجة فان اجتمعتا بالرضى يكره وطي احداهما بحضرة الاخرى
ولو كان له امرأتان في بلدين فعليه ان يقسم لهما اما بان يحضرهما اليها او يمضي الى كل منهما في بلدها او الى بعض
عنها النظر الثاني في زمانه عماد القسم الليل ولذا ان يرتب القسم على الليلة واليوم الذي قبلها وهو الاولى
وعلى اليوم والليلة التي بعده هذا في حق العامة واما في من عمله بالليل وسكونه بالنهار كالاعمال والحارس
فعماد القسم في حقه النهار والليل تابع له ولو كان يعمل بالليل ويستريح بالنهار وبعض عمله فهل يجوز ان
يبدل الليل بالنهار بان يجعل لواحدة ليلة بعد نهارها وللاخرى ليلة بيوم ونهارا تابعا
فيه وجهان اصحهما المنع واما المسافر الذي معه زوجاته فعماد القسم في حقه وقت نزوله ليلا كان او نهارا
فلا فرق ان ادلجنا وفي حال عماد القسم بعد الخروج له لصلاة الجماعة واجابة الدعوات واعمال البر وعليه
التسوية بينهن فيه فاما ان يخرج في نوبة من ذلك لحاجة وحرمه دفعه ففيه نظر ويجوز في نهاره عاد واتاها
والدخول عند صاحبة النوبة من اول الليل وهو الغروب والظاهر المقطوع به الى العرف والعادة وقال
الامام حتى يدخل عند مغيب الشمس ويخرج عند طلوعها فعلى قوله هل لا يعتبر طلوع الفجر قال الامام
ليس الحساب اذا اعرف ذلك فظهر التبعة في من اخرها انه لا يجوز للزوج ان يدخل في نوبة واحدة
الى الاخرى ويجوز ان يعود المريضة حرس وتمرض سيفها ويعودها وهل يجوز دخوله للمرض التي يكون ان
يكون يخوفا المعرفه او مخوف ام لا وجهان اصحهما انه يجوز في جواز دخوله عليها ملاحظة العادة في المرض
غير المخوف طرق احدها العطع بالمنع والثاني ان فيه قولين احدهما الجواز وعلى هذا فهل يدخل والعصر
والثالث ويسمه الايام الى طرائعه من الخمس ينسم القاضي نعم واذا دخل لضرورة او حاجة وجوز ما فان
مكث ساعة طويلة قضى لصاحبة النوبة مثلها من نوبة التي دخل عليها من الليل والاولى ان يكون في مثل تلك الساعة

فان قضاها في غير ماخاف منه وان لم يمكل الا بطلة فيمن لم يعص وحيث لا يجوز له الخروج فخرج عصى وان كان المقام
فقضى لصاحبة النوبة من نوبة التي يخرج اليها مثل ما اقام قال القاضي انه قدر طول المقام الذي يقضي بمثل الليل
وقال الامام هو كلام والوجه عندي ان يكون مقدار الجماع ونحوه لو نسبه الى الليلة لا يمكن ان يقال انه حرامها
وان كان في ليلة بحيث لا يدرك حرامه من الليلة فليس فيه الا الاثم ويحمل على بعد ان يقضي والوقوف في
تعليق القاضي والكافي مثل ذلك فالتلف لا القضية نه واشار الى القضاء لا قسطه ثم الذي يحصل فيه
السكون لو ابتدأه ولو تاب الى الصحيح الظاهر سقوط القضاء ويحتمل خلافه لان الاولى ابطل وحرم به الى ادري
فلابد من شيء يكن لاحد من واحد من الاوقات مثل من رمضان لظن بانه يعقد نوبه الى الصحيح الثاني
مسجد او منزل لا زوجة له فيه الى مثل الوقت الذي خرج فيه من عند صاحبة النوبة فما بعده ولو بات
عندها من اول النهار بعدما نام ثم خرج في بعضه الى المسجد ومنزل لا زوجة له فيه قضى وان لا اول اولى ولو
كان يحصل النصف الاول من عند الليلة منها فعصى فقضى للمخلوقة التمعل ان صار للعذر ولا يجوز
ان يرجع في ليلة لا صاحبة النوبة الاخرى للبعض ولذا لو خرج من عند صاحبة النوبة لا الى زوجة اخرى
ولو لم يكمله الا زوجتان فقسم لاحداهما ثم خرج في نوبة الاخرى الى الاولى اجمعوا ومالم الاولى فعل
الاول لا انما دخل الثاني يقضي لها ماغاب عليها وان لم يكن يكن في عصمته غيرها وانا النهار فليس عليه
فلا ارى فيه صاحبة النوبة فيه ولا حق النوبة فيه من قدر اقامته فيه في الليلة الاولى واذا اراد
المنزل لوضوء او طعام ونحوها ورجع الى منزل صاحبة النوبة فلم يدخل الا عندها فيه فلا به طول احدها
ان دخوله نهارا كدخوله ليلا فلا يجوز الا للضرورة وفي دخول العيادة الخلاف المتقدم فلو دخل بيعض ذلك
عصى وقضى ان طال طويلا او قصيرا اي سواء دخل لضرورة ام لا والثاني انه لا يحرم به والثالث وهو
الاظهر والذي ذكره العراقيون وكثيرون انه لا يجوز للدخول لحاجة ويجوز لحاجة ولا لم يلبث طويلا بعاده
واستعلام خبر وتسليم نفقة ووضع متاع ونحوه وعلى هذا الاصل العام فان لكل فيمن نوبتها لصاحبة النوبة
مسئلة فان دخل لا لحاجة وجب القضاء ولو امكنا دلالة في يوم واحد ولا زم المرأة في يوم الاخرى فالاولى ما
ان دفع ولا قصد انه احتمال ظاهر وان كان ابعادا فلا مضايقة والتعويل على الاثبات الجواز مطلقا فرع
لو تزوج واحدة فيه ولو اخرجها الكل فان كان لها مستهدا لم تنقصها الا صرنوبتها وان لم يكن فله ان يبيت عندها
ولا يفرضها ويديم الطويلة لتاني بحيث لا كلمة ثم يعصي للماجات وان ترك على الصحيح ولا يسعه تعاطى واحد من النقصان
لجميع تلك الليالي سواء قيه مثل لا ابين عمل مثلا بلثال ومد وهكذا اجمعين من القضا فان الرافعي والمصنف من الزيادة فان هي
في ان الرفع لان التسوية في القسم يلاث ليال ومكل وعظيمة فيما ان احدها ان المعقد لا يرضى من الكانية في التي حجى الحكمة

فهو منه وان يرجع فيه بحرم لها او ابراء فليس على الزوج امكان من بيع واذا كان له عليها وسعى ان يكون الحلم كا
لو لم يكن مستعهد والثاني لو مرضت ابسان ولا مستعهد فعليه نقل نقسم الثاني عليها وسئل منها في المريض
وكل ابن فضال يمنع منها والعظم الاوضح انهن وقيه نظر من حيث ان من لم يخدم لمن ينافي اخوانها او امرضت
فيكون كالتي بحرم لمنعها واذا غاب الغير من مرضها لم يكن له منعها من مرضها فلا دم الا لوجه اذا
لم تكن ربيه منها ان يرخص بذلك ويجوز ان يكون من ادلتهم فاذا رضي الزوج بدخول المتعهد فليس له
منع دخول المتعهد الذي عندها الا انه يطلب عليه في الفرع صاحب ولذا الحلم لو كانت دارا ان
يحضرها ويحضرها في ليلة غيرها الا امر الثاني حتى جاز له الدخول بغير صاحبة النوبة لا يجوز له ان كانت معها
على المذهب وان نقل الرمن على المذهب ويجوز ماجاء من الاستمتاعات في الاظهر الوجهين ويقبل لا يجوز وقال
الماضي لا يجوز بغير دخوله لحاجة ان يطول بها وقال الامام الذي اراه القطع به انه كما يحرم الجماع في النهار يحرم
الدخول فيه على وجه يخلف فيه جريان الجماع فان جامع مال لك ذلك للاطلاقه او وجه الجمع عنها انه يقضي من نوبتها
مثل تلك الليلة ان كانت كما لو وطئ من الجماع ولا كلفه الجماع وان اطلق الرمن فلا قضاء والثاني انه احد
من الليلة فلا حسب له صاحبها وان عاد اليها دفعها والثالث انه يلزمه قضاء تلك الليلة والجماع من نوبته
الموطوءة وان جرى بالنهار فقد قال العراقيون يحمل القضاء في العصمة اي سواء قصر زمنه او طال ويحمل ان
يجعل ذلك كالليل وهو يعني من الاوجه الثلاثة بلى الظاهر انه اراده بالليل على الوجه الثالث وقال
الامام ان طال الوطء في الليل الا برله اي اذا قصر زمنه فكذا في النهار اي اذا قصر زمنه وان طال الوطء فيه
فقضى اي كله حق بعض الليلة او يفسد له فيه اهمال يجوز لمن يطول النهار فالليل ويجوز ان يطلع فيه بالانتصار
على النقيصة وقيل ان المنصلح من السع الاجابة والقاضي الى الطيب انه لا يقضي وان السع فالذي كان عندها في نوبة
ليلة الوطء قال وما اعنى انه لا صاحبة القسم ان كثف فالقضاء لنهار لا يعني يحلو عندها وما صاحب الحدر لا
يقضي كلا جماع صاحبة النوبة في يوم الموطوءة او انقضى فيه ولكن قالهم كلامه ان يحملها اذ اراد اليهان فاقال
قضاء فيحلها حرام السعي وسلم بوجوب وطء صاحبة النوبة وقد جاد القسم في صفة النهار فهان فليل عن وليلة
كنهار عن من جمع لنا سدم الطرا الثالث في العدد في اول مقدار القسم ولكان اصحها وانهرها ان اقله ليلة ولا
يجوز تبعيضها والثاني ان اقله بعض ليلة فيجوز قسمة الليلة الواحدة وتبعيضها وكلام بعضهم يلهم عندها فاذا
من الزوجات ... قد ونه انه يجوز بعض الليلة اذا صمت الى ليلة كاملة ان يقسم لكل واحدة ليلة وبعضا والسحر ان
لا يزيد فيه على ليلة ويجوز الزيادة على الثلاث فيقسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا وحكى ... انه لا يجوز الزيادة على ليلة
الا برضاهن فاما الثانية فالمذهب المنصوص اصحهما وبه قطع العراقيون وقال في العلامة ساد ... وثامن وسابعه واختلفوا

مثال الاول وهو الاصح لا تجاوز الثلاث وقال العراقيون بقسم ما شا وقال سليم انه الاصح وقال صاحب التقريب
يجوز ان يقسم سبعا سبعا ولا يجاوز وقال الشيخ ابو حامد وغيره يجوز ان يزيد على الثلاث ما لم يبلغ مدة التربص
في الايلا قال الامام والاصل فيه انه لا يجوز ان يبني القسم على شيء من مسلك الولاه كلام غير معتبر ان يتبعه
للخلاف قال الرافعي ومنا نقل عن الامام ان دانه وجهين ان الثلاث غاية نوبة القسم ام يجوز ان يقسم للاثنين
ثلاثا وينبغي ان يكون مدة الى ستا فرع اذا دور القسم على نحو واراد البداية فوجهان اصحهما انه يقرع
بينهما من خرجت له القرعة فان كانت له زوجتان اقرع بينهما مرة وان كان له ثلاث اقرع بين اثنين فيقرع
اولا ما دامت القرعة تواصل وبعدها حقهما يقرع بين الاخريين وان كان له اربع اقرع ثلاثا ثم اذا تمت
النوب راعى الترتيب ولا حاجة الى اعادة القرعة ولو بدا بواحدة بغير قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا
تمت النوب لا يعود الى التي بدا بها كذا قال بعضهم وحكاية الان ابتدا القسم ذكور البدا بعضهم ومن الثانية
والثاني انه يجوز ان يبدا بمن شاء وجزم به صاحب التنبيه وقال بكونه الفصل الثالث في التفاصيل والقسم
يسوى للعذر والاحور للزوج فيفضل ان شاء على امراته وان تفضل المفضلة بخصال شريفة كالاسلام والنسب والعلم
والدين ونسوي بين المسلمة والكتابية والرتقة وغيرها والعاقلة والمجنونة ولا يجوز التفضيل الا بسبب احدها
الحرية فان كان عنده حرة وامة فيجوز في القسمة ان يقرن ولي بها اذا بلغ الامة قبل الحرة وبلغ الحرة او لا وبات بها
ثم تبيتا دون في احد الوجهين فلحق ضعف ما للامة فيحصل الدور منها اثلاثا فللحرة ليلتان وللامة ليلة وانما تستحق الامة
مما تستحق القسم حين يستحق النفقة وقد تقدم انها تستحقها اذا اسلمها السيد للاستمتاع ليلا وعطلها عن الخدمة نهارا
اوجه بانها تستحق شطر النفقة وعلى هذا قال السيد لها يجبى القسم الليل خاصة وهو ما يقتضيه كلام الماوردي مانعا كل
تسكن عندها الامة فيراد لليل دون نهارها ومن الكفر ما يبدو به لئلا الاخبار ومعناه نوبة القسم لها بالليل
دون النهار وحكى الروياني عن الاصحاب ان سيدها ان لم يسلمها نهارا لا تستحق القسم هذا هو كالاحر اليسير قال الامام
واذا قسم للحرة ليلتين للامة ليلة وقضى قال الرافعي وهذا احوجه الى الخروج الى المسجد او بيت صديق ثلث
وما ذكره ليس يسلم لاشياء فيها الله صواب ذلك فيهو ان هذه القسمة لاجور والتدبر وليس الولد والكتابة
والمعتقة كالحرة فروع الاول لو طرا العتق على الامة فاما ان يكون قبل تمام القسم للحرة او الامة
فالحالة الاولى ان يكون قبل تمام نوبة الحرة فاما ان يكون عتق الامة في نوبة الحرة او في نوبة نفسها فان كان في نوبة الحرة الحقت بها
ثم ينظر فان عتقت في القدر المشترك بين الحرة والامة وهو الليلة الاولى من ليلتي الحرة قسم الليلة عند الحرة ثم تقسمت
الاخرى عند العتيقة ونسمي التسوية بينهما وان عتقت فما تعطلت من الحرة وهي الليلة الثانية لم يلزمه الخروج ولكن
يبيتها عند الحرة ثم يبيت بعدها عند العتيقة ليلتين ايضا ونسمي لكمال فلو خرج في الحال وبات عند الليلة في منزله

المنفرد

المنفرد به او في نسخة او دار صديق لم يلزمه قضا ما فات من تلك الليلة وان خرج بعد تلك الليلة الى العتيقة
فقد احسن قال القاضي وهذا مستحب لئلا يحصل حرج في العتيقة بغير انه جاز للعذر وان عتقت في
نوبة نفسها فان عتقت قبل تمام ليلتها فوجهان اصحهما انها تلحق بالحرة ايضا فيكمل لها ليلتين وما بينها
تستحق العتيقة تلك الليلة وان عتقت بعد تمام ليلتها لم تستحق اكمال الليلتين بل يقتصر على ليلتها الماضية
ويجب التسوية من حينئذ وهل يكون عتقها في يومها الذي يلي ليلتها كعتقها في ليلتها فيه وجهان قال
الرافعي الظاهر الموافق لكلام الاكثرين لا ونقل من ذكرها في باب نكاح المشركات وذكر بعضهم للخلاف
الخلاف في ان العقد من السنة يكمل اذا قلنا لا يستحق النفقة على الزوج هل يستحقها عليه بعد الوضع في زمن
النفاس لصغيره الكل الحالة الثانية ان يكون قد بدا بالامة فان عتقت قبل تمام نوبتها فقد ساوت للحرة فيسوي
بينهما وان عتقت بعد انقضا نوبتها بعد دار كاملة فيتم القاضي ان الحرة اكمل ليلتين فيقسم عند الامة ليلة
ثم نوبتها ليلتين ثم يسوي بينهما بعدها قال الامام سوا كان عتقها في الليلة الاولى او الثانية وذكر الشيخ
ابو حامد وحكاه عن نصه في القديم وكلامه انها ان عتقت في الليلة الاولى من ليلتي الحرة المها واقتصر عليها
وان عتقت في الثانية خرج من عندها في الحال وقال الماوردي عندي في التعليق وجب ان يكمل الثاني على بعضها
ويستقبل زيادة الامة بعد عتقها الثاني لو لم يعلم الامة بالعتق حتى مرت عليها ادوار فهو يقسم لها
ولا ما قال الماوردي يقضيها التسوية من حين العلم ولا يقضي لها ما مضى انتهى والقياس انه يقضي لها
الثالث لو قسم للحرة ليلتين ثم سافر السيد بالامة لا تسقط حقها من القسم بل على الزوج ما فات بعد
العتيقة الثاني للتفضيل تجدد النكاح ويجدد النكاح يقتضي تخصيص الجديدة بزيادة مبيت عندها عقب
زفافها فان كانت بكرا قام عندها ثلاث ليال وان كانت ثيبا قام عندها سبعا ولا يجب الزفاف لتخص على الرقيق
وفيه قول انه يستحب وعلى الاول قال البغوي انما يستحق لها اذا كان في نكاحه غيرها يستحق عندها فان
لم يكن في نكاحه اخرى او كانت لكن لا يستحق عندها لم تثبت لها حق الزفاف كالذي عليه ان يبيت عند زوجه
او زوجاته ابتدا واختار النووي انه يثبت لها ذلك قال البغوي ولو بيت اليه امراتان في وقت ولبثت عنده
على غيرها فهو سوء يستحق الزفاف لها وثمان الحرمة انه يثبت لها وبالثيابة انهما ان كانتا بكرين او ثيبين لم
يثبت لها ذلك فان اراد المبيت عندها فعليه التسوية بينهما وان كانت احداهما بكرا والاخرى ثيبا
فقضى البكر باربع ليال ثم يسوي انتهى ولو صرح في بعض الليالي السبعة بالزفاف لعذر او لواحدة فهي عند
البكر ويوالي بين الثلاث وبين السبع فلو فرق فيهما فوجهان المحرم كذا وجعل كلام الاكثرين انه لا يجوز فلو فرق
قضاها متوالية وفي ما فرقه للاخريات ولا فرق بين ان يكون شابة الحدث نكاح او توطئ بشبهة او زنا ولو

فصل لو نشزت أو مرض فوجهان نشأ على الوجهين في إسقاط الأدب في نكاحها وعن ابن الصباغ القطع بأنها كالبكر
ثم إذا وفى الجديدة حقها من السبع أو الثلاث فلا يقضي للباقيات ويستحب للزوج إذا كانت الجديدة الثيب أن يخيرها
عند الزفاف بين أن يقيم عندها سبعا ويقضيهن للباقيات فإن اختارت الثلاث فذاك وإن اختارت السبع فأقام عندها
أيامها قضاها للباقيات وفيه وجه أنه يقضي الأربعة الزائدة فقط وقال صاحب البيان إنه المشهور وليس
كذلك ولو أقام عندها سبعا باختيارها دون التماسها لم يبطل حقها من الثلاث ولم يقض إلا الأربع الزائدة
وفيه الوجه المتقدم وإن كان العزال فيعم إنه لاطلاق فيه ولو التمست إقامة ما دون السبع كالخمس والست
لم يقض إلا الزائد على الثلاث وقال الروياني الأصح فيه وفيه احتمال ولذا لو التمست البكر إقامة زائد
على السبع لم يبطل حقها من السبع ولم يقض إلا الزائد عليها ولو قضى حق الجديدة ثم طلقها ثم راجعها لم تعد
حق الزفاف وإن أبانها ثم جدد نكاحها فعدد أن وقيل وجهان أصحهما أنه يتجدد الحق وهما مبنيان على عود
اليمين في النكاح الثاني وكذا لو أعتق ستة ثم نكحها ولو كانت التسوية قبل أن يوفيها حق الزفاف
أراد أن يوفيها حقها من النكاح الثاني فلا طلاق ولو أقام عند البكر ثلاثا ثم افتضها ثم أبانها ثم نكحها قال
فلما تجدد حق الزفاف فإن تعذر إلا أن يحضر وفاق التمت وإن قلنا لا يتجدد فأقام عندها أربعا ولو نكح
جديدتين وجب عليه حق الزفاف لهما جميعا ولو لم يكن في نكاحه غيرهما إذا أراد الدخول بهما قال البغوي
أو نطلقا على رأي غيره كالقديم أن زفتا إليه في ليلة واحدة وأحدث تعيين صاحب حق الأول يقرعهما ثم الثانية
قال بدأ بالثانية لزمه العود إلى الأولى فإذا وفاها عاد إلى الثانية وإن زفتا إليه على وجه واحد بعد واحدة
بينهما من حق قرعها قد بدأ ووفاها حقها من السبع أو الثلاث وفيه وجه أنه يعدمها فليسلم ثم يبيت عند الأخرى
ليلة وهكذا إلى تمام الحق وقيل يبدأ بالسابقة كما تم بالثانية فإن كانتا معا أقرع وصححه الروياني وكلامه يشعر
بأنه نص الشافعي وسبق عنه أنه قال في الأم فلو لم يقرع وبدأ بإحداهما أساء أن يقيم إلا أنه أصاب إلى أن يوفيها
إلا بالبداءة بإحداهما وقال من يقصد ثلثا وبكرا وقال الأصحاب والأولى أن يبيت عند كل منهما سبعة سواء
كان أقام عند كل منهما يوما يوما حتى يكمل أربعة عشر يوما أجزأه ولو كان تحته امرأتان ووهب إليه جديدة بعد أن
دخل بإحداهما حيا دون الأخرى دخل حق الزفاف للجديدة إذا لم يقض للقديمة التي لم يوفها ليلة بيت عند
الجديدة نصف ليلة ويخرج في بقيتها إلى القديمة ويكون لها بها تبيت القسمة ويسوي وخروجه في تلك الليلة وقرع على
الصحيح أنه لا يجوز بعض الليلة في القسمة فإنه يجوز، ثم يخاف الخروج وقال الماوردي إنه بعد أن يقضي للقديمة ليلتها ثم يقسم أو في صحبه
القسم من الابتداء قال ولو زفت إليه الجديدة في أثناء ليلة من ليالي القديمة فبل يقطع الدور لها من ذلك الوقت
تلك الليلة لما يمضي من بعض الليلة فخته وقيل وعلى هذا البوال. ... حق الزفاف لا يجوز أن يبيت عند الجديدة ليلة

ثم في المسجد ويكون ليلة أخرى ثم عندها الليلة وهكذا إلى أن يتم لها حقها أم يجوز فيه وجهان وظاهر كلام
الجمهور المنع ولو فرق كان عليه أن يستأنف على التوالي ويقضي ما فرقه للمتقدمات وكلام الشافعي في الأم يقتضي
عدم وجوب التوالي وعدم وجوب القضاء وفيه وجه أنه لا توالي بل يبيت عند واحدة ليلة ثم عند الأخرى
ليلة وهكذا إلى تمام الحق فرعان الأول لو كانت الجديدة أمة وتصور في حق العبد دون الحر المعتق
المعتدة كالمعتقة ... والمجذومة والبرصاء أصل الوجهين وجهان أظهرهما أنها كالحرة في استحقاق الثلاث
إن كانت ثيبا والسبع إن كانت بكرا والثاني أنها تستحق نصف ما تستحقه الحرة وعلى هذا فوجهان أحدهما أن
للبكر ثلاث ليال ونصفا وللثيب ليلة ونصفا والثاني أنه يكمل المنكسر فيبيت عند البكر أربع ليال
وعند الثيب ليلتين والأوجه كالأوجه في ما إذا طلقها ... في عدة الأشهر هل يجعل ثلاثة أشهر
أو شهرين أو شهرا ونصفا والاعتبار في الحرية والرق بحالة الزفاف دون ما بعدها وما قبلها فلو نكحها
وهي أمة فعتقت ثم زفت إليه وهي حرة فلها حق الحرة ولو عتقت بعد الزفاف فلها حق الأمة قال البغوي
ويحتمل أن يقال إذا عتقت في المدة فلها حق الحرة تخريجا على العول المتقدم في نكاح ... إذا استبدل
الرق بالحرية ... ليس للزوج في أيام زفاف الجديدة أن يخرج عن صلاة الجماعة وعيادة المريض
وتشييع الجنازة وإجابة الدعوات وسائر أعمال البر التي كان يقوم بها ... لياليها الأيام فلا تخرج
فيها لشيء من هذه الأعمال إلا برضاها وأما في دوام القسم فيسوي بينهن في الخروج لذلك ليلا أو تركه
كذا قال الماوردي وقال في زفاف الجديدة إن كان بعادة التطوع فيه أن يتطوع أيام عادته كما
قاله عليه السلام في أيام التشريق. الفصل الرابع في الظلم ووجوب القضاء وفيه مسائل
الأولى إذا كان تحته ثلاث نسوة فبات عند اثنتين منهن ليلة متوالية أو متفرقة ثم استحقت الثالثة
عشر ليال فعليه أن يقضيها لها على التوالي وليس له أن يفرقها فلو نكح جديدة قبل أن يوفيها كان لها حق
الزفاف من الثلاث والسبع وليس له تقديم القضاء عليه بل يوفي الجديدة حقها ثم يشرع في القضاء فيقسم بين
الجديدة والمظلومة ويعدل من حق أولاد القرعة بينهما ويجعل للجديدة ليلتها وللمظلومة ليلتها وليلة
الذي ظلمها لها بما سبق عندها بلا أنا وعند الجديدة ليلة وإذا فعل هذا ثلاث دورات وما اسمع
إلى أن بقي لها ليلة ... فإن كان بدأ في القسم بالمظلومة بيت عند الجديدة ثلاث ليال ويخرج في
أنهنا إلى منزله أو إلى غير زوجاته أو مسجد أو نحو ذلك لتكمل النوبة ثم يستأنف القسم بعد ذلك
للأربع وإن كان قد بدأ بالجديدة فإذا تم السبع للمظلومة بات ليلة عند الجديدة ويخرج في باقيها
ثم بيت ليلة عند المظلومة لتوفيتها ثم يقسم بين الأربع بالسوية ولو كان تحته أربع نسوة فلا ... أم إن

وواحدة عاشرة فكلم واحدة من الخامس بكل لو انام عند كل واحدة من الاربع خمسة عشر ليلة فقد ظلم الثالثة عشرة

فاذا عادت العاشرة واراد ايفا المظلومة حقها فلا يعطي لها خمسة عشر متوالية بل يبيت عند المظلومة ثلاثا وعند

الموهوبة خمسا ويحتاج الى بعض ليلة في غير هذا المثال كما تقدم الثامنة لو قسم بين نسائه فاخرج عند [illegible] السلطان

في نوبة واحدة او خرج لغير سبب ليلا في الليلة التي بعدها العذر خرج فيه ولم الامام في وجه انه لا يقضي ويقال

يقضي القضا مثل وقت الخروج قال المتولي والامام والغزالي يقضي بعضه في موضع قال الشيخ فهذا

ان سبيل ذلك الوقت يدخل الليل وقال ابن الصباغ وغيره لا يقضي ليلة الا بل وخرج في بعض الليل الا

كان الاحتمال او اللصوص لو خرج تمام ليلة عندها ولا يقضي قاله المتولي والاولى ان لا يستمع ثاني

مادرا اين القضا ولو جه السلطان فلا ادري ان وامكنه ان يستدعي بها والموضع مالي لمقامها لو

ان عوضها حقها كان اسعف من الخضور سقط حقها وان لم يكن كذلك وكان الموضع لا يصلح له فيحصل حقها

وواحدة ولذا الولم يقسم فاستدعى واحدة الى المسكن فعليه ان يستدعي ضرايرها ويبيت معهن بقدر حقها

قال في الام لو كان له اربع نسوة فترك القسم لاحداهن اربعين ليلة يقسم لثلاث عشرا قال الجمهور صورتها

ان يكون بات عند كل واحدة من الثلاث عشرا ويعطل عشر الرابعة ثم بيت عند واحدة منهن فيقضي للرابعة

عشرا فانها لو نام عند الثلاث اربعين قضى للرابعة ثلاث عشر ليلة وثلثا وقال ابن الصباغ كلاهر ثلاثة

انه بات عند الثلاث اربعين ولم يحصه عنده الا الذي يخصه بالقضاء عشر وثلث ليال ويليها يستحقها

اذا الثالثة لو نكح واحدة من الزوجات وكل حقها من القسم لم يسقط الزوج القول وان رضي بسامحتها

صح وصارت كالمعدومة ويقسم لنسوة ذلك الرجوع من شاء ويعود حقها في المستقبل حتى لو رجعت

اثنا ليلها خرج من عند الموهوبة ولو لم يعلم الزوج رجوعها وبات عند الضا لما طريقان احدها القطع

بانه لا يلزمه القضا والثاني انه على القولين في عزل الوكيل وحمل الرديان لا الاول عن النص والطريقان جاريان

في اباحة الطعام ثم ثمنها ثلاث صنع الاول ان يهب نوبتها لضرة معينة فيجوز ويبيت عند الموهوب

منها الليلتين وليس للزوج ان يقول لما اسقطت حقك فانا اخير النوبة لمن يشاء بل يبيت للواهبة الموهوب

منها فللزوج حقها على ذلك ويبيت وجه حرم به المتولي انه يشترط رضاها ثم ان كانت الموهوبة يتصل نوبتها الواهبة

ان عندنا الليلتين متواليتين وان كانت يفصله عنها هل له ان يصلها بعرض الثانية يعدده بان اصحهما ليه

حرم البغوي لا ولو حلو للواهبة لم يستحق الموهوبة الا ليلها الثانية ان يقول وهبت ملك يبع

ويجب التسوية بين الباقيات فكما لو لم تكن الواهبة وهي مثلكن ورضي الزوج الثالثة ان يقول ويجب

مثلا لبعض من شئت منهن فهل له ان يخص من شاء بطرق احدها انه وثانيها ليس لها ذلك وعلى هذا يشتغل في ليلة

الواهبة والليلة التي يرمن بخصتها اما سوالثاني انه لا يكون الحكم كما تقدم وسوا ان يحصل في دورن واحد

وفي دوراهن الاخر اوليالي المتوالية او سوى من الاثنان اثابان يقسم الليلة عليهن ويكون عند كل واحدة

ساعة او يبيت عند كل منهن ليلة او لا يبيت عند واحدة منهن وان كانت الزوجات اربع اوقع

من ارتفع لها الا التي طلقت ويجوز ان لا يبعض الدور ويخص بتلك الليلة واحدة من الباقيات في

كل الدور ويتبدى بمن شاء منها والثاني القطع بالثاني والثالث القطع بالاول والقول الجليل

الوهبت فيما اذا وهبت الليلة للزوج هل له ان يخص بها واحدة وقيل بل الصيغة الثامنة والتاسعة

ولا ادري في جميع ذلك من الخ ولا انه ولا يسوي هذه الا انه للمها على رضى الست ولا يكون ان احد

الساعة عوضا عن حقها لا من الزوج ولا من بعض الضرات فان اخذت شيئا ردته على الزوج ان يقضي

لها فاتها على الصحيح ولو بات في نوبة واحدة عند غيرها وادعى انها كانت وهبت نوبتها منها او

منه وانكرت فهي المصدقة ولا يقبل فيه الا شاهدان رجلين فرع تعدد ابتدا اللم واحدة لزمه

القضا واتى ان اذا بانت المظلومة والمظلوم لهن في نكاحه اما اذا بانت واحدة بعد تعذر القضا

سوا كان بطلاق رجعي او بائن وفي الحلم ان يولي بعضهن الخ ويطلق الاخرى عند تحرم نوبتها قبل ان

يوفيها حقها يدل الحرام وعليه ان يوفيها نوبتها قبل ان يطلقها فاذا ظلم واحدة بترك ليال ثلاث حصة

صاحبها فان طلقها ثلاثة عصى وتعذر القضا وبقيت الطلقة الى يوم القيامة الا ان يطلقه او يحدد

نكاحها على ما سبق والظاهر انه لا يتاتى هنا الخلاف في ان يرتجعها ولم يسوغه هل يكون له في الامر

او لا امر ورته لان هذا حق الغير لا بعاد ولم يتكل احد يوقف الشيء في تحديد النكاح ان امكن ليوفيها

حقها ولم يوجه احد الرابع صورتين كل وجه اذا خاف العنت ولم يقدر على السرى واذا بدع

حيث كان شيخا وكمل يحي وجه في وجوب الارتجاع في الرجعة لا لو طلقها في الخمر فان عادت المظلومة

بطلاقه والتي ظلم من لها بات في نكاحه فان كان شرحا وجب القضا وان كان بنكاح جديد

وطريقان اصحهما انه يجب القضا والثاني انها على القولين في عود الحنث وان لم يكن في نكاحه وقد نكح جديدات

بعد ان القضا ولو لم يفارق المظلومة بل فارق المظلوم لهن سقط حق القسم والمطلب بعد ذلك الى انه

يسقط القضا الا ان فارقن الى نكاحه او فارقها وفارقهن ثم اعاد الجمع اشتغل بالقضا سوا كان العود بنكاح

او رجعة على الصحيح كان ولو كان بات عند المظلومة ضربها في نكاحه وفارقهن لم يحسب ولا عن القضا ولو كان

عنده نسوة فبات عند اربع منهن ليلة ثم فارق احداها قال البغوي يقضي للمظلومة من نوبة تلك ودهن الا في قال

المتولي لا يقضي للاخر ليال الفصل الخامس في السادس بين اوسعها فاذا اراد الرجل السفر كله ان

سافر ومن دخول وقتها وله أن يسافر من ليس قلت إذا كان السفر قاصرا وهل له أن يقضي فوائت الحضر

إذا كان الفائت فيه الثلاثة لم إن لم يجمعها لم يجز أن يخرج على الخلاف في التيمم إذا تعين طريقا

وكمل أن يعرف والفرق بين أن يكون سفر في معصية أم لا فلو أسقط أو داوم لم يكن ناشزا ولم يسقط

بعضها كذا قاله الماوردي وكلام الغزالي يقتضي خلافه وإن أراد أن يسافر بعضهن لحاجة فاحتاج العود

عند قضاء حاجته أقرع بينهن فمن خرجت قرعتها سافر بها وإن كانت أو أكثر وهل امتناع السفر بواحدة

بغير قرعة مخصوص بما إذا كان معهن ليس أو يتعلق به وجهان قال الرافعي والظاهر الإطلاق وإذا صحب

القرعة لواحدة لم يجز أن يستصحب غيرها إلا بعض أن يسفرها وليعدل لجميع ولو أراد أن يسافر بامرأتين

أقرع بينهن فإذا أخرجت على امرأتين سافر بهما وسوى بينهما والقرعة طريقان أصحهما إخراج الأسماء على السفر

فإذا كن أربع كتب أسماؤهن في رقاع وجعلها في بنادق متساوية وأخرج منها واحدة على السفر فإن أراد

السفر بامرأتين أخرج بعدها أخرى على السفر وله أن يقتصر على بعض ويسمي في كل اسم منها اسم امرأة

والثاني أن يخرج السفر على الأسماء بأن يكتب السفر في رقعة والحضر في ثلاث ويدرجها ثم يخرج رقعة على اسم واحدة

فإن خرجت رقعة السفر سافر بها وإن خرجت رقعة من رقاع الحضر أخرج أخرى على اسم أخرى وهكذا إن أخل

ثم يخرج رقعة الحضر فإن كان بأسماء الحضر في رقعة والسفر في بعض وأخرج عليها السفر إن صار في سفر

بعضهن بعد تمام خروج القرعة بما قلت ليس له أن يرجعن بل سفرها وحدها قال الماوردي قال فإن سافر

المقيم إذا سافر بواحدة لم يلزمه قضاء أيام السفر للمقيمات وفيه سقوط القضاء بالسفر شرطان أحدهما

الأول أن يسافر بها بقرعة فلو سافر بواحدة بغير قرعة عصى ولزمه القضاء للمقيمات من نوبتها إن رجع معه

وإن مات بعد القضاء الثاني أن لا يقصد بغربة العلة قال الغزالي ذكرهم عليه أن يسمل ويحلف سافر

وقال في البسيط أنه سديد الراقية وقال الإمام لا يبعد لأمر فيه إلى التحريم وهذا كلام الأصحاب القول بأنه لا

يجوز إيثار صاحب النية بأنه يجوز له أن يسمل ويركبن وقال عمر الأول أن لا أبدعهن ويسافر معه

بوكيله أو يخلص ولا يجوز أن يستصحب بعضهن بقرعة ولا يأخذ وجهان فإن نقل بعض وعن البغوي أنه يجوز أن سافر

بواحدة معه بوجه آخر مع ذلك بالقرعة قال في التتمة وهو ظاهر المذهب وهو شعر بخلاف فيه والإمام سليم

أيضا بقرعة وهل يخرج عن الظلم بقصد عزم السفر أو يستمر حكمه إلى أن يرجع إلى المقيمات فيه وجهان

ذكرهما الإمام وفي وجوب القضاء لغيرها وجهان المشهور نعم ولو سافر لنقل السفر بغير القرعة والثاني أنه

إن سافر بالقرعة لا يقضي قال أبو الفتح والمتولي يعلل الأول لاحتياج فيما إذا أراد أن يخرج بواحدة معه وأخرى

مع وقته لا بقرعة وخرج بأيامها وبعض للسواري وعلى الثاني يجوز أن يسافر بواحدة إلا بالقرعة ولو رد

بعضهن

بعضهن في الثلاثة المستعمل فيه قال الملي الغزالي فيصير إن عليه أن يرجع لأجل المقيمات ليسوي بينهن في الأيام

في السفر ودفع التشهي ذلك على وجوب القضاء إن دفعان لا مائل هذا الاشتراط فادي المذهب حتى لو أقام

في السفر بالأولى سهرا ومع المواضي دونه لم يقضه فالمعتبر المسافة دون الإقامة على حسب ما قسم التاسع

ومفهوم كلامه أنه إذا لم يوجب قضاء أيام السفر للمقيمات لا يلزمه العود التي دلس بواحد وصحب لذنبه

القضاء فيما يقصه أربعة أوجه الخبر فأنقص منه الحد قطعها ذكانا وإقامة والأيام وثانيها تفضي من

حين أنشأ السفر إلى أن يشرع في العود وثالثها إلى أن يعزم على العود ورابعها أنه يقضي إلا التي قالها

منها في حجة واحدة فلو اعتزلها وأفردها بحجة غير حجة أخرى يسكن إذا دخل لها غير نسكه لم يقض تلك

الثالث أن يكون السفر طويلا وفي السفر القصير وجهان أصحهما أنه لا يجوز استصحاب بعضهن بغير القرعة ولو

فعل لزمه القضاء وبه قال الإمام والغزالي وشبه إلى العراقيين وثانيهما ونقل الأصح عند الملك والبغوي

وآخرين أنه كالسفر الطويل والحد الغزالي بسفر السبع وهو يقتضي أنه لو خرج بواحدة للتفرج ودونه

الثلاثة فضل وجها واحدا وكلام الرافعي يقتضي إثبات الخلاف في السفر القصير بكلها التفرج وغيره

الرابع أن يكون حكم السفر مستصحبا فإن العزم على الإقامة والعزم أربعة أيام ومتقدم في باب صلاة

المسافر أن السفر ينتهي بأمور العود إلى الوطن والبلوغ إلى المقصد الذي عزم على الإقامة فيه أربعة

أيام فصاعدا والانتهاء بالبلوغ إلى المقصد الذي عزم في الإقامة فيه فإذا نوى على التقسيم ولذا إذا نوى

الإقامة ببلد في أثناء طريقه أربعة أيام فصاعدا وبالبلد أن يقيم أربعة أيام لشغل مستطر أمر مما يتوقع

نجزه لحظة فلحظة وهو ناو على الرحلة متى تجرأ وبالاتفاق نجزه في أربعة أيام ذوي الحالة حكاية طويل

والأصح في الأولى أنه يترخص إلى ثمانية عشر يوما وفي الثانية أنه لا يترخص إذا عرف ذلك فإذا انتهى إلى المكان

وعزم على الإقامة فيه أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أو انتهى إلى المقصد وكان قد عزم على الإقامة

به قضى الذي لزمه أن يقضي مدة إقامته سوا قصد الاستصحاب أم لا وفي قضاء مدة الرجوع خلاف الأول

ومنه وجه أنه إذا لم يقصد الاستصحاب لا يلزمه القضاء وهو ظاهر النص وبه قال الماوردي على الإطلاق بالعماد

الجمهور أن وجب عليه فإن كانا يقصد به لزمه القضاء فيها والأول هذا التأسيس أن يعد هذا الوجه

راجح عنده كأنه كما هو في لحله قال العود إلى وطنه وعزم على الإقامة ثلث الأرض وأسقط القول وليس النص

بعد وصوله هل يجب قضاء الذي من وقت ما أنس الرجوع إلى أنه يجوز فيه وجهان وإن لم يعزم على الإقامة هذه النية بالعقد

المقصد وللإمام يوما واحدا قال الإمام والغزالي لم يلزمه القضاء فإن كانت نوى أنه لا يترخص إذا أقام يوما واحدا

وشئ والساعة الرخص باليوم الواحد مقصود فإذا انتهى إلى مقصده الذي كان عزم على الإقامة فيه أربعة أيام

فصاعدا وهنا اذا اقام لقضاء شغل لو كمل منتهم يخرج لحاجة بعد ثمانية عشر يوما قال الرافعي وفي كلام الائمة وجوب القضاء

اذا زادت الاقامة على يوم واحد لكن الرعة لا يكاد يحصل به انتهى وقد صرح الائمة بان اليوم الواحد يحصل وفيه نظر

نعم الحكم فيما ساعة كاليومين والثلاثة قال الرافعي والاقرب ما اورده البغوي فيها ولو كمل بعض

بالقرعة وزاد معاملة في بلد على ثمانية ايام ان ادرك فعليه ان يقضي ما زاد على ثمانية عشر وهو يقتضي التسوية

بين ما يحتمله وبين الرخص بالقصر انتهى وان كانت الاقامة من غير عزم الاقامة لكن في اسفار كان فاحشة من

على انه هل يقصر ام لا فان قلنا يترخص لا يقصر وان قلنا القصر والاظهر انه يترخص في هذه الحالة الى ثمانية

عشر يوما وفي التتمة ان قلنا انه يقصر فيقصر ما زاد على مدة المسافرين وفي المحيط انه اذا اقام ثلاثة ايام من غير عزم

الاقامة بعد بعضها فصاعدا يقصر وان قلنا انه لا يترخص على قول او اقام يوما واحدا بعد الايام الثلاثة والثلاثة

ان بعد السفر بانقضائها وقال صاحب الذخائر قال اصحابنا اذا لم يعزم على الاقامة لكن اقام اربعة ايام يقصر

ومنهم من قال لا يقصر فيعلمه العوراني المذهب فان قلنا يقصر فلو اقام يوما واحدا قال الاصحاب فاصح

النص انه يقصر قال الرافعي والقياس انه ان لم يوطن نفسه على الاقامة في هذه الحالة الا لاجل حاجة

مثله الرجوع وان ادخلها فهي بقضاء الوجهان الساعات الاول اذا سافر الى مكان فاقام

مواطن بعزمه او نوى اقامة اربعة ايام بها فصاعدا غير يومي الدخول والخروج فقد عدم ان يصح الاقتصار لا يقصر

وان نوى الاقامة يقصر على المذهب وان قضاها في الرجوع فانه اوجه اشبههما انه لا يقصر وثانيهما انه يقصر

وبظهر البلد فاذا استعار دابة لترجع بها الى موضع معلوم وذهبا ورجعا بعدها هل له ان يترخص في

الرجوع والثالث انه لا يقصر مرجوع بعد نية الرجوع وان لم يبصر بعده بظهر الاوجه فاذا سافر

مواصلة بغير قرعة وقيل هو مرتب عليه قال الرافعي وجمهور الطبري ابو الفرج الزاز البلد فاذا سافر للحاجة

ثم عزم على اقامة المعدة وفيها الوجهان اي الاولين والرافعي لم يذكر هذه والائمة نقلوا اللبس

العوراني ورده عليه اما اذا عزم على الاقامة بها انها سفرا اخر لا من جنوب ولعله قال الامام فان قلنا انه

رجوعه الى الوطن بعضه فكذلك وان قلنا لا فان قلنا هذا السفر الا انه قصر وان كان قصد الرجوع

من القضاء احتمال والمعقول انه لا يقصر والتاوجه ظاهر وكون ان يفصل بين ان يطلع به العزم مدة ولو يعود

ومن ان يطول بعد بانه السفر الا يقصر لكن نوى اقامة ايام ويحتمل منه او نحو وجهان بانها في الاقامة والسلف

مفصل والمذكور في التتمة انه لا يقصر اذا لم يكن عازما عليه اول سفره وقال البغوي في فتاويه يحتمل ان يكون على الوجهين

ويحتمل ان يقال لا يقصر الانا ان قصدنا ويحتمل ان يقال يقصر وان كان عازما في البلد لو استصحب نية ابن العرعة

فعلمه التسوية بينهما في السفر فلما اخرجه ابن الخلخال ما اخرى يقصر لها في السفر فانه لم ينقضها وفي الطهر يرجوه الى المكلم فاصله

لو استصحب واحدا بغير قرعة واخرى بغير قرعة لزمه ان يسوي بينهما فاذا رجع قضى لمن طلبها من عيرها

اجرته ان استصحبها بغير قرعة حاضرة وكتب هذه السفر المستحقة بالقرعة اذا لم يكن معها قدرها

ولو اراد ان يطلق واحدة من المستصحبين بالقرعة في بعض المنازل جاز بالقرعة ولا يكون

وله ان يطلقها معاقبة بغير قرعة اذا كان اسما ولو نكح في الطريق جديدة واستصحبها معها فادام

يجوز بين الثلاث اذا السبع لم يسو بينهما وبين التي خرجت معه ولم يلزمه القضاء للمخلفة

فاذا ولدا لو كانت احدى المستصحبين جديدة لم يقض حق زفافها فهاهنا ثم يسوي بين المستصحبين

والا يقضي لم تطلق فادام سافر اولا الوصيح وصحه ثم تزوج جديدة في الطريق لم يلزمه القضاء

للباقيات في البلد اذا ما لو نوى الاقامة في موضع اذ اقام اياما يقصر بها دون اقل الزفاف

من ايام الاقامة وفيها ان الرجوع الى الوطن عند ادنى بالغ جديدتين ورفيها الله

في وقت واحد واراد السفر اقرع من الاربع ولعله يختص الاولى بالجديدتين وان كان

حق الزفاف منفردا على الاقامة ويوليه تقصد على انه اذا سافر باحدى امراتيه بالقرعة يدرج

في الطريق واراد استصحاب احداها انه يقرع بينهما فان خرجت على الجديدة سافر بها واستوفت

حق الزفاف في السفر وان خرجت على القديمة سافر بها فاذا قضى لمن للجديدة فيما في السفر اسمي

فاذا اقرع بين الاربع فان خرجت القرعة لاحد الجديدتين سافر بها واندرج حق زفافها في

ايام السفر ان لم يقض عنها فاذا عاد الى الوطن وقيل يقضي للجديدة المخلفة حق الزفاف من الثلاث

اذا السبع فيه وجهان احدهما لا يرجح والحجة قول ابي اسحاق كان ابي هريرة نعم ولذا الحلة

لو لم يلزمه غير الجديدتين ولو لم يدخل الجديدة حق الزفاف في السفر كان لو رجع بعد

ايام والروضان يكران قال ان الاول بكل المستصحبة السبع ويستعيد الاخرى اربعا

ويشكل باجرى في السعة ويمل الاخرى سبعا وان خرجت القرعة لواحدة

من القديمتين فسافر بها وفي عند رجوعه حق الجديدتين يقسم عليها وعلى الوجه الاخر ولذا الكلم

لو نكح جديدة على قديمة وسافر قبل ان يفي حق الزفاف بواحدة بالقرعة فان سافر بالقديمة فلما

الجديدة عند رجوعه وان سافر بالجديدة اندرج حق الزفاف في ايام السفر وعاد الى ابتداع حق

الزفاف ثم اذا كان واحدة ثم سافر بالمطلوبة بالقرعة لا يندرج حق القضاء في ايام السفر وان لم

نكح الجديدة زفت اليه فجعلها باقي نكحها سافر باحداهما بالقرعة ثم نكح جديدة في السفر

ولم يوفها حق الزفاف حتى عاد الى البلد ثم لان عند القديمة سبعا ثم يقضي للجديدة حق الزفاف

ثم يدور على المجلعات واكثرين وبعض المحدثين حول الرقاب من يوم العدة التي طلبها بها وذلك بان يبيت
عند كل واحد من الجالسين ليلة وعند الآخرين للنسل وهكذا يفعل حتى يكمل لها تسع ليال ولذا الكلام لو
حدث على ثلاث ولم يوفها حق الرقاب بل بات عند واحد من الثلاث عشر ليال فلما فوتها حقها
ويجعل الدور عليها وعلى المظلومين بان يبيت عندها الثلاث حتى يتم لكل واحدة عشرا
لو كان عنده زوجتان وله اماء فجعل لهن ساعة من الايام من غير قرعة قال ابن ابي هريرة لا وقال
ابو اسحاق نعم وهو ظاهر الكتاب الفصل السادس الثاني في الوصل والماء فيها
فلا يكون من المراة ويكون من الرجل ولذا يكون الحال فلا يعلم انه منه او منها ويكون من كل واحد
منها لكن له الاول ان يكون منها النشوز والنشوز الشرعي ان يمنع الزوج الاستمتاع بها امتناعا
خارجا عن حد الدلال وبعض علمه ... في ردها الى الطاعة الى بعد او يخرج عن مسكنه ومنع
... وليس من النشوز ايذاؤه بالشتم وبذاءة اللسان وخاصية للناس ويكون للزوج ...
الا انه يعلمه وهل له ان يؤدبها بنفسه او يرفع الى الحاكم فيه وجهان اصحهما الى الدلال
والنشوز ثلاثة احكام الاول التحريم وثانيها سقوط ما يتعلق بالتمكين من النفقة والكسوة والسكنى
والقسم ونحوها وثالثها تسلط الزوج على ضربها قال الله تعالى فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن واختلف الاصحاب فيها على طرق احدها ان للزوج ان يجمع بينها وان يعرض
عنها على حسب اجتهاده كما يجتهد الحاكم في التعزيرات سواء تكرر النشوز او كان واحدا وثانيها انه ان تكرر
النشوز فالحكم كذلك وان كان واحدا اقتصر على الوعظ وثالثها انه ان تكرر النشوز فالحكم كذلك واقوال العزم
... فيها والثالث انها ان لم يسقط هجرها
... وراسها واختار الغزالي انه ان علم بطبيعتها انها تنزجر بالوعظ ... الصحيح
لم يجز له الضرب وان علم انها لا تنزجر بها فله الضرب ابتداء ... وهو الاصح ان يعدها
ثلاث مراتب الاولى ان يوجد منها امارات النشوز فعلا بالاعراض والعبس والكلام الغليظ
بعد ما عهد منها خلافه او قولا بان يجيب بالكلام الخشن والقبيح بعد ما عهد منها خلافه فيعظ
على الوعظ دون الهجر والضرب الثانية ان يتحقق النشوز منها مرة واحدة فله الوعظ والهجر
في المضجع وفي الضرب قولان احدهما لا يجوز واختاره الشيخ ابو حامد والمحاملي والرافعي وثانيهما له
ضربها واختاره الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابن الصباغ والنووي الثالثة ان يحصل الاصرار والتكرار
فله الثلاثة بلا خلاف والوعظ ان يخوفها بالله تعالى ويقول اتقي الله في حق الواجب عليك واحذري عقوبته
ثم ...

... وتعزيرها ان النشوز حرام مسقط للنفقة والكسوة والقسم والهجران ان يهجرها في المضجع
وله ان يكلمها ... الاول ان ... فيما ... الهجران في الكلام قال الرافعي ان
اراد بالامتناع من الكلام في ذلك الى ... وان اراد الامتناع المطلق فهو ... والمشهور
المنع من الهجران في الكلام مطلقا ... والمراد الاول ... على ... فكلام في بعض
الاصحاب وقال الصحيح ان الاول ... عن ... ان ... قال الامتناع عن الكلام لا ... ايام
فكانه ... ان ... لم ... الروايات ... ايام ... الرافعي عن ...
عن الايام ... في ان الهجران في الكلام يحرم ... قال ... الاكرم
الامتناع منه ... الكلمة ... السلام ... قال الرافعي ...
ان التحريم ان يقول الامتناع من الكلام الاعم على قصد الهجران ويجوز ان يحرم اذا قصد الهجران الاخرى
ان ... على قصد ... ان كان الحرم لو امتنع ... هذا الفصل وقال الرافعي لا ...
في هجرانها ثلاث ... ان يفعل ... قاله الرافعي فيه ... في الهجران في الكلام في الثلاث
... الاصحاب هذا الى الهجران في ... عن ... فان كان المهجور ... لا ...
... او ... كان فيه ... كذا الفاجر او المهجور ... الحرم ... عليه السلام
... وصاحبيه ... عليه السلام عن كلامهم ... من هجران السلف بعضهم لبعض وانما
الضرب فقد قال الرافعي لا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا وان ... ولا ... ويتوقى الوجه والضرب
المبرح الذي ... يعظم ... والدامي الذي يخرج الدم ... على موضع واحد والمواضع
الذي ... اعضاء ... وهو ... لا ... المحدود
... قال الرافعي ... او ... الاسقاط ولا ... والاول
ان يعفو عنها ولا ... فان الاولى له ان ... او ... في الصلاة ... ادا ... ودام
... الى ... او عضو او منفعة ... قال الامام ولو حصل منه شيء من البدن
... على وجه ... والوجه ... القطع ... على
الزوج ... المراة ... ولا ... الضرب المبرح ... ان ... ولم ... ادا ... فادح
... الاجتماعات كالعلة والمعاشرة والمضاجعة ... سقوط ... على
النووي ... اذا اسلم ... دون ... الرافعي ... على
هذا الوجه الثالث ... وهو ... النفقة ... الزوج مثل ان كان

الحالة الثالثة ان يعرف ان التعدي من الزوج

يزوج عليها او ليس عرفت ان ذلك مباح ويسمى الشقاق

فان كان يمنعها سائر حقوقها الواجبة لنفقة وكسوة وقسم الزمه الحاكم توفيته فان كان يضربها بلا سبب ويؤذيها

ولم يحله عليها قال المتولي نهاه عن العود اليه فان عاد عزره وقال القاضي وابن الصباغ وغيرهما

يسكنها الحاكم الى جنب ثقة يطلعه على حالها ويمنعه من التعدي ولذا لو علم ان التعدي منهما جميعا قال الرافعي

والكلام فيه [illegible] ولم يتعرضوا للحيلولة قلت وصرح الروياني بالمنع منها وقال الامام اذا تحقق

امارة بما ينعاه منها واسوئنا ما يمنع عنه من الكون فان كان يجوز ان لا [illegible] من ان يفرط صابرا صبرا

قد ينتهي الى الهلاك لما يقول [illegible] فاما الزام الطلاق فلا [illegible] الغزالي قال ولا شرط ان يحبس القاضي

ذلك ولا يجوز الحيلولة بمجرد الظن اذا لم يقدر [illegible] بل اذا اطلق اذاه لها امر الحاكم ان يراقبها

وعلى هذا لو قال [illegible] امرها عليه حتى [illegible] ويظهر عاطفته وذلك لانه يعوله [illegible] ويوهم

في الشرع من [illegible] عن ان يكون [illegible] فاذا غلب على الظن انه [illegible] وهو نص الشافعي رضي الله عنه

الاعسار وغيره من الامور الباطنة المتعلقة بالبحث [illegible] الغزالي بانها الفاسق حد ظهور التوبة

ولو كان الزوج يلي صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها الى فراشه او يهم بطلاقها فلا [illegible] ويلتمس ان يترضاه

ويستعطفه بان يعمر حقها من القسم او النفقة او الكسوة ولذا ان كانت الزوجة [illegible] زوجها ويطلع

فعلى ان [illegible] ومر المتولي باستحبابه الحالة الرابعة ان يشكل الامر على الحاكم فلا

يعرف المتعدي منهما ويدعي كل واحد منهما التعدي وسوء الخلق والعشرة الى الاخر فيعرف حالهما

بعد تسكين جوار [illegible] فان لم يقبل [illegible] اليها [illegible] بعث حكمين فاذا

[illegible] الحاكم منهما [illegible] الاكثر [illegible] ولا [illegible] وكذا الوطء

[illegible] انه لقربها [illegible] ولا يحول بينهما فان اراد البعث فالشافعي

رضي الله عنه كان له ذلك ويكف الحاكم [illegible] حتى يجري الامر على واحد لرضيهما

فان اشتد الشقاق واستمر الحال على الشتم الفاحش والتضارب بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها

لينظرا في امر الزوجين بالاصلاح والتفريق ان لم يكن الحال بالاصلاح وهل بعثهما واجب او مستحب فيه

وجهان اظهرهما الاول وهل هما وكيلان من جهة الزوجين او حاكمان من جهة الحاكم فيه قولان اصحهما الاول وصحح

صاحب المهذب الثاني فعلى الاول [illegible] كل واحد من الحكمين على [illegible] من جهته وليصير ما يفعله

فيوكل الزوج الحكم الذي من اهله بالطلاق وقبول العوض في الخلع وتوكل التي من اهلها في بذل العوض وقبول

الطلاق ولا يجوز بعثهما الا برضاهما فان لم يرضيا ولم يتفقا على شيء ادب الحاكم بل يأمر كل منهما بالدعوى ويطالب

فائدة

باقامة البينة واليمين فاذا حلف اذن الحاكم [illegible] واستوفى [illegible] ولو غاب احد الزوجين

او سكت فان لها التفرق ولو غابا [illegible] في الغيبة لم يجز للحكمين الخلع والطلاق لجواز ان يكونا

[illegible] في الغيبة وعلى القول الثاني لا يشترط رضى الزوجين في البعث واذا رأيا الخلع او فعله

[illegible] على العوض [illegible] الطلاق وان رأى حكم الرجل الطلاق بغير عوض [illegible] مستانفه

ولا يزيد على طلقة فان راجعها الزوج واستمر على الشقاق زاد حتى يستوفي الثلاث فان رأى الخلع

وساعده عليه حكم المرأة تخالعا وبذل [illegible] وان لم يرض الزوجان ولو غاب احد الزوجين

بعد بعث الحكمين او سكت [illegible] جواز [illegible] وجهان اصحهما المنع [illegible] المشهورة وفيه طريقان

احدهما [illegible] عن ابن سريج وابن سلمة القطع بان الغيبة لا تمنع [illegible] الزوجين والعود الى

[illegible] بعث الحكمين على رضاها الثانية عن ابي اسحاق القطع بان بعث الحكمين لا يتوقف على رضاها

والقولان في [illegible] ولو رأى الحكمان فسخ النكاح بغير طلاق لم يجز قال الماوردي ولا يجوز

الا ان ياذن لهما الحاكم فيه فيجوز على القول بانهما حكمان [illegible] بالفسخ فيه بالطلاق ولا يجوز

على القول بانهما وكيلان وان اذن الزوجان لهما فيه [illegible] وان اذن في الخلع

شرط ان [illegible] من المال [illegible] بالخلع [illegible] وكذا اذا [illegible] كلها في [illegible]

شرط [illegible] لها [illegible] ولو لم يطلق [illegible] فالامر [illegible] طلقها وخالعها [illegible]

فالحكم [illegible] احدهما دون الاخر [illegible] ولو رأى ان [illegible] المرأة [illegible]

المسكن او القسم او ان يلزم الرجل [illegible] عليها او التزوج او التسري بها او [illegible] منها في

[illegible] فان لم يلزم ذلك [illegible] احدهما في جهة الاخر [illegible]

[illegible] سواء [illegible] بالنكاح [illegible] النفقة [illegible] الرجل [illegible] ويعلم ما في

نفسه [illegible] وكذلك [illegible] حكم المرأة [illegible] ويعرف كل من الحكمين الاخر ما

[illegible] من حال صاحبه ويفعلان ما يريانه صوابا وان اختلف رأيهما بعث الحاكم اليهما حكمين

اخرين حتى يتفقا على شيء [illegible] ان الحاكم

ان رأى [illegible] على حكم واحد [illegible] الصفة المشروطة

في الحكمين [illegible] البلوغ والعقل والاهتداء الى المصالح [illegible] والعدالة

فان قلنا انهما [illegible] ولا يشترط فيهما منصب الاجتهاد بل العلم [illegible] ولذلك

[illegible] الاجتهاد [illegible] ان قلنا انهما [illegible] ويقال [illegible] انهما شرط [illegible]

الخلاف على هذا القول في الحرية والاسلام واما الذكورة فاطلق العمراني القول باشتراطها وعن
الحناطي انا ان جعلناهما حكمين اشترطت وان جعلناهما وكيلين فلا يشترط في حكم المرأة وفي حكم الرجل
وجهان بناء على صحة توكيل المرأة في الطلاق وعلى كلا القولين لا يشترط ان يكونا من اهل الزوجين
ويجوز ان يكونا اجنبيين لكن الاهل اولى وعن الامام انه يشترط وفيه نظر فانه صرح بالاتفاق على الاول
فان لم يجد الحاكم من اهلهما بعث من الجيران الاقرب فالاقرب ولو كان الحاكم قريب احدهما فلذلك يرجح
بعثه واما العدد فيعتبر على شرطه وحكى جواز القاضي انه يجب والقول انه يشترط قال الرافعي وينبغي
ان يقال ان جعلناهما حكمين فلا يشترط وان جعلناهما وكيلين [illegible] الخلع يكون على الخلاف في تولي الواحد
طرفيه والامام اشار الى هذا ولو جن احد الزوجين او اغمي عليه قبل بعث الحكمين لم يجز بعثهما وان كان
بعده واستطلاعهما ما عنده لم يكن لهما ان ينفذا الامر وفيه وجه انه لا يؤثر جنونهما على هذا القول
فانهما حاكمان وفي الاغماء الوجه الذي في انعزال الوكيل به على القول بانهما وكيلان

باب الخلع

الخلع شرعا فراق المرأة بعوض مقصود راجع الى الزوج فيخرج بالمقصود ما اذا خالعها على دم ونحوه والاصل في جواز الخلع [illegible] على الصداق او بعضه او
بمال اخر واذا كان على مال اخر لا يسقط حق الزوجة من الصداق وان لم [illegible] نصف الصداق وان [illegible] للزوج
من نصف الصداق وان كان قبل الدخول ولا باس ان يكون المال الذي اختلعت به اكثر من الصداق او اقل
[illegible] والرضى وللنوع ينقسم الى مباح ومكروه فالمباح صور احدها ان [illegible]
تراض مع استقامة الحال من غير كراهة ولا بغض [illegible] وقال كل حل والثاني ان تكون المرأة كارهة
صحبته لسوء خلقه او بغض في دينه وخافت ان لا تؤدي حقه لما بها من الكراهة او يكون الزوج ضربها تأديبا
فافتدت قال الروياني ويستحب للزوج اجابتها وكذا اذا منع الزوجة حقها من النفقة او غيرها فافتدت
لتتخلص منه والمكروه ان يسيء الزوج عشرتها ويمنعها بعض حقوقها لكراهته لها حتى تضجر وافتدت
فالخلع مكروه وان كان صحيحا والزوج اثم بما فعل [illegible] على الاصلاح بالقرب
[illegible] وهو قول الشيخ ابي حامد [illegible] المالكية وحكاه بعضهم عن النص واستغربه السبكي وصحح
عليه الروياني بطلان [illegible] وقال ان [illegible] ولو اكرهها حتى اختلعت بمال فسدا ولو سمى
خالعتك على كذا فالعقد صحيح ويقع الطلاق رجعيا ان كان بعد الدخول وعلى القول [illegible]
وان لم يعد الطلاق لانها لم تسمه [illegible] على كذا [illegible] فالفرق على القول
فعليه لم يقع وقال القاضي في الفتاوى [illegible] ان يقع رجعيا كخلع السفيهة واذا ادعت المرأة انه اكرهها.

على

على بذل المال على الطلاق فالمشهور الذي اورده الرافعي ان المطلق الزوج نفسه وحكى صاحب
البيان عن الشيخ ان المطلق المرأة نفسها ولم يذكر غيره وعلى الاول لو اقام بينة بالابراء
حكم بوقوع الطلاق دون المال قال السبكي [illegible] قال الاصحاب هذا اذا لم يعترف بالابراء
اخذ المال او سلب او قامت الخصومة مع [illegible] اما اذا اعترف بالخلع وانكر الابراء فهذا
لحصول المقصود فلا [illegible] المرأة [illegible] فالقصد وقع الطلاق ولا
[illegible] او احد العوض ولو كان طهرها [illegible] وهو خلع مباح لظاهر الاية وثانيها [illegible]
ضربها حتى [illegible] على الخلف وفيه قول انه لا يرثها قال الطبري [illegible] فافتدت
منه بعض المهر فانه صحيح وقال الماوردي الخلع ضربان احدهما ان يكون لغير سبب [illegible]
وثانيهما ان يكون بسبب وهو اربعة مباح ومكروه وفاسد ومختلف فيه فالمباح يكون لامرين اما
للكراهة او العجز والكراهة اما ان يكون لسوء خلقه او سوء فعله او قلة دينه او قبح منظره واما
العجز فيكون بان يعجز عن الاستمتاع او المال او يعجزها عن الاستمتاع واما المكروه فقد
يكون للكراهة من جهتها خاصة بان تميل الى غيره وترغب في نكاحه فلا بذل من جهته وقد يكون
من جهته خاصة بان يكون [illegible] فيضيق عليها الزوج مع [illegible] لها طمعا في ان
تخالعه على شيء من مالها فهو مكروه من جهته لا من جهتها والفاسد ان يضربها او يمنعها حقها حتى
تخالع والرابع المختلف فيه ان يرى [illegible] والفصل فالابتداء ثم احدها ان خلعها
خوفا من [illegible] فهو حرام والخلع معه باطل وثانيها ان يعلم [illegible] عليها حذرا
من الزنا فهذا مباح والخلع جائز وثالثها ان يعلم [illegible] ولا يتهم لها [illegible] في جواز الخلع
دون ان اذا عرف ذلك فالفرقة الحاصلة على العوض قد تكون بلفظ الخلع ونحوه وقد لا [illegible]
[illegible] وقد تكون بلفظ الطلاق [illegible] في لفظ الزوج فصل
[illegible] في سؤال الطلاق والتزام المال وصحة [illegible]
الفرقة سواء وقع بلفظ الخلع او الطلاق [illegible] في اللفظ [illegible]
الكتاب في خمسة ابواب باب في صحة الخلع وباب في اركانه وباب في الفاظ الزوج المعلقة للطلاق
بالاعطاء ورابع في الفاظ الناس للطلاق على العوض من جهة المرأة او غيرها وخامس في النزاع [illegible]
الباب الاول في صحة الخلع ونفاذه وفيه فصلان احدهما في اثره في النكاح [illegible] وثانيهما في
بيان ما يصح الخلع من [illegible] (ومقصودها) يتفرع على ان الخلع طلاق ام لا   الفصل الاول

في اسمه والغالطه انما اتى فلا سبيل الى المعارضه بلفظ الطلاق على عوض طلاق اذا قبلت سوا اكان
بعد ذكر الخلع لقوله فالفعل بالفعل على كذا او لا كقوله للمفعل على كذا ويستوي فيه صرايح الطلاق
وكناياته مع النيه واما اذا لم يذكر الا لفظ الخلع فقولان اصحهما انه طلاق ينقص به عدد الطلاق ونحوه
الى المحلل اذا تكرر ثلاثا وهو الجديد والثاني انه فسخ كالاقاله في البيع لا ينقص به عدد الطلاق
ولا يستوفي عدد النكاح بعد وجوده ثلاثا على محلل وهو القديم وسماه الرافعي على القولين حكاها في
ان النكاح هل يقبل الفسخ بالتراضي وصحح الشيخ ابو حامد القديم وصاحب العاصي ابو الطيب والقاضي ابو حامد
وعن القفال انه رجحه واصحاب ابي الكندر قال الغزالي والمسعودي وهو العوراني وذكر ابو محمد الشهرك
ان الفتوى عليه واختاره ابو علي الفارقي ايضا وابن ابي عصرون والالفاظ المستعمله في الباب لابد لفظ
الخلع والفسخ والمفاداه بعد امكانها على القولين فان قلنا الخلع فسخ فلفظ الخلع صريح فيه مسمعن
عن النيه واما لفظ الفسخ كما لو قال فسخت نكاحك بكذا فقبلت او قالت فسخ على الف او افسخ
نكاحي بالف فقال فسخت فهل هو صريح او كنايه فيه وجهان اصحهما وجزم به البغوي انه صريح والثانية
وهو اختيار القفال انه كنايه يفتقر الى النيه وعلى هذا ينبني صحته به الخلاف الاتي في صحيح الخلع
بالكنايات على هذا القول وان لفظ المفاداه مع ذكر المال كما لو قال فاديتك بكذا فقبلت
اصدقه او كنايه فيه وجهان اصحهما انه صريح وجزم به بعضهم واحرى في الالفاظ التي ... در
في سائر التعريفات ولم يتكرر كلفظ الاسلال في الرجعه والفك في العتق قال الغزالي وكان الصريح
قطعا ما تكرر في القران او على لسان حمله الشريعه وانما ما تكرر على لسان العامه او ورد في القران
ولم يتكرر ففيه خلاف وهذا يرد عليه انه ذكر الطلاق في الاسال في الرجعه وهو متكرر فيهما في
القران وان لفظ المس ورد في القران في الجماع متكررا وهو كنايه في الايلاء في الجديد وان قوله والله
لا اجامعك يتكرر على لسان حمله الشريعه في الايلاء وقد قال ابن سريج انه كنايه . اذا تقرر ان لفظ
الخلع صريح في الفسخ فلو نوى به الطلاق فوجهان اظهرهما عند الغزالي وهو ما اورده القاضي والعوراني
والمتولي ونسبه الامام الى المحققين انه لا يكون طلاقا ويبعد في الفسخ الذي هو صريح فيه طلاق كما لو قال
انت علي حرام ونوى الطلاق فانه يقع الطلاق وان كان مطلقه صريحا في التزام الكفاره على الاظهر على ما
سياتي وان كان انه طلاق وقطع به بعض العراقيين منهم صاحب التتمه وعلى الاول لو نوى الزوج من فسخ
النكاح نفسها ثلاثا فقال فسخت ونوى به الطلاق فوجهان اصحهما لا يقع ولو نوى فسخ داطهرها انه طلاق ولو
اتى بشي من الكنايات كما لو قال جلست او ابنتك بالف فقالت قبلت ونوى الفسخ من انفساخ النكاح فوجهان

اصحها

اصحها انه يقع ولو نوى به الطلاق وقع وان نوى به الخلع فاذا قلنا الطلاق في انه فسخ او طلاق ولو
قال لهذا ابنك بكذا او قالت بعضها لقوله خالعتك بهذا على كذا او قالت خالعتك او بذل على كذا
بني على هذا القول وان قلنا بالصحيح ان الخلع طلاق والنكاح لا يقبل الفسخ بغير سببه يكون كنايات
الطلاق مع النيه ولفظ الفسخ لقوله فسخت نكاحك فانه كنايه فيه كما لو قال فسخت من عقد المال
وفي لفظ المفاداه وجهان كما تقدم على القول الاول والاصح انه كلفظ الخلع وفي لفظ الخلع صريحا
او كنايه قولان اصحهما انه كنايه يتوقف على النيه من الطرفين وذكر الامام والغزالي والرافعي انه
الظاهر في المذهب والثاني انه صريح واختاره الامام والغزالي والبغوي وباقي الكلام ان اللفظ اذا
شاع عرفا في الطلاق هل يلتحق بما ورد في القران ذكره في حمله الشريعه وفيه خلاف سياتي وقيل ما ذكر
ان ذكر المال هل يقتضي قرينه في اخراق الكنايه بالصريح حتى لو خلا عن ذكر المال كان كنايه قطعا
وخصصا القول بالقولين بما اذا ذكر العوض اذا لم يجر عادته باستعمال لفظ الخلع في غير مال وحكم
منه قول ثالث انه صريح مع ذكر المال هذا تمام التفريع على كل واحد من القولين بخصوصه
التفريع على القولين معا لو جرى لفظ الخلع مجردا عن ذكر المال وقلنا على تقدير انه ... المال
فوجهان سوا قلنا انه فسخ او طلاق صريح او كنايه احدهما وهو اختيار القاضي والاظهر عند الامام
والغزالي نعم وثانيهما لا وساها النووي على ما لو قال بعتك هذا ولم يذكر عوضا فهل يكون بيعا
فاسدا او لا يكون شيئا فاذا صححناه كان ابانه من غير عوض وقال المتولي اصلهما ان العوضيه هل يكتب لها
نهر بالعقد ام لا فان لحقت فلفظ النكاح يقتضي البدل شرعا فلذا لفظ الخلع وان قلنا لا فلا
وهما كالوجهين في ان التزامن هل يقتضي ثبوت عوض اذا قال قارضتك ولم يشترط له شيئا من
الربح فان العقد يفسد وله استحقاقه اجره مثله وجهان وكذا في المساقاه فان قلنا انه يقتضي
المال فان جعلناه فسخا او صريحا في الطلاق وجب مهر المثل وحصلت البينونه وان جعلناه كنايه
فيه فان نوى وجب مهر المثل وان لم ينو شيئا لغا وان قلنا لا يقتضي المال فان جعلناه فسخا لغا
وان جعلناه طلاقا صريحا او كنايه ونوى الطلاق فهو طلاق رجعي وفيه قول المطرحي الذي احدهما
ان الرجعي لا يفتقر الى القبول والثاني يفتقر اليه ولنا وجهان اصحهما لا وهو الراجح عند الامام والرافعي
والروياني والمذكور في التهذيب وثانيهما نعم وهو راجع الى الخلاف في اعتبار اللفظ او المعنى لقوله
بعتك بلا ثمن وقال القاضي لا يفتقر واذا جعلناه كنايه ونوى وان لم تقبل وقع رجعيا وان
قبلت فهل يلغو ويجب مهر المثل فيه وجهان وظاهر كلام الروياني انه لا يقع الطلاق اذا جعلناه كنايه

الا اذا نوى به الطلاق وهو غريب من الكلام فاما اذا قال خالعتك واضمر التماس جوابها اما اذا لم يضمر فلا يحتاج

الى قبول قطعا كما لو قال فاسخنك وفارقتك قال الرافعي فلو قال فارقتك واضمر التماس القبول فتعتبر الوجه

المذكور اعتبار القبول الثاني ولو نوى الخلع المال ولم يذكر فلا يسبق الى ثبوت المال وجهان فيهما

الرافعي من الوجهين في انعقاد البيع بالكناية فان قلنا لا يعتد في نية فهل يقع الطلاق وبلغاية المال

او لا يقع لانه نوى الطلاق على المال فيه وجهان وان قلنا تؤثر النية فالماسة اذا نوت المرأة ايضا

فان لم ينوه وقع رجعيا وقال الامام يحتمل ان يقال لا يقع وحرج القول في التساوي على الوجهين

انهما الخلع المال ما اذا خالعها بما لها [illegible] من الصداق ولم يكن لها عليه شيء فهل يحصل البينونة فيه

المثل ورجح القول بالحصول وجعله نظير قوله في الاصل ولو اتى بكناية من كنايات الطلاق كما لو قال فسخت

او ابنتك بالف ولم ينو الطلاق فان قلنا لفظ الخلع صريح في الطلاق بحصول العوض صار مثل الكناية

فيه بذكر قبول العوض وان قلنا انه كناية فان نوى الطلاق بها وقع واستحق العوض الا فلا وهو

هي نوى ثم ان اعتذرنا يقع طلقة رجعية وفاسها وقال صاحب البيان انه المذهب انه لا يقع الطلاق

ولفظ الخلع سائر اللغات كلفظ الخلع سواء جعلناه طلاقا او فسخا والثاني فيه الطلاق المذكور في النكاح

والفاظ البيع والشراء والاقالة كناية في الخلع سواء جعل طلاقا او فسخا كما لو قال بعتك نفسك بكذا فقالت

اشتريت او قبلت او قال اقلتك بكذا فقالت اقلت وقال القاضي في الاسرار هو صريح فيه اذا جعلناه فسخا ومن

عدم قال الرافعي ويقع الطلاق بالمهر من جهة الزوج ويقع المهر الطلاق من جهة الزوجة بغير تنازع في الخلع فلا يكون

كناية فيه كما لو قال بعتك مثل نفسك وعن ابي عاصم العبادي ان بيع الطلاق مع ذكر العوض صريح والذي البوشنجي

ان يرى قوله بعتك طلاقك بكذا مثل قوله طلقتك بكذا حتى لو طلقت في المجلس لزم المال ووقع الطلاق قال وان

نوى بمجرد بيع الطلاق وينوي من غير اتباع الطلاق فيها ومن غير نية الطلاق فيه فلو قال فاسد والنكاح باق

بحاله ولو قال خلعتك على الف فقال خالعتك فان جعلنا الخلع فسخا لم ينعقد وان جعلناه صريحا في الطلاق او كناية

ونوى حصلت البينونة ولزم المال وعن ابن سريج انه لا يقع اذا جعلناه كناية وان لم ينو لم يلزم شيء ولو قال

خالعتني على الف فقال طلقتك فان جعلنا الخلع فسخا فوجهان احدهما يقع ويلزمها الالف واصحهما ليس جوابا لسؤالها

فان لم تسم المال وقع الطلاق رجعيا وان سماه لم يقع الا ان نقول وان قلنا الخلع طلاق فان جعلناه صريحا او كناية

ونوى حصلت البينونة ولزم المال وان لم ينو على قولنا انه كناية فالزوج مبتدئ بالطلاق وقولها لا يقع ولو وكل

وكلا بالطلاق فخالع فان قلنا الخلع فسخ لم ينفذ وان قلنا طلاق نفذ البوشنجي ان الذي جرى على اصلنا انه لا ينفذ الا ان

كان ذلك بعد الدخول فينقطع لعدم العقود لانه وكله في الرجعي فليس له ان يبينها وكذا اجابه اذا وكله بالطلاق

تطلق

وتطلق على مال اذا كان عينا يقع الرجعة وان لم يكن بان كان قبل الدخول او كان به الطلقة الثالثة ذكره

اصحابنا قال الرافعي وقد يتوقف على بعض ما ذكر حكما وتوجيها فلو علق الخلع كان قال اذا جاء رأس الشهر

فقد خالعتك بالف درهم فقبلت فان قلنا الخلع فسخ لغا وان قلنا طلاق وقع الطلاق عند وجود الشرط والقول

في المال سيأتي ولو خالعها هازلا نفذ ان جعلنا الخلع طلاقا وان جعلناه فسخا ففيه الخلاف في بيع الهازل

في بيعه الخلع الى المعاملات والخلع ان جعلناه فسخا فمعاوضة محضة الخامس سبيله

لا يدخل التعليق فيها كالبيع والنكاح فلو قال خالعتك على مائة تعطيني خمسين او بانا بر او قال خالعني بمائة

فخالعها بخمسين او بمائتين لم يصح وان جعلناه طلاقا او اخرجنا لفظ الطلاق على مال اذا كان من جانب الزوج فان

وانه لهو معاوضة محضة فيها شوب تعليق وان كان من جانبها فان ابتدأت فهو معاوضة فيها شائبة الجعالة

وليس المراد في الصورتين انه مركب منهما بل المراد انه يغلب معنى التعليق فيجري عليه احكامه وفي ما يعني

المعاوضة يجري عليه احكامها وفي ما يراعي المعنيين يجري عليه احكام هذا في شيء وذلك في شيء ويكمل ذلك

التصيير الثاني فيها وشرح ذلك يستدعي تفصيل الصيغ وهي ضربان الاول ان يكون من جانب الزوج الضيعة والمعاوضة

من جانبه ان يقول طلقتك على الف او انت طالق على الف او خالعتك بكذا او على كذا فيجيء في صيغ

ويثبت احكامها ويظهر ذلك في اربعة امور احدها انه لو رجع قبل قبولها لم يقع الطلاق ويلغو قبولها وقال

العبادي اذا قال خالعتك على كذا له ان يرجع قبل قبولها وطرده فيما لو قال لعبده اعتق على الف اذا قال

يستحق العصام ما كمل منه على الف ونحوه قال الرافعي وجريان هذا الوجه في قوله انت طالق على كذا اولى

وحكى صاحب المهذب فيما اذا قال لامرأته طلقتك بالف وجهين في صحة رجوعه قبل قبولها وثانيها انه

يشترط قبولها لفظا فيقول اختلعت او قبلت وقال ابن الصباغ يكفي ان يقول ضمنت او يعطيه المال وهو

غريب وان يكون فرعه على صحة المعاطاة وقال المهذب يكون القبول متصلا بكلام الزوج فلو تخلل زمن طويل

او اشتغلت بكلام آخر فقبلت لم يصح ولا يقع الطلاق ولا يضر الفصل اليسير ورابعها ان يوافق القبول الايجاب

فلو اختلفا كما لو قال طلقتك او خالعتك بالف فقالت قبلت بخمسمائة او قبلت بالعشر لم يصح وقال القاضي ابو الطيب

وابن الصباغ والمتولي يصح في المائة ولا يلزمها الا الالف والظاهر الاول ولذا لو قال طلقتك ثلاثا على الف فقالت

قبلت واحدة بثلث الالف لم يصح ولو قالت قبلت واحدة بالالف فوجهان احدهما وجزم به المتولي انه يقع كالبيع

واصحهما انه يقع وقال ابو علي يحتمل صحة البيع ايضا وعلى هذا قال ابن الحداد يقع واحدة وقال القفال يقع الثلاث

وهو الظاهر عند الشيخ ابي علي وعلى هذا القول يقدم وقوع الثلاث الظاهر بناء على القول بانها يقع الصيغة الثانية صيغة

التعليق بمتى او اي كقوله متى اعطيتني كذا ومتى ما اعطيتني كذا واي وقت او اي حين او اي زمان اعطيتني كذا فانت

قال وهذا التعليق يختص من أحكام التعليق دون المعاوضة كالتعليق بسائر الشروط فلا يحتاج إلى القبول

لفظًا ولا يشترط الإعطاء في المجلس بل أي وقت وجد الإعطاء فيه طلقت وليس للزوج الرجوع عنه قبله ولو أعطته

أكثر وقع الطلاق قطعًا ولو أعطته الثاني بعد حصر من العبد العلق عليه قال ابن داود وقع الطلاق وهل

له أن يسترد ويعطيه من بعد البلد فيه وجهان الصيغة الثالثة إن أو إذا كقوله إن أعطيتني أو إذا أعطيتني

ألفًا فأنت طالق فلها بعض أحكام التعليقات وهو أنه لا يصح رجوعه قبل الإعطاء على المذهب ولا يشترط القبول

اللفظي وبعض أحكام المعاوضات على المذهب وهو اشتراط الإعطاء في المجلس وحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي

أو المتولي وصنف العامي والمتولي اشتراط التعجيل في إذا وإن تمام الكتاب الروضة ... وقالا إن كانت إنه فلا يعتبر

التعجيل في الأصح بل يقع متى أعطته وإن طال الزمان تغليبًا للتعليق فالأولى ولو أعطته العامي ... فصل

المسوية وعلته ... إلى السيد وله مطالبتها بمهر المثل إذا أعتقت وفي المراد بالتعجيل في المجلس لأنه أو

أصحها وأشهرها أن المراد مجلس التواجب وهو ما يحتمل فيه الارتباط بين الإيجاب والقبول ولا نظر إلى مكان العقد

وثانيها أن المراد مكان العقد فيقع الطلاق إذا أعطته ما لم يتفرقا وإن طال الزمن كما في الفرق وثالثها

أنه يلغى الإعطاء في المجلس إذا لم يطل الفصل كثيرًا وقيل إنه ظاهر النص وجزم به الماوردي في المسألة أوجه

أحدها الحاوي أن والمنقول في أنه لا يشترط الإعطاء في المجلس ومتى أعطته طلقت وثانيها الكافي يقع

المعاوضة في جواز الرجوع قبل الإعطاء وكذا في البعد والنسبة وثالثها أن الخيار إذا أحضر الألف بين

نقله ... أو لا نقله ... ويظهر أن ... وأوجه أصحها أنه يشترط الإعطاء

الحادث فيها والتعجيل القبول ولا يصح الرجوع ورابعها أنه لا يشترط وثالثها أنه يشترط في إذا دون إن

ورابعها إن كانت ... اشترط ... وخامسها أنه يجوز الرجوع فيها قبل الإعطاء وسادسها أنه يتخير

في فتاوى ابن الصلاح أنه لو قال لها إن ... طالق طلقه وعقبه فقال

في غير ذلك المجلس ... ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في ... في الخلع لو قال إن ... إذا

... بعد ... الألف ... إلا أن يكون الإعطاء ... من جانب الزوجة ... وكذا ...

معاوضة ... الرجوع في جميع الصور ... صيغة المعاوضة ... على

أو صيغة التعليق كقوله إن ... أو ... بل ... المجلس التواجب

المعتبر في اتصال القبول بالإيجاب ... سواء في ذلك صيغة المعاوضة وصيغة التعليق ...

... ولم ... العوض ... كلام ... في الفصل الثالث من الباب الرابع

وأما

وأما رجوعه إلى الكفالة ... أنه ... صيغة التعليق كقولنا إن طلقتني أو متى

طلقتني فلك كذا ... أنه إذا ... بعض السؤال ... في السؤال فإذا قالت طلقني ثلاثًا

على ألف فقال طلقتك واحدة ... عليه أو قال على ثلث الألف ... واحدة ... أنه لا

... الرابع ولذا لو قالت له ... فطلقها على ألف ... على

... ولا ... على ... الطلاق ... أو ... على مثل ... أو ... المثل فيه

أقوال ... في كتاب الصداق أصحها ... الخلاف في ... على كل ... إذا طلقها ... على

ما ذكر الشيخ أبو حامد بخصوص ... الإطلاق أما إذا ... أو ... فلا ... على الألف

... أو قال ... على الألف ... ولو قال الزوج ... على الألف أو

... على الألف ... أن ... ابن الصلاح

والغزالي في ... وجزم به الغزالي هنا ... أنه لا ... أنه لا يقع الطلاق ... لو ...

إذا ... عند ابن ... فقبل أحدهما هل يصح ... والأصح ... قال الإمام ولو قال ... منكما ألف

... ولو قال ... ألف ... ولا ... أن

... إذا قال ... ثم قال ... والأمر على التواصل ... إذا لم يطل الفصل ولو قال ...

... هذا العقد ... بالله ... الذي

لا يصح قال والمعنى هنا ... وزعم الإمام ... بالطلاق ... فيه ... على

... ولو قال طلقت ... ولم ... البغوي

في ... وقال الماوردي لو قيل له طلقت إحدى امرأتيك على ألف فلم يعينها ... فاسدًا وهذا

... وقوع الطلاق ووجوب مهر المثل ... البغوي ... ذلك لكنه صرح في فتاويه بأن الطلاق

لا ... وكذا في العتق لو قال أعتقت ... على ألف ... أنه يعتق ...

ولعل هذا القائل يقول كذلك في الطلاق قال وكذا لو قال طلقت ... على ألف ... معنى المعاوضة

والتعليق ... طلقت ... وكذلك في العتق وكذا لو قال طلقت ...

وكذا في العتق ولو قال ... الخلع ... المسمى وكذا لو قالت طلقني ...

... قال ابن الصباغ ... الألف أو مهر مثلها قال الأصحاب ... المسمى ... بعوض

وإن طلق إحداهما ... طلاقها ...

واحد ... رجوعه إلى الكفالة في ... لو طلق ... كما لو قال طلقني بألف

كالمنتقل الى سع الطلاق وبلزم الالف كما لو قال رددت عبدي بالعين فقال ارده... لم يحصل الا ما اشار
المتول الى وجه انه لا يقع الطلاق كما في حاشيه وقد يقر في ظن في المسح عليه الاول ذكر العراقي
هنا وهو بناه الصيغه التي لو تخلل بين الخطاب والخلع وقوله كلام ومن قول في السوابه لا يمنع ان يخلل بين الايجاب والقبول
مطلقا كلام لا تعلق له بالعقد فان تخلل فان كان كثيرا فلا يمنع الا ارتباط بينهما وان كان قليلا وهو ان صحاب انه لا يقطع والصحيح
له حاصه سمعت على انه لو قال له ابرا لها طلقتها بالف فاردت طلقتها كان الطلاق موقوفا ان رجعا الى الاسلام في
العده صح ولزمها الالف ومن المسله منصوص في سرها فذكرها ثم وجه الاستدلال بها وهو ما يحتاج الى عدم
وهي ان المرتد المعروفه بما ان الطلاق بعوض وان رددت عقب السوال فاجابه الزوج فان كان قبل الدخول تحرم العريه
بالرده ولا طلاق ولا مال وان كان بعده فالطلاق موقوف وان صرحت بالعصه العده بان لا طلاق وان العرقه
حصلت بالرده وان عادت الى الاسلام ان وقوع الطلاق ولزوم المال وحسب العده من حين الطلاق
السله النص تطول فالته ابرانا طلقتها بالف وارتدت اجابها ان احل لها الطلاق ولذلك ان كان له
بها وامرنا الى انقضاء بينها وان رجعا الى الاسلام فله نص صحه الخلع على المنصوص وقال الحاج كمال الاسلام
اسعيل الكه الرائد وهو عاد ومن كل منها الاقوال المشروعه وان رجعت اجداهما واصرت الاخرى بان وقع
الطلاق على الراجعه دون الاخرى وهذا ما ذكره الاول ووجه وجه انه يطرفها لمنع الشيء ولهذا لو كانا اصراها
بها دون الاخرى وصحه الخلع في الدخول بهما لي عودها في انقضاء عدتها وانه لا يصح الرد ولو ارتد
اجداهما ثم اجابها فان كان قبل الدخول او بعدها واصرت الرده الى انقضاء العده وقع الطلاق على المسلمه دون
وقال كالو اجابها ثم المسلم على الاسلام دون ... ان قد عرف ذلك في احتمال الكلام اليسير بين الايجاب والقبول واصح
سمعه في السله فان تخلل الرده لم يمنع الارتباط ومن لم يجعله اجابه بان هذا كلام من اسباب الذي يمنع كلامه
ملزم من احتمال هذا احتمال الكلام في الاخر المطلوب منه الجواب قال الرافعي وقضيه هذا ان يعال لو ارتد
معا كالمنتقل بالف فارتدت ثم قبلت ان يصح الخلع وان عادت الى الاسلام ولم يحكوا على ذلك خلافا ان العرض ما
ابتدا الزوج بسلل الجواب المتقدم من ما ادا ابتدا المراه يقال لو قال خالعتكما على الف فارتدا معا ثم قبلا فان لم
يكن دخل بهما او دخل وأصرتا الى انقضاء العده لعا الخلع وان عادتا الى الاسلام في العده نفذ صحته وصحها وان عادت
اجداهما دون الاخرى بطل الخلع فيها يعادكان كالو قبلت اجداهما دون الاخرى ويتخرج ان ابتدا الزوج بالايجاب
بعا وجه بشرط فيها توافقهما على القبول بخلاف ابتدا المراه بالالتماس وان ارتدت اجداهما دون الاخرى ثم قبلتا
فان كانت المرتده غير مدخول بها او مدخولا بها واصرت الى انقضاء عدتها فالخلع باطل في حقها واداسلس ان حكم
رده المراه بعد ايجاب الزوج حكم ردتها بعد التماسها من ان ظهر الكلام اليسير من العامل بالسرعه قال الرافعي ولو بين

ماشر

ما تبين ان الاذان ان الكلام اليسير لا يسلم ... كلام المتول يقتضي ما قاله البغوي ولو ارتدت زوجها
الدخول بها ثم سال ابان طلقتها اللثه فاجابها وقف الطلاق بل هو ان الا الاسلام قبل انقضاء العده تبين وقوعه
قال الرافعي وهل الطلاق حينئذ رجعيا او يوجبه البدل وهو غريب وقال الامام لو ابتدا الزوج
بالمخالعه فارتدا ثم قبلنا فعند من لا يمنع قوله البعل الكلام ... ان الكلام اليسير بين الايجاب والقبول
بالطبع ... الامام الكلام اليسير ... لو قدر بذلك سكوت لم يضر قال ولو وجد البغوي من يحلل الايجاب
ووجه القول بعيد في ذلك لو لا البعض فيج ... فحصه ... اصحها انه يصح وبانهما لا لا اسعار
بالاعراض لو قال لامراته انت طالق طلقتين احداهما بالف فان قبلت وقعت طلقتان ولم
الالف وان لم تقبل لو بان اصحها بعد ان القدر انه لا يقع شي وثانيهما ونه قال القاضي ابو الطيب يقع
وصحه الشيخ ابو علي يقع الطلقه الطلقه عن العوض كما لو قال انت طالق طلقتين احداهما بالف والاخرى من غير
شي بقع الاخرى من غير قبول قال الامام وسعيد طرد الوجهين في هذه الصوره وعلى الاول لو قبلت
الالف في مقابله احداهما ... فهو كما لو لم تقبل ... الرافعي وهو بعيد جدا فانه
لو قال لها طالق فانت كالوقلتا ... الطلقه المعلقه ... على الثاني ان لم ... لا
بها وقعت الطلقه الخاليه عن العوض ... ولم يقع الاخرى ولا يلزم المال وان كانت مدخولا
وقعت البانيه ولزم الالف وان لم ... وقوع الطلاق ... على الجد ... انه يقع
لو قال لامراته انت طالق احداهما بالف وان ... بعض الطلقه بالالف فاذا اعتبرها
سمرا المثل وان قبلت احداهما دون الاخرى ... الطلقه بالالف ... قيل البلل
وطلقت الاخرى طلقه رجعيه وان ... بغير ها قال صاحب ... ووقع الطلاق على القابله بغير عوض دون البي
لم يقبل وقال صاحب السه هو كالو لم يقبلا ... لا يقع شي ... الطلقه
على العوض دون القابله به ... بالعوض في اركان الخلع والخلع عقد يجري
بين اسين على عوض هو المال والمعوض وهو البضع ... اركانه فاذا ... الطلقه الا اعداهم
نعي ولعدم صحته ... ان يقع وقوع الطلاق ... الطلاق
خلع السعيد والبها ... العوض ... كالو ... العراقي
الطلاق ... الاول ... واللفظ ... الاصل
اولى لعله ... والاصحاب لم يعتبروا ... البطل والعابد ... البعض ... وكل
الكنايه في ابان الدابه ... على وجه ... الاول الزوج وهو الوجه ... سوال الطلاق وشرطه

ان يكون ممن يصح طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون ويصح خلع العبد سوا اذن فيه السيد ام لا وسوا كان بمهر المثل او دونه ويدخل العوض في ملك السيد لما سيأتي انه يسلم المختلع المال الى السيد لا اليه فان سلمه اليه فالحكم كما سياتي في السفيه الا ان العبد يصير المال دون السفيه على ما سياتي ويصح خلع الذي طلع الغير وكذا النص في نصف ... فان جرت هنا بما معوض الخلع ... الا ان الباذر صح فيه الخلاف يحول المكتب الباذر في الهبات ولذا المكاتب يصح خلعه ويسلم العوض اليه ويصح خلع المحجور عليه بالسفه والفلس سوا كان العوض بقدر مهر المثل او دونه وسوا اذن الولي للسفيه فيه ام لا لكن يسلم المختلع المال الى الولي ولا يسلمه الى السفيه وان سلمه اليه وكان المال معينا في العقد فللمختلع الولي ان ياخذه من يده فان تركه فيها حتى تلف بعد العلم به ففي ضمانه وجهان فان تلف في يده قبل علم الولي رجع الولي على المختلع بمهر المثل في الاظهر القولين والثالث في الثاني بقيمة المثل او قيمته وان كان على مال في الذمة رجع الولي على المختلع بالمسمى وسلم المختلع الى السفيه فتلفه الاله فان لم يسلمه الى السفيه او سلمه لم يضمنه ولا مكالبة يعقل الحجر عنه ويجد من السفه وعن انه يكالبه بعد وشك والظاهر فيه هنا وعدم اصطاعي الماوردي انه لا يكالب به في الظاهر وان في المطالبة به باطنا وجهين وحكاه هنا ابن الملقن من هذا الكلام ان الولي اذا سلمه اليه بعد اذن الولي فان سلمه اليه باذنه ففي صحة قبضه وجهان ارجحهما عند الشيخ الصحة وهما كالوجهين في صحة تصرفه باذن الولي واما العبد فيسلم المال اليه باذن سيده ولو كان مأذونا له في التجارة فهل يسلمه مثل التعيين في الخلع اذا لم يأذن له سيده فيه ولم يقبضه حتى تراخى منه المختلع بالدفع اليه فيه وجهان وما تقدم من صح خلع السفيه معروض فيما اذا كان الخلع على عين او دين اما في الاعيان والاماء فان كان في حقه الاعيان فيظهر انه لا اماء ولهذا ان الاعيان معتبر بعض المال العوض للاعيان فتعال ان في تعض الماء وضد الزالف فاته كالولي لم يطلق الا الاعيان اماء دون ما بعد طلاق ما اذا كان له في ذمته دين واداه دفعه اليه لم يضمنه وعلى الولي المبادرة الى اخذه منه فان لم يفعل وتلف فلا غرم فيه ولا رجوع بشئ وان كان يصح الاعطاء فان ان اعطى الماء فانه طالق فاعطته حيث ام ارجته بيلا وقال بعض الشراح ... على ان الرشيد مثله بهذا الاعطاء لان مثاله يملكه حسب وان طلبا بالمتولي بذل الولي اذن او صفة سفه تملك بعض العبد ويحمل ان يكون بقبول السفيه فلا يحصل به الملك وطعا ويحمل ان يكون بقبول السفيه والوصية لانه يحصل بذلك بغير بدل وفيه من مناص الركن الثاني قابل الخلع من المراة او الاجنبي وفي معناه سائل الطلاق بعوض وشرطه ان يكون اهلا للالتزام المال عن محجور عليه والمراد بالاول الاهلية وبالثاني اسقاط المانع فان العبد اهل للالتزام المال باذن سيده فان قبل انه يصح اشتراط مع ذلك الزوجة فلا يصح مع الاجنبي واسامة الحر ... الاول

الرق

الرق فاذا اختلعت الامة فاما ان يكون باذن سيدها او بدونه الحالة الاولى ان يكون باذنه فاما ان يسمي العوض او يطلق الاذن فان سمى قدرا كان عينا من اعيان ماله صح الخلع واستحق السيد وان كان دينا لو قال اختلعي بغيرك بما شئت منه بعينه فتعلق بكسبها وما في يدها من مال التجارة ان كانت مأذونا بالتجارة فان لم تكن مكتسبة ولا مأذونة بقي دينها الى ان يعتق فهو العقد وفي ضمان السيد ما سبق فيما ذلك الاذن الاطلاق المتقدم في ضمان المهر اذا اذن لعبده في النكاح اصحها لا يضمن وان زاد على القدر الماذون فيه كالو خالعه في ما لنا تاسي فالزائد في ذمتها تطالب به بعد عتقها وان لم يعين وطلق الاذن اقتضى مهر المثل فما دونه فان خالعته به او بما دونه صح ويتعلق بكسبها وفي ضمان السيد له الوجهان فان زادت على مهر المثل فالزائد في ذمتها يتبع به بعد عتقها على قولنا بوجوب المسمى اما على القول بوجوب مهر المثل فالزائد يتعلق بكسبها وان قال اختلعي بما شئت قال البغوي لها ان تختلع بمهر المثل فما دونه بل الاكثر والرافعي وكانه اراد والرافعي ذكر في الوكالة انه لو قال لعبد له بع بما شئت قال الماوردي له البيع بالغبن وانما يجوز بغير نقد البلد وقضيته ان لا يكون الزائد هنا على مهر المثل ادنى فيه قال عليه ولهن لها اذا اذن لها ان تخالع على شي في الذمة المخالعة على عين في يدها ويجوز العكس ولا يجوز ان تخالع على عين اخرى واذا اطلق الاذن لها في الخلع يجوز ان تخالع على مال في ذمتها وعلى عين في يدها ان كان اذن لها في التصرف فيها فاذا كانت بقدر مهر المثل او اقل وان لم يأذن لها في التصرف فيها لم يصح الخلع وفيها قولان الكلاف بمهر المثل والثاني بالمسمى بل اقل او فيه وبوري ذلك من كسبها يطلق فيما اذا خالعت على عين ولهذا اذن لها في الامة يحالف يسطر فيكل كلاف الزوج معما سلك العمل يقع الطلاق ان كان بائنا او معه وبما ... بعد العين الطلاق وهذا ... ولا يوري ... ويا ذكر من التفصيل في الكلاف ما ان يكون معه او لا يحرم فيه في الصورة المتقدمة وما ذكره هنا من وجوب المثل او القيمة فيه ثلاثة الكلام في كتاب الغصب انه اعتبر بالمثل الا المغصوب للمه ذكره في موضع اخر فيه وهو ان يكون بعد اذنه فان خالعته على عين من اموال السيد فالمذهب المشهور حصول البينونة كما سياتي في الخلع على المغصوب ولا مطالبة لها في الحال سوا ملكها السيد لها ام لا وهل يطالبها بعد العتق بمهر المثل او ببدل تلك العين من مثل او قيمة فيه القولان اصحهما اولها وفيه قول ان الطلاق يقع رجعيا وان خالعته على دين في ذمتها حصلت البينونة ولا يستحق عليها شيا في الحال وفيما يستحق عليها بعد عتقها وما رفاه فيه ان وجهان احدها مهر المثل وثانيهما المسمى ويكون الخلع صحيحا والكلاف في صحة شرائه وضمانه بغير اذن سيده والاول هو الامام الى صحة والصيدلاني والفوراني وجزم به البغوي واختاره الغزالي وهو القياس لما تقدم في شرائه وضمانه ان الاصح

السبب الثاني الحجر الثابت وهو نوعان

الطلاق والثاني الاول اورده الغزالي في الوسيط والعمراني في البيان والشيخ ابو علي

حجر الرق لحق السيد كما مر فاذا اختلعت المكاتبة فكل بغير اذن سيدها فهو كاختلاع الامة بغير اذنه

وان اختلعت باذنه فطريقان اصحهما انه على القولين في هبة المكاتب وتبرعاته باذن سيده فان قلنا لا يصح وهو

المنصوص هنا فاختلاعها بالاذن كاختلاعها بغير الاذن في العين والدين كما تقدم وعلى الرابع من الطلاق

زوائد الروضة فاذا اختلعت بغير اذن السيد بعين فانه لا يرجع بالاقل من مهر المثل وبدل العين وكذا

نقل مثله في البيان والمفهوم من كلام الشافعي والاصحاب انها اذا اختلعت بعين من اموال سيدها

بغير اذنه يصح الخلع وان قلنا الاصح من قبل تبرعها بالاذن وهو كاهبة على القول بان للمكاتبة فانه على

الملك الى الاداء اما على القول بانها لا تملك [illegible] فيبنى على خلع الحر بمال غيرها اذا اذن لها ان

يوفيه عن نفسها وان قلنا يصح تبرعه بالاذن فالحكم كما تقدم فيما اذا اختلعت الامة بالاذن حتى في الزيادة

على المأذون فيه لكن لا يأتي فيه القول بضمان السيد عوض الخلع قال الماوردي لكن الامر فيما اذا

اذن في الخلع على العين فخالع في الذمة او بالعكس او بعين فخالع بغيرها فيصح كل بشرط ان

لا يزيد ما خالعت به على القدر المأذون فيه والقدر المأذون فيه اذا كان في الذمة يؤديه من

كسبها وما في يدها والطريق الثاني القطع بالبطلان وضعفه الامام والثالثة ان الخلع يصح قولا

واحدا   عن اسمعيل البوشنجي انه قال لو اختلع السيد امته التي تحته حرا ومكاتبة على رقبتها

فقد تحصلت بعد امعان النظر فيه على وجهين احدها حصول الغرض والرجوع الى مهر المثل واصحهما

انه لا يصح كما قال الاصحاب فيما لو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موت ابيه انه لا يقع الطلاق اذا

مات الاب لانه يملكها الابن [illegible] قال اذا [illegible] فانه يقع الطلاق عند موته وفي تعليق

الطلاق على موت الاب وجه انه يقع وهو يأتي هنا   السبب الثالث الحجر السفه فليس لولي السفيهة

اختلاعها بشيء من مالها فلو قال الزوج لزوجته السفيهة خالعتك على كذا فقبلت فان جعلناه الخلع فسخا لم

يصح وان جعلناه طلاقا او قال طلقتك على كذا فقبلت باذن الولي او دونه لم يصح الخلع ويقع الطلاق رجعيا

وان لم تقبل لم يقع ولذا لو ابتدأت وقالت طلقني على كذا فاجابها يقع رجعيا ولو كانت له امرأتان مطلقة

ومحجور عليها بالسفه فقال طلقتكما على كذا فقبلتا وقع الطلاق على السفيهة رجعيا وعلى الرشيدة بائنا

وفيما يلزمها الاقوال المتقدمة اصحها مهر المثل وان قبلت احداهما دون الاخرى لم تطلقا وان كانتا سفيهتين

فقال طلقتكما على كذا فقبلتا وقع الطلاق عليهما رجعيا وان قبلت احداهما فقط لم يقع شيء ولو ابتدأتا

الرشيدة والسفيهة فقالتا طلقنا على كذا فطلقهما وقع الطلاق على السفيهة رجعيا وعلى الاخرى بائنا

كمهر

بمهر المثل في الاصح وان طلق السفيهة وقع الطلاق عليها رجعيا وان اجاب الاخرى وقع بائنا ولو قال

ايتما كالقياس على الف ان شئتما فهو كقوله طلقتكما على الف في كل ما تقدم   السبب الرابع الحجر

الصبي فاذا كانت الصبية صغيرة فقال طلقتك على كذا او خالعتك فقبلت فطريقان فان كانت ممن يمكن

قبولها ويقول الزوج طلقت ولذا الحكم لو كانت مجنونة فلو كانت ممن لا يمكن قبولها فطريقان اصحهما عند

الامام والغزالي انها لا تطلق واصحهما عند البغوي انها تطلق رجعيا كخلع السفيهة وبناهما الشيخ

على القولين في ان للصبي قصدا ام لا والاصح ان له قصدا وهما مرتبان على الوجهين ان سالمه

تعالى [illegible] اذا قال للصبية [illegible]   السبب الخامس الحجر بمرض الموت

اختلاع المريضة مرض الموت بمهر المثل فما دونه صحيح معتبر من رأس المال وان اختلعت باكثر منه

فالزيادة معتبرة من الثلث وليست وصية لوارث لانه خرج بالخلع عن الارث الا ان يكون وارثا

بجهة اخرى فاذا اختلعت على عبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصف العبد فان خرج

من الثلث بان كان لها مال اخذ العبد نصفه عوضا ونصفه وصية على الصحيح وقيل

يتخير بين هذا وبين ان يفسخ العقد ويرجع الى مهر المثل فان لم يخرج شيء منه من الثلث بان كان عليها

دين مستغرق لم تصح المحاباة ويتخير الزوج بين ان يمسك نصف العبد ويرضى بالتبعيض وبين ان يفسخ

ويضارب مع الغرماء بمهر مثلها وقيل فيه قول انه اذا فسخ رجع بقيمة نصف العبد وان كان لها

وصايا اخر تخير بين ان ياخذ نصف العبد ويضارب اهل الوصايا في النصف الاخر وبين ان يفسخ

ويرجع الى مهر المثل ويتقدم به على اصحاب الوصايا ويسقط حقه من الوصية لبطلانها بالفسخ وان خرج

بعضه من الثلث بان لم يكن دين ولا وصية وتركت مائة اخرى [illegible] كان [illegible]

خمسين درهما ويكون جملة تركتها مائة درهم وثلاثة وثلاثون درهما وثلث وان اجاز فله

نصف العبد بالمعاوضة وثلثه بالمحاباة وان رده فله مهر المثل في اصح القولين وفي قول نصف العبد

القول الاخر وان لم يزل ما لا غير العبد ولم يخبر الزوج الورثة خير بين ان ياخذ ثلثي العبد نصفه

معاوضة وسدسه وصية وبين ان يفسخ ويأخذ مهر المثل في اصح القولين وفي قول نصف العبد والاخر

وليس له ان ياخذ [illegible]   وهذا كله مفرع على انه اذا [illegible] في مرض موته [illegible] الاقوال

له عن [illegible] ان المبيع يصح في القدر الذي يخرج من الثلث قطعا وهو [illegible]

ومنهم من خرجه على تفريق الصفقة فيكون هذا [illegible] على اصح القولين فيه وعلى قول البطلان له مهر المثل

وعلى هذا [illegible] في [illegible] فيكون فيه طريقان [illegible] الواقع في المرض

الرابع على الثلث فيقل بعض العقد بحصه ..... ثم يقل عند الموت ام يوقف اذا اوصى بنفس ابن المريض
وفيه خلاف ... في الوصية وفي مسئلة البيع على قول الفقيه نقول اجراؤه وجه ان البيع اذا زيد في بعض
البيع ارجعه الى البيع ما يقابله من الثمن وطريق معرفته ان ياخذ ثلث المال ويسقط قدر
المحاباة والمحاباة ويحصر البيع في البيع فيقل ثلث الثلث من المحاباة فيقول في المثال المذكور يلغى الثلث عشر
عشرون في البيع بقدرها فيصح البيع في ثلث العبد وقيمته عشرة ... الثمن وهو ... وكانه اشترى
بعشرة ... ويلغى وصية له ويبقى مع الورثة نصف العبد ونصف الثمن وهو عشرون والعباس
ان يقال في هذا مثال فيما اذا لم يكن له غير ملك المال بعد ... المثل ... وثلثان والمحاباة والسه
عشر والثلثان فلها ... الخلع ... ثلث العبد ... المثل ... للزوج فلها ... المثل ثلاثة ويكون
خادل ثلث العبد ... الورثة بعد ... العبد واحد ثلاثة وثلاثون وثلث ... اخماس
التي هي ... العبد ... بما ... المثل ولكنه فاني هذا الوصية ... الورثة
اذا سال ثلث العبد ... روى البلاد عن الشافعي
..... قال لو خالعها على عبد ... ان شا اخذ نصف العبد
ونصف مهر مثلها او يرده ويرجع بمهر مثلها ... اشتراه ... نصفه ... عليه فقال ليس هذا
... وثلث له من العبد مهر مثلها ... نصف مهر مثلها ... الثلث ... والحج
... ولم يكن ... الخيار ان شا قبل الوصية وهو الثلث وان شا رد العبد واخذ مهر مثلها
كما تقدم واختلف الاصحاب فمنهم من غلطه في النقل وقال غلط من مسئلة ... وجه ذكران نص
نص المسئلة ... انه بالخيار ان شا اخذ نصف العبد وان شا رده ورجع بمهر مثلها ... المراة
لو كانت صحيحة ... العبد ... بالخيار بين ان ياخذ نصف العبد ونصف مهر
مثلها وبين ان يرده ويرجع بجميع مهر مثلها وقال آخرون غلط باسقاط ... وان ... قال
ان شا اخذ نصف العبد ونصف مهر مثلها والشافعي ... الكلام ... المحاباة
... وقال آخرون ... النصف الباقي ... بالخلع
... الخلع ... الاصول ... اخذ
النصف الباقي ... المثل وبين ان يرده ويرجع بمهر المثل ... اذا ... المراه
او بمهر فاسد ... مهر مثلها لم ... الثلث ... ولو
... عشرون درهما ... العبد ... والله اعلم

الوصية

الوصية بقدر ... ثلث مالها وهو بقدر نصف مهر مثلها وكذا معلمه الربع الاخر
... في الدار ... المزني ... والعراقيين قالوا ان نعم ... الفضل على مهر
مثلها وصية ... الوصايا وهو مشكل فانه ... ولهذا ... الاول
او ... الخاصة ... القاضي ... الخاصة ما اذا قال ... بالعين ... مثلها
... وقال ... هذا ... وقيمة ... قولا واحدا ...
واما خلع المريض مرض الموت فيصح وان كان بدون مهر المثل الركن الثالث العوض وهو
كل الاسم ... وشرطه ان يكون مملوكا للزوج ... الناس بخلع ... وان
كانت في العدة واما مخالعة المرتدة بعد الدخول ... فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء
العدة بان صحة الخلع ولزم المال المسمى وان اصرت الى انقضائها بان بطلانه واما في العزل
انه يحكي ... العقود في ... قال ... وكذا لو اسلم احد الزوجين
بعد الدخول ثم خالعها وقال ... اذا اسلم احدهما او ارتد بعد الدخول ... لم يصح
لانه معاوضة وشرطها وجود الملك واما مخالعة الرجعية ... ان اصحها انه يصح
... المال ... ويقع الطلاق رجعيا ... القاضي ... الطلاق في ان الطلاق الرجعي
هل يزيل ملك النكاح ام لا ... انه يصح مخالعتها بالطلقة الثالثة دون الثانية
... والحامل ... والظاهر ان ما ... من مخالعة المرتدة مفرع على ان
المرتد ... وعلى ان ... الخلع على ... اذا ... وان
... السفه ... ان لا يصح خلع السفيه
الركن الرابع العوض وذكروا ان يكون عينا ومنفعة والعين قد يكون معينة وقد يكون
... في الذمة فان كانت في الذمة اشترط فيها صفات السلم وان كانت معينة اشترط فيها ما
يشترط في البيع والثمن والصداق ... فيكون ... معدودا على ... اسلمه
... الخلع ... العوض ... ورجع الى مهر المثل
... احدها لو خالعها
على مجهول ... موصوف ... ووجب مهر المثل ولو خالعها على
... سواء ... او على ما في بطنها ... الخلع بشرط فاسد كما اذا
شرط ان لا ... العدة ... او على ان لا ... او على

او ان يطلق ضرتها او على ان لا يطلق ضرتها او خالعته على طلاق ضرتها على ان لا يطلقها او على ان لا يطلقها كالبيع بالمجهول فيقتضي مهر المثل كما تقدم في الشروط الفاسدة في النكاح الثامنة اذا خالعها على ما لا يملكه اما لانه غير متمول كالخمر والخنزير والحر او لانه في ملك غيره فالمقصود حصل العوض وحصلت البينونة وهل يرجع الى مهر المثل او بدل المذكور فيه القولان المعروفان في تلف الصداق والاول اصح وفيه وجه ان الطلاق يقع رجعيا وقال ابن داود اذا قال لها ان اعطيتني هذا الثوب فانه ليس لك فبان لغيرها فاعطته له لا ينفذ ويرجع الى مهر المثل وان لم يكن معينة فان لم يكن الخلع بلفظ التعليق بان قال انت طالق على ان تعطيني هذا الخمر فقبلت فهل يقع بائنا بمهر المثل او لا يقع او رجعيا فيه وجهان وان كان بلفظ التعليق بان قال ان اعطيتني هذا الخمر فاعطته انت طالق فوقوع الطلاق وجهان مبنيان على الوجهين المتقدمين ان قلنا هناك يقع بائنا فلذا هنا وان قلنا يقع رجعيا لم يقع هنا وعلى المذهب هل يعني في جريان القولين في وجوب مهر المثل او البدل بين ان يقول خالعتك على هذا العبد فبان حرا او مستحقا وبين ان يقول خالعتك على هذا الحر او هذا العبد المغصوب فيه طريقان اصحهما لا والاظهر ما تقدم والطلاق بالصورة الاولى ويقطع بوجوب مهر المثل في الثانية لفساد الصيغة ولو خالعها على دم وقع الطلاق رجعيا لانه لا يقصد بحال ويؤيده الرافعي وقال ومقصوده ان يقال اذا قصدها وقال يجب مهر المثل لا محالة والخلع على الميتة كالخلع على الخمر والخنزير وحيث كان الخلع بالتعليق بالاعطاء اشترط وقوعه في مجلس التواجب فلو علق على اعطاء شيء يملكه ولو خالعها على ما لا يعد دعا سلمه فالظاهر الظاهر وعلى ما لا يملكه كالذي اشتراه ولم يقبضه فهو كالخلع على الخمر فيقع الطلاق بائنا وبفسد العوض وفي وجوب مهر المثل او بدله القولان ولو خالع على ثوب فتلف قبل ان يقبضه او خرج معيبا او معيبا فردها لعيبها او وجدها بخلاف الصفة المشروطة جرى القولان في ان الواجب مهر المثل او بدل المذكور ولو خالعها على ثوب في ذمتها ووصفه بصفات السلم فاعطته ثوبا بتلك الصفة فبان معيبا فله رده والمطالبة بمثله سليما كما في السلم ولو قال ان اعطيتني ثوبا صفته كذا فاتت كالتي فاعطته ثوبا بتلك الصفة فطلقت فان ظهر به عيب تخير فان رده عاد القولان واعلم انه لا فرق في العوض بين ان يكون قدر مهر المثل او اقل او اكثر ولا بين ان يكون قدر ما بذله الزوج او اقل او اكثر وقال في الاحياء يكره ان يأخذ منها اكثر مما اعطى فان ذلك تحامل عليها وتجاوز على البضع لو قال خالعتك على ما في كفك فان كان في كفها شيء ولم يعرفه بانت ووجب مهر المثل وان عرفه ولم يكن رآه فان صححنا بيع الغائب صح كما في نظيرها اذا اجمعت شرائطه بمعرفته صفته وقدره وعلى معرفته صفاته وجهان

دفيه

وفيه وجه انه لا شيء كما نعرفه من بين ذلك وان لم يكن في يده العوض ووجب مهر المثل قطعا وان لم يكن فيه شيء وقع بائنا بمهر المثل وقال القفال الوجهان يقع رجعيا وغلطه فيه وقال الرافعي بل يكمل جوابهم على ما اذا ظن في كفها شيئا وجوابه على ما اذا علم صورة الحال فليت ويحمل ان يكون جوابه على راي القاضي اصلحه المقدم فيما اذا خالعها على خمر ان الطلاق يقع رجعيا الا انه ليس بمال او على قول القفال انها اذا لو الطلاق على مهرها الذي في ذمته وكانت قد ابرأته منه انها ان كانت عالمة بالحال بطريقان كان الاكثرين ينبغي ونقع ثلث بائنا او رجعيا فيه وجهان وان كان بلفظ الخلع فان قلنا في لفظ الطلاق يقع بائنا فها اولى والا فوجهان وبينهما تخرج انه يقع رجعيا مطلقا واذا قلنا الاعتقاد بحريتها بالحال وجهلها بحليه معها ا لا عتقي انعقد بائنا لان النظر في العوض الى جانبه فيصح ان يقال في وقوعه بائنا او رجعيا وجهان وقد عرفت حكايتها عن التعوي فيما اذا خالعه على بقية صداقها ولم يكن بقي عليها منه شيء تحركا ما اذا خالعه من غير تمعه قال فهل يقع بائنا او رجعيا وقد قال القفال لو كانت لا تعلم بانه منه قبض الخلع وقع بائنا وهل لها مهر المثل او بدله فيه القولان

فصل في التوكيل في الخلع

ومواقعه الوكيل مع موكله ومخالعة الوكيل بين جانب الزوج والزوجة في الخلع جائز بشائر العقود ويتأتى في الخلع الخامس ويجوز ان يكون ذلك الخلاف ومن الصحيح والمقصود الكلام في مواقعه الوكيل ومخالفته والنظر في وكيله ووكيلها اما وكيله فان قدر له العوض فلو قال خالع بمائة فان خالع بها او بما فوقها من جنس المائة فصح وان كان بما دون المائة من غير الجنس فلو خالعها بما دونه ففي صحتها الوجهان المتقدمان في الوكالة في البيع من الشيخ فيه الاصح لم يطلق وان اطلق الوكيل بالخلع ولم يقدر مالا ففيه وكيل بخلع روضي اوفيك خالعها على ما يعتاد ان لفظ الخلع يقتضي المال ان ثمن بالمال وكيل فخالعها بمال او بالمال على القول بان لفظ الخلع يقتضي المال فان خالعها بمهر المثل فما فوقه فالامر ظاهر وينقص بعضهم بما اذا كان في بلد السلف وقال الماوردي يصح وان كان الزيادة من غير نقد البلد قطعا ففيه خلاف يأتي ما اذا نقص الاول وان خالع بما دون المقدر في صورة المقدر وبما دون مهر المثل في صورة الاطلاق فالمنصوص في الام انه لا يقع وفي الثالثة انه يقع وللاصحاب طرق احدها تقرير النص والثاني فيها قولان اصحها انما قبلها ان نقص عن المقدر انه لا يقع وانما في الاطلاق فيصح النقول انه لا يقع انما قال الرافعي وكانه اقوى نقضا ورجح العراقيون والروياني انه يقع والثالث القطع بانه لا يقع في صورة العقد المقدر دون الاطلاق فان قلنا انه لا يقع فالحكم فيه طريقان احدهما انه سبب للزوج الخيار وله وكيل احدها انه يتخير بين ان يرضى بالعوض الذي وقع الخلع به وبين رد الطلاق وقالوا هذا ادني للطلاق وان لم يوقع عموم من العقود وقال العراقي ليس منها وانما هو بيان يراد به لفظه واصحها على هذه الطريقة انه يتخير بين ان يرضى

والفرق بينهما ان الوكيل صحيح ومن اذن له من جهته قال العراقي وهو بعيد والفرق
... الطلاق رجعيا ... ان الزوج يتحرر بين ان يرضى بالمسمى وبين ان يطالب بمهر المثل واصحهما انه
الثاني انه يتوقف على ... ان الزوج يتخير بين ان يرضى بالمسمى وبين ان يطالب بمهر المثل واصحهما انه
لا يصح ... مهر المثل كما لو خالع على خمر قال العراقي وهذا الطريق احسن ويجدد لها
الا بعد ان ... اصحها انه لا يقع طلاق وثانيها ان الزوج يتخير فان رضي بالمسمى فذاك والا لم يقع
الطلاق وثالثها انه يتخير بين الرضى بالمسمى فيقع او لا فيقع رجعيا ورابعها ان الطلاق يقع بائنا ويجب
الزوج مهر المثل ... الاطلاق والتقييد
واذا ... فانه لا يقع في التقييد ويقع في الطلاق بمهر المثل ... اما اذا
خالف الوكيل في ... بعد البلد وان كان ... من مهر المثل او مؤجل وان كان اكثر ومن بعد البلد فرع
الاول لو وكله ان يخالعها او يطلقها يوم الجمعة ففعل ذلك يوم الخميس لم يقع الطلاق ولو فعله يوم السبت
قال الرافعي يقع الثاني ... لو وكله ان يطلق ... طلقها ... وقع
ولا يثبت المال قال الرافعي ... ان قال لو طلقها ... قال ... المال ... الا
... وان لم يعرض الزوج له كما لو قال خالعها ... بمهر فيصح وان لم يعرض الوكيل للزيادة لا فالوكيل
... الطلاق ... لو وكله في مخالعتها على الف ... فخالع ...
على الف ... لو وكل واحدا يطلقها بالف واخر يطلقها بالعين ... وقع الطلاق بما
... فلو وقع
... على عبد ... فخالع على عبد عبد
... لو قال خالع ... قال ان اعطتني عبدا
... فاعطته ... ولم ... فان ذكر نوعه ... وصح الخلع وان لم يصفه
الوكيل ... الوكالة وان لم يذكر نوعه فلا يصح الوكالة
وجهان فان لم يصح لم يقع الطلاق ... الوكيل ان يخالعها على عبد ... قيمته قدر مهر المثل فان
خالعها على عبد ... فان ... قيمته دون مهر المثل فهو كما لو نقص
... الوكالة الاولى ... العوض او يطلق
ان ... لو قال اخلع ... والقول في انه هل ... الزوج بها ... لو قال
... عن الوكالة ان ... لو قال
اختلعها ... لا يقع الطلاق كما لو نقص ...

الزوج ... قال الامام والعراقي وهو القياس ولم يجعل الاصحاب قوله ... وجهان ...
... انه يقع الطلاق ... وهو ... الزوجة ...
... ان يلزمها مهر المثل زائد على ... او ينقص ... انه يلزمها الاكثر من مهر المثل وما سميته
وان كان مهر المثل ... بما سماه الوكيل او ... الوكيل ... مهر المثل ... الزيادة فاذا قدرت ...
الوكيل ما سمى فان كان مهر مثلها تسعين فالواجب مائة وان كان مائة وخمسين فالواجب مائة وخمسون ولو كان
مهر مثلها ... فالواجب ... قال الرافعي والصحيح ... الواجب ان ... عليها الا الاكثر مما سميته
... من مهر المثل ... الوكيل ... ان المراد ... الخلع بما سماه الوكيل ومن
ان يرده ... مهر المثل والرابع ... او يرده ... الاكثر من مهر المثل والعدد
الا ... الوكيل الاضافة اليها فان اضاف ... بما سماه ولا
... ولم يضف اليها ... على النص ... والزيادة
عليه ... هذا ... الوكيل ... اذا طولب به ... اكثر الامرين ... ومهر
المثل ان كان ما سماه الوكيل ... والزيادة عليها الى ما سماه عليه فان زاد مهر المثل على ما سماه لم
يطالب الزيادة قال الامام ... المختلع ... من مهر المثل طولب الوكيل بالعدد الزائد على ما سميته ولا يرجع
به عليها ... ولو
اضاف ما سميته الى الزيادة ... الاصلاح الوكيل
... الواجب عليها ... الامام ... الصيدلاني
واستبعده ... وهو الذي ... الاصحاب ... لا ... الضمان ... الرافعي
... لو قال ... فاختلعها ... على ... كالو
... اذا اعطى الوكيل للزوج ما سماه قال العمراني والبغوي لا يرجع عليها الا بما سمت
قال الرافعي ... الواجب عليها وهو مهر المثل ... الاكثر ... ولما سميته على الاصلاح العولي
... هذا كله اذا خالف في المقدار ... فالو قال اختلعني بالدراهم فاختلعها بالدنانير
... واختلعني ... فاختلعها ... الاصلاح ...
ووقع عن الوكيل ... سواء كان ... المالعة في العدد ...
اضافه اليها ... رجع عليها بمهر المثل في الاصح ... الاكثر من مهر المثل ... ما سميته
... قال العراقي ... والوجه ... الرافعي ...

قال السرخسي وسليم وابن الصباغ وغيرهم فلو قالت اذا انفذت الوكالة لو قالت على الف او خمر [illegible] ولزمها مهر المثل
هو/او اصدا وقال الماوردي اذا اطلق الوكيل ما اذنت فيه فان عدل الى مهر المثل صح الخلع ولزمها مهر المثل
تنصرف الى النقد في حكم الواقعة وهذا لا يكون الا [illegible] الحالة الثالثة ان يطلق التوكيل فيبذل على مهر المثل
من نقد البلد فالاطلاق صالح به نوعا او يتغير وهو [illegible] وهل يوجد الوكيل فيها ما اذا اضاف العوض اليها
بان سماها وسلمه الى الزوج من الوكيل المعتدين [illegible] في الوكيل العقد ولو اضافه الى نفسه صح
ولزمه وفي ضمان المرأة له بالعقد وجهان ان [illegible] نعم للاذن وعلى هذا ليس للوكيل مطالبتها قبل
غرمه وان براه الزوج رجع عليها وان ضمن عرضا رجع عليها بالمسمى دون العرض والثاني لا لعدم الانعقاد.
في ذمته غيرها فعلى هذا ان اعطاه عرضا رجع الوكيل عليها باقل الامرين من قيمة العوض والمسمى لا بدله
الماوردي وفيه نظر واعتضاد [illegible] بعد الوكيل اليها وان اطلق العقد فهو للزوج وجميعه
الرجوع للوكيل [illegible] للزوج وجهان احدهما نعم تخير الزوج في مطالبته كل منهما وليس للوكيل ان يرجع
عليها بذلك قبل غرمه والثاني لا ليس للزوج مطالبتها والوكيل [illegible] منها قبل ان يغرمه وان زاد
الوكيل على مهر المثل من جنسه فان اضاف الخلع اليها فوجهان احدهما ان الخلع فاسد [illegible] مهر المثل والزائد
عليه ان لم يضمنه الوكيل لم يلزمه وبه جزم الامام وعن ابن سريج انه يلزمه [illegible] العوض
وان لم يضمنه في الاسداد كان من صالح الواقعة والثاني ان المرأة تتخير بين ان تجيز الخلع بالمسمى او [illegible]
مهر المثل [illegible] للوكيل [illegible] ان يخرج من [illegible]
الزوج ان الطلاق [illegible] كالعين تخلع قال الامام [illegible] القول بانه يلزمها اكثر الامرين
[illegible] العوض [illegible] فان قلنا بفساد الخلع [illegible] موقوف [illegible]
[illegible] الوكيل الزائد على مهر المثل وعلى القول بانه [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الوكيل العوض [illegible] الامام [illegible] الماوردي [illegible] الوكيل [illegible] المرأة
[illegible] مهر المثل [illegible] مهر المثل
والوكيل الزائد عليه وقال الماوردي [illegible] الخلع [illegible] قلنا بفساد الخلع لزم
الوكيل الزائد [illegible] وان عدل الوكيل [illegible] الماوردي [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] والخلع فاسد وللزوج مهر المثل [illegible] الوكيل
[illegible] سواء [illegible] مهر المثل [illegible] الوكيل [illegible]
وان عدل الى بلد [illegible] مهر المثل وان كان معلوما [illegible] الخلع او [illegible]

[illegible] فان قلنا بفساده او [illegible] مهر المثل فان [illegible] الزوج [illegible] على الوكيل وان لم
[illegible] الوكيل [illegible] الخلع ورجع الوكيل بمهر المثل عليها وان كان [illegible] الوكال
الوكيل [illegible] على هذا العقد [illegible] الطلاق [illegible] الوكيل المعتدين [illegible]
[illegible] العقد
[illegible] لم يرجع [illegible] على الوكيل وان كان [illegible] بالعدد الزائد [illegible] وقيل
المرأة بخمر او خنزير [illegible] المثل [illegible] الوكيل بالخلع هذا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] عن الماوردي [illegible] الزوج [illegible] وفي الخالعة
[illegible] على الصحيح ولو وكله بالخلع [illegible] في الوكالة [illegible] الخلع [illegible]
كالخمر او خنزير او مجهول او مغصوب لم يصح [illegible] ان [illegible]
[illegible] على الف [illegible] على الف [illegible] الا [illegible]
[illegible] الالف [illegible] الوكيل [illegible] الالف [illegible]
[illegible] الالف [illegible] مهرها بالالف
[illegible] الزوج [illegible]
ولو [illegible] على [illegible] الاعيان كالوكال
[illegible] على [illegible]
الالف [illegible] الرابع [illegible]
اذا [illegible] الزوج او الطلاق [illegible] العوض [illegible]
الخلع او سؤال الطلاق [illegible] الخلع
[illegible] على ان الخلع طلاق او فسخ [illegible] الزوج [illegible] الخلع
[illegible] المرأة [illegible] الاصح ان [illegible]
[illegible] الالف [illegible] الخالعة [illegible]
والاصح [illegible] الرافعي
[illegible] للزوجة [illegible] اختلعت
[illegible] للزوج [illegible] الخلع قال الرافعي [illegible]
والطلاق [illegible] الخلع والنكاح [illegible] قال البغوي [illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible]

فسخ كلامها لغو والاصح ليس بشرط فانه لو خاطب اصم فاسمعه غيره فالظاهر صحة العقد وذكر
الرافعي هنا في الباب الخامس عن بعض الفقهاء الاعلام بانه لو قال اشتريت منك طلاقك بدرهم او قال
بعت منك طلاقك بدرهم فقالت اشتريت لم يقع حتى يقول الزوج بعت ولو قال اشتر مني فقالت اشتريت صح وفي
هذا الفصل مسائل الاولى لو خالعها على ان له الرجعة ويقدم عليها او الطلق انه ان الرجعة فيها حلت لها على
عوض لم يملك رجعتها سواء كان العوض صحيحا او فاسدا سواء جعلنا الخلع طلاقا او فسخا فلو قال طلقتك بلا
على ان لي الرجعة فطريقان احدهما فيه قولان احدهما يسقط العوض ويقع الطلاق رجعيا ونقله المزني
والربيع وبه قال المزني ونقله الربيع انه يلغو الشرط ويقع بائنا بمهر المثل واختاره المزني والامام
والغزالي هنا والبغوي وهو مقتضى كلام المتولي والطريق الثاني لابن سريج والى تحقيق الخلع بالاول
ويسند العمراني الى الاكثرين وقال الرافعي معظم النقلة يميلون الى ترجيحه الثانية للمرأة ان يوكل في
الاختلاع قطعا وفي جواز توكيلها غير الزوج في الخلع والطلاق وجهان اصحهما قال العمراني وهو المنصوص
نعم وبناهما المتولي على الوجهين في ان عوض طلاق المرأة اليها يملك او يوكل ان قلنا انه يوكل جاز
موكلها او يملك فلا لكن هذا البناء يقتضي تصحيح المنع فان الاصح انه يملك وليس البناء بواضح ويجوز ان
يكون الزوج المسلم والزوجة المسلمة كافرا لان الكافر قد يطلق المسلمة ويجوز ان يوكل الزوج في الخلع
العبد والمكاتب والسفيه من غير اذن السيد والولي والمحجور ان يوكل المحجور عليه في القبض فان المسؤول
فان كان مفوضا ماله وبرئ دافع المال بالدفع وهل يستفيد الوكيل بالخلع قبض المال حكمه حكم الوكيل
في البيع فيه ما تقرر في البيع ولو وكلت المرأة عبدا بالاختلاع فعلى هذا صح سواء اذن سيده ام لا ثم ان كان
الاختلاع على عين مالها او على مال في ذمتها واضاف الخلع اليها فهي المطالبة وان لم يضف الى الخلع
فان كان الوكيل باذن السيد تعلق المال بكسبه كما لو اختلعت الامة باذن سيدها فاذا ادى من كسبه
ثبت الرجوع على الموكلة به وان كان بغير اذنه كان للزوج مطالبته به بعد عتقه فاذا غرم رجع عليها
ان ادى بنية الرجوع وفي هذا نظر على قولنا الاصح خلع الامة بغير اذن سيدها كالاصح ...
في ذمته يتبع به على الصحيح ولو وكلت مكاتبا باذن سيده فان قلنا يجوز تبرعه باذنه فكتوكيله بالمال اذا
الخلو الاختلاع وان قلنا لا يجوز فهو كالعبد ولو وكلت محجورا عليه بالسفه الخلع العمراني انه يجوز
والخلو البغوي انه لا يجوز وان اذن وليه فان فعل وقع الطلاق رجعيا كما لو اختلعت المحجورة بنفسها
وصححه صاحب التتمة بما اذا اطلق الاختلاع وقال اذا اضاف الخلع اليها صح كبيع الشيء وبلزم
المال والماوردي حكى في اشتراط الرشد في وكيلها وجهين وينبغي تخريج ذلك على الخلاف المفصل في

ان وكيلها اذا صرح بالاضافة اليها الى او الطلق بعد تعليق به فهذه ام لا فان قلنا لا تتعلق به
الا بتوكيله به وجب فلما تتعلق به صح المسألة في صحة توكيل الواحد في طرفي الخلع وجهان
احدهما يصح وهو ظاهر النص وعلى هذا في الاكتفاء باحد شقي العقد خلاف كما في بيع الاب ماله
من طفله والظاهر المنع كسائر العقود واذا وكل عنها ناسب عن من يشابهها مع الاجراء
وكذلك وهما مفرعان على الوجه في عدم صحة ذلك في البيع والنكاح وغيرها وان قلنا يجوز ذلك
فيها فهو وجه بعدم في بابنا لان في الخلع اجوز ومرض الامام الكلام فيما اذا اذن كل واحد
من الزوجين بما خالع به والقاضي والغزالي الطلاق ويبنى ان يبنى حالة الاطلاق على حالة التعيين
فاعلم فيما اذا اذن له في البيع من نفسه الرابعة يقدم ان عوض الخلع يجوز ان يكون منفعة
فيصح عقد الاجارة عليها واذا خالع زوجته على ان ترضع ولده منها او من غيرها او غير ولده مدة
معلومة صح وكذا لو خالعها على حضانته مدة معلومة قال الرافعي وينبغي ان يكون الكلام في الجمع بينها
واستقلال احدهما الاخر اذا افرد كالكلام في الاجارة انتهى وقد صرح الماوردي هنا بانه اذا
خالعها على ارضاع صبي استتبع ذلك وضعه في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره عند الحاجة اليه
ومن استتباعه غسله وغسل خرقه وتنظيف رأسه وثيابه وبدنه من النجاسة وتدهينه وتكحيله وحمله
في المهد وربطه وتحريكه وكان والاصح ان الاصل في الحكم بينها الحضانة والرضاع تابع وانه يجوز
افراد كل منهما وفي ابدال الصبي بغيره عند موته وانفساخ العقد بموته اضطراب حاصل والاصح يحمل
فيه وصحح الرافعي عدم الانفساخ وامتناع الصبي من الارتضاع كموته فان قلنا بالانفساخ فذلك
في باقي المدة وفي الماضي طريقان احدهما فيه قولان اصحهما انه لا ينفسخ فعلى هذا يرجع بقسط المدة
الماضية من مهر المثل اذا وزع على المدتين او باجرة مثل المدة الماضية وفيه وجهان اصحهما اولها
وان قلنا ينفسخ فيما مضى رجع عليها بمهر المثل في اصح القولين وباجرة مثل ارضاع تلك المدة في الثاني
وليس على الزوج اجرة مثل الرضاع للمدة الماضية وان قلنا لا ينفسخ فان اتى الزوج بصبي اخر ترضعه
لزمها ذلك على اصح القولين ويقبل اللبن بل ان اتفقا عليه جاز والا انفسخ العقد وقيل ان كان
من اول ولدها دون الثاني لم يلزمها وان لم يات به مع الامكان حتى مضت المدة فوجهان احدهما تحل
حقه ولا شيء عليها كما لو استوفى بالاستئجار بعد بعضه وادراك الغوي ينسخ بعضه وارجحها عند الشيخ ابي حامد
انه لا يستقل ولكن يسقط المدة الماضية من مهر المثل اذا وزع على المدتين وصححه الروياني ونسبه الى الاكثرين
وهذا كالوجهين فيما اذا تلف الثوب المعين لخياطته وقلنا لا ينفسخ الاجارة بتلفه فلم يأت المستأجر بثوب آخر

حتى يمضي الزمان هل يسقط الأجرة قال الرافعي لكن سوينا فقال من الآن أي بالبدل نعم وليس له [illegible] مع
العدة وما يقتضيه [illegible] وغيره الوجهين فإذا استبعد من الابدال مع الامكان [illegible]
الحكم كالحكم فيما إذا استعمله الإبدال وحملنا بالاعتياض والوجه الثبوت انتهى وأطلقها الروياني ولم يعتدها
نه ولو أضاف إلى الارضاع والحضانة بعقد [illegible] على [illegible] بعينه
ويتفق عليه ويلبسه ويحضنه إلى تمام الفرض فإن بين مقدار ما ينفق عليه كل يوم من الطعام والادام
[illegible] وما يكسي به في كل فصل أو سنة وكان مما يجوز السلم فيه ووصفه بصفات السلم ففي صحة
الكلام بالشرط طريقان أحدهما فيه قولان لاشتماله على ثلاثة أصول في كل منها قولان أحدها انه يجمع بين عقدين
مختلفين هما الاجارة للارضاع والحضانة وشراء الطعام والادام والكسوة وثانيها السلم في جنس
أو أجناس إلى أجل بعوض واحد وثالثها السلم في جنس إلى آجال والأصح في الكل الصحة والثاني
مخرج على أن ما كان في معنى السلم وعقد بغير لفظه يجري عليه حكم السلم كما لو عقد بمنفعة في الذمة
بلفظ الاجارة يجري عليه [illegible] حتى يلزم تسليم الأجرة في المجلس أما إذا قلنا لا يجري عليه حكم السلم فلا يكون
العقد جامعا بين سلم في جنس ولا إلى آجال بل هو بيع أعيان إلى آجال والاصلاح فيه فإن قلنا يفسد
فالرجوع إلى أجرة المثل أو إلى بدل هذه الأشياء المجملة فيه طريقان أحدهما انه على القولين المعروفين في كتاب
[illegible] الأول وثانيها القطع به والطريق الثاني في الأصل القطع [illegible] وقال الماوردي والروياني إنه
المذهب وحكى الشيخ أبو محمد [illegible] وإن قلنا يصح فالزوج [illegible] في الطعام والادام والكسوة [illegible]
منها وتصرفه إلى الولد ومن أن يأذن لها في صرفه إليه وقال ابن الصباغ [illegible] الإطلاق المتقدم فيما إذا
أذن للملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله بشرط الرجوع قال النووي ليس مثله [illegible] هنا قطعا والفرق
[illegible] قال القاضي ولو شرط عليها أن ينفق على ولده كل يوم درهم بطل [illegible] الإنفاق ووجب مهر المثل
وأما الصبي فيحل له إبداله فيه وجهان كالقولين في انفساخ العقد بموته فإن قلنا ينفسخ لم يجز إبداله
والإجارة بالتراضي [illegible] إلى الصبي هل [illegible] العقد حتى لو مات [illegible] فإن الصبي بعينه
[illegible] وأما العقد والكسوة فهي لسائر الورثة [illegible] والثاني القطع
[illegible] بموته وأما الحضانة فقال ابن داود فيها طريقان أحدهما طرد القولين في الرضاع فيها [illegible]
بجواز الابدال فيها [illegible] الولد حتى استوفى المنفعة والضمان [illegible] فقال وإن [illegible]
[illegible] العقد [illegible] للزوج وإن [illegible] على الزوج وإن بات قبل [illegible]
المدة فأما أن تكون قبل تمام مدة الارضاع أو بعدها فإن كان قبلها ففيه انفساخ العقد وجواز الابدال الخلاف

قال

فإن قلنا لا ينفسخ وجوزنا الابدال بالتراضي فإن تعذر عليه [illegible] فإن قلنا [illegible] مهر المثل
في المدة وقيمته في القدم وإن قلنا ينفسخ [illegible] فيما مضى من تلك الرضاع وفي الانفساخ في
والطعام والكسوة قولا التفريق في الدوام والاصح عدم الانفساخ وعلى هذا له الخيار فإن فسخ فالحكم كما تقدم وإن
أجاز استوفى الزوج الطعام والكسوة ورجع في بدل الحضانة التي انفسخ العقد فيها إلى حصتها من مهر المثل في
أصح القولين بأن يقوم الطعام والادام والكسوة وأجرة [illegible] الرضاع ويعرف نسبة الثاني منها وما يقابله
[illegible] من المثل [illegible] مثل تلك النسبة [illegible] مثل تلك النسبة من البدل الأول
على القول الآخر فإن قلنا بالانفساخ في بدل الحضانة والكسوة والنفقة [illegible] في أصح القولين
وإلى بدل المثل في الآخر [illegible] المرأة بأجرة المثل للماضي من تلك الرضاع [illegible] هذا هو
القياس الظاهر وقال القاضي أبو الطيب الواجب فيما سوى الحضانة من مهر المثل ويسقط
ويجعل منفعة [illegible] وإن كان بعد تمامها واستيفاء المنفعة [illegible] والكسوة وهل يجعل
الاستحقاق [illegible] فيه وجهان أصحهما انه [illegible] ولو انقطع بعض الأشياء [illegible]
[illegible] على القولين في انفساخ السلم بانقطاع المسلم فيه فإن قلنا ينفسخ [illegible] في المنقطع وفي غيره إلى ما
[illegible] من الأعيان والمنافع [illegible] أحدهما [illegible] الجمع والتعدد
إلى المنافع [illegible] فإن قلنا ينفسخ في الكل [illegible] من المنافع والأعيان [illegible]
المعدوم [illegible] على [illegible] القولين [illegible] فإن [illegible] في المنقطع خاصة رجع إلى
حصته من مهر المثل على الصحيح وبدل [illegible] في الآخر وإن قلنا بانقطاع المسلم فيه لا يقتضي الانفساخ وهو الصحيح
[illegible] الفسخ في الجميع وهل له الفسخ في المنقطع خاصة دون غيره فيه الخلاف المتقدم فيما إذا [illegible]
[illegible] على الصحيح [illegible]
[illegible] الكل [illegible] السلم فيه [illegible]
[illegible] من الطعام والحشو [illegible] السلم [illegible]
[illegible] أحدهما قال [illegible] الرضاع [illegible] للزوج [illegible]
الولد [illegible] قال الروياني [illegible]
[illegible] أحدهما [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] على [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] السكنى والنفقة [illegible] العوض [illegible]

وفيه فصول الأول في الألفاظ الملزمة للمال وفيه مسائل الأولى صيغة المفاوضة ملزمة وفيها
صور احداها اذا قال ان كالو على الف او كلمتك على الف فقبلت صح الخلع ولزم الالف كما تقدم
قال الروياني وهذا يقتضي الضمان او الاعطاء فانها فعله في زمن الخيار طلقت وقال الماوردي هو تعلق
بالضمان فاصبح قال وهو غريب ولو قال ان كالو ولي عليك الف او وعليك الف فان لم يسبقه
استيجاب بل ابتدائه وقع الطلاق رجعيا سواء قبلت ام لا كالوقال انت طالق ولك على
الف او وعلي الف فبانها فانه يقع بالالف فلو صمت له الالف بعد ذلك لم يصح لانه ضمان مالم
يجب ولو اعطته الفا كان هبة لا يشترط رحمه ولو قال اردت نقول وعليك الف الالزام كما في
قول القائل طلقتك على الف لم يقبل فلو صدقته على ذلك فوجهان اصحهما انه يثبت عليه الالف
وعلى هذا فلو ان تطلقها ان لم تصدقه على نفي العلم بارادة ذلك قال الرافعي ومقتضاه الانعقاد
السبع اذا قال بعتك ولي عليك الف على القول بانعقاده بالكناية وشبابي وصرح بالوجهين الروياني
والثاني لا لان لتصديقها فليس له طلبها على نفي العلم عند الاشكال وقال المتولي ان شاع في
العرف انه قال هذا اللفظ في طلب العوض والزامه لزم وهذا بناء على ان القاصد يوصف
الشيوع في العرف وهو احد الوجهين ولو قال طلقني ولك الف فوجهان اصحهما انه كالو قال ولك على
الف وحكاه الامام عن النص وثانيها لا يلزمها شيء وهما كالوجهين فيما لو قال ان يعلت لي دا بعلي بدرهم
بل بدينار او بالمدينة او فهل يستحق وان شق منها طلب واستيجابه فان لم يذكر بدلا فالاظهر على قولها طلقني بالعلم
كالو لم يشق منها طلب واذا ذكرت بدلا فان كان مشابها له طلقني بدل او بعوض قال لهم الزوج
في الجواب انما انت طالق بدل او اقتصر على قوله طلقتك بانت بمهر المثل وان عين الزوج البدل
في الجواب فقال طلقتك وعليك الف فان قبلت بانت بالالف وان لم يقع الطلاق وان لم يرد به لا يحسبا
فان قالت طلقني على الف فقال طلقتك وعليك الف بانت بالالف ولو قال الزوج سالت الطلاق بالبدل
فكما لو اتت كالو وعليك الف وقالت لم اسأل بل ابتدأت به فالقول قولها في العوض ووقع الطلاق
لم تواحدها وان الثانية لو قال انت طالق او طلقتك على ان لي عليك الفا وكذا وسكتا فيها لم يقع
رجعيا وان لم يقبل هذا لو قال اردت به تعليق الطلاق على ضمان الالف قبل فان ضمنت وقع ولو قال
اردت تعليقه على التزام الالف بقوله قبل انت طالق بالالف في قوله وكيف فليس هذا كالطلاق في قوله وما
اردت تعليقه على الالزام الالف بقوله فعلى ان كالو بالالف فيحسبها ما لا تعمد بمعناه على ارادة الالزام وهذا مع عدم التوافق دار ادا معا تعلق الالف عنه انه
كالو ان صمت لي الفا فتصير الضمان في مجلس التواجب فان صمت طلقت ولزمها الالف حوله من صمت لي الفا فانها

منى

من جهة انه لا الف وان لم يرد قصده اولا ومنى فعل انها تحل فيه والضمان والطلق الثاني وهو ما اورده
العراقيون والماوردي دون غيرهم من النص انها ان ضمنت في الحال طلقت بالالف قال الماوردي والشيخ
والطلاق على على الالف كالو قال قد جعل مجلسا وان لم تضمن لم يقع ويحكى عن نصه في الام قال الرافعي وبعضه
انعقاد البيع اذا قال بعتك هذا على ان تكون لي عليك كذا وازداد الذهاب ان يجعل كناية الثالثة
اذا ما بعدها ان قوله انت طالق من ضمنت لي الفا انها من ضمنت طلقت وليس للزوج الرجوع قبل الضمان فلو قال
ضمنت ان تقول ضمنت او اعطته المال ولم تقل ضمنت لم تطلق ولو ضمنت العين ووقع علاوه ما بعدها فهل اذا
قال طلقتك على الف فقالت قبلت على النص الا العرف ذلك فلو قال امرك بيدك ان طلقت امر الطلاق
الشك ويكون بعد ان ضمنت الفاسقان ان تعوض الطلاق انها تطلق في الجديد ويكون في القديم بعد
الارادة شرط وقوع الطلاق في المجلس على الصحيح وعنه وجه انها تطلق متى شاءت وعلى العلم هل له
العوض فيما ذكره عن الحيل فيه والثاني احدهما نعم والثاني لا كما لو قال احمى طلوا بان ان صح على
الفا فانه على التراخي فعلى هذا لا يشترط وقوعه في المجلس وانها ان تطلق بعدها متى شاءت قال الرافعي
وادعى ابو حامد انه لا خلاف ولم يختلفوا في اشتراط وقوع الضمان في المجلس وذلك يقتضي اشتراط
المطلق ايضا والاطلاق يحرر وعد فليس فيه الزام يحكم انتهى والمراد بالمجلس مجلس التواجب
وفيه وجه ان المراد به المجلس الذي جرى فيه الكتاب واحد العاصي للطبري وقال ان الموضح صح به
وفي نقله لفظ ان الرافعي وقد مر في الباب الاول وصف كون الفعل ملزمة ونقل ان يقول ضمنت وكليهما يعني
ويقول طلقتك بشيء وضمنت بشيء وطرقتها الالف وان ضمنته ولم تطلق او طلقت ولم تضمن لم تطلق قال
الامام ولذا لو قال طلقي نفسك ان ضمنت وطلقت نفسها ولم تقل ضمنت لا يقع الطلاق ولا يشترط اعطاء المال
في المجلس وقال الماوردي يشترط ان تعدم ضمانها على تطليقها فان طلقت ثم ضمنت لم تطلق وهو ما قال في ما
او اقال لها ان اضمنت فان قال بدل انها الا ابتدار بقول اضمنت فان لم تطلق نفسها فلو قدمت الطلاق
على العقول لم تطلق قال العاصي وهو محتاج قولها طلقتني على الف بمال قولها طلقتني وضمنت قال الرافعي
والاكثر ان المراد بالضمان في هذه المسائل العقول والالتزام دون الضمان المعروف الا ماله الثالثة الثامنة
بعدها ان الزوج اذا اتى بايقاع حواب اقتصر في الجواب بالمجلس واذا علق الطلاق بالاعطاء او الاعطاء او
الاذا اقتصر ذلك بالمجلس ان كان بصيغة ان او اذا ودون صيغة من واي فان قال ان اعطيتني او ضمنتي
او اذا اتى لي لم اقل له نعلت ذلك في المجلس طلقت والاملاك كالكلام العرفي ان المراد بالمجلس هنا مجلس
العقول وقال الماوردي لا يشترط في الاحكام العقود به ما يشترط في العقول في قوله ان ضمنت وان ضمنت

الصورة عاد الاعطا ولا يسمع لى النالجى دانا ومسلم وهمان احران احدعا انما يكلى بالاعطا مام يعد واحد من محلسها
وبانيها انما يكلى بالاعطا الى وقت كان ولو على الطلاق سنسها مان ادا معال ان كالو ان سنها او ادا اسسه
اصح الجواب بالمجلس بلان التعليق على سائر الاسباب وهل المراد بمجلس المواصه او المجلس الذى وقع فيه
التى علمه مطلعا او بالم لكل العصل فيه بلانه او حد ابعلى بطرها اصحها اولها وفيه بول انه لا يختص به ويقع
الطلاق من ساب ولو قال انت طالق على الف ان شئت صح العلع وان كان فى العقاد السم تملوكنان فراق
بانه نم ادا احاب فى المجلس فهل يشترط ان يجمع بين المشيه والقبول ام يكفى احدهما اولا بد من لفظ القبول او
لا بد من لفظ المشيه فيه اربعه اوجه اصحها اخرها وعلى الاول الاخرين ان يقدم القبول على المشيه او يتاخر
العلعاء
ول فى حوصه مثل جوابا يرده وحده العتها لاسيد ليس فى ردها الرجوع قبل مشيها على ما عبى
فلو علقه على المشيه فانصف من ادا فى 4 ان قال انت طالق على كدا متى شئت اداى وقت شئت لم يختص الجواب بالمجلس
ويطلق متى سات والا شرط المشيه وحودها بالملك فلو قال شئت وهى كارهه بقلبها طلقت باطنا الصاطلاقها
بلا ان دردى مانه اشترها وقال لا يطلق باطنا وسانى فى الطلاق ولو قالت المراه طلقنى على الف درهم فقال
انت طالق على الف درهم ان شئت او على الالف او على الف دعوى الدراهم لم يلزمه ذلك جوابا لها فهو تعليق مشيها ان
سوى على مشيه مشابهه فان شاءه فى المجال وقع والا فلا ان يوى عبر سافر ابرمعيد روى ان الطلاق
يقع رجعيا وصرح فى تمتد انه لا يقع حتى يتصل به القبول والمشيه قال الرافعى وهذا القياس الحق وان لم
سوسا فهل يقع الطلاق بائنا او رجعيا فيه وجهان وعلى الاول يعتبر مهر المثل او المسمى فيه وجهان قال الرافعى
ويشبه ان لا يقع اصلا الا ان يتصل به قبول ومشيه بعين على الطلاق التعليق
لو قال انت طالق ان شئت لم يطلق وادا اصحت مهاص ومثال على التصور على الصحيح كالمرعادا قال انا ما سيا
لطلاق بالعوض ويه الكلام المتعلق بان سات اعدا ان وا ادا ولانه لم يطلق وقال السرخسى يطلق بالعوض ان
فى العوض ولو قالت اعد ادا سعه لم يتكلم حتى سادا سا كان طلاق السعه رجعيا وطلاق الرشيده بائنا
ومانع فهو رجعه العوض ولو قال انت طالق عدا ان شئت فلا ان سمح الاشيه فى العقد ولو قال ان شئت بائنه
ان ملل العادى لو قال انت طالق غدا ان شاء الله
طالق غدا كالسه فى اركان اول المجلس الفصل الثانى فى حكم الاعطا وبيانه انه لم يحصل فلو قال ان اعطيتنى الفا
فانت طالق فاعطته فصل بانامضه الالف وان يجمعه من يده وان لم يضعه على الصحيح كطلاق بما اذا قال ان قبضت او
ادبت لى او دفعت لى او سلمت لى الفا فانت طالق فانه يعتبر فيه القبض باليد ولا يكفى الوضع بين يديه اذا قاله
العولان والرافعى فى النهايه انه يكفى فى الاقباض الوضع بين يديه كالاعطا وان قصد بكلها لم يطلق ولو قبضه باحدها
ولا يكتب دفع الطلاق رجعيا لوجود الصفه واذا المال الهادى فيه الامام بالقول بعدم ثبوت الملك فى المقبوض
ومعه

اما ادا اطلق انما يعسر به الاعطا ويكون كما فى ما سبق ان يكون هو الذى وصى قال ولو قال ان قبضت منك على التولى
فى حصول الصفه الاكثر وا الاقبض الاعطا مما قبضتها بالنا فى دمته ولا يعتبر ان المال طعا واذا فصل الاعطا
طلقت وفى دخول المعطى فى ملك الزوج خلاف المذهب المشهور انه يدخل ونابيهما لا مرده ويرجع الى مهر
المثل ويجرى فيما اذا قال ان ضمنت الفا فانت طالق فقال ضمنت فطلقها فهل المثل وفى مسله الاعطا وجه بال
ان الالف يلزمها ولا يتعين بل لها ابداله ولا يحل ان يرهن المسله فيما اذا عين نوع الالف ووصفه بصفات
السلم او قال الف درهم ويعد البلد واحدا ويعود عليه احدها فلو كان الالف معينا وهو معلوم لها
يعين ولا فرق بين ان يكون بتعليق الاعطا ضمعا ان او اذا او متى او اى وقت قال المتولى ولو قالت
لو كلف سلم الينا فسلم وقع الطلاق وافتى به ابن الصلاح اما اذا قال ان قبضتنى او دفعت او سلمت
الى او ادبت الى او قبضت منك او اخذت منك الفا فانت طالق فاقبضه لو كان الخلع فاوجه وهو
المذكور فى التتمه انه تعليق محض لا يقتضى تلك العوض ولا الرجوع الى مهر المثل ان يقع الطلاق رجعيا
ويرد المقبوض سائر التعليقات والثانى ان العاص الاعطا فيكون الحكم كما تقدم فيه وجهين المنقول
الاول فانه تعليق محض بما اذا لم يسبق منها كلام يدل على الاعتياض فاما اذا قالت طلقنى بالف فقال
ان قبضت منك الفا فانت طالق فهو بمنزله قوله ان اعطيتنى ما الرافعى وكذا لو قال ان اقبضتنى الفا
لا مرده فى صاحبى ويكون دفع العادى على الاول وعدم بانه لو قال لو كانه اذا اخذت منها الفا
انه اذا يعلق عليه الرد ويكون الطلاق رجعيا قال ولو قال ان اعطيت الفا فطلقها فاعطته طلقت ووقع
رجعيا ويرد المال كما لو قال ان قبضت وكما لو قال ان اعطيتنى الفا طلقها فاعطته لاجل الطلاق ويرد المال
ان طلق ولو قال ان اعطيت العاقدى كالو اعطته طلقت ايضا رجعيا كطلاق ما لو قال ان اعطيتنى فانه تعليق
فيه معنى المعاوضه ولو قال ان اعطيتنى الفا او ان ضمنت لى الفا فانت طالق فاعطته العدد وحسبنا له العين
طلقت ويملك الزوج فى مسله الاعطا العامى العين والالف الاخر انما يه فى ملك مرده الها وخبت
له فى مسله العتق الما ولعوما ان الالف الاخر يملك فالو قال الفصل او طلقت فالا يملك بالف
فانه لا يصح على الصحيح ولا يقع الطلاق كالو الفصل الثالث فى التعليق بالعدد فيما يعلق عليه لفظ
الدراهم فى التعليق ويتاسعل المعشره وفيه مسائل الاولى اذا قال ان اعطيتنى الف درهم فانت طالق
فعدمه فى شان الدلوه والافراد فان عدد الدرهم الاسلامى فاسم الدرهم يقع على ذلك العدد بالتقسيم
الفروه سوا كان حصه اوردته سوادا وحسوبه او غيرها فطلق فان وقع اعطه من ذلك سوا كان العدد الملك
ام لا وفيه وجه عرب انها لا يطلق الا باعطاء من النقد الغالب بالملك فيما اذا اعطته العيب لحسونه او سواد

او اصطحاب مثله ونحوها رده والثالثة يعدله سليما وان اعطته الف درهم وارنه عددها دون الا ان يأت
والاعتبار بالوزن لا العدد الا ان شرط العدد ولو اعطته سيله ورديها الف لم يطلق ولو كان في البلد نقود
بعضها [illegible] فان اعطته منه طلقت الزوج وان اعطته من غيره ثلاثة اوجه احدها انه لا يملكه وثانيها
الغالب واشهرها والرابع انه يملكه وله ان يرده ويطالب بالغالب وثالثها انه لا يملكه ويأخذه المثل قال
الرافعي ويشبه ان يرتب هذا على الوجهين المعروفين في الطلاق على الوجه الذي يقتضي ان يكون ان يملكها لا يملك
ثم فالرجوع الى مهر المثل هنا اول وان يملكه يملك ثم ويتساوى فالعاملات تنزل على النقد الغالب كذلك
التعليق والاقرار وفي الاقرار وجه انه يحمل على الغالب ولو قال ان قال او طلقتك على الف يحمل على النقد الغالب
فلا يكون الا ما كان الغالب منه لان هذا معاملة وعلى الوجه الاول لو راجعنا يعتبر نقد البلد الغالب والتعيين فيها
خالصة قال الامام كما قال انه لو صاحب الحكم والقلم انه يحمل على النوع من الجنس فانه يجوز فيه قال فلو
كان النوع الغالب مغشوشا معلوم العيار فاتت بدراهم خالصة بخروج ذلك ان يشترط الدراهم الخالصة ودعوى
للزوج المغشوشة قال ولو في بابه الاشكال وجهه وجه ان الطلاق لا يقع في هذه الصورة وفي باب اذا كانت دراهم
البلد كلها خالصة وقيلها ان تعتبر نقد البلد الغالب بجعل على ان التخليص نزل على النقد الغالب وان كان
مغشوشا او ناقصا وهو مؤكد لان الاحتمال انه اذا كان في البلد نقود يختلف فان نوى نوعا حمل عليه وان لم
ينو شيئا وكان بعضها غالبا حمل عليه ولا يقع الطلاق الا بما عليه البلد الثانية لو كان في البلد دراهم ناقصة
الوزن او زائدة يتعامل الناس بها عددا وفي نقد خالصة لم يترك التعليق والاقرار عليها بل على الوازنة الكاملة
فاذا اعطته الف درهم عددا ورديها دون الالف لم تطلق وفي الاقرار وجه انه نزل على الغالب وهو جار
في التعليق وفي نزل الغلات عليها كالبيع والاجارة ونحوها لكن خالصة ولو فسر العراقيه بالناقصة
فالخلص فانه بعدم انه ان كان في بلد دراهمه ناقصة فيقبل تفسيره بالناقصة ان اتصل فان انفصل على الاصح ولا يقبل
ان انفصل على الاصح وان كان في بلد دراهمه ناقصة قبل تفسيره بها ان اتصل وكذا ان انفصل على الصحيح ولو
فسر التعليق بالدراهم العادة فان كانت زائدة نزل على التفصيل والخلاف في تفسير الاقرار بالدراهم الناقصة
وان كانت ناقصة قال الامام والغزالي يقبل قطعا الثالثة لو اعطته دراهم مغشوشة فان كانت دراهم البلد
مغشوشة قال الغزالي في وسيطه ووجيزه لا ينزل لفظ التعليق والاقرار عليها ومستنده انها لا يطلق الا اذا اعطته
الفضة خالصة ولذا هو في البيان وقال في بسيطه يطلق ويشترط فالتعليق وتعطيه العاقد بغشوش والقيل بهذا
يقول التفسير بالمغشوشة كالتفسير بالناقصة وفيه دليل التفسير بما قد اعطته لشي يقصده او باخذ بالكامل
او يقبضه احتمالا لابني قال النووي اصحهما الثاني والذي ذكره البغوي والمتولي ان اللفظ ينزل على المغشوشة

ويقع الطلاق باعطائه الف منها وهل يملك المغشوشة المعطاة قال المتولي يبنى على جواز التعامل بها ان جوزناه
ملكها وان لم نجوز ردها وله مهر المثل قال الرافعي ويشبه ان يكون الاول اظهر وان نزل اللفظ على المغشوشة
او اعطته خالصة طلقت بالخالصة او اعلى او الاعلى الى ان يحمل التعليق الى المغشوشة يمكن ان يعرى من
التعليق والاقرار فان لا اقرار اصلا وان لم يكن الغالب في البلد الدراهم المغشوشة لم يطلق بذلك وقيل
يطلق اذا اعطته منها ما يبلغ قيمته العادية وجهان اصحهما وجزم به بعضهم نعم وعلى هذا اهل يملك
الزوجة المغشوشة فيه وجهان احدهما نعم وله رده بعيب الغش فاذا رده فهل يرجع بالخالصة او الى
مهر المثل فيه خلاف قال الرافعي ويشبه ان لا يملك الغش بحال كما لو غلبت له في الالف ثوبا في قوله ان
اعطيتني الفا قال النووي وكما هو القائل بالملك انه لا يضطر الى الغش كغايته في حيث العقد وبقول بابعا
كالتبن في مسئلة نعل الدابة وفي جواز التعامل بالدراهم المغشوشة خلاف مرجح البيع ويجوز
الفصل الرابع في التعليق باعطاء العوض من الاعيان في العقد والعقود وفيه مسائل الاولى اذا قال
ان اعطيتني عبدا او ثوبا فاسكالى فان وصفه بالصفات المعتبرة في السلم فاعطته ثوبا بتلك الصفات
طلقت وملكه الزوج فان مر في الدراهم وحتى من يملكه له الوجه المتعلق بها فان وجده معيبا فله الخيار فان
رده رجع الى مهر المثل في الجديد وان تعين بدله سليما في القديم وليس له الطالبة بثوب يتلك الصفات سليما
كل ذي بما او لغا لها فالعيب او كالعيب على نوب صفته لما اعطته ثوبا بتلك الصفة وبان معيبا فان لم يرده
والطالبة بعيده سليم وعدمه ولو اراد امساكه وطلب الارش قال الماوردي ان قلنا انه لو رده لرجع الى
مهر المثل لم يكن وان قلنا يرجع بقيمته فوجهان وفيه وجه انه ليس له رده بل يأخذ ارش العيب وان اعطته
ثوبا بغير تلك الصفة لم يطلق وان اقتصر على قوله ان اعطيتني ثوبا او عبدا ولم يصفه فاعطته ثوبا او عبدا
يملكونه اما وقع الطلاق سواء كان صغيرا او كبيرا سليما او معيبا قنا او مدبرا او معلقا عتقه بصفة ولو
اعطته امة او خنثى مشكلا لم يطلق ولا يملك الزوج الثوب والعبد بل يجب مهر المثل وفيه وجه انه انما
يقع الطلاق بائنا بمهر المثل اذا استلم الطلاق [illegible] بعوض انه لو قال في جوابها ان اعطيتني عبدا فانت طالق
فان اذا اسعد اعتبر ذلك فاعطته عبدا وقع الطلاق رجعيا والوجه الاول فلو اعطته مكاتبا لم يطلق
ولذا لو قال لا حصى ان اعطيتني عبدا فانت طالق فاعطته ام ولد وانتبه الرافعي الى وجه فيها ولو وصف
العبد بصفات السلم لم يستوعب صفات السلم لو كالو لم يصفه فيرجع الى مهر المثل لكن لو اعطته عبدا بتلك الصفات
التي ذكرها لم يطلق كما لو قال ان اعطيتني عبدا تركيا فاعطته زنجيا او وصفه اداك اعطته عبدا مغصوبا
او مشتركا بينها وبين غيرها فوجهان اصحهما ان الطلاق لا يقع وبالثاني يقع ويرجع الى مهر المثل وفرقوا بين ما لو قال

ان اعطيتني الف درهم فاعطته دراهم مغصوبة او مشتركة ولو انها اذا اعطته عبدا مرهونا او المؤجر ومن
او ام الولد ومعه قال الشيخ ابو حامد ولو اعطته عبدا انها تغصبوا لم يطلق قال الماوردي والذي اراه
انها قال القاضي الحسين ولو اعطته اناه تحمل عبدي وهكذا التفريع ان شرطنا الملك في لفظ فقال ان
اعطيتني حرا فاظهر الوجهين انها تطلق باعطائه اي الغصوبه ويتصور ذلك في الخمر الخمره وهو اذا
كانت لذمي فانها تستحق الرد قال المتولي ولو قال لزوجته الامه ان اعطيتني ثوبا فانت طالق فاعطته
ثوبا لم تطلق ولو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق لا تملك ذلك فجوز التي اعطته العامي لسبها فانت
وعليه رده لسيدها ونكاحها بمهر المثل اذا عتقت الثامنه اذا علق باعطا معين كما لو قال ان
اعطيتني هذا العبد او الثوب فانت طالق ورام الزوجه الغصوب في البيع فاعطته طلقت وتملكه
الزوج على الذهب وكذلك في ملكه الوجه المتقدم لكان فان ظهر معيبا فله رده فان رده فهل يرجع
الى مهر المثل او الى بدله سليما وهو مثله في الكل ومثله في المقدم فيه القولان فان اختار امساكه
واخذ الارش فهل له ذلك فيه تردد لكان بعدم شطرها وقال ابي انه ان ملكنا اذا رده رجع الى
قيمته فمن وجه انه لا يرده ويرجع بالارش وكذا الحكم اذا خالعها على نحو ذلك لو وجد به عيبا فاذ تعيب
قبل قبضه فان خرج حرا او مستحقا او بعضه او مكاتبا او مرهونا او مغصوبا او اعطا فوجهان قال ابن
ابي هريرة بينهما ان الطلاق لم يقع وقال الجمهور واستحسنه الروياني الى انه يطلق ويرجع الى المثل ولو خرج
المكاتب بعد ذلك ويطلع الماوردي بذلك في المستحق والمرهون وحكى الخلاف في المغصوب والا فقال
فعلى القول بعجزه اكلهم ان اعطته المغصوب طلقت ان ساع القبض فكذلك وها له لو ظهر في صحة الاطلاق بل
الاصح هنا الرجوع ومنهم من جزم في صورة الاطلاق بعدم الوقوع وفرقا من الوجهين فيما اذا وكل رجلا اشترا
عبد بعينه فاشتراه وكان معيبا هل للوكيل الاستقلال برده ام لا فان قلنا يقع لم يطلق ويرجع الى مهر المثل
في الجديد وقيمته في القديم ولو صرح وقال ان اعطيتني هذا العبد المغصوب فاعطته ففي وقوع الطلاق
وجهان من بناه واولى بان يقع وهو الصحيح وقال الروياني قولا واحدا وعلى هذا فوجهان اصحهما انه يقع بائنا
ويرجع الى مهر المثل على الجديد والقديم كما لو ذكر حرا وقيل يجب قيمته على القديم والثاني ان الطلاق يقع
رجعيا وطرده بعضهم فيما اذا قال ان اعطيتني حرا ويدفر بطرده في المخالعة على الخمر قال الماوردي ولو قال
اسكالي على ان يعطيني هذا الخمر فاعطتها طلقت ولا يسحبها الى ان كان مهر المثل وكان ان ملكنا لا يجمعه
قال الطلاق رجعيا قال القاضي ولو قال طلقني على هذا العبد المغصوب فطلقها عليه تحمل ان يكون كما لو قال
ان اعطيتني هذا العبد المغصوب فيقع الطلق بائنا او رجعيا فيه الخلاف ويحكى الامام عنه ان الطلاق فيما اذا

قال

قال ان اعطيتني هذا الخمر وقد ذكر الروياني الوجهين وقال عن الاصحاب انهم قالوا ولو قال ابو المراه
لزوجها هذا عبدها فطلقها عليه فيقع يكون رجعيا وقالوا في العبد المغصوب يكون بائنا فقيل
ان يجعل فيهما قولان نقلا وتخريجا وقيل ان يفرق فاذا جمعت بين هذا وبين كلام المتقدم في الراي
الرابع حصل في الخلع بالخمر ثلاثة اوجه احدها ان الطلاق يقع فيه بائنا مطلقا سواء علق الطلاق عليه
او علقه وسواء قصد ام لا والثاني انه ان علقه عليه وقع رجعيا والا بائنا والثالث انه ان يحرم وعلق وقع
بائنا وان علقه عليه او قصد لا يقع اصلا ولو قال ان اعطيتني هذا الخمر فطلقها فقال الطرطوشي عند العراقيين
بان الطلاق يقع رجعيا وقياسها انه على الخلاف في التعليق باعطا المغصوب والخمر ويشبه ان
هذا الخلاف يتفرع على المشهور في وقوع الطلاق باعطا الخمر وفيه وجه انه لا يقع باعطائه قال الامام
وعلى القول بوقوعه فانا نقطع لا يصرف مهر المثل او يخرج على تحديد والقديم فيه الطريقان السابقان
في المسئلة المتقدمة الثالثة لو قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي فاعطته اياه فبان مرويا لم يطلق ولو قال
لو طه ان اعطيتني هذا الثوب المروي يقع وقوع الطلاق وجهان للقاضي بناهما على الخلاف فيما اذا اطلق لا ان كل قصد الخطبة
فاكلها بعد الخمر واكثرهم هل يحسب ولا يقسه عند الرافعي انها تطلق ولو قال هذا الثوب هروي فقال ان اعطيتني هذا
الثوب فانت طالق فاعطته فبان مرويا قال المتولي يبنى على ان المواطى عليه قبل العقد هل هو كالمشروط في العقد ان
قلنا نعم لم يطلق وان لا طلقت وليس له الا القيمة وفيه نظر قال القاضي قال لو قالت هذا الثوب هروي فطلقني عليه
فبان مرويا رده عليها وتمادا استحق عليها فيه القولان وقال اولي بوقوع الطلاق من قبل انما لو خالعها على ثوب على
انه قيمته كما لو قال خالعها على هذا الثوب على انه هروي فبان طلقت سواء كان مرويا او هرويا وتملكه الزوج
ان كان هرويا وان بان انه مروي فيبني ملكه على خلاف بعد بيانه في النكاح ومعه ان اخلاف الصفة هل يبطل
اخلاف العين فان قلنا نعم فسد العوض ورجع الى مهر المثل وان قلنا لا وهو الصحيح فملكه وبعد الصفة وجد
فيه فله حق الخلع وفيه وجه ان قيمة المروي ان كانت مثل قيمة الهروي او اكثر فليس له الرد فان رده رجع الى مهر
المثل في الاصح والى قيمة الهروي في القول الثاني ولو تعذر الرد بتلفه او حدوث عيب به رجع بقدر نقصانه من
مهر المثل في الاصح العولين وبقدر ما نقص من قيمته في الاخر ولو قال له انه ثوب هروي ولو خالعها على ثوب على
انه كتان فبان قطنا او مرويا او بالعكس فان فيه في العوض طرق اصحها للعراقيين انه فاسد واذا فيه القولان
في ان الرجوع الى مهر المثل او بدل الثوب بالصفة المشروطة وليس له امساكه قالوا ولا قلب لوباع ثوبا على انه كتان
فبان انه لم يصح البيع في هذه اخلاف والثاني ان الحكم كما لو بان انه مروي وقد شرط انه هروي الثالث انه مبني على ما اذا قال بعتك
هذه البغلة فبان فرسا هل يصح ان قلنا يصح فهو كاختلاف الصفة وان قلنا لا فهو كالصفة وهو قطع من الطريق الاول وفيه

الماوردي الروياني اذا اعتقت فيه الكتاب عن جهة العطن فانه في الاول وحكى وجها ان الطلاق لا يقع مطلقا
الخمس ولو قال ان خالعتني على هذا الثوب فانه هروي فخالعها فخرج مرويا فوجهان لو قال خالعتك على انه هروي ولو قال
خالعتك على هذا الثوب وهو هروي او خالعتك على هذا الثوب الهروي فبان مرويا لم يطلق ... والشرط
في مسائل الباب ووقوع الاعطاء في المجلس لو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته منه وهي جاهلة
... الاول اجاب القاضي في تعليقه والقفال فيما اذا قال ان ابرأتني من الوصول الى
... وقال صاحب الكافي هو الصحيح وقال ان الى الدم ... وقال انه لم يقع ... العبادل وقال ولدا
الحكم ... قال ... لذا فالثاني اجاب القاضي في الفتاوي قال القفال ولو قال ان ابرأتني ... فهو
رجعي ونقل القاضي عن القفال انه قال لو قال ان ابرأتني من الصداق ... فانت طالق فابرأته منه لا يطلق
... ان الابراء ... على ان الابراء ... اسقاط
قال الماوردي والبغوي ولو قال لزوجته الامة ان اعطيتني هذا الثوب فانت طالق ... عليها
... قال الرافعي والجواب الاول انتصار على الاصح في سؤال الطلاق وفيه
اربعة فصول الاول في الفاظها في سؤال الطلاق وفيه مسائل الاولى ان قالت المرأة طلقني بكذا او على كذا او على
ان اعطيك كذا ... فطلقها في المجلس وقع ولزمها ذلك ... لقوله ان
طلقني او اذا طلقتني ... اجاب في المجلس
... الزوج ... وان طلقها ... فلك الف ... لو قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي او
... قال طلقتك وقع الطلاق رجعيا ولم ... الصداق ... الرافعي ... انه يقع ... تعليق
الابراء وقال القاضي في الفتاوى والقفال ... الطلاق ... واشار الرافعي الى ترجيحه
... ابن الصلاح ... قال ابو الوجه ... وانت بريء من صداقي
او ... فطلقها ... الطلاق ... او قال ان ابرأتني من صداقك فطلقها
فقال ... قال الرافعي ... الابراء ... الطلاق
... سؤال الطلاق ... فلو قال طلقني وانت بريء من صداقي قال الشيخ ابن الصلاح ولو قال ان ... طلقني
... وبرأ الزوج من المهر ... ذلك ... لم
... الطلاق ... ان طلقني
... صحيحا ... الصداق ... وان لم
... الزوج من المهر ... الطلاق فان كان الزوج ... ادعى

١٦٩

فاما القول ... لم ... في الصور ... لا اعلم ذلك ولم ... الى المسألة
اذا قال ... على الف فقال طلقتك ... الالف ... لا يلزمها ... كلا
او الصدر ... الزوج فعلى هذا ان ... على قوله طلقتك وقع رجعيا وان زاد على ... الى
قولها ... الامام ... او ... وقال الوجه ضعيف ... لم يطرد ... اذا قال ...
... طرده ... القاضي ... والرافعي ... اذا ... على ولو
قال ... على الف فقال ... القاضي ... في ... ان البيع ... وقبل
... الامام ... قال الرافعي ... ان يكون الخلاف في انه صريح او كناية ... ان يكون
... طلاق ... ما اذا قالت طلقني واعطي لك الفا وانا اذا قالت ... واعطيك
... الظاهر انه اذا اطلقها ... يقع رجعيا والخلاف في المسألة ... على صحة البيع بالاستيجاب
والايجاب ... اذا ... فلا يصح هذا ... قال الامام ولو قال ... على الف ... صحيحه
... للامام الرابعة لو قالت طلقني على الف او بالف او ولك على الف ... الامام
فقال طلقتك فان اعاد ذكر المال ... وان اقتصر على طلقتك ... وكان جوابا للسؤال ... وجه
انه يقع رجعيا وان قال لم ارد الجواب وانما اردت ابتداء الطلاق ... يكون رجعيا ... صلف
... لو قيل له طلقت ... الاشياء فقال نعم ثم قال لم ارد الجواب ... وحكم
عليه بالطلاق على القول ... صريحه ... بالقول ... وكذلك لو قال
... ثم قال اردت ابتداء الكلام لا الجواب ... والروياني ... احتمال وانما
... ذلك ... الاستفهام فقال نعم ... على ظاهر المذهب ... اللفظ
في الروضة ... وجوابا من الزوج ان كان صريحا في الطلاق ... وان كان كناية
فاذا ... الزوج ... المال ... لو قالت ابن بالف فقال ... على ...
ان الخلع ... الامام ... الخلاف
... الوجه ... الخلع طلاق او فسخ ... ذكر المال ... الطلاق
... ولزوم المال ... وان لم ... الزوج الطلاق ... وان ... الزوج ... ذلك
المال ... لم يطلق ... على انها لم ترد الطلاق وان ادعى انها ارادته قال الماوردي ... عليه
... ذلك
لم ... ذكر المال ... ووقع الطلاق رجعيا ... الزوج ... لم يطلق ... ذلك

الثامنة عشر ويحصل به بان يقول انت طالق في مقابلة الف فقال اشتريت فقولان اصحهما انه لا يقع وهو مقتضى كلام الجمهور فيما اذا قال
طلقني بالف فقال طلقتك واقتصر عليه وثانيها انه يقع رجعيا وبه قال صاحب المهذب بمقتضى بحثه فان كان اللفظ
من احد الجانبين صريحا ومن الاخر كناية فالكناية مع النية كالصريح ودون النية لغو فاذا قالت ابنى على كذا
وثوب فقال طلقتك او قال طلقني بكذا فقال ابنتك ونوى الطلاق فكالصريح على
الدين وقد تقدم وجه انها تشكل في الطلقات الثلاث والاختلاف في انها لو قالت ابنى بكذا وفرعنا
الطلاق ولم يذكر عوضا انه لا يقتضي العوض ولو قال خالعتك بالف وقلنا انه صريح او كناية ونوى الفراق فقال
خالعتك بما طلبت ولزم الالف وفيه وجه انه على القول بانه فسخ لا يلزم الالف ولو قال اخلعني بالف فقالت
الكلام صريح في الفسخ كقوله ابنتك بها ونوى الطلاق يستحق الالف وان نوى به الفسخ فان قلنا ان
الطلاق لا يكون كناية في الكلام على القول بانه فسخ لم يكن شيئا وعلى القول بانه كناية فهو على الوجهين
اذا سألته بالصريح فاجابها بالكناية ولو قالت طلقني بالف فقال خالعتك بالف قال الماوردي ان قصدنا
لفظ الكلام صريحا في الطلاق طلقت به وان قصدناه كناية فهو كما لو قال ابنتك وان قصدناه فسخا ففي وقوع
الفرقة وجهان وجزم ابن الصباغ بعدم وقوعها

الفصل الثاني في النادرة كلاما تفيد بعدد

وفيه مسائل الاولى لو قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف او ولك الف او ان طلقتني ثلاثا فلك الف فطلقها
واحدة فالمذهب المنصوص انه يستحق ثلث الالف وللاصحاب اربعة اوجه ورابعها احدها انا لا نطلق
ابنا بطلق ويستحق الربع من المثل وثانيها انها تطلق ويرجع عليها بمهر المثل وثالثها ان لم تكن الا
دفعة كلمة تلك الالف وان لم تطلق وقع طلقة رجعية ولو طلقها كلمة نفقة هذا الكلام يحتمل
انه يطلق ويستحق عليها ثلثي الالف وان طلقها طلقة ونصفا فوجهان احدهما يستحق ثلثي الالف وثانيهما يستحق نصفه
وهما مبنيان على ان الطلقة الثانية هل يقع بطريق التكميل او بطريق السراية فيستحق
النصف ولو قال اخلعني بمثل ثلاث طلقات على ان طلقها من الكل فقال خالعتك بكلمة وبعض كلمة قال
المتولي وجب مهر المثل ويحتمل ان يجب الالف بالسنة المعهودة ولو لم يبق له عليها الا طلقة فقالت طلقني ثلاثا
بالف فطلقها واحدة ففيه ثلاثة اوجه احدها وهو نص الشافعي واصحاب العمومين انه يستحق جميع الالف علمت ذلك او لم
انه يستحق ثلث الالف مطلقا واولى فاطلق النص والثالث لابن سريج وابي اسحاق واصحاب القفال انها ان كانت عالمة بانه
لم يبق الا واحدة استحق الالف وطلق النص عليه وان لم تعلم فالمذهب وجه انه لو طلق الزوج كانت عالمة اي الا ثلاثا الا
واحدة فالمذكور عند المتولي الثاني والرابع عن ابي العاصي ان المسمى يفسد ويجب مهر المثل والخامس انه ان لم يكن له ولو
كان ملك لها اسكالين فاحتمل الامام عن ابي العاصي انه يستحق مهر المثل ولو كان الثاني فملكهما سائلة ان طلقها ثلاثا

عن الفقال بالكل واحدة استحق ثلث الالف في القولين لاولين وعلى الوجه الثالث تطلب الحال الذي قال
علمه استحق نصف الالف وان طلقها طلقتين فعلى النص يستحق الالف وعلى الثاني يستحق ثلثيه وعلى الثالث يستحق الجميع
ان علمت والنصف ان جهلت وعلى الرابع مهر المثل وعلى الخامس لا يستحق شيئا وههنا وجه سادس انها يستحق ثلثي
مهر المثل والوجه الرابع في الاول ولو قالت طلقني عشرا بالف وان كان يملك عليها الثلاث فالاظهر الجواد
فيما بين النص انه يستحق بالواحدة العشر وبالثنتين الخمس وبالثلاث الجميع ولذا لو طلقها ثلاثا وهو المشهور
وفيه وجه انه يستحق بالواحدة الثلث وبالثنتين الثلثين توزيعا للالف على الطلاق الشرعي وهو يخالفان فيما
لو قال انت طالق عشرا الا تسعا ان الاستثناء يرجع الى العدد الملفوظ به او الى العدد الشرعي وعلى الاول
يستحق بالثلاث ثلاثة اعشار الالف وقد قال به بعضهم وعلى الثاني يستحق بالثلاث جميع الالف ويستحق الالف الثاني
وعلى الثالث الفارق بين العلم والجهل يستحق بالواحدة الثلث وبالثنتين الثلثين وبالثلاث جميع الالف ان علمت اعشار
انه يملك عشرا له جهدها الا الاسلام قال الرافعي والعاشر عود الوجه في انه كمن علمه بلا
الالف اذا اكمع وان كان لا يملك عليها الا طلقتين فعلى النص انه يطلقها واحدة عشر الالف على
المشهور ويقول ابن الحداد وبه على الوجه الاخر ولو طلقها طلقتين جميع الالف وعلى الوجه الثاني
له بطلقها واحدة العشر واثنتين الخمس على الوجه المشهور والثلث والثلثان على الوجه الاخر
الوجه الثالث ان علمت الحال فله بطلقها واحدة الثلث وبطلقتها اثنتين الثلثان وضابط
المسائل على الاوجه الثلاثة ان يقول على النص العدد المسؤول ان ملكه الزوج كله واجابها اليه
فله المسمى وان اجابها الى بعضه فله قسطه وان كان يملك بعضه فان تلفظ بالمسؤول او حصل مقصودها
بما اوقعه فله المسمى والا وزع المسمى على العدد المسؤول على المشهور واستحق ما يقتضيه التوزيع وعلى
العدد الذي هو الاخر واما على الوجه الثاني فالتوزيع على المسؤول ابدا واما على الثالث فان كانت
عالمة فالتوزيع على المملوك من الطلاق دون المسؤول وان كانت جاهلة فالتوزيع على المسؤول فان كان يملك
طلقات فقالت طلقني ستا بالف فعلى النص والوجه الثاني له بالواحدة السدس وبالثنتين الثلث فان طلقها ثلاثا
فله الجميع على النص والنصف على الوجه الثاني وابدا على الوجه الثاني على النص فله بالواحدة الثلث وبالثنتين
الثلثان وبالثلاث الجميع لو قالت طلقني ثلاثا على الف فقال انت طالق وطالق ثم طالق وقال نويت الاولى
بالالف فهي مسألة الثلاث قال الماوردي طلقت الاولى فقط واستحق ثلث الالف الثانية اذا قالت طلقني ثلاثا
بالف وهو يملكها فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا قال العاصي والصيدلاني والعوراني يقع الاولى بثلث
الالف والاخريان مجانا وقال الامام
الالف والاخريان الكلمات الامرين فالمطلقات الكافي ولذا لو قال انت طالق ثلاثا واحدة بالف واثنتين مجانا وقال

بالوجه لهذا والحق ان لا يحمل كلامه على السؤالين بل هو على ما ذكره الاول لم يقع ويقع الآخران رجعتان
وبانتهاء العدة الى قال الرافعي هو حسن ثقه وقال الأول بعيد لا بعد منه ثاني المهذب ان الواحدة تقع
بالالف والآخران وسببه ان يكون مقطعا من جانب ولو قال وقد سألته الثلاث طلقتك واحدة بثلث
الالف وبثنتين بثلثي الالف واستحق ثلث الالف على المذهب ويقع الطلقات كما مر والآخران ولو
قال طلقتك اثنتين بالف وواحدة مجانا فعلى ما قاله الاول يقع الاثنتان بثلثي الالف وعلى ما قاله
الامام لا يقع ان لو قال في جواب اسألك طلقتك واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف او اثنتين
مجانا وواحدة بثلث الالف وقيل ان اوقع مجانا واما ما اوقعه بعوض فان كانت مدخولا بها اما
على العوض من طلع الرجعة ان صححنا وهو الاصح وهو الصحيح عند البغوي في الاولى بثلثي الالف على المذهب
والواحدة في الثانية بثلث الالف وفي هذا الوجه المقدم انه يقع بمهر المثل وان اوقعه ما اوقعه وقع
بالعوض رجعيا بغير عوض اذا ملك الطلقة لذا قاله الامام والغزالي ولم يتعرض الماضي
لقولها وان سببه كلام البغوي وكيل ان يقال لا يحتاج اليه ويستغنى عنه بسوالها الثاني وقد يقع
ان البائع عليه في المهذب فقال لو قالت اسألك واحدة على الف فطلقت قال الرافعي وقد يرد ويقال الصحيح اول
الصحيح من مخالعة الرجعة ان سوالها واقع في صلب النكاح وعمال السعان لم يقع وامعان بعد العدة وان
ان قبل الشمس يلحق بما اوقعه مجانا ويلغوا ما اوقعه بعوض ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين
بالالف قال البغوي يقع الاولى مجانا والاثنتين بثلثي الالف والاشكال المتقدم للامام عائد هنا وقال الامام
ان صححنا مخالعة الرجعية فالوجه القطع بثبوت الالف بناء على المذهب في ما اذا قال طلقني ثلاثا بالف وهو
لا يملك الا واحدة ويظلها كقول البغوية الكبرى واما على قول المزني واحد الوجهين فيسقط ثلثا الالف
الا الطلقات كان المسألة الاولى ولو قال معنا انت طالق ثلاثا واحدة بالف قال البغوي يقع الثلاث ويستحق
ثلث الالف قال الرافعي ويعود فيه الاشكال ومقتضى ما قاله الامام في الصورة المتقدمة انه يستحق الالف بجمعه
الثالثة لو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا فالاصح يقع طلقة بالف ويستحق الالف كما لو قال
نعم هذا العدد بالالف وقال يعكسه مع هذا العدد بالف كان الاول بحلال الشيخ وقيل يقع في الحكم للطلاق
وقيل يقع في السؤال بعد طلقة ثم الالف بين مقابلة الثلاث عندهما اي استحق في مقابلة واحدة منهما
غرم ولو كان عن النص ولنص الطلاق فانه طلقه اما لو نادى الزوج وذكر المال فقال انت طالق ثلاثا بالف وقعت الثلاث
اوجه الجمهور وهو قول الاكثرين ان الحكم كما لو لم يعد فيقع الثلاث ويستحق الالف والثاني للقفال انها تقع
ويستحق الالف ويلزم على قياس قوله ان لا يقع الاطلقة لانه قابل الكل بالقبض على الالف ولم يقبلها وهو
وجه

وجه بالف بل يلزم عليه ان لا يقع شيء اصلا لانها المستدعية طلقة بالف فاجابها بثلاث بالالف وقد طلاق
ثاني وهو وجه رابع قال الرافعي وهو حسن الوجوه ان يطرد فيما اذا لم يعد ذكر المال قلت وحكى
صاحب البيان الاوجه الثلاثة الاول مطلقا ولم يعدها فيما اذا اعاد ذكر المال ولو اجابها بطلقتين
فقال طلقتك اوانت طالق نصف طلقة فهل يقع الطلاق وجهان اصحهما انه يقع وهو جواب ابن الحداد ومثل
هذا ابني من يسحقه وجهان اصحهما وهو جوابه نصف الالف والثاني الالف الاول لو قالت طلقني
على كذا درهم او بالف درهم فطلقها على دنانير او بالف دينار كان مبتدئا بغير جعل فان قبلت صح ولزم
والاقسام لو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق وطالق وطالق بالف وهي مدخول بها
روحه فان قال اردت مقابلة الاولى بالالف وقعت بالالف ولم يقع الآخران وان قال اردت مقابلة
الثانية وقعت الاولى رجعية ولم يقع الثانية للاختلاف في صلع الرجعة وقيل خلع الرجعة على الكلمة
الاول صحيح قطعا والخلاف في خلعها عن الكلمة الثانية وان قال اردت مقابلة الثلاث بالف وقعت الاولى
بثلث الالف دون الآخريين كذا قاله الرافعي ولم يعلق العاصي انما يطلق ثلاثا بالف وان قال لم اقصد
شيئا قال البغوي يقع الاول بالف ويلغوا الآخران وانتصر الرافعي عليه وفي التتمة انه لا يقع
الثلاث بالف كما لو قالت طلقني طلقة بالف فقال انت طالق ثلاثا بالف واورد صاحب المهذب مثل هذا
المتصل فيما اذا قال انت طالق على الف وطالق وطالق وحكاه الرافعي عنه فيما اذا قال انت طالق
وطالق وطالق بالف وهو اقرب الى صاحب البيان قال فيما اذا قالت طلقني على الف فقال انت طالق
على الف وطالق وطالق ان الاولى يقع بالالف دون ما بعدها قال الرافعي ويشترط مطابقة قولها لا كلامه
ولو قال الزوج من قولها في مسألة الفرع انت طالق وطالق وطالق واحدة بالف فيقطع احتمال مقابلة
الكل بالالف والثاني كما تقدم وان لم يقصد شيئا فان اراد ان يكون الالف في مقابلة الاولى بانت
بالاولى ولغا ما بعدها ولهذا الحكم لو قالت له طلقني واحدة بالف وهي مدخول بها فقال انت طالق وطالق وطالق ثم ان
قصدان الالف في مقابلة الثانية وقعت الاولى والثانية بالالف وقعت وان قصد انها في مقابلة الاولى بانت
بها ويلزمها الالف وان قصد لونها في مقابلتها وقعت الاولى مجانا دون الثانية لانها من المتصل
لو قالت لزوجها الذي لا يملك عليها الا طلقة طلقني طلقتين الاولى بالف والثانية مجانا استحق الالف وان قال
الثانية بالالف وقعت الاولى مجانا ولا تستحق شيئا ولغت الثانية على المعتبرين كذا قاله الماوردي والعرض بعضهم
عليه بانه لبس في قوله طلقني الاولى الا بائنة قال القاضي ابو الطيب وهو دليل الاول بكلامه اذا لم يقطعه بالالف
شرطه فيه وجهه ولو قال اقتداها بالف او اشتريها لقوله طلقتك انه يتعلق ان العاصي يقع واحدة ولزمها الالف

قال ابو عبد الله الحسن ان قال اردت الاول او الثانية تعلق بالعدم وهذا ما اورده الرافعي قال الرافعي

فلو قال لم ارد الا واحدا فالنص استحقاق الكل وثمان احتمالا انه يستحقه وعلى هذا فلو قال طلقها احسن الى وكل

يستحق بالعوض لهذا بالتوزيع كالوصيان طلقتين بالف وهو يملكها تطلق واحدة او يكون الانالان الثلاثة

والكل اذا قصدت استحقاق التوزيع فيه وكان الاول قول ابن القاص والثاني هو ما عند الشيخ ابي على

لو قالت ولم يبق له عليها الا طلقة طلقني ثلاثا بالف طلقة اخر بها عليك في الكل وثلاثا ان بعضا

او الثلث بعد روح اخر ولزمها الف وسل بوقعها في النكاح الثاني وتطلقها ومعه وبلغوا ثلاثا اهالي الاخير

قال الرافعي ويستحق مهر المثل وللاصحاب طريقان اظهرها انها على قولي تفريق الصفقة فان قلنا بالطلاق

رجع الى مهر المثل وحملوا المهر على هذا وان قلنا بالصحة فلها الخيار في العوض فان فسخت رجع الى

مهر المثل وان اجازت فهل يجب الالف او ثلثه فيه قولان احدهما انه على القولين في ان المشتري يجيز بجميع

الثمن او بالقسط وثانيهما القطع بانه يلزمها الثلث وهو اختيار الشيخ ابي حامد والقول والخروج التلك

في الفرع القطع بوجوب مهر المثل لو قالت طلقني بالف فقال انت طالق ثلاثا استحق الالف وان

قال واحدة او اقل قال الصيمري سالناها فان قالت اردت ما اجابني به او اقل لزمها الالف وان قالت

اردت الصدقة سمعنا وله من الالف حصة ما طلق وان قصر هو انصافا على قوله انت طالق يسئل فان قال

اردت الثلاث وقعت الثلاث واستحق الالف وان قال اردت ما دونها وقع كما تقدم وعلى بعض ارادتها

لو قال امراته المدخول بها انت طالق انت طالق احداهما بالف فان قبلت وقعتا على الصحيح وهو قول

ابن الحداد وان لم تقبل فلا وقوع طلقة وثمان اصحها وهو قول ابن الحداد لا وبناها وللشيخ ابي على انه

يقع واحدة رجعية قال الامام فعلى هذا اذا قبلت كان بعد وقوع طلقة رجعية ذي صحة لمخالعة الرجعية

وثمان قال حورناه بانت بالالف وان منعناه فهل يقع الطلاق الثاني رجعيا قع الاول فيه وثمان يقال بلا تمام

الا الا القبول موقوعها معا وفيه نظر مذكور في الشرح لو طلقها على انها طالقة بانه ثم قال انها كانت مطلقة طلقة

بائنة قال الشيخ ابو عمرو يقع الطلاق ويكون بالثلاثة او يقع الطلاق ووصفه بصفة مستحيلة فيلغو ويسئل الطلاق ويعلم

علم الكل ان يكون بائنة لو قال المطلقة طلقة رجعية في العدة طلقتك ثلاثا على الف فقبلت فالصواب فان

طلقها طلقة رجعية فالكل في ما انه حكم العادة وقبل ان يقال طلق ما لو نالها بالوصف بالثلاث فما

قول فيقع هنا تسمية الطلاق الثلاث ذي صحة تسمية الطلقتين بقال الاطلاق لم تحرمه كل الحوص الشيخ محي

الدين ولهذا ان قلنا انه النسط وان قلنا طلقة الرجعية لا يجوز يقع الثلاث كلها قال وقد راينه بالمعالي انه يقع الثلاث بكلها

والخمسين المسالة الرابعة اذا قالت طلقني نصف طلقة بالف او قال طلقي نصفي او ثلثي او يدك او رجلك فان فاحات سوالها

وقع ما اوقعه وكل ذكره الرافعي انه اذا طلقها نصف طلقة او طلقة نصفك بالف فقبلت وكذا

لو تعاقدا بلفظ الخلع اذا جعلنا الخلع طلاقا وان جعلناه صيغة فهو قدرا الى الكتاب واذا

وقع الطلاق على العوض فيه احتمالان احدهما انه يفسد ويرجع الى مهر المثل لفساد الصيغة كما لو قال

نصفك نصف طلقة او بعضه من نصفك او بيدك فانه لا يصح واذا فسدت يعني مهر المثل ما

اذا فسد المسمى فعند العوان ورايته بحث المسمى واصابه الامام وفي التنقيح عن الاصحاب القطع

بالاول واجرى الخلاف فيما اذا قالت طلقني بكلها فعند نصفه الى سهم منه بعض بالف وطلقها الذي

قال الطلاق يقع وحكى الوجهان في فتاوى البغوي انها لو قالت طلقني على الف فقال طلقت حملك

فيتنسى استحقاق الالف على ان الطلاق يقع على البعض الذي لو قدم بين او جعل المعض ثابته عن

الكل فعلى الاول لا يستحق الا نصف الالف وعلى الثاني يستحق الالف ولو قال في الكل طلقت بدل جعل

الاول لا الكل التوزيع فيحب مهر المثل وعلى الثاني يحكي الالف في اسد عالها

طلاقا مخصوصا بزمان وفيه صور الاول لو قالت خذ هذا الالف على ان تطلقني غدا واجب لم يصح

ولم يلزمه ان يطلق ولو قالت طلقني غدا ولك الف على اذا طلقني غدا فلك الف على فان طلق بعد العقد

وقع رجعيا فان دل سالا او ان تفصل به قبولها بانت به وان لم يطلق اذا قصد اجابة سوالها وان

طلقها في الغد او قبل مجيئه ابانها في الحال او بعده وقع بائنا ولزم المال اذا قصد اجابة سوالها ولو

قال في الصورتين اردت ابتداء الطلاق صدق بيمينه وكان له الرجعة لانها ان سالت الطلاق فتجرا يطلقها

وقال لم ارد جوابها صدق بيمينه وفي المال الذي يلزمها طريقان احدهما ان فيه قولين اظهرهما مهر المثل

والثاني المسمى كالقولين فيما اذا فسد المسمى قال الماوردي وعلى الثاني يرجع الى بدل المسمى يرجع

بمثل الالف المرجوع الى بدله لا عن المسمى لا على المسمى وظاهر كلامه ان الالف المرجوع اليه اصل لا

بدل وقد قال صاحب التعريف فيما لو قال لغيره اعتق عبدك عني بالف فاعتقه غدا استحق المسمى

والثاني فيه قال الشيخ ابو حامد وطائفة انه يلزمها مهر المثل قطعا وشبه الماوردي الى العراقيين والاول

الى البغداديين والفرق في النسط انه لا خلاف فيه وعلى الثاني حصص حصول السوية دون المال

بما ذكر ان الزوج حاصلا تعذر صحة الخلع فان كان عالما فسقطانه وقع الطلاق رجعيا وبانه الصحول

والمسول وقال الامام لا فرق بين العالم والجاهل فالخلع على الحرم وعلى كل حال لا يستحق المال قبل الطلاق ولها

ان ترجع قبل تطليقه فلو طلق بعد ما موضع رجعيا سواكم رجوعها ام لا الثانية لو قالت خذ هذا الالف وانت

تحرمني تطليقي من اليوم الى شهر ولك الالف ما لم يوقع عن الشهر او صلى على ان يطلقني في هذا الشهر كي

دقع

سبب فهو باطل ولو قال إن طلقتني في هذا الشهر فلك ألف فهذا أولى بالبطلان منه في الأولى ثم إن طلقها بعد مضي الشهر كان مبتدئا بالطلاق فإن لم يذكر المال وقع رجعيا وإن ذكره فإن قبلت بانت به وإلا فلا وإن طلقها في الشهر قاصدا للإجابة وقع بائنا وفي المال الواجب الطريقان في الأولى وقال الماوردي يجب هنا [الجواب] المسمى قطعا ووجهها أن الخلع صحيح بتسمية المسمى وعلى الفرقة لا بشرطها وقوع الطلاق في المجلس كلامه يوهم أنه يجب أن يطلقها في المجلس ومنهم من صرح بأن [المجلس] إلى الآخر وجعلها على قولين في اشتراط التعجيل وعدمه ولو قال طلقني على ألف طلاقا يحصل به البينونة [سهرا] ثم أعود إليك بنكاح جديد فطلقها ذلك الشرط وقع الطلاق بائنا وفي المال الواجب الطريقان والأظهر هنا طريقة القطع بمهر المثل الثالثة إذا طلقها طلاقا معلقا بوقت أو بصفة [بعوض] إليه [الزوال] كقوله هذا على ألف إن جاء الغد أو رأس الشهر أو إذا دخلت الدار على ألف فقبلت أو سألته [المرأة] ذلك بأن قالت علق طلاقي برأس الشهر أو بدخول الدار على ألف فعلق بعوض هل يقع الطلاق أو يمنع واختلفوا أنه يقع بائنا عند مجيء الوقت وعند وجود الصفة وعلى هذا فشرط القبول على الاتصال وقال القفال يحتمل أنه يجوز [ويظهر] القبول في الحال بعد وجود الصفة وما ذكرناه أرجح أوجه أحدها وبه قال الربيع ورجحه بعضهم بمهر المثل المسمى والخلع صحيح وثانيها أنه إن ابتدأ الزوج بتعليق الطلاق على صفة بعوض وجب المسمى وإن ابتدأته [المرأة] الطلاق بالعوض فطلقها وجب مهر المثل قاله القفال ولم يرتض الإمام وثالثها أنه يلزمه بدل المسمى ومتى كان هذا الواجب فيه وثمان أحدها أنه يجب عند وجود المعلق عليه ورجح الإمام أنه إن أطلق فيه وجهان وقيل هما وجهان الماوردي والمتولي ولصاحبه [...] إن الصحيح أنه يجب في الحال فعلى هذا إن تعذر تسليم العوض بأن مات قبل وجود المعلق عليه لزم رد العوض فإذا تعذر تسليم المسلم فيه قال المتولي وعلى كلام الوجهين الثاني لا يجب إلا كما قال الرافعي وهو الوجه لأنه يستحق العقد قال وقال الإمام والغزالي إنه لا يجب إلا عند حصول الصفة ولا شك أن له الرجوع لها بعد القبول ولو أعطت سؤالها وعلقته بطلاق بأن عدم ما إذا قالت طلقني غدا ولك ألف ولو طلقني في هذا الشهر فلك الرجعان لها الرجوع قبل التطليق لأن الخوف يحصل به وبما سمعه العدو فيما يسمعه عند التطليق

في سؤال الأجنبي واختلاعه سؤال الأجنبي الطلاق واختلاعه بمال في ذمته أو عين من أعيان أمواله صحيح وإن لم ترض المرأة فإنما سؤاله الطلاق [بعوض] كما [...] رجعيا وأما الاختلاع فمفرع على أن الخلع طلاق وفيه وجه بعيد أنه لا يصح إن جعلناه [الطلاق] طلاقا وقال [بلوغه] وأما إن جعلناه فسخا فلا يصح قطعا وفي الفصل مسائل الأولى اختلاعه كاختلاع المرأة في جميع ما التزام [في الأحكام]

فهو من جانب الزوج معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب الأجنبي معاوضة فيها شوب جعالة فلو قال له طلق امرأتك ولك علي كذا أو على كذا فطلق وقع بائنا ولزمه المال وكذا لو قال بهذا العبد أو بهذا الثوب ولو قال فهو للأجنبي طلقت امرأتي على ألف لك كذا وقع الطلاق رجعيا ولو اختلعها غصبا بمال في ذمته كالمرأة اختلعت الأمة سفها ولو اختلعها سفيه وقع رجعيا كالمرأة كما تقدم فيما إذا قال طلقها والألف ولم يقل على مال الفاضي قال هذا اسم على ما إذا قال ذلك فإن لها لا يستحق هنا لا فيما أول فإن قلنا يستحق فالمال الأمثلة وللأحكام ولا يجوز أن يكون الأجنبي وكيلا عن الزوجة في الاختلاع كأن يحتمل أن يخلع لها الوكيل ويقع [...] الخطاب ويسمى إن صرح بالاختلاع له أو نواه لزمه المال وإن صرح بالاختلاع لها أو نواه لزمها المال ولا بطالب هو به إن صرح وإن نواه طولب به على الصحيح ولو صدقه الزوج فالمطالبة [بالعوض] ما دام لها رجوع عليها وإن أطلق فلم يصرح ولم ينوها فالأصح تقع عنها وقال الرافعي القياس [الظاهر] أن يكون سببا ولم يتلفظ بالوكالة ولا نواها أن الرابع له وقد يعتبر بالتاسع وذكره [...] [بالدالع] الغزالي هو مقتضى ما يعلم عن الشافعي والأصحاب في مخالعة الوكيل والرابع ما ذكره الثاني إنه يقع عنه وهو المفهوم من كلام الماوردي وابن الصباغ وقد حكى الأصحاب ونص في مسائل فيه فيه وجه أنه لو وكل أحد الرجلين في عقد يملكه في عتق نفسه فأعتق الرجل نفسه ولم يوقعه [إلا عن] موكله هل يعتق بنفسه منه أو يحسب لموكله وقد يعتق منها ولو اختلع الأجنبي وصرح بأنه اختلع بوكالتها ثم بان كذبه بأن أنكرت ولم تقم به بينة لم يطلق فإن ادعى الزوج وقوع الطلاق عليه [كمقتضاه] ويكون ادعى كل الأجنبي الزوجة أن يخلع عنه ولها أن يخلع بنهادية وقول الزوجة لغيره سل زوجي يطلقني على كذا أو توكيل سواء قالت علي أو لا وقول الأجنبي لها سلي أو وكل بطلقها على كذا توكيل فلو صرح بأنه فيه الخلع أو نواه لزمه المال وإن لم يقل علي لم يلزم ولا يلزم فلو اختلعه لزمها المال وقول الأجنبي للأجنبي سل [فلانا] يطلق زوجته على كذا العوالة للزوجة يلي وقال طلقها ملكا حال وأن علي كذا يكون ولا والإيلا لو قال بع عبدك من فلان بكذا وعلي ألف فباعه بثمنه لم يستحق الألف عند الأكثرين وقال الدارمي [يحتمل] أن يلحقه في العوض بالطلاق وكذا لو قال بعد ذلك [...] الثانية اختلاع الأجنبي الزوجة كاختلاع الأجنبي [بأن] اختلعها بماله صح كما تقدم شبيه مالك أو صغيرة وإن اختلعها بمالها فلها أحوال الأول أن يصرح بالوكالة عنها [...] [أو يقول] [...] [...] المسألة عنها بأن يقول اختلعها بكذا من مالها ولها أو شاة أو بهذه العين من مالها أو طلقها عليه [فمقبول] أو طلقها عليه فلا يقع الطلاق وكذا لو قال الزوج طلقت امرأتك على ألف من مالها أو على هذا العبد الذي [هو لها] [فمقبول] الأولى تلك لها ولكن [...] الإمام في دعوى وجها [...] المنتولد بشرط قبولها الثانية أن يصرح بالاستقلال فيقول

اصلحها على سبيل الاستقلال على هذا الخلاف فان قلنا انه كالاصلاح بالخصوص ولا تقدم الطلاق مع جهل المثل

على الصحيح لاشتراكه الثالثة ان يطلق ولا يتعرض لشانه ولا استقلال بان يقول اصلحتك بهذا العقد مثلا من مالها [illegible]

خالعها فيقع الطلاق رجعيا وهل يقع بائنا بالخصوص [illegible] في ان الواحد [illegible] المال او مثل المسمى ولا

فرق بين ان يكون الزوجة صغيرة او ليس كبيرا او سفيها ولهذا لو قال الاصح خالعها [illegible] هذا او صداقها

ولو قال الاب او الاجنبي [illegible] وقع بائنا [illegible] المثل او [illegible] العقد [illegible] القولان الرابعة ان يقول

بعد ان [illegible] فان كان الزوج جاهلا بانه [illegible] لو وقع العوض فيها [illegible] المثل

على الصحيح ولا [illegible] ويقع رجعيا [illegible] ان العلوم [illegible] فالحكم

كما لو [illegible] الخامسة ان يخالعها بصداقها

بان يقول اصلحها بصداقها [illegible] من صداقها او [illegible] بل بريء [illegible]

صداقها قال الشافعي يقع الطلاق رجعيا [illegible] الزوج [illegible] وقال [illegible] على [illegible]

[illegible] صح الخلع وان [illegible] ووقع رجعيا [illegible] الامام والعراقي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صداقها

بعداني الذي [illegible] مثلا السيد قال البغوي طلاق ما اذا كان [illegible] فادعى به [illegible]

منه [illegible] فانكر المدعون وحلف [illegible] مثلا [illegible] ولو كان له [illegible] الاسم فقال خالعها

[illegible] اصلاقها [illegible] الزوج انه اراد [illegible] او [illegible] صدق [illegible] وان ادعاه

الزوج فقال اصلحها [illegible] صدق [illegible] بعد ذلك [illegible]

واما في الباطن فان كان [illegible] واحد منهما [illegible] ان [illegible] الزوج الطلاق [illegible] الظاهر

[illegible] النوع الثاني ان يخلعها [illegible] العوض [illegible] الزوج [illegible]

عوض [illegible] العوض [illegible] السنة [illegible] في سقوط

[illegible] دعواه [illegible]

[illegible] فانكر [illegible] بعد طول الفصل [illegible]

صدقت [illegible] بعد طول الفصل [illegible]

[illegible] الزوج والمراة [illegible] ولو قال خالعتك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في انعقاد البيع بالكناية ولو جرى الخلع على هذه الصورة بطلت التسمية كالبيع ووجب مهر المثل قال لو اختلفا في
ارادة نوع واحد فوجهان اصحهما ان يصح ويلزم ذلك النوع اعتبارا بالنية والثاني ان التسمية تفسد كما في البيع
وقال الامام ابو العباس لكن لم ار لاحد من اصحابنا ومحكاه عنه قال صاحب المهذب ولو قال ان
اعطيتني الف درهم فانت طالق وهو ما يعد اعتياضا في الخلع وحمل على ما نواه قال صاحب البيان يعني الذهب
ان نويا ابا نوره في الخلع الصحيح واما بعد اختلفا فيما يقصد من الدراهم اعطته وقع به الطلاق ولو قال
خالعتك على الف فقبلت ولم يذكرا اسامي الدراهم ولا الدنانير ولا غيرها ونويا على ارادة جنس ونوع
معين نقل العراقي عن ابن العباس انه لا يصح وقال الاطلاق فيه وقال الامام هو مقتضى كلامهم قال وفي كلام
القاضي ما يدل على التسوية بين ابهام الالف في الاجناس وابهام الدراهم في الانواع وفي ابهامها كما ان الخلع
اشبه وكلام العراقيين يوافق ما ذكر الامام عن القاضي وصرح به جماعة منهم التبريزي وسلم وابن الصباغ
ورجحه الامام وقيل انه ظاهر كلام الشافعي وتعليلهم يقتضي احتماله في البيع ايضا وعن القاضي القطع بانه لو
قال خالعتك على الف من وقصدا شيئا واحدا لم يصح التسمية ويرجع الى مهر المثل وقال الشيخ ابو محمد والماوردي
يوافق انه في نوع من النقد ابا نوره اذا نويا قبل العقد على ما يعقد انه باللفظ المبهم كما لم يسق
توالى فيما نوى السوابق قال الامام وله التفات الى مسئلة صداق السر والعلانية ولعرض الشيخ ابو محمد
دلائل الامام وسائر عقود المعاوضات وفرع عليه انها لو اختلفا فقال خالعتك على الف فلس وقال
لم نتوافقا على الفلوس وقال الزوج بل اردت ما تواطئنا عليه قبل كلف هي وكما بمهر المثل ام يتحالفان
فيه وجهان قال الماوردي فان لم يتلفظا بما يدل على شيء من الاجناس فسد الخلع وضعف ما قاله ابو محمد
والماوردي من اعتبار التواطؤ قبل العقد واكتفى به السوابق قال النووي وهو الصحيح وما قاله ابو
محمد ضعيف هي العزيمة للاحتمال في الخلع الواقع باللفظ المبهم يعود الى المقصود وللنزاع في ذلك
صور الاولى ان يقول الزوج اردنا بالدراهم النقد ويقول بل اردنا بها الفلوس فوجهان اصحهما انهما
يتحالفان ويجب بالتحالف مهر المثل والثاني لا يجب مهر المثل من غير يمين واستشكله الرافعي بان
الدراهم اسم لعدد معلوم من النقد فكيف يقبل قولها في ارادة الفلوس وقال ان قلنا ان يقول
خالعتك على الف فيقبل ويقصد ان علته يظهر تصور هذا الخلاف ولذا من على عن الائمة قلت
ولذا فرق الامام والمتولي وبعض شيوخ الوسيط وفيه نظر فاذا قال اردنا الدراهم فقالت بل اردنا الدراهم
وقال بعض علماء بلادنا يحتمل انه في بعض البلاد يتعامل بشيء يسمونه ثمنا دراهم فلوس او درهم كذا وكذا فلسا يقول
المراد اردت قدرا من الفلوس ويقول الزوج بل اردت نقد الدرهم قلت وقد يقع في بلادنا الان نظير الخلاف

خار

خارج بما اذا قال خالعتك على الف واطلقا في ان الارادة الدراهم او الفلوس وبما اذا قال على الف
درهم واطلقا في نوع الدراهم الثانية ان يتفقا على ان الزوج اراد بالالف الدراهم وكذلك في الروضة
فيقول الزوج اردت الدراهم فاسمها عليك وتقول انا اردت الفلوس فلا تسلك علي فيصدق في
ارادتها بيمينها فاذا حلفت لم يلزمها شيء ويقضي بالتسوية فواخذه لذ بقوله الثالثة ان يتفقا على ان الدراهم
الفلوس ويقول الزوج اردت الدراهم فلا فرقة ويقول هل بل اردت الفلوس وحصلت الفرقة بعض
بما كان اذ هل يجب له مهر المثل فيه وجهان احدهما للفارقي نعم ونقل الفعال ثالثة اولا وجه كما اذا
حلف انه اراد الدراهم واصحهما انه لاشيء له قال الامام فلو صدقها بعد ذلك في انه اراد الفلوس فلا يطالبها
حينئذ بمهر المثل ونقل الفعال انه قال في درسه الثانية الاطلاق وهذا في ما اذا اتفقا على
العقد بالفلوس الاول وهو جار في ما قاله الامام والغزالي الرابعة ان يتفقا على انه اراد الدراهم
وكذلك هي ترادها فقال هي اردت الدراهم وحصلت الفرقة ويقول هو بل اردت الفلوس فلا
فرقة فالقول في الثالثة تحلف على انها لم ترد الفلوس ونقض بالفرقة ظاهرا والحق في الباطن ان كان صادقا
ولي وجوب مهر المثل الوجهان واجاب البغوي بوجوبه الخامسة ان يقول الزوج اردت الدراهم ولا
تعرض لكلامها ويقول هي اردت الفلوس ولا تعرض لارادته فيقضي بالفرقة قال القاضي ويتحالفان
قال الغزالي ولا وجه له بل الوجه وجوب مهر المثل وجزم به الغزالي وبعد الامام الاتفاق عليه وجعل
قول القاضي بالتحالف في هذه الصورة وليست هذه في الخمسة من صور السابع ولو اختلفا فيتحالفان
في الطلاق والعقد فقال احدهما طلقتنا الدراهم وقال الاخر اردنا نوعا بعينه كما قال لم يكن في
الملك بعد ذلك بعد قال المتولي لا يتحالفان لان احدهما يدعي صحة التسمية والاخر فسادها وفيه القول قوله
لان الاصل في البيع ويرجع للعرفة وحدها النوع الرابع الاختلاف في العوض وهو الطلاق فاذا
قالت سالتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني وقال بل سالت طلقة بالف فحصل بما لم يكن واحد منهما يثبته قالوا
ودعه مهر المثل وصدق بيمينه في عدد الطلاق فلا يقع الا واحدة وان اقام كل منهما بينة بما يدعيه واحد
التاريخ سقطتا وكذا لو اختلفا ولم تستعملا بها ولو قال طلقتك على الف فقالت بل طلقتني وكذا بالف
كاملا وان كان الخلع فيه وعلينا مهر المثل ولو قالت سالتك ان تطلقني واحدة بالف فاجبتني وقال بل طلقتك ثلاثا
طلقة بالفين الالف ولو قالت سالتك ان تطلقني ثلاثا بالف فطلقتني واحدة فلك ثلثه وقال بل ثلاثا فلي
جميع العوض لانه لم يكمل الفصل طلقت ثلاثا ولها الالف وان كان طلقت ثلاثا فالقول قولهما ويتحالفان للعوض وعليها
مهر المثل واختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة منهم القاضي والبوراني والمتولي الى ظاهره اذا لم يكمل الفصل وقال القاضي

ولها ان تحلفه على انه ما طلقها واحدة بالبذل وقال العمادي السمعاني يشكل في حالتي الاتصال والانفصال وقال الامام
ينبغي ان يقال في حالة الاتصال ان قال الزوج فالطلقة بعد مثل والان طلقتك بلا [illegible] على الف مع الثلاث
الالف وان قال كالطلقة [illegible] بلا [illegible] فقد بعد حصل هذا الثلث تكون ادارا [illegible] الثلاث ولا يلزمها الا
ثلث الالف واما في حالة الانفصال فتحلف نوع الطلاق بالقران وعليها ثلث الالف ولا نعني للمقالين وللزوج
تحليفها على انها لا تعلم انه طلقها ثلاثا ولا ادل النص بحسب الاشكال والطلق الثعوي العقل بانها تقاله ان
مهر المثل من غير معرفة من طول الفصل وقصره وهو اعتراض على النص في الحالة الاولى ولو قالت طلقني بلا
على الف فقال على واحد بالعين واقام [illegible] منهما بينة تعوله دها سواء فكان على انه لم يطلقها الاثر
فالقا ورجع الى مهر المثل النوع الخامس الاختلاف فيمن عليه العوض فاذا قال اختلعت نفسك بكذا
فالرد وقالت انما اختلعني زيد والمال عليه صدقت في انكار اختلاعها وثبت الامر للزوج على زيد
اوراق ولو قالت اختلعت وكاله عن زيد وصرحت بالاضافة اليه فلانه اوجه اخذها انها تقالعا بانه
وحكم به جماعة من العراقيين ان القول قولها بيمينها والثاني ان القول قوله بيمينه ولو اعترفت بانه لم
الاضافة اليه بل ادعت انها نوتها فان قلنا لا يتعلق العقد بالوكيل اذا صدقه في بيانه على الوكالة فكالعاقد
او يفعل قولها او قوله بيمينه الا وجه وان قلنا يتعلق به العقد لم ينقطع الطلبة عنها بذلك فاذا ادت رجعت
على الموكل ولو قال خالعتك على الف درهم في ذمتك او في بدل فقالت بل على الف درهم في ذمة زيد لي اسمى
على ان العقد على دين في ذمة الغير هل يصح ام لا ان قلنا لا قال جماعة منهم الشيخ ابو حامد تحالفا ومهر المثل وقطعا
وقال المتولي وابن داود هي مدعى فساد التسمية وهو مدعي صحتها فيكون على الخلاف المذكور في نظائره وان قلنا
يصح تحالفا وهو الصحيح وجزم به صاحب التهذيب ولو قالت في جوابه خالعتك على الف ضمنها عني زيد فله
مطالبتها ومطالبته زيد ولذا لو قالت قبلت الخلع على ان يبذل الالف عني زيد ويحمل الحمل على انها نواه قال
فلو قالت خالعتني على الف ضمنها للعرى او على الف فليس بخلاف فالقا وكان له عليها مهر المثل ولا [illegible]
فيه طرق احدها ان هذا غلط من ناسخ وثانيها ان الجواب راجع الى الاختلاف من الملوس وثالثها ان المراد
ما اذا قالت فبلت على الف في ذمة زيد ورابعها ان المراد ما اذا كانت وكلت في الاختلاع بعد ذلك ذون الالف
فخالع بالف ثم اختلف الزوج في تسمية الالف فادعى الزوج انه عليها وادعت انها على الوكيل وسادسها ان المراد
ما اذا قالت اختلع فلان بوكالتي فالالف له لا علي وانا معترفة وهو يرجع على وهو طريق من على العهدة بالوكيل
دون الوكيل وثامنها ان المراد ما اذا قالت خالعت بشرط ان احلف بالعوض على فلان وقال بل مطلقا فهذا
يشترط يقتضي الفساد فرجع الى ان المرأة تدعي فساد التسمية وهو يدعي صحتها الاول لو خالع اوجه بال وان صحت

فيها وجه اخرى انه ضعيف فقال الزوج بسبق الخلع الرضاع فعليك المال وقالت بل بسبق الرضاع على الخلع
نكاحي لا رضاع مع حلفهن فالخلع فالقول بعد حلفه اتفقا على وقت الرضاع ليوم الجمعة واختلفا في وقت الخلع فقال
الزوج كان يوم الخميس وقالت يوم السبت صدقت بيمينها وان اتفقا على وقت الخلع واختلفا في الارضاع
الزوج قبل يوم السبت وقالت بل يوم الخميس صدق بيمينه ولو لم يتفقا على وقت صدق الزوج بلا ولو ادعت انه
كان طلقها قبل ان خالعها وكذلك لو قالت لا نعلم هل وقع الخلع قبل الارضاع او بعده لو خالعها لم
اختلفا فقال الزوج لست [illegible] الرجعة واشترت الاقرار لم يقبل قوله وعليه رد المال ولو ادعت الاقرار
وانكره لم يقبل قولها وعن العوراني انها لو قالت قبلت الخلع [illegible] فالقول قولها ولو اقامت بينة اسرد بت
المال ولا رجعة له ان كان صريح الخلع وان لم يكن صريحا فانه يسلب او كانت الدعوى في وكيله الرجعة
مقصود عا عرضها في القيام انها اختلعت في مرضها وفاته قدرا زائدا منه فان
حملت الى ان زاد بها مهر المثل او مثل ذلك المهر المقدار وان كان قاله فان كان الجاري بينها لفظ الطلاق
فان قال طلقتك على صداقك فطلقت بائن وتعود الخلاف في الواجب او يقع الطلاق رجعيا فيه وجهان وان
كان لفظ الخلع فان قلنا في لفظ الطلاق يقع بائنا فهنا اولى والا فوجهان بناء على ان لفظ الخلع هل يقتضي ثبوت المال
عن ساوى النصوص انه لو خالعها على ثوب هروي فخطب واعطيته ثوبا مرويا وصفه بطر فان كان وصفه
السلم ايضا على ان الوصف الاسم هل يحصل السلم عن الاسود ان فلا لاكون ولا يلزمها شيء لا مكراها وان سماه
لم يكن له اخذ هذا من غير بقاء من مال بعاقد وقال يعطيه ما لا على وقبله قسمي على ان المهر المقصود في
من قال عقد او جاز به ان يطالقا فان يرجع وان قلنا فان عقد بعد العوان في جواز الابدال عن المسمى في الذمة
وان لم يصفه بصفات السلم كان الواجب مهر المثل فالحرام اساله من غير تصاعد
انه لو كان لها على زوجها دين حال فقال ان ابرائي من صداقك والدين فسكت على ان اخر السنة فانه لو قال ان ابان
واخرت الدين بعد من صداقها اذا كان معلوما ولم يخرج حتى الان تكون المراد من احد الدين
فانه حسب يكون عوضا فاسدا اذا كان لا ابرائي بصحة الطلاق فاسدا أخذ فيها مهر المثل ويقع عليه الصداق والدين
فيها ان رجلا طلق زوجة طلقة رجعية ثم خص الى العاقد ليكتب الطلقة وراجعها فقال له وهو لا يعلم بتقدم
طلقة على بكاي صداقها فعاله وقبلت وهو يريد الطلقة الاصلية الا انها طلقة اخرى فقال الخلع باطل وله
مراجعتها في العدة والقول قوله في دعواه ان الخلع وقع كذلك وفي اسئال هذا يكتبون عادة الوثيقة
دعوى الفساد والصحة والذي اسعى عليه الراي واعتمدت عليه في الفتوى الذي من انه يكون يدعي الفساد وسعه الى
امر زائد فيعد مدعي بعامة لا سور العقد ومن ثم يسعد لا يعمل ان يكون الصحة او يسارع بها الصحيح في الاول ان القول

يقول يدعي الصحة وفي الثاني ان القول قول مدعي الفساد لو قالت هاعلى امر ... فعلى

... اما انه صدقها اثباتها او عدم ... واسقط منع الزوج على الطلاق والظاهر ... قال

متى انا من صدق ... وهو كذا فانه كان ... كالة ... والحال ... الحواله ... فلحال ... العقد

ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحموي ... كان اذا ادعى الحواله ... ينابه ... الزوج ... طلاقه

والطلاق بالحواله ... ان ... وقع ... وانه مطلوم ... دعوى الحوالة وان صدق ... فالعلن قال

ولو لم ... باسمه فالدين ... ووقع الطلاق وان صدقه ... انكر الحوالة ... المذهب انه ... للحال

... وفيه وجه انه لا ... ولا ... والعرم ... احد ... اجل

وفصول السنة اسم كل عقد النكاح والطلاق

يجري ... والعسان ... واحكام ويخص المعلقات باحكام فالكتاب ... الى

... في الاحكام العامة ... في المعلقات الخاصة ... منها ... الى

... والنظر الاول فيه ... ابواب باعتبار احوال الطلاق ... الى ... وتحريم ... والى

والى الطلاق ... صحيح والى ... وعدد ... فانه ... والى ... كل

منها ... في بيان الطلاق والمحرم وفيه فصول الاول في بيان الطلاق المحرم ويعرف بالسني

والبدعي ... الى ... الى سني وبدعي ... احدهما ان البدعي الطلاق الذي يحرم

... وان كان ... والسني الطلاق الذي لا يحرم ... او ... السني والبدعي ...

وهو ... ان السني طلاق المدخول بها التي ... في طهر ... والبدعي طلاق

المدخول بها في حيض او نفاس او ... ولم ... طلاق غير المدخول بها ... طلاق

... والصغيرة والآيسة ... فهما ... من السني والبدعي ... واحد منها ...

المحرم من الطلاق ... وتحته ... فالواحد طلاق ... عند ... الذي ... بالعدة

... وعند ... اذا ... المكان ... ما ... اذا كان ... لبعض ...

... او كانت ... او ... على ... واذا كانت غير ... فان ... واذا ... الى

... ذلك ... فانه اذا لم يكن ... لغرض فاسد والذي الطلاق مع الايام ... الحال ...

في ... الى ان الطلاق ... حرام ... قال ... فلا ... مال ولو ... طلاق

... فيه ... الايام ... وجوده ... ولا ... الاسماع

من غير حصول غرض الاسماع ويكره له الاقدام على نكاح ... والطلاق البدعي حرام ... بانا طلاق الحائض ...

الدعوا

الاصول انها اذا كانت من ذوات الاقراء والمعنى فيه ان بقية الحيض لا تحسب من العدة فيتضرر بطول العدة فاما

غير المدخول بها فلا يحرم طلاقها في الحيض ولو طلقها ... على قولنا ... الظهر الذي ... ابو الحسن ...

... ولو طلقها ... الطلاق ... الحرام ... المحذور ... العدة ...

... اذا كان ... بطول العدة ... كان ... وهو الظاهر عند الامام ... الى

... الخلع ... اجابة السؤال ... الا ... على ...

صورتان الاولى اذا طلبت الطلاق ... بعد ... فال ... فعلى الاول لا يحرم وعلى الثاني يحرم وهو

الاظهر ... وجعل ... الكراهة دون التحريم ... على القول بعدم التحريم

... الاصح ... الحيض حرام على الاول ... على الثاني لانه لا يستعمل الاجابة والاول ... اجاب

... والمولى ... الاظهر في ... بعد ... فيها ... لا المطلق ... او هو

... ولا يحرم الطلاق الواجب في الحيض وهو طلاق المولى والطلاق ... وطلاق ... الطلاق

في الحيض على شرط ... ان ... الدار ... كان ... العدة ... وان وقع في الطهر ... الامام في

... الطلاق ... وقع في الطهر ... وان وقع في الحيض ... لا اثم

فيه ... وان ... سني ولا بدعي ... الرافعي ... ان تعلق

... في الحيض وان ... العدة

... وهو استحباب الرجعة

... كل ... في الحيض ... الطلاق ... قال ... الطلقة ...

... ولو ... الامام ... الرجعة ... ولو

طلقها في الطهر او في الحيض ثم طلقها ... عدة ... العدة ...

وان ... قال القاضي ... وان ... الحيضة ... ان طلقها في الطهر

الذي ... الطلاق

في ذلك الطهر ... وجعل ... على الوجه ... في ذلك الطهر

... الطهر ... او ان ... على ... في ... العدة ام لا

وفيه وجه انه ... ذلك ... التحريم ... كذا ... في الطهر بعد ... العاصي

ولو طلقها في ... في الحيض ... في الطهر الاول ... الرجعة للطلاق

له ذلك لو قال انت طالق مع آخر جزء من الحيض للبدعة او في الحيض لانه يستعقب العدة فيه وجهان

الجمهور انه سني والثاني وصححه الروياني انه بدعي ولو قال انت طالق مع آخر جزء من الطهر ولم يطأها في ذلك الطهر فان قلنا

الانتقال من الطهر الى الحيض قرء فهو سني وان لم نجعله قرءا ففيه الوجهان المبنيان على العلتين ان قلنا فهل يقع

مع ما سبق وان قلنا يقع لم يسلم ويقع مقارنا بدعيا وهو المنصوص الصحيح وقال ابن سريج يقع بدعيا في النصوص

ويلتفتا ذكرناه للوقت في الاول دون الثاني والظاهر انه فرعه على المنصوص ان العدة تقع بزمنه على الطلاق الى

زمنه والمعول عليه انه اذا طلق في آخر جزء من الحيض انه يحسب ذلك قرءا وليس يتفرعا على ان القرء هو الانتقال وهو

في العادة لا يقع مع قوله انت في زمن الطهر وقوله طالق في زمن الحيض انه يحسب قرءا ويكون الطلاق سنيا الا

ان يفرق بين التنجيز والتعليق وهو بعيد ولو قال في الصورتين في آخر جزء منه لا يمس مع آخر جزء فالاول الحكم

كذلك وقطع المتولي انه يقع بدعيا في الاول وسنيا في الثاني وخصص الطلاق بلفظه مع الطلاق في النفاس

فالطلاق في الحيض في جميع ما تقدم قال الرافعي ولا يعتبر في الذي وقوعه في الحيض والنفاس ولا يعتبر ان

يطول العدة ولا يقصرها الطلاق لعرضي لزوم اصحها لو بلغ حاملا من الزنا ودلالها فطلقها قال ابن الحداد

يقع الطلاق بدعيا لانها لا تشرع في العدة عقيب الطلاق بل بعد الوضع والنفاس الثاني اذا طلق زوجته الحامل

من وطء الشبهة وهي طاهر وقع بدعيا لانها لا تشرع عقيبه في العدة ولذا لو لم تحبل وشرعت في عدة الشبهة وطلقها

عدة الشبهة وفيه وجه انه سني لتشكيك في الصورتين ورجحه المتولي اذا لم تحبل والاول اذا احبلت

الضرب الثاني من البدعي الطلاق في طهر جامعها فيه فحرم عليه ان يطلق امراته في طهر جامعها فيه اذا كانت ممن تحبل ولم يظهر حملها حسبة ان

يظهر حمل فيندم ولهذا يلتبس عليها امر العدة ولو كانت حاملا فاسقه دعوى الحمل لم يحرم وهل يوصف بكونه سنيا او لا

يوصف بسنة ولا بدعة فرع على الخلاف المتقدم في تفسير السني وان كان الحمل من زنا او وطء شبهة فقد مر ان الطلاق يكون

بدعيا ويلتحق في الزوج واستدخال الزوج في معنى الوطء واحال العلويه ووطؤها في الدبر لوطئها في الفرج في ذلك

على الصحيح كما مر في باب النكاح ولو وطئها في الحيض وطلقها في الطهر الذي يليه فوجهان اظهرهما انه بدعي ولو جامع الموطوءة

في الطهر او طلقها سواء فالظاهر او وجهين انه لا يكون بدعيا ومانعها يقع بلا في الطلاق في الحيض قال المتولي ويكون

سواء اتصل بالحال والظاهر ان مراده بالزوجة المحرم وحيث جامعها في الطهر يستحب له الرجعة على الصحيح كما اذا

طلقها في الحيض قال الماوردي والاستحباب في بقية الطهر وفي الحيضة التي تليه فان مضى زال الاستحباب فان راجعها وطئها

في بقية الطهر حاضت وطهرت فله ان يطلقها وان لم يراجعها حتى حاضت او راجعها ولم يطأها فيستحب الا يطلق

في الطهر الثاني الا يكون الرجعة للطلاق وحمل الشافعي والاصحاب انه معقول وقال عندي انه يكره قال الامام

ولا

ولا يكون بل الرجعة مكروها وقد يطلق ما تقدم ان ارتجاعها اليس في الطلاق ولا بدعة على

المعول بها والتي طهر حملها سواء كانت ترى الدم ام لا ولا ندري اذا ارادة من ان يجعله سنيا او لا على

الاصح حتى لو قال لهاتين انت طالق للسنة طلقت في الحال وقال ابو اسحاق ان جعلناه حيضا

لا يطلق حتى يطهر وعلى هذا الطلاق فالسنة وبدعة والايسة والصغيرة واصاب الشيء حامل وهي

المختلعة وفيه نظر فانه صحح اسمه الحول عنها ومن رأى الحامل طلاقها ولتحريم الطلاق سبب الاعلام وهو

ان يطلق زوجته قبل ان يوفيها حقها من القسم اذا كان له غيرها وقسم وصرح بما تقدم سبب رابع ولا وصف دل

يقصم وهو ان يطلقها في طهر بعد ان كان طلقها قبلها في طهر جامعها فيه ثم ارتجعها لا يقسم المسوغ

الى سنة وبدعة واذا العين يسمونه بدا اسه الموطوءة في الحيض لا يكون بدعيا وان كان زمن الاسترا

اذا طلق امرأته ثلاثا مجتمعة طلقت ثلاثا سواء كان دخل بها ام لا وليس ذلك بدعيا ولا

مكروها انما لكن المستحب الاقتصار على واحدة والاولى لمن اراد ايقاع الثلاث ان يفرقها على الاقراء ولا

الاشهر ان لم تكن من ذوات الاقراء ليسهل من الرجعة او تجديد النكاح ان ندم وان كانت حاملا فوجهان اصحهما

يطلقها في كل شهر طلقة والثاني يطلقها في الحال طلقة ويراجع فاذا طهرت من النفاس طلقها ثانية فاذا حاضت

وطهرت طلقها الثالثة واذا اراد ان يوقع من الاكثر طلقة فرق على الايام قال الامام فان اراد ايقاعها

واحدة فالاولى ان يأتي بها مفرقة ولا يجمعها في لفظة واحدة وان لم يطلق وقال العامري يستحب اذا اراد ان

يوقع ثلاثا او اربع سواها واسقاط بعضها وهل يعرض الطلاق على الاقراء فيه وجهان الجمهور لا

في تطليق اطلاق اللفظ الى السنة او البدعة بالتنجيز او التعليق وفيه مسائل الاولى اذا وقع

على زوجته طلاقا سنيا او بدعيا فاما ان يكون ممن اهلها ام لا القسم الاول ان يكون من اهلها فاذا قال لحائض او

النفساء انت طالق للبدعة طلقت في الحال ولو قال للسنة لم يقع حتى تطهر ولا يتوقف على الاغتسال ولو وطئها

آخر الحيض واستدام الى انقطاع الدم يطلق ايضا لاقتران اول الطهر بالجماع وصيرورة الطلاق فيه بدعيا ولذا لو

لم يستدم بعد بناء على الاظهر انه اذا وطئ في الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه يكون الطلاق بدعيا وقد مر ولو قال

لطاهر انت طالق للسنة فان لم يكن جامعها في ذلك الطهر طلقت في الحال وان كان جامعها فيه لم يطلق حتى تحيض وتطهر

ولو قال لها انت طالق للبدعة فان كان جامعها فيه طلقت في الحال وان لم يكن جامعها لم يطلق حتى تحيض او يجامعها ثم

ان كان الطلاق بدعيا وجب النزع في الحال ان لم يراجع وان كان بائنا فالتحريم وجهان اصحهما الكل كان الاباحة الطلاق قال

المتولي ويحكم بوقوع الطلاق بظهور اول الدم وان انقطع قبل يوم وليلة اول الحيض تبين انه لم يقع قال الرافعي وينبغي ان يجيء

فيه الخلاف الآتي فيما اذا قال ان حضت فانت طالق هل يطلق برؤية الدم او حتى يمضي يوم وليلة واصل مسائل الفصل

ان اللام في قوله للبدعة وللسنة للتوقيت كاللام في الاوقات لقوله انت طالق لرمضان فانه ما نحسب له رمضان وهي في غير
الاوقات وما نسبها مما لا ينتظر مجيه ووقعه للتعليل لقوله انت طالق لرضى فلان فانها تطلق في الحال رضي ام سخط
على المشهور وقال ابن خيران انما تطلق في الحال اذا نوى التعليل فان اطلق لم تطلق الا اذا رضي لقوله للسنة وللداخل
في قوله انت طالق لدخول الدار للتعليل فتطلق في الحال دخلت ام لا وقوله انت طالق لفلان لقوله لرضاه
وان اللام في قوله انت طالق لقدوم زيد فللتوقيت والتعليل بالعدوم واصل اللام التعليل واستعمالها في
التوقيت والتعليل طريق قال المتولي انا لو قال انت طالق لرضى فلان او لقدومه اي انه لو علق لقوله ان
رضي وان قدم وجب حملنا اللام على التعليل فقال اردت بها التاقيت دين في الباطن وفي قبوله ظاهرا وجهان
اشار في بكاله سوالصح انه لا يقبل وادعى سلم ان ظاهر المذهب القبول وقال بحلى هذا الظهور لم يعرفوا لها
من ابطون العامل عارفا باللغة ام لا فرق الا ان في قوله انت طالق ان دخلت الدار بالفتح من العارف
ويمنع وما ان العرفه فما وجب حملنا على التعليل فقال اردت الايقاع في الحال وسوسا في الى
قوله للسنة او للبدعة وكونه قبل فيه وقوله انت طالق بالسنة او بدعة الطلاق او طلقة بدعية لقوله
للبدعة وقوله انت طالق لا للبدعة او سنة الطلاق او طلقة سنية لقوله للسنة ولو قال انت طالق
بالسنة او في السنة او للطاعة لقوله انت طالق للسنة ولو قال انت طالق للسنة او البدعة رجع اليه ثم يوقع
ما شاء من السنة او البدعة ولو قال انت طالق ان كان يقع عليك في هذا الوقت طلاق للسنة فان كانت في
حالة السنة طلقت والا لم تطلق في الحال ولا اذا صارت الى حالة السنة وكذا لو قال ان كان يقع عليك
في هذا الوقت طلاق البدعة فانت طالق وقال الروياني ان قال ذلك وهو يعلم في اللغة انها ليست من
اهل السنة ولا البدعة انها ليست من اهل البدعة في وقوع الطلاق الان وجهان ولهذا لو قال انت طالق
للسنة اذا قدم زيد وانت طاهر فان قدم وهي طاهر طلقت للسنة والا لم تطلق في الحال ولا اذا طهرت
ولو صرح الحليف بالوقت فقال انت طالق لوقت السنة او لوقت البدعة قال الغزالي ان لم ينو شيئا فالظاهر
انها تطلق في الحال وان قال اردت التاقيت المنتظر فيحتمل ان يقبل لان تعريضه بالوقت تكاد تلحقه بالاوقات فلا يقبل
ولو قال انت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال مطلقا ولذا لو قال انت طالق طلقة سنية وبدعية ولو قال
انت طالق طلاقا سنيا والحال حال بدعة او طلاقا بدعيا والحال حال سنة ونوى الوقوع في الحال دين ولا
يقع ولو قال انت طالق الان طلاقا سنيا والحال حال بدعة طلقت في الحال اعتبارا بالاشارة وهو كما لو قال
فالوجه اذا قال للاحوال بها انت طالق طلقة لا تقع ونوى لو قال انت طالق للسنة او للبدعة لم تطلق حتى تنتقل
من الحالة التي هي فيها الى الحالة الاخرى لو قال انت طالق اليوم او غدا لم تطلق الا في الغد القسم الثاني
ان

الا يكون بها لا سنة لها ولا بدعة بالصغر والاياس وغير المدخول بها اذا قال لها انت طالق للسنة طلقت
في الحال وان وقعنا على المشهور ان طلاق من لا توصف بسنة ولا بدعة ولو قال لها انت طالق للبدعة
ثلاثة اوجه اصحها واشهرها انها تطلق في الحال لو قال للسنة وثانيها لا تطلق في الحال وتنتظر
مجيء حالة البدعة في الصغيرة بحيضها وفي غير المدخول بها بالدخول وثالثها انها لا تطلق في الحال ولا
في المال كما لو علقه بصعود السماء قال الرافعي وهذا يطرد في قوله للسنة ايضا واما الحامل اي الحامل
فقد قال الروياني حملها طهر ان كانت لا ترى الدم او كانت تراه وقلنا بالقديم انه ليس بحيض او
تراه وقلنا انه حيض ولا سنة في طلاقها ولا بدعة فاذا قال لها انت طالق للسنة او للبدعة وقع في
الحال سواء كانت طاهرا او حائضا جامعها في ذلك الطهر ام لم يجامعها وهو المنصوص وفي الحامل
قوله في الاولتين فيما اذا قال للبدعة وتقسيما فحكى الوجهين الاخرين فيها في هذه الصورة وقال
ابو اسحاق وجماعة على هذا القول يحرم طلاقها في حال رؤيتها الدم ولطلاقها سنة وبدعة فاذا قال
انت طالق للسنة وهي حائض لا تطلق حتى تطهر ولو قال للبدعة لا تقع في حال طهرها وتقع في حال حيضها
ولو لم تر الحيض بعده طلقت في حال بعضها ولو قال لواحدة من الاربع انت طالق لا للسنة ولا للبدعة
او طلاقا سنيا او بدعيا او طلقة سنية وبدعية طلقت في الحال ولو قال لا نراه الى تجويزها الطلاق السنة
والبدعة اذا قدم زيد او جاء رأس الشهر او ان دخلت الدار ونحوه فانت طالق للسنة فان وجدت الصفة بالعدوم
وهي طاهر طلقت وان وجدت وهي حائض لم تطلق حتى تطهر ولذا لو قال ان قدم زيد او دخلت الدار
فانت طالق للبدعة وان وجدت الصفة في حال البدعة طلقت او في حال السنة كما لو قدم في طهر لم
يجامعها فيه لم تطلق حتى تصير الى حالة البدعة بحيض او جماع وان اطلق ولم يتعرض لسنة ولا بدعة والصفة
على قوله اذا قدم زيد فانت طالق فقد تبرأ انه ليس بدعي على الصحيح وتعيد فيه حال وجود الصفة
لو نهى سنيا او بدعيا ولو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة بصغر حالها وصارت من اهل السنة والبدعة
ثم وجد الشرط المعلق عليه بالعدوم فان وجد في حال وجود الصفة المعلق عليها من السنة والبدعة ووقع
سنيا في حالة السنة وبدعيا في حالة البدعة وان وجدت في حال البدعة [illegible] لم تقع حتى تصير الى
الحالة الاخرى وان وجدت الصفة قبل تعين الحال طلقت طلاقا ليس بسني ولا بدعي ولو قال اذا قدم
زيد فانت طالق للسنة ان كانت من اهل السنة او للبدعة ان كانت من اهل البدعة وان كانت عند قدومه بالصفة
المعلق عليها طلقت والا فلا   الاول لو قال لها في طهر لم يجامعها فيه انت طالق للبدعة فقد
تقدم انها اذا صارت الى حالة البدعة بوطء او حيض طلقت ويقدم الكلام في الحيض واما الوطء فمتى

بعشرة الحسنة في الفرج او بقدر قاصر منظور بمثلها الى المذهب وعليه النزع عقبه فان نزع وعاد فهو ابتداء
الوطء بعد الطلاق فان كان رجعيا ولم يراجع وجب المهر وان راجع فوجهان وان كان بائنا وجب الحد وكذا المهر
ان لم يكن عالما وحكى الامام عن بعضهم انه ان لم ينزل ابتداء وطئ بالوطء الاول وعاد الى العود فهذا الذي يمنع ميلته في
الوطئة الواحدة فهي وجوب المهر وفيهما وجهان على الوجه الاصح في الاستدامة وادلى بالوجوب قال ولم ان
نعم وان استدام ولم ينزع فان كان الطلاق رجعيا فلا حد وان كان بائنا بان علق الثلاث او الثالثة فوجهان
اصحهما انه لا حد لذلك وتاتيهما انه عند اذا كان عالما بالتحريم وجب الحد فلم وجوب المهر حلم بالوقال ان وطئتك فانت
طالق ثلاثا فوطئها واستدام فلا مهر في اشبه الوجهين والاصح انه لا حد وان قال صاحب العين ان ظاهر المذهب الوجوب
قال الحاصر انت طالق للسنة واختلفا فادعى الزوج انه وطئها في هذا الطهر فلم يقع الطلاق وادعت
انه وطئها نعم المهر يستحق ان نقتضي المذهب ان القول قول الزوج لان الاصل بقاء النكاح وقالوا ادعى المولى
ومن ضرب له مدة العنة الاصابة فان القول قوله لان الاصل بقاء لو قال للموطوءة يا اكاسل كل
ولدت فانت طالق للسنة فولدت ولدا وبقي في بطنها اخر طلقت بولادة الاول طلقة لانها حامل ولو قال
لحامل انت طالق للسنة طلقت في الحال وان ولدت الثاني انقضت عدتها ولم يقع عليها طلقة اخرى حتى
حلال اي من نفاس والاشهر المنع لمقارنة الطلاق انقضاء العدة ولو ولدت ولدا ولم يبق في بطنها
اخر طلقت حين طهرت من النفاس ولو ولدتهما معا طلقت اذا طهرت من النفاس طلقتين ولو قال كلما
ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ولدين معا او متعاقبين وبقي في بطنها ثالث طلقت ولو ولدت
الثلاث طلقها ثم ولدت اخر فان كان الطلاق رجعيا طلقت بالثاني بولادة الثاني سواء اجعلها ام لا لانه الرابع
وسعدان قال اذا لم يراجعها فقد الطلاق مقارن انقضاء العدة وان كان الطلاق بائنا فطلقها ثم ولدت
اخر فهي ومع الطلاق ... قال ابن الحداد لو بعلها كان لا ابر لها ذو قال لها انت طالق
للسنة فان كان قد دخل بها لم تطلق حتى تضع وتطهر من النفاس ... وان قال لم يدخل
دخل بها طلقت في الحال قال الاصحاب كلامه بعد ما اذا كانت ترى الدم فان كانت تراه فان لم يجعله حيضا فهو كا
لو لم تره وان جعلناه حيضا فان خالطها تطلق في حال رؤية الدم فاما لا تطلق اذا طهرت بطلان فانما اذا كان الحمل منه
ونقل البادوردي عنه انه لو قال انت طالق للبدعة ... طلقت في الحال طلقة بدعية ولو كانت صغيرة
او ايسة وطهرت فقال انت طالق للبدعة لم تطلق الا بجماعها او لن ترى النفاس لو قال لغائب
طهرها عنها انت طالق للسنة على سائر المذاهب هل يقع في الحال اذا كل طهر طلقة قال الغزالي اذا لم يكن له سنة ولا
ان يقع في هل طهر طلقة لكن الثلاث لو وقعت الا بالمراجعة والا فالسنة على سائر المذاهب ولو قال انت طالق ثلاثا

لو وقع

دفعة واحدة فالوجه انه اذا اراد وكرر السنة التي يعرفها الم ... ذكر المذاهب فهو منه سنة الغاية بالتحريم
او ثلاثا لمذاهب في ورد الثلاث عليها سنيا وذلك القول في غاية البعد المسألة الثانية اذا قال لطاهر اما
سنة وبدعة انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فان قال اردت ايقاع طلقة وبعض في الحال وبل
وقوع طلقتين في الحال والثالثة اذا صارت الى الحالة الاخرى ولذا ان قال اردت ايقاع طلقتين في الحال ولي قال
اردت ايقاع بعض من كل طلقة في الحال وقع الثلاث في الحال وان قال اردت طلقة في الحال وطلقتين في المستقبل
فوجهان اصحهما وهو المنصوص انه يقبل وتطلق في الحال طلقة اذا لم ... وارادة الطلاق فان ... انه ان
كانت طاهرا طلقة ثم بقي في الحالة الاخرى ... ثم ... وان لم يفعله لم يطلقه ذلك ... انه ... وان
اطلق فالصحيح المنصوص انه يحمل على التشطير فيقع طلقتان الان والثالثة في الحالة الاخرى وفيه وجهان احدهما
اصدقها انه يقع في الحال طلقة وفي الحالة الاخرى اثنتان والثاني انه يقع الثلاث في الحال ولو قال انت طالق
ثلاثا بعضهن للسنة واقتصر عليه وكانت في حالة السنة قال ابن الصباغ يجيء على القول الصحيح انه يقبل قوله انه اراد
طلقة في الحال ان لا يقع الا طلقة في الحال ولو قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولم يقل اسمي
على الخلاف الاتي في ان الاستثناء من الطلاق الزائد على الثلاث يصرف الى الثلاث او الى الملفوظ فان
قلنا الى الملفوظ ... وقع في الحال طلقتان وفي الحالة الاخرى الثالثة ...
وهو الصحيح ووقعت الثلاث في الحال ولو قال انت طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة او انت طالق طلقة للسنة
وطلقة للبدعة طلقت في الحال طلقة وتطلق في الحالة الاخرى ولو قال طلقتين للسنة والبدعة فوجهان اصحهما
تقع طلقة في الحال واخرى في الحالة الاخرى ... في الحال وصحح المتولي ولو قال لمن ليس
لها سنة ولا بدعة انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع الثلاث في الحال كما لو وصفها
بالسنة او البدعة ولو قال طلقة للسنة وطلقة للبدعة وقع في الحال اثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا للسنة وثلاثا
للبدعة وقع ثلاث في الحال فان لم تكن لها سنة وبدعة كغير الصغيرة ... وان كان الحال حال سنة وبعض سنة ...
كان حال بدعة وبعض بدعة الثالثة اذا وصف الطلاق بصفة من صفات المدح كما لو قال انت طالق احسن الطلاق
او اجمله او افضله او اعدله او اكمله او اتمه او اجوده او احسنه او افضله او ابهاه ... والطلاق
انت طالق للسنة فان كانت في حال السنة وقع في الحال وان كانت في حالة البدعة لم يقع حتى يصير الى حالة السنة لان هذه
الصفة اللفظية تعني ان طلاقها احسن او ان تعجيله احسن ... وغيرها ... وفي الحال ...
في حالة السنة او البدعة وهي في حالة السنة فوجهان اصحهما انه لا يقبل وعن ... قال في الام ولو قال لم اعن بهذا ...
بالحسن والابيض ... الان ولا ... في الحال ولذا لو قال طلقة حسنة او عدلة ... ولو وصفه ...

الدم فلو قال انت طالق اسمح الطلاق او اسنه او افحشه او اقبحه او اخبثه او اردى او اشده او ارداه او
شره او طلاق الحرج وكنى بهو لقوله انت طالق للبدعة فان كان في حالة تكون فيها الطلاق بدعيا وقع في الحال
وان كان في حال السنة لم يقع حتى تصير الى حالة البدعة فلو قال اردت اقبح الطلاق من حيث حسن خلقها
ونحوها او ان اقبح الطلاق ان يكون بالسنة في طلقت في الحال وان كانت في حالة البدعة وقال اردت ان الطلاق
مثل هذه في حالة السنة اقبح وانما لا يقع الا في حالة السنة لم يقبل ظاهرا على الصحيح ويدين في بطهرها ونحوه
ولو خاطبها بهذه الالفاظ من لا سنة لها ولا بدعة فهو كما لو قال انت طالق للسنة او للبدعة فيقع في الحال
على المذهب كما مر ولو جمع بين الصفتين المدح والذم كالو قال انت طالق طلقة حسنة قبيحة او سنية بدعية او
جميلة وحشة او كاملة ناقصة او حلالا او حراما والصفة او للتعطيل والحكم طلقت في الحال قال الرافعي فان كان حالها
حالة السنة طلقت بصفة السنة وان كان حالة البدعة طلقت بالصفة الاخرى اي وكانه قال بصفة او بنعت
الرافعي وتبعهما انه اذا لم يكن لها حالة سنة وبدعة ان تقع في الحال وقال الماوردي كانه قال نصفها حسن
ونصفها قبيح فيقع نصفها بالصفة الاخرى ويكمل ويقبل تلغى الصفتان ويبقى نفس الطلاق وقسمه الرافعي الى
الاكثر وحكي عن الشيخ ابي الفرج انه قال لو فسر كل صفة بمعنى فقال اردت كونها حسنة من حيث الوقت وقبيحة
من حيث العدد حتى يقع الثلاث او العكس قبل وان تاخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد اكثر من فائدة تاخير
الوقوع وقال الماوردي في قوله انت طالق طلاق السنة والبدعة لو قال اردت بطلاق السنة الثلاث وبطلاق البدعة ان
تكون في طهر او اصل قبل ولو قال انت طالق بالنية او بالنار طلقت في الحال ولغا السنة المذكور واعلم انه لا
يقع بهذه الالفاظ الا طلقة واحدة وان قال اكمل الطلاق حملا على الكمال في الصفة دون العدد لان الاول
اولى المسألة الرابعة اذا قال انت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة او انت طالق في كل قرء طلقة فلها احوال
احدها ان يكون حاملا غير ممسوسة فان قلنا ان الحامل لم يقع الطلاق في الحال على المذهب المشهور لان القرء الطهر
فاذا طهرت وقعت طلقة وقال الشيخ ابو حامد يقع في الحال طلقة لانها غير مطلقة بالعدة فلا قرء لها وصفها
طهرها لو الطلاق للسنة وصرح به الماوردي والكامل والبندنيجي وان كانت طاهرا وقعت طلقة في الحال
وبما عرفناه فلا اشكل انه ليس في النائمة فان جدد نكاحها بعد انقضاء طهرين او قرء بعد اكمال التمر فلا تطلق
كما في الابانة وان قلنا يعود الحنث في النكاح الثاني وان جدده قبل انقضاء طهرين بقي وقوع الطلاق القولان الاسس
قولا عود الحنث وهذا كله متفرع على التحديد الصحيح في القرء وفيه قول ان قرء بعدها انه الحيض فعلى هذا ينعكس الحكم
وان كانت في الحال حائضا طلقت وان كانت طاهرا لم تطلق والثاني انه الانتقال من الطهر الى الحيض فعلى هذا انتقال الطلاق
ان كانت حائضا في الحال وان اذا الحيض منه ولا تطلق ها هنا الا عند انتقالها من الطهر الى الحيض ولكن سواء فيه ان الطلاق في

الحيض

تعيين اذا كانت في الحال طاهرا على وجه الحيض بعدين ليحصل ان هذا الطهر محتوش بحيض بعد
النفاس او الولادة قبله الثانية ان تكون صغيرة والمبادرة بها من لم تحض سوا بلغت ام لا فقيل
يقع واحدة في الحال وجهان بناء على ان القرء الانتقال من الطهر الى الحيض او الطهر المحتوش بحيض
فعلى الثاني لا تطلق حتى تحيض ثم تطهر ولا يؤمر الزوج باصابتها في الحال وعلى الاول فالمشهور الذي
قاله الاكثرون انه يقع في الحال طلقة وقال القاضي والسرخسي والمتولي يوقف ويؤمر الزوج
باصابتها فان رأت الدم تبين وقوع الطلاق من يوم اللفظ وان لم تر ما يشعل النكاح وعلى
الاول وهو الصحيح لو تمت عدتها ثم ولم تحض فيها ولم راجعها بالمعان بردها بعد ذلك تطلق
بل يقع الطلقتان الاخيرتان في الطهرين الاخيرين هو لا عود الحنث ولا تطلق قبل الحيض لان ذلك يعقبه
الطهر الاول وان حاضت فطلقت في الثلاثة الاشهر تكرر الطلاق تكرر الثاني من الاقرا الواقعة
في العدة وعن صاحب التقريب وجه غريب ان الاقرا في حقها يحتمل على الاشهر فان كانت مدخولا
بها طلقت بكل شهر طلقة وبه قطع الشيخ ابو حامد في الاول وتطلق في الحال فتكملها وهي الحالة
الثالثة من العدد او الطلاق فيها ما عدا آخر الثالثة ان تكون ايسة من الحيض حاملها علم
في جميع ما تقدم للرافعي فيها طريقة الماضي وصاحبه فان قلنا القرء الانتقال طلقت في الحال
طلقة وان قلنا الطهر المحتوش بدمين لم تطلق فلو حاضت من بعد على بعد وجهان وجوابه قال المتولي
وعلى الزوج ان يجتنبها لاحتمال عود الدم وهذا الاشبه الاول طريقة الشيخ ابي حامد في الاول الرابعة
ان تكون مدخولا بها من ذوات الاقرا وهي حامل فان كانت طاهرا وقعت طلقة في الحال سوا جامعها
في الطهر ام لا لكن ان كان جامعها فيه كانت بدعية والا فسنية ولهذا لو كانت حائضا تطهر فيه وقع في
العدة ويقع عليها الثانية والثالثة في القرأين الاخرين ان وجبت استيفاء العدة بوقوع الثلاثة
والثالثة فوراً بان يكون في العدة اختصها الوجوب الخامسة ان تكون حاملا فان كانت لا ترى الدم وقع
في الحال طلقة واحدة وقال المتولي ان لم تكن رأت الدم قط وتعلق بالحمل او بالياس فلا وقوع الطلاق وفيهان
او قولان مبنيان على ان القرء الانتقال من الطهر الى الدم فيقع لانها تنتقل منه الى دم النفاس او القرء
المحتوش بدمين فلا يقع حتى تضع وتطهر من النفاس قال الرافعي وهذا الحكم وبيانا قاله يظهر من وجه اصوبها
ان مقتضى القول الاول ان لا تطلق حتى ترى دم النفاس ويؤمر الزوج باصابتها لاحتمال ان لا تقع ويقع ...
او ولادتها من غير نفاس والثاني انه جزم على القول الثاني بعدم وقوع ويظهر بحصول الطلاق الاول
ان الحمل هل يدل على وجود حيض قبله فان قلنا يدل وجب وقوع طلقة في الحال الثالث انه جعل دم النفاس كدم الحيض

وفيه طلاق في من ذات الدم بعد طهر فانه ينبغي ان لا يقع الطلاق بعد وان وقعت الطلقة في الحال ان

موضع الحل ان لم يراجعها فلو جدد نكاحها قبل تمام الاقراء فيقع الطلاق حين لا عود الحنث وان راجعها

وقعت طلقة اخرى اذا وقعت وطهرت من النفاس ولزمها استيناف العدة سواء وطئها بعد ان راجعها

ام لا فيقع الطلاق بما اذا راجع المطلقة في غير هذه الصورة ثم طلقها قبل ان يطأها فانه تبنى على احد

القولين وان كانت ترى الدم على الحمل فهي على الخلاف في ان الحامل تحيض ام لا فان قلنا لا فالحكم كالولد في

الحيض بما تقدم وفيه وجه انه لا يقع الطلاق اذا ادامت حوله رؤية الدم حتى تطهر وان جعلناه حيضا فان

وافق قوله وقت النقاء وقع في الحال طلقة وان وافق وقت الدم فوجهان المنصوص الصحيح عند العراقيين

انها تقع في الحال ايضا وانه يحتمل ما ذكره القاضي الطبري وكثير من المراوزة والاصح عند المتولي و الاسد

عند الرافعي انه لا يقع حتى الى ان تطهر وحينئذ فلنا بوقوع الطلاق في الطهر الذي لم يحصل حتى تلد وتطهر

في بعد الحمل طريقان احدهما فيه وجهان احدهما وهو العباس عند القاضي والامام نعم واصحهما لا والثاني

القطع بالوجه الثاني ولو قال انت طالق في كل قرء طلقة للسنة فهو كما لو قال للسنة في كل الاحكام المتقدمة

لكن بان الاقراء اذا كانت في طهر جامعها فيه لا تطلق في الحال بل تنتظر وقوع الطلاق الى ان تحيض وتطهر

ولو قال انت طالق في كل طهر طلقة فان كانت طاهرا وقعت طلقة في الحال سواء كانت مدخولا بها ام لا

لكن غير المدخول بها تبين والمدخول بها تطلق بكلالها سائر الاطهار وان كانت حائضا لاجل الدم او

نفاء ولم نجعله حيضا وقعت طلقة في الحال سواء كانت في حالة رؤية الدم ام لا ولا تطلق الطلاق سائر

الا بعد الخاتمة ان جعلناه حيضا فان كانت في حالة رؤيته لم تطلق حتى تطهر وان لم يكن في حال رؤيته طلقت

في الحال طلقة وتكرر الطلاق بتكرر الاطهار المسئلة الخامسة اذا قال انت طالق لا للسنة ولا للبدعة وقال اردت

تفريق الثلاث على الاقراء لم يقبل في المنصوص المشهور لان ما عليها لفظه ليس فيه وجه او وجه اخر احدهما

انه يقبل وثانيها انه ان كان ممن يعتقد تحريم الجمع في قرء واحد كالمالكي والحنفي قبل قوله والا فلا وثالثها انها

تفرق عليهما وان لم ينو شيئا على وجه ولو ان التفريق سنة فلو قال انت طالق ثلاثا ولم يقل للسنة وقال اردت

التفريق على الاقراء لم يقبل ايضا قطعا وقيل فيه وجهان الاولى تفريعا على الصحيح فيه فلهان اصحهما وهو

المنصوص نعم ومعناه فاقال الشافعي رحمه الله وعليها اليمين ومعناه انا نقول لمراة انت بارئ الثلاث في الظاهر ولكن

لك مطاوعته ويحرم عليك الطلوع ولك ان تطلبي من الحاكم ان يحكم عليه بالفرقة وان يدفع بعض الاداء اذا علمت او ظننت

صدقه او امارة صدقه فيجب عليك مطاوعته ويحرم عليك النشوز ولا يحكم عليها الحاكم وعليه نفقتها وتقول للرجل

لا تمتنع من تسليمها ذلك الشرع والحاكم فيما بينك وبين الله وكل ذلك اذا راجعها قال الماوردي ولا يحول بين الفاطمة

صدقه

صدقه نكاحا صح على الحاكم بالقرينة على حواز بعض وجهان قال ولي تحريمها عليه بين الحاكم الطلاق وجهان

بينهما على ما حصل في وجوب الحكم بالفرقة بينهما اذا اراد ما يحتمل ولو لم يعد عليها صدقة ولا الدين لم

لها تمكينه ودعى به وجهان ولو ادعى عليها تصديقه على الطلاق فهل لها تحليفه ذكر في الوجهين في القول للها

فيما اذا قال تصديقه انت طالق للسنة ثم قال اردت اذا حاضت وتعرضت للسنة والبدعة واجراها القفال

وتابعه الغزالي في كل ما يحوج الى تقييد الملفوظ بعد زائد لو صرح به لانتظم الكلام كما لو قال انت طالق وقال

اردت من وثاق وان لم تتقدم قرينة على الوثاق ولا ما في فيه الطلاق والمشهور في المذهب انه لا يدين في قوله

اردت ان شاء الله ويدين في قوله اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد او الطلاق من الوثاق وفيه جزم

الشيخ وقال الروياني هو ظاهر المذهب ولو اتى بلفظ عام وادعى انه اراد بعض افراده كما لو قال كل

طوالق او كل امرأة لي طالق وقال عنيت بعضهن فانه قبل ظاهرا في القول الكامل احدهما هو قول

الاكثرين انه لا يقبل ويطلق الكل والثاني في الوسيط واختاره القاضي انه يقبل وقال صاحب التتمة ليس في

والثالث انه ان كان هناك قرينة تشعر بقوله كما لو عاتبته في نكاح حديث فقال كل امرأة لي طالق وادعى انه

اراد غيرها قبل وان لم تكن قرينة لم يقبل واختاره المعتبرون منهم القفال والرابع انه ان قال كل امرأة لي

طالق يقبل دعواه ارادة بعضهن وان قال نسائي طوالق فان قال عزلت فلانا بالنية لم يقبل ولم يدين وان قال عزلت

واطلق قبل وان قال عزلت استثنيت فوجهان وحكى الطبري الاول ان فيما اذا قال وهو يحل الوثاق عنها انت طالق

وقال اردت الاطلاق عن الوثاق وفيما اذا قال ان كان حمرا او كمرا انت طالق ثم قسم نوع خاص منها ولو قال

ان كلمت زيدا فانت طالق ثم قال اردت الكلام شهرا فكلمه بعد لم يطلق حيث علمه ان اتى قال الغزالي يعني باطنا

واشار الى انه يجري الخلاف في التدين في قوله اردت ان دخلت الدار وقال الاصحاب رحمهم الله لا يقبل دعواه

فيه ظاهرا وباطنا ما يحتمل احدها للقاضي ان يلغيه الا ان يرى انه مع تلك الطلقة من اللفظ ارتفع قرانه الطلاق

احدها ان يوقع ما صرح به لفظه كما لو قال انت طالق وقال اردت طلاقا لا يقع عليك او لم ارد ايقاعه او اردت

او اردت اسما شعريا فلا يقبل ظاهرا ولا باطنا الثانية ان يكون ما يدعيه يقيد ما الطلقة كما لو قال

الطلاق عند فراغ الشهر او دخول الدار فلا يقبل قوله ظاهرا ويدين في قبول باطنا الثالثة ان يرجع بما ذكره

تخصيص عموم فيقبل باطنا ويدين في قوله ظاهرا الطلاق كقوله نسائي طوالق الرابعة ان يكون اللفظ محتملا للطلاق

غير مشهور فيه وهو الكنايات فيقبل فيها ما يوقعه فيه الضابط الثاني ان ينظر فيما يدعيه فان كان يحتمل لو وصل

باللفظ لكان منتظما لم يقبل ظاهرا ولا باطنا كما لو قال اردت طلاقا لا يقع وان كان ينتظم ويقبل في الحكم فاذا نواه لا يقبل

ظاهرا ويقبل باطنا كما لو قال اردت الطلاق من الوثاق او ان دخلت الدار ثم قال نعوذ بالله المعتقد نسبه الله تعالى لا يقبل

فاطلبا استسوا النية فقال من هذا ولو دل عددا صريحا واستثنى منه كالو قال انت طالق ثلاثا وارادت الا واحدة
اذا رجعنا طوالق قال واراد الا فلانة لم يدين في اصح الوجهين وهما مبنيان على وجهين فيما اذا علق حكم بعدد
ثم علق بما دونه هل يكون نسخا او تخصيصا فان قلنا يكون نسخا لم يدين او تخصيصا دين ولو قال فلانة وفلانة
وفلانة طوالق ثم قال شئت غير فلانة فالمذهب لم يقبل ولو قال فاطمة انت طالق وكان قد حلفتها وادعى انه
اراد الاخبار عن الطلقة ففي قبوله وجهان وذكر الماوردي مسائل في هذا الفصل فقال لو حلف على شيء انه ما
فعله وكان قد فعله ونوى انه ما فعله بالقيس او على ظهر الكعبة او على سماء فعله ونوى ان فعله بالصين او على ظهر
الكعبة حمل على نيته ولم يحنث وقال لو قال نسائي طوالق وقال اردت نساء قرابتي لم يطلقن نسائي ولو قيل له
امرأتك فقال نعم واراد نعم من فلان كان على ما نوى باطنا وان كان ماخوذا بالاقرار ظاهرا وان حلف بالله فلانا
ولا كلمه ولا اسقاه الا عرقه ولا اطعمه ونوى بالمكاتب عقد الكتابة وبالاسقا ما ضرب رقعة وبالكلمة ما جرحه
وبالعرفة ما جعلته عرفا وبالاطعمة ما طعمه بعضه العلها حمل على ما نوى ولذا لو حلف انه ما اصاب للحلال
ولا تقرع ولا سودا ولا عمرا ونوى بالكل السحاب وبالقرع الصايل وبالسود العظيمة من الاوط وبالعمر الاكمة
حمل على ما نوى ولذا لو قال ما شربت لك ما ونوى المني ولذا جميع الاسما المشتركة يجوز ان ينوي غير الظاهر والغريب
منه ذلك اذا لم يتوصل به الى محظور لو قال انت طالق واراد بطالقة اصبعه لم يقبل ظاهرا وفي قبوله
باطنا وجهان اصحهما انه لا يقبل

في بيان اركان الطلاق وهي الامور التي يتوقف وجوده عليها وهي خمسة المطلق وما يوقع به الطلاق والمحل والقصد الى الوقوع والولاية على المحل [illegible] الطلاق
الاول المطلق ويشترط ان يكون مكلفا فلا يقع طلاق الصبي ولا المجنون بحال ولا احدهما ولو علق بالتكليف فلو
قال المراهق لامرأته اذا بلغت فانت طالق او قال المجنون اذا افقت فانت طالق لم تطلق ولو وجد منهما فلو
قال كل منهما انت طالق غدا فجا الغد وقد بلغ الصبي وافاق المجنون ويستثنى من هذا السكران فانه يقع طلاقه
على المذهب فليس مكلفا عند الاصوليين وفيها الا الشبيه ويقال هو مكلف عند الفقهاء بعضا العبادات ولي
[illegible] الركن الثاني اللفظ او ما يقوم مقامه وفيه ثلاثة فصول فصل في اللفظ الذي يقع به الطلاق
وفصل فيما يقوم مقامه وفصل في تفويض الطلاق الى الزوجة الفصل الاول في اللفظ الذي يقع به الطلاق وينقسم
الى صريح وكناية فالصريح ما لا يدل عليه بلفظه ولا يتوقف وقوع الطلاق به على النية والكناية ما يحتمله ويتوقف
وقوع الطلاق به على النية والصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وقيل فيه قول قديم ان لا صريح الا الطلاق
وفي الفصل مسائل الاولى كل ما اشتق من لفظ الطلاق وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك وانا طالق وما مطلقة صريح
وفيه وجه غريب ان قوله يا طالق ويا مطلقة وانت مطلقة ليس بصريح وفي قوله انت الطلاق او طلاق او نطلقة وجهان

اصحها

اصحهما انها كناية ويجريان في قوله انت نصف طلقة وقوله لك الطلاق او عليك الطلاق وقال البغوي في قوله
لك طلقة صريح واما المشتق من الطلاق كقوله اطلقتك او انت مطلقة او مطلقة وما طلقته فليس بصريح
وفيه وجه حكاه الروياني وزعم انها صريحة وقوله انت نصف طالق كناية ويجوز ان يأتي فيه الخلاف الذي في
قوله انت نصف طلقة قال الروياني وقوله اوقعت عليك طلاقي صريح الثانية اذا قلنا بالمذهب ان الطلاق
والسراح صريحان فالصريح منهما هو الفعل وهو قوله فارقتك وسرحتك وفي الاسم وجهان سواء كان صفة كقوله
انت مفارقة او مسرحة او منادى كقوله يا مسرحة ويا مفارقة اصحها انه صريح ايضا وقيل ان الفعال [illegible]
بعاملة من سرح المختص وعلى الاول قوله انت الفراق وانت السراح كقوله انت الطلاق فيجري فيه الخلاف ولو قال في
لفظ الفراق فارقتك المفارقة في المنزل وفي لفظ السراح سرحتك السرح الى منزل اهلها دون الطلاق لم يقبل
في الظاهر ويدين ولو وصل لفظه بمراده فقال انت طالق من الوثاق او سرحتك الى موضع كذا او فارقتك
في المنزل خرج اللفظ عن كونه صريحا وصار كناية قال المتولي هذا في العامر واما في الناطق فانما يقع
عزم ان يتلفظ بهذه الزيادة من اول كلامه فاما لو قال انت طالق ثم بدا له فوصل هذه الزيادة وقع الطلاق
باطنا ولو لم يتلفظ بهذه الزيادة في عزمه ابتداء ثم عزم عليها في اثنا كلامه ففي وقوع الطلاق الوجهان السابقان
في الاستثناء قال ولهذا الحكم حسب تدين اذا ادعى انه اراد هذه الزيادة ولم يتلفظ بها فان كان ارادها
اول كلامه لم يقع باطنا او بعده فاته [illegible] فقيه الوجهان قال ويعرف من المسئلة فاذا نوى
المسافر الجمع في اثناء الصلاة هل يجوز ولو قال انت طالق عن عقد الحل قال البوشنجي لا تطلق
ظاهرا ولا باطنا واعلم انه لا يقع الطلاق من غير لفظ صريح ولا كناية على قول قديم فيما اذا اتى بما
شاهدي العقد الثالثة ترجمة لفظ الطلاق بسائر اللغات كالفارسية والعبرانية والعجمية هل هي صريحة
فيه وجهان اصحهما انها صريحة قال الرافعي ولم يعدوا هنا من بعد عليها اولا كما فعلوا في النكاح واما ترجمة
الفراق والسراح بسائر اللغات ففي كونها صريحة الوجهان المذكوران في ترجمة الطلاق بالعربية والاول
فيهما انها لا تكون صريحة والقول بعدم صراحتها اظهر عند الامام وبه قطع الروياني في الحلية الرابعة اذا اشتهر
لفظ في العرف في الطلاق غير الالفاظ الثلاثة كقوله حلال الله علي حرام او الحل علي حرام وكلي الحرام واكرام [illegible]
ففي كونه صريحا وجه اظهرهما عند الرافعي وقال انه مقتضى ما ذكره الشيخ العراقي والبغوي
انه صريح وثانيها انه كناية وقال المتولي والروياني هو ظاهر المذهب وقال النووي هو الارجح الذي قطع به العراقيون
والمتقدمون [illegible] انه ليس صريحا ولا كناية [illegible] روايات عند اصحابنا
الامام والغزالي انه ان نوى به تحريم غيرها من طعام او غيره لم تطلق [illegible] اذا ادعاه وان لم ينو شيئا ففي

معناه نعم ان الكناية لا تعمل الا بالنية لم يطلق وان كان قاصدا للنداء فلا شيء عليه اذا سمعه من غيره فان قال مبسوطه
قصدت الى فهم منه الطلاق فلما لفظه على ما سمعه من غيره ونصا عليه بالطلاق قال الامام وهي مرتبة
بين الصريح والكناية وللقفال فيه عن الشافعي حكاها القول فيه انه لم ينو شيا جعلناه كالصريح فيقع به
الطلاق والثالثة رواها الروياني فقال كان القفال يقول اذا اشتهر عرف البلد ان يقع على الامراة
هذا بالنسبة لهم منه فان فهم منه الصريح فهو صريح لكل وقال الروياني هو اختيار الاستاذ ابي اسحاق وبه
يفتي كثير من مشايخ خراسان ونسبه لكل اختيار الاستاذ يدل على انه ليس للقفال فان جعلناه صريحا او كناية ونوى
به الطلاق فالحلال علي حرام لا افعل كذا وكان عنده زوجتان واكثر فهل يقع على كل واحدة طلقة او يطلق واحدة
منها مبهمة ويؤمر بالتعيين اجاب القاضي بالاول ولذا ما صححه النووي وقال لو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي
حرام ففعله وله اربع نسوة يطلق واحدة منهن ويؤمر بالتعيين قال ويحتمل غيره قال والظاهر المختار الجاري على
القواعد انه اذا لم ينوها الحلول الا واحدة وبالصحيح هو جماعة من المتاخرين ولذا لو كانت له امراتان فحلف
بالطلاق جاهلا اوجب بعد ذلك ولم يعين بعضهن ولا كلهن ولا في لفظه ما يقتضي فله تعيين الطلاق في واحدة
واعتمده الشيخ ابن الصلاح والنووي قال القفال في الفتاوى لو اطلق اجزاءه زوجته رجل فاعلم الم يكن ذلك
حلفا على الظاهر ولا يحل لها نكاح غيره فلو حلف بالله انها زوجة الاول انها زوجتها واما واحد طول حرج فيه فانه كعمل كلا
القسم الثاني الكنايات والطلاق يقع بالكناية مع النية اجماعا كما يقع بالصريح والكنايات كل لفظ
محتمل للطلاق ويستعمل للطلاق وغيره فالكلمة التي يكثر استعمالها في الفراق وتقوى دلالتها عليه وفسرها
الشيخ ابو حامد في شبه الفاظ وهي خلية وبرية وبتة وبتلة وبائن وحرام ورادا ابو الفرج السرخسي اربعة
اخرى وهي استبرئي رحمك واعتدي واستبرئي رحمك فحملها غيره وقال امام الحرمين واما قوله على
القول بانه ليس بصريح او فرض في البلاد التي لم يشتهر اللفظ فيها والكلمة التي لم يكثر استعمالها في الفراق ولا تقوى
دلالتها عليه وقال القفال هي التي لم يسقط الاشتهار استعمالها او امارة لقوله اعتدي واستبرئي وحمل على
طريقه الشيخ ابي حامد والامام والغزالي وكذا قوله الحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا اندهي سربك اي لا
اردها اليك واعزبي بالعين المهملة والزاي اي ابعدي عني واغربي بالعين المعجمة والراء اي صيري غريبة
وادهبي واخرجي وسافري وتجنبي وتجردي وتقنعي وتستري والزمي الطريق وبيني وابعدي وودعيني
ودعيني وبرئت منك ولا حاجة لي فيك واحلي من حيث قوله عرفي اي تأهبي للعراق ودوني اي برائي العراق
وبروزي اي تكوني اجلك قال الرافعي وقد يبادر الى ان يرو في ذلك ان احدها تعدم من الالفاظ وفي قوله
اشربي وجهان اظهرها وهو المنصوص انه كناية والثانيها قول ابي اسحاق وهو الظاهر عند الامام لا وفي قوله كلي والظاهر
الظهرها

الظهرها انه على الخلاف في اشربي والثانيها القطع بانه ليس بكناية ومنها قوله اخري بالسيف الضلال اي ادخلي
البيت ويروى عن النص وفي قوله اغناك الله وجهان احدهما وهو قول ابن العاص انه كناية والذي يعد الامام
لا قال الماوردي وقوله بارك الله فيك ليس بكناية خلاف قوله بارك الله لك او عليك وقوله لعل الله ان يسوق اليك
خيرا انه ادى في قوله قومي واقعدي وكلي واشربي انها ليست كناية وبالطلاق فيها قولان وهو الذكور والبغوي
في الاولى ومنها قوله لا سلطان لي عليك او لا سبيل ولا ملك لي عليك وجعل الشافعي رضي الله عنه منها قوله الحقي
قال الروياني وكذا قوله استحلي وقوله تزوجي وانكحي وعلى الجملة فالكناية ما يحتمل الطلاق ولو على بعد فاما لا
كلمة الا ولها نية معينة ولا يقع بها الطلاق وذلك نحو قوله اقعدي وقوله احسن الله جزاك وما احسن وجهك
وما احسن عريك وما اطهر احلامك واسقني واطعمني وزوديني وغيرها فان كان ابن الكلمة من قوله زوديني
سببه قال الرافعي وفي قوله زوديني واحسن الله عرائك وعرها وصانه فيقع به الطلاق اذا نوى وفي قوله
حبيتني او تحصني وجهان احدها انه كناية والثاني لا وفي الكنايات لفظ العفو والابراء فلو قال عفوت عنك او
ابرأتك ونوى الطلاق ومنها قوله برئت من نكاحك فطلقي اذا نوى خلاف قوله برئت من طلاقك فانها لا تطلق
وان نوى ولو قال برئت اليك من طلاقك قال البوشنجي هو لغو وانما قوله طلقك الله وقوله لامته اعتقك الله
فقال ابو عاصم العبادي يقع الطلاق والعتق وهو الصحيح اما هي كان وراى البوشنجي انها الكنايات وقوله
الذي لم هو عليه ان الله لقوله لزوجته طلقك الله ولهذا قاله الغزالي في فتاويه والحق البوشنجي بقوله الحقي
باهلك قوله وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او لاهلك او للناس فاذا نوى به الطلاق طلقت ومنها قوله
فلك الطلاق فعل كذا في الايلاء ولو قال امرك بيدك واراد الطلاق ولم يجعله ولا يقع عليه شيء لانه لم يطلق لانه
صريح في تفويضه اليها وتعلقه تعويلها وقال الماوردي يحتمل ان يطلق بقوله فلك بيدك ولو قال علم الله انك
باين او علم الله امرك او اعلم الله ونوى طلاقا يقع ولو قال بارك الله فيك او احسن الله جزاك ونوى الطلاق
فوجهان وجعل الشيخ عز الدين بن الصلاح منها قوله لها السلام عليكم لانه يستعمل عند الفراق للتوديع
الكنايات المعروف كلا ان سربك فاذا نواه به وقع او اعرف ذلك في الفصل السابق والاول ان قال لزوجته
انت حرة او معتقة او اعتقتك ونوى الطلاق وقع ولذا لو قال لعبده او امته طلقتك ونوى العتق عتق لانه من
المملكين من الرسالة يصلح ان يكون كل واحد من الطلاق والعتاق كناية في الاخر ولذا اشتراه لو نوى فيها مع انه
في الاكثر لكن لو قال لعبده اعتد واستبرئ رحمك ونوى العتق لم يعتق ولو قال لها لامته ونوى العتق فوجهان اصحهما انها
كناية ويبنغي ان يجيء فيها الوطء وجريان ذلك فيما لو قال لزوجته انه لم يطلقها ونوى الطلاق ايلاء ولا اسيرا
الثانية لفظ الظهار ليس كناية في الطلاق ولا لفظ الطلاق كناية في الظهار فاذا قال لزوجته اسقلي كظهر امي ونوى الطلاق

لم يقع وحصل الظهار ولو قال أنت طالق ونوى به الظهار لم يصح ووقع الطلاق ولفظ الظهار كناية في العتق
فلو قال لأمته أنت علي كظهر أمي ونوى العتق عتقت على الأصح وفيه وجه أنه ليس كناية في العتق ولفظ
الإيلاء ليس كناية في الطلاق ولو قال والله لا أطؤك ونوى به الطلاق لم تطلق المسألة الثالثة إذا قال لزوجته
أنت علي حرام أو أنت محرمة أو حرمتك فإن نوى به الظهار كان ظهارا على الصحيح وإن نوى تحريم عينها أو فرجها
أو وطئها لم تحرم عليه بل تلزمه كفارة يمين ولهذا لو قال هذا الطعام علي حرام أو رأسك علي حرام ولهذا لو قال كل مثل علي
حرام ويلزمه كفارة مثل كفارة اليمين في الحال ولا يتوقف على الإصابة ولو قال أردت به أنت علي حرام
الإيلاء وهو الحلف على الامتناع من الوطء [illegible] بقوله [illegible] إذ لا تحصل ونيته تعمل وسبب العرف كان
وطئ [illegible] الكفارة وكل هذا أصل فيه التحريم فيما [illegible] الزوجات والإماء فالمكاتبة والمطلقة والملاعنة
أم لا ويخص ذلك بالإماء فيه يرده تصحيح النووي الثاني وفي أصل المسألة وجه آخر وقيل يكون أن الكفارة لا
تلزم في الحال بل تتوقف على الإصابة وعلى الكفارة يمين ويكون هذا اللفظ مع نية التحريم بمنزلة الحلف على ترك الإصابة
وعلى هذا التفريع قولنا بقوله أنت علي حرام كقوله والله لا أطؤك وإن نوى به الطلاق وقع رجعيا فإن نوى طلقة رجعية
وإن نوى به عددا معينا وقع ما نواه وفيه وجه أن الطلاق لا يقع وإن نوى به الطلاق والظهار معا فالمسألة بسطر
فإن نواهما معا فأربعة أوجه أصحها يثبت الطلاق والثاني يثبت الظهار والثالث يتخير الزوج أيهما [illegible] وهو
قول ابن الحداد والجمهور والرابع أنه يثبت ما نواه أولا فإن قال أردت الطلاق والظهار وقع الطلاق فإن قال
أردت الظهار والطلاق لزمه الظهار وإن نوى أحدهما قبل الآخر قال ابن الحداد إن نوى الظهار أولا ثم الطلاق
صحا جميعا وإن نوى الطلاق أولا فإن كان بائنا لم يصح الظهار وإن كان رجعيا وقف الظهار فإن راجعها صح وإلا فهو
عود وإن لم يراجعها لغا وإن أطلق قوله أنت علي حرام ولم ينو شيئا فقولان أصحهما أنه يجب به الكفارة والثاني أنه
لا شيء عليه ولا فرق في جميع ما تقدم بين أن يكون قوله أنت علي حرام في البلاد التي لم يشتهر فيها لفظ الحرام في الطلاق
أو في البلاد التي اشتهر فيها استعمال لفظ الحرام فيه إذا أطلق الشيوع والاشتهار لا يلحق الحرام بصريح الطلاق فإذا
قلنا إنه يصير صريحا فيه فقد قال الرافعي فيه ما في التهذيب أنه يقع الطلاق بغير نية ويلحقه ما ذكر الإمام أن
ذلك لا يمنع صرفه إلى التحريم الموجب للكفارة [illegible] وإن جعلناه صريحا في الكفارة عند الإطلاق يجوز صرفه بالنية إلى
الطلاق وأنه إذا أطلق وقلنا إنه صريح في الكفارة فيشبه أن الصريح يوجد من الشيوع فقط أو منه ومن ورود
القرآن والشرع به [illegible] فلا [illegible] على ما هو [illegible] في الاستعمال وإن [illegible] الطلاق
[illegible] وبه [illegible] والشافعي [illegible] أنت علي حرام بمنزلة قوله أنت علي حرام
قال الروياني وقوله [illegible] علي حرام صريح في [illegible] الكفارة [illegible] أنت علي حرام [illegible]

[illegible]

في العتق [illegible] وإن نوى تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين كما في الزوجة وإن نوى الطلاق أو الظهار لغا
وقال ابن الصباغ عندي أن فيه الظهار [illegible] التحريم وإن أطلق ولم ينو شيئا [illegible] أصحهما [illegible] الكفارة
في الزوجة والثاني القطع بوجوب الكفارة [illegible] الأصح بين الصورتين [illegible] أقوال الثالث [illegible] الكفارة
في الأمة دون الزوجة وقال ابن الصباغ [illegible] أنت علي حرام التحريم [illegible] لا [illegible]
به شيئا وهذا [illegible] بوجوب الكفارة في صورتي الإطلاق ولو خاطب به أمة محرمة عليه ونوى
تحريم عينها أو أطلق فإن كانت محرمة [illegible] لم يلزمه شيء وإن لم [illegible] كما لو كانت
[illegible] أو مجوسية أو [illegible] أو [illegible] لزمته الكفارة [illegible]
الكفارة والثالث أن التحريم إن كان سريع الزوال كالصوم والحيض والنفاس [illegible] وإن كان [illegible]
والعدة [illegible] فيها [illegible] وهي [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] والإحرام ولو خاطب الرجعية به لم يلزمه شيء — الأول [illegible]
الأمة لم يلزمه كفارة ولو قال له زوجتان وأمتان فقال [illegible] حرام [illegible] ونوى التحريم
في الزوجات والإماء أو أطلق وجعلناه صريحا في وجوب الكفارة لو قال لزوجاته أربعتكن علي حرام [illegible]
كفارة واحدة [illegible] بكل واحدة أنه كفارة [illegible] أصحهما القطع بوجوب كفارة واحدة [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] والثاني [illegible] كفارة وللإماء كفارة [illegible]
أنه [illegible] كفارة [illegible] قال الرافعي [illegible] التحريم ولو نوى الطلاق
وتحريم الجوار [illegible] الزوجات ووجبت الكفارة في الجواري — لو قال لامرأته أنت علي حرام [illegible] أو نوى
تحريم عينها أو لم ينو وجعلناه صريحا في وجوب الكفارة [illegible] بكل [illegible] كفارة [illegible] في كل واحدة
كفارة واحدة وإن تعدد المجلس فإن أراد التأكيد فكذلك وإن أراد الاستئناف فالأصح أنه يلزمه بكل مرة كفارة [illegible]
[illegible] وإن أطلق [illegible] اللفظ [illegible] — لو قال أنت حرام ولم يقل علي قال البغوي هو كناية قطعا
[illegible] أنت علي كالميتة أو كالدم أو كالخمر أو [illegible] فإن أراد الطلاق فطلاق أو الظهار فظهار أو التحريم لم تحرم وعليه
في الأصح [illegible] وإن أراد به لفظ التحريم قال [illegible] الشيخ أبو حامد وأبو علي الطبري [illegible] أنت علي حرام
صريحا في إيجاب الكفارة [illegible] لأنه لا [illegible] قال الرافعي [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] وإذا كان [illegible] التحريم أو بقول أنت
حرام وإن قال أردت أنها [illegible] ولم [illegible]
[illegible] أنه بقوله أنت علي حرام وقال صاحب التهذيب [illegible] والإمام [illegible]

الرابع

لو [illegible] الطلاق فيما اذا اطلق [illegible] في الطلاق في لفظ التحريم واولى [illegible]

قال [illegible] لامراته انت علي حرام فاي [illegible] اردت به الطلاق ثم قال لها بعد ذلك انت علي حرام قال ابو العباس

الروياني يحتمل وجهين احدهما الحمل على الطلاق لما تقدم والثاني انه كالو ابتدا به لاحتمال ان يريد غيره وصحح [illegible]

هذا [illegible] لو قال انت علي حرام [illegible] [illegible] [illegible] ولو قال انت

علي حرام وانت [illegible] او لو قال انت علي حرام كظهر امي [illegible] لم يكن مظاهرا [illegible] بالتحريم

لعان [illegible] قال الرافعي اعلم انه [illegible] في كلامهم في مسائل [illegible] انت علي حرام صريح في اللعان [illegible]

[illegible] او [illegible] معنى اللفظ [illegible] هو صريح فيه [illegible] وانما

هو [illegible] الشرع على [illegible] بهذا اللفظ واختلفوا في [illegible] هل [illegible] التحريم [illegible]

بالطلاق لفظ الصريح والكناية [illegible] في الكنايات [illegible] لا تصير صريحا في الطلاق بقرينة السؤال

والغضب والحاجة [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] نواه وقع [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] ولو كان اللفظ [illegible] [illegible] ايضا لا [illegible]

[illegible] بلفظ الكناية [illegible] بلفظ [illegible] او [illegible] فان نوى باللفظ [illegible]

بعد فراغه لم يقع الطلاق [illegible] [illegible] اظهرهما عند [illegible] والامام والغزالي

وقال [illegible] القول [illegible] من الوجهين فيما اذا اقترنت [illegible] اول [illegible]

دون [illegible] دون اوله [illegible] ايضا [illegible] القول [illegible] فيما اذا [illegible]

[illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والعلا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطهر [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الطلاق [illegible]

اراده [illegible] وتعلم ذلك بالقرائن [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] انه لو قال [illegible] طلاقك [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لانه [illegible] العوض صريح وان قالت [illegible] طلاقي [illegible] [illegible]

[illegible] الطلاق لم يطلق [illegible] الرافعي [illegible] وقال [illegible] الكريم [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] وقال البوشنجي [illegible] لا يطلق [illegible]

[illegible] [illegible] لم يطلق [illegible] وقال [illegible] الطلاق [illegible]

وحكاه الروياني [illegible] [illegible] [illegible]

راي القفال [illegible] وقال البوشنجي [illegible] [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] قال الروياني ولو قال علي الطلاق الثلاث

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

هذا [illegible] ولو قال [illegible] [illegible] [illegible] صاحب الفروع ولو قال

له الك زوجة فقال لا [illegible] قال القفال [illegible] لو قال

[illegible] الطلاق [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] لو قال كل امراة لي [illegible] لا يعرفها [illegible]

طلاق [illegible] [illegible] [illegible]

الى زوجة لم يطلق ولو قال امراته [illegible] [illegible] [illegible]

وقال النووي [illegible] [illegible] لا [illegible] الروياني

في [illegible] [illegible] النكاح [illegible] [illegible]

[illegible] قال الرافعي [illegible] وقال النووي [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] القفال [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الرافعي [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] قال النووي [illegible] [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] قال الرافعي [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الكنايات بالصريح وذكر اصحابنا ذلك في مسالة انه لو قال لام زوجته ابنتك طالق ثم قال لم ارد ابنتك التي هي زوجتي قبل
ونقل الروياني عنه الامام القاضي ابي الطيب وانه قال نقوم مثله قوله في الاملاء ... الماوردي انه لا يقبل ظاهرا
ويدين ونقل ابن الصباغ فيما اذا كان اسم زوجته واسم جارته عمرة وقال عمرة طالق ثم قال اردت الجارية وحكي اصحابنا انه
يقبل وهو اختيار القاضي الطبري ونقل الماوردي عن ابن سريج انه اذا قال فاطمة طالق وقال اردت غير زوجتي انه لا يقبل ظاهرا
ويدين وفرق بينه وبين ما اذا قال احداكما طالق وقال اردت الاجنبية فانه يقبل ظاهرا على الاصح وذكر ايضا اذا قال اسمي
طالق وقال اردت غير زوجتي يقبل ظاهرا ويدين وعن ابي جعفر الترمذي انه يقبل اذا قال اردت فاطمة اخرى وكان
مطلقه من زوجها طلاق ... وصححه الاصحاب الطبري والروياني قال ولو كان تحته امراتان احداهما نكاحها
صحيح والاخرى نكاحها فاسد فقال احداكما طالق وقع على المنكوحة نكاحا صحيحا وان كان ... فقال اردت المنكوحة نكاحا فاسدا
... ولذا ... الاعم والاخص فقال فلانة بنت فلان طالق ثم قال اردت المنكوحة نكاحا فاسدا
فانه يقبل ونقل عن ابي العباس الروياني وغيره انه لو قال لزوجته المطلقة ونوى طلاقها في قوله لها انه وجهان
قال البغوي اصحهما نعم وانه لو قال انت بائن ... رجع الى نفسه في بائن فلا يقبل وقال بعضهم وانه لو اراد
من الفاظ الطلاق كما لو قال لها اعتدي اعتدي اعتدي ونوى الطلاق فان نوى الطلاق به ونوى بكل كلمة فان نوى
بكل واحدة كلمة مجردة وقع الثلاث وان لم ينو شيئا فعلى ان ذلك كانت الالفاظ مختلفة ونوى بها الطلاق وقع بكل
لفظة طلقة وانه لو كانت تحته امراتان احداهما فاطمة بنت محمد والاخرى بنت رجل سماه ابوه محمدا الا انه اشتهر
بين الناس بالحسن ونحوه فقال فاطمة بنت محمد طالق وقال اردت التي يعرفه الناس بالحسن قبل قوله وقيل
العبرة بالاسم المشتهر لانه الشيع في التعريف وانه لو قال هذه امراتي حرمتها لا احل لي ابدا الا انه لا يحرم فلا يكون تفسيرا
الطلاق ويدل ظاهرا التحريم المؤبد بالحلف ... وحل ... بالسوية بمعنى ذلك
انه ... ويحتمل ان يريد انه اذا اطلق الطلاق فانه ... وانه اذا قيل لرجل اسمه زيد
يا زيد فقال امراة زيد طالق ... على امراته ... يريد نفسه لجواز ان يريد زيدا اخر قال الرافعي ويحتمل
هذا الوجه فيما اذا قال فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة ... هذا اقيس الاظهر وصرح به الروياني
وقال لو قال ... طالق ... السلم ... ولو قال امراة الزيد
طالق طلقت لان التعريف ... ان يراد ... الاول ويعرف من هذا وجه عن القفال فيما لو قال من عقل من العقلاء امراته
العامي طالق هل يطلق زوجته وان كان ... وانه اذا قيل لرجل طلقت امراتك فقال اعلم ان الامر على ما تقوله
لو ... اقرارا بالطلاق وجهان اصحهما لا ... انه طلقها ثلاثا وهو ... فقال لعقبه ... ثلاثا
ان يقال لا ... ولم يعرض الله الطلاق ... وبهذا افتى ابن الصلاح

والنقد

بالتعدد ... لما ... قال وليس هذا كالمسالة السابقة فيما اذا قال انت طالق او ... ونوى
الزوج لا تطلق فان المراد بالمسالة ان ينوي الزوج الطلاق بنية الاجنبي فانه ... ولذا ...
فما اذا قال ... لا ... ونوى الزوج وفيها ... الطلاق بقوله انت الطلاق لا يفعل
النيابة وانه لو قال امراتي التي في هذه الدار طالق ولم يكن فيها لم تطلق وانه لو قال امراته طالق وهي ... تحتمل
ان يقال لا يقع ان هذه العبارة لا تحتمل نفسه وان يقال يقع لانه قد يعبر بنفسه عن نفسه ورجح البغوي هذا
وانه اذا قال انه طالق لا ... فان اراد التوكيل ... الناس ... ويحتمل ان يقال تطلق
والاصح ... وانه لو قال امراة كل من في السكة طالق وامراته فيها ... انها لا تطلق قال
والصحيح عندي انها تطلق وانه لو وكل رجلا بطلاق فقال الرجل طلقت كل من يقع عليها الطلاق منك
في ... ووجهان وانه لو وكل بطلاق امراة فطلقها ولم ينو عند الطلاق انه يوقعه
لموكله ففي الوقوع وجهان قال القاضي ... فاذا لم يفعل ...
كالتي فقال نعم لم تطلق لانه اخبار لا انشاء قال الغزالي هذا استدعاء للطلاق ... على الصحيح فما اذا قيل له
طلقت امراتك فقال نعم قال الماوردي ولو قيل له زوجتك هذه طالق فقال نعم ... والمتولي ولو قال
لواحدة من نسائه انت طالق فانه كلمة ... فقال الثاني على مواصلة لا تطلق ... لغوا الا
ان ينوي الطلاق ... على قوله ... القاضي ... المتولي
انه لا يقع وان نوى قال ... ولو قالت ... الثاني ... طالق ثلاثا ...
... قال ولو قال كل امراة ... فهي طالق ... ابو عاصم العبادي لا تطلق قال الرافعي
ويعرف ... انه لو قال لزوجته ... طوالق ... فاطمة لا تطلق وقال الامام لو قيل
له ... حرام ... على حرام ...
الى ... بقوله ... ولو قال له ... امراتك طالق ...
فقال طالق وقال ما اردت طلاق امراتي ... وقال الغزالي ...
اقرار رجل بالطلاق فقال له اشهدوا ... اشهد والاصح الطلاق ... لو قال اشهدوا ان
... طلقتها ... ولو قال لامراته ... الطلاق لم تطلق ولذا
لو علق ... الطلاق ... دعوى الطلاق قال ولو قال
لها ... خراسان ... لقوله
حلف ... اما الغزالي يعني ... وقال ... بعد

بين قوله فيحمل على الطلاق وطلب سبيل قال اسمعيل ولو قال لها هي طالق ان لم تطلقي بما لم توجد منه الايلاج

بقوله صدق او من المراة ان كل مرة على تعويض الانتفاع الهي قلو قال لو لا ان اعراسه كل ان اذا انا طلاق ولو قال

زوج لم يكن اقرار ماله الفعال دون الرافعي فيه قال ابو الفتوح العجلي وتبعه العادي ان رجلا قال خلعه ولم يعم

الى زوجة لكن نواها فهل يطلق بحيث كره اعلم احد المسألة وقال ان وقوع الطلاق واستدل بانه لو قال الطلاق

لازم لي ونواها فلا يحمل قطعا وهو يدل على ان الاضافة اليها شرط قال الروياني ولو قال لها اعمل بعمل فقال

كتابه او قال لا ابها او اجبها اقبلها فقال طلب فان نوى الطلاق وقع والا فلا وعلى عرض انه لو قال ادعيه

فمتصل او يوكل او اوقعه منفصل ادى فراق او دار اسلك طلاقا فهو كنايه

فيحمل الدلالة على المعاني بالاشارة والكتابة كالحمل بالالفاظ اما الاشارة فهي من الاخرس في وقوع الطلاق

قال الامام والاشارة تقوم مقام عبارة الناطق في العقود والحلول والاقارير والدعاوي الى شهادته

واذا الاشارة في الصلاة بالكلام او البيع او غيرهما فيه ولم يكن صاحب الشيع واطلعوا الى اشارته

كانه منهم السعوي الى ان الطلاق يقع بالاشارة التي يفهم منها الطلاق مطلقا سواء نواه ام لا وذهب احد منهم

الامام والغزالي الى ان الاشارة تنقسم الى صريح وكنايه كاللفظ فالصريح كل الناس يفهم منها الطلاق يقع

بها من غير نية والكناية ما يختص بفهمه الطلاق بها بعض الناس وهم اهل الفطنة والذكا فلا يقع بها الا بالنية

الرافعي وظني انه يعيه او زاد لبعضهم ان الكناية التي يختص بفهم الطلاق منها من خالطه واعتبر احواله واشارته

والصحيح ما عليه الاطلاقا والاصحاب ولو اتى بالاشارة وحدها ادعى انه لم يرد بها الطلاق والمهم هذه الدعوى كلم

قوله في الكافر وقال الامام فان في قبول ذلك ترددا وقطع الروياني فيه حكاية وكلمن كالاخرس في نوع الطلاق

من ان يقدر على الكتابة ام لا وقال القول انما يقع بالاشارة اذا لم يقدر على الكتابة فان قدر فلا ويشبه ان

اى قصد الطلاق وقع الطلاق بكتابة الاخرس كان ما وجد عقل اولى والكتابة في صفة كتابة الاخبار وانعقد

داكر وحكاه الخط وقال الشيخ ابو محمد هي صريحه واشترط افهام الاشارة الى الكتابة على المذهب ومنهم من بناه على

الطلاق الاتي في ان الطلاق لا يقع بالكتابة مع تجرد الكتابة مع النية او يتوقف على قراءته وبلفظه به فعل الاول

اتى الاشارة وعلى ان ينويها انه نوى الطلاق وعلى الثاني يحتاج اليها وانما القادر على النطق فالطلاق اشارته صريحي

الطلاق وهل بالغ وهل يكون كناية فيه وجهان اصحهما يعتبر واصاب العفال في بادراه الانفع والجرجاني والاوجه

ه الماوردي وابن الصباغ ونسبه الامام الى اصحاب العفال ودونها العفال على الوجه الاخر ان لا يكون كنايه

امر لان ما لم يصلها كناية فالاشارة اولى وان جعلناها كناية فهي الاشارة وجهان واشار بعضهم الى وجه ثالث وهو

مرجحا فيما اذا اشاره الطلاق اشاره سون ان ادعى لو قال الجلس زوجته انت طالق وهذه اشارة الى

الاخرى فيكلي الراجح اوجها على السيرفيه وجهان ولو قال انت طالق كما اشار الى اصبعه فال

اردت الاخرى فوجهان احدهما يقبل قوله ولا يكلف بالاشارة من رابها بطلاق بهما واما كتابة الناطق الطلاق

القارئ فلسبه عليه على الدقيق فالوقت زوجتي طالق او فلانه طالق او فلانه انت طالق او كل زوجتي طالق

او يقول فلان بطلاق الى امرأته فلانه طالق ويقبه وجه انها صريحة وعند داود والخصم بها لو ميل له الحلف

ابن ابن ملست معه في لوحها كنانه طحوس الجهر طالقا فيه قولين اصحها نعم يقع بها الطلاق والا يعامد جريان

في الظهار والايلاء والثاني القطع بالعول الاول والثالث القطع بالثاني وعلى الاول في موضع السلطنه طرق

احدها انها في حق الغايب فاما الحاضر فكتابه لغو وثانيها انها في حق الحاضر واما الغايب فلها كتابه قطعا

واظهرها جريانها في الحالين ويفرق بين الغايب عن البلد والحاضر ويتلخص من ذلك ثلاثة اقوال اقوال العقد كلها اذا

لم يقدر انا لسبه انا اذا قرا بما في الكتابة او بعضها قال تبوت الطلاق ونحو قطعا وان قال لم انو

واما قصد القراءة فقط نص بقوله فاهرا اوجهان فلو قصد فها اذا قال الناس قال حل الوثاق انها طالق وقال

من الوثاق واما بيع هذه الدعوى اذا لم يحمل الكتابة صريحة او الطلاق ان سيد الطلاق بها انا يطلبها فلا

معنى لدعواه قصد القراءة والطلاق واقع قطعا ونسبه كنايه الطلاق مع نية فلست بقدر فلما يصح

ان الكتابة كناية قصد الطرق فلانه ابو الاول في العرفات يحصل بها كل ما يستعمل المعروف

من غير توقف على قبول فالعتق والعفو عن القصاص والابرا وغيرها فاداه وبنوى حصل والحق الماوردي

كتابه الظهار بكناية الطلاق وجهم بان الايلاء لا يحصل بالكتابة وجزم القاضي ان الظهار لا يصح بالكناية قال ولذا

الايلاء لكلام اللعب ويتعلق بعرضه الطلاق في الكتابة على ان الغالب فيه شبه التحريم لا وبدل فيه الوكالة

بالعقود كالبيع اذا لم يشترط فيه القبول واما ما يعتبر الى القبول فكان استعمل الكتابة ... ودخول

الكاتب في بعض الاحوال كالخلع والكتابة والنكاح عليه العقد الى العلم الاول كاشتري البيع وان لم يتصل

حالة بيان لم يكن كالبيع والسلم والرهن والاجارة والسيم في انعقاده فوجهان وهل يصحان اصحها

عند الرافعي انه ينعقد وعند القاضي انه لا ينعقد وان كان نكاحا فيه خلاف مرتب على الطلاق والبيع

ونحو فان لم يجوز انعقاد البيع ونحوه فالنكاح اولى بان لا ينعقد بها وان جوزناه فعلى النكاح وجهان

ونقل العمراني عن الابانه ان صحته بها قوله الجديد ونقله بها قوله القديم والاصح فيه المنع والجمهور

العقود بالكتابة فذلك مع الغيبه واما مع الحضور فعند الطلاق السابق فاذا انعقد ... رجل اصح ... امر

سهد الكتابة عندلان فاذا بلغ الزوج فليعمل مطلقا او بلسه على الفور على الصحيح ويشهده شاهد ... الكتاب

صحيح فان اشهد غيرهما لم يصح على الصحيح واذا انه معلل واني بيلدا فلعمة الكتاب فليعمل بالكتابة انه

انه مثل ان يتلفظ بالقول فيجوز في والله وشرط ان يكون القبول على الفور على الصحيح ويذكر كل في البيع ولو قال
بعت داري من زيد فبلغه فقبل قال القاضي لا خلاف انه لا يصح وقال الامام هو بمنزلة الكتابة والاول اصح
والخلاف يجري في التلفظ بالنكاح في الغيبة بالكتابة فيكون على الخلاف في فعل الامام في البيع فلو قال الغائب
زوجت بنتي فلانة من زيد ويشهد عليه عدلان فبلغ الخبر زيدا فقبل يخرج على الخلاف فان صححنا النكاح بالكتابة
صح ذلك فان قبل بحضرة عدلين لم يصح على الصحيح الشطر الثاني في الصيغ المكتوبة بالطلاق وفيه مسائل الاولى
ان يكتب انه طالق او زوجتي طالق او فلانة بنت فلان طالق وينوي تطلق في الحال وان لم يصل الكتاب اليها
الثانية ان يكتب اذا بلغك او اتاك او وصل اليك كتابي فانت طالق فلا تطلق حتى يصل اليها مكتوبا
فان لم يبلغها لم يقع الثالثة ان يكتب اذا قرأت كتابي هذا فانت طالق فلا تطلق في الحال ولا بعد بلوغه اليها
الا بعد قراءته فاذا قرأته طلقت ان احسنت القراءة ونقل القراءة باطلاعها على مافيه اذ الكاتبة ... فلا
... على بلوغها ... ولو قرأه غيرها عليها فان كانت لا تحسن القراءة طلقت على الصحيح فلو كان الزوج
لا يعرف انها قارئة او امية قال الرافعي يجوز ان يقال يتعلق التعليق على قراءتها بنفسها نظرا الى الحقيقة
وان يقال يتعلق على الاطلاع لان الاصل في الناس انهم لا يحسنون القراءة فيحمل على العرف المستقل والاول
اقرب وان كان يحسن القراءة ... الشطر الثالث في المحو عليه
وهو ما اذا كتب الطلاق ... ثم محاه ... او بعده
او بعض صورة الاحرف في خشب او حجر وكذا لو خط على الارض ... صورة الحروف
... ذلك ... وقال الامام الاصح ان يلحق ذلك بالقادر ...
... الطلاق وعلقه على بلوغ الكتاب فوصل اليها وقد انمحى ...
ما او بعض او نحو هوا ... لم تطلق على الصحيح وان بقي اثر الكتابة وامكنت القراءة طلقت
وان وصل بعض الكتاب دون بعض او انمحى بعضه دون بعض فحكم الكتاب اربعة اقسام احدها
موضع الطلاق وان انمحى ذلك الموضع او سقط من الكتاب ووصل الباقي فثلاثة اوجه اصحها ان الطلاق
لا يقع والثاني انه ان كتب اذا بلغك ... هذا او قال المكتوب لم يقع وان قال اذا جاءك ... وقع
الثاني موضع القاصد ... الطلاق وهو ما يتقدم به عليه وما يلويها ... والاعمال المنضمة له
فاذا انمحى او سقط دون موضع الطلاق ... الاوجه الثلاثة واولى بالوقوع ... الرابع ...
على الوجه الثالث في الصورتين الثالث الموضع الذي ليس بمقصود كالتسمية وصدر الكتاب والحمد لله
اخر ونحوه فاذا انمحى ذلك او سقط دون القاصد ونفي الطلاق وقع ... من الاعذار واللوم فالطلاق

... والاولى بالوقوع وهو الاظهر عند الامام قال وليس اوضح من ان يعرف في الصور الثلاث ان
من يعظم الكتاب يقع او لا ... الماوردي والشاشي وغيرهما والاصحاب دون
الاولى الرابع الحواشي والبياض اول الكتاب واخره فاذا سقط ذلك فطريقان اصحهما انه على
الاوجه واصحها القطع بالوقوع ولو كتب اذا بلغك او اتاك طلاقي فانت طالق ... بلوغ موضع
الطلاق اليها فقطعا ... وان بلغها غيره دون موضعه ... او انمحى لم تطلق وان كتب
اذا وصل اليك ... فانت طالق ولو ... اذا بلغك طلاقي فانت طالق فاذا بلغها ... لوجود
البعض وكذا اذا ... ولم ... واذا كان التعليق بقراءة الكتاب فقرأت بعضه دون بعض
فالحكم ... حصول بعضه دون بعض ولو كتب اذا بلغك نصف ... هذا فانت طالق فبلغها ... لم تطلق
... فانكر الزوج ... وادعت الطلاق ... الزوج لم
... ان يقول ... ولو قال اني كتبت الطلاق وانكر الزوج انه كتبه او انه نوى
الطلاق صدق ... فلو شهد شاهدان على انه خطه لم تطلق ... الا ان يشهدا او غيرهما
... اقرار انه نواه ولا يجوز ان يشهد الشهود على انه خطه الا اذا شاهدوه ... وكان
... ولو كتب انه قال ثم اشهد ... فان ... الى الاشهاد لم تطلق
... الكتابة ليست ... وان لم يصح ... في الحال ... ولو ... بكتابة الطلاق
ولم يرجع ... وقوع الطلاق ... ذكره ... انه الاصح
في تفويض الطلاق الى المرأة والنظر في ثلاثة اطراف الاول في الفاظه
من الزوج ان يفوض طلاقها ... اذا كانت صحيحة العبارة ... التفويض اليها
صريح الطلاق ان يقول طلقي نفسك ... صريح والكناية فاذا قال طلقي
نفسك ... طلقت وان ... على قولها طلقت ... اصحهما عند الشافعي وهو المنصوص انه
... ولا يشترط
... فلو قال ابيني نفسك ... طلقت ... او لم ينويا ... لم يقع او ... منهما
... فلو قال طلقي نفسك ... وقع قطعا ولو قال ابيني
او ... على الصحيح فلو قال ... طلقها ... وان
... اذا قال طلقي نفسك ... او قال او قال
... وهو ان يفوض الطلاق اليها
الثالثة ... الصريح ... اذا او ... او ... وانوي ...

فسال ونوى فقال انت طالق يعني لو قاله الا انا وكلام ابن الصباغ ان فلان ابن صبران الثاني هنا وقال القاضي
لو قال لها اختاري ونوى فقالت طلقت نفسي وقع نويا واحدا ذكر الطلاق في الطرفين في وقيل
الخاصتين فلو قال طلق زوجتي فقال ابنتها ونوى او قال ابنها فقال طلقتها وقع الوجه الثاني بالاطلاق
في الصيغة مع الابهام في الكناية فقل مع الزوج فلو قال ابني نفسك ونوى فقالت ابانه ونوى حل
الامام فيه ترددا وقال الاوجه انه لا يقع ولو نسب العوض فاتفقا بالصريح او بالكناية ان قال
طلقي نفسك بصريح الطلاق او قال بكناية فعدلت عن الماذون فيه عن لم تطلق قطعا ولو قال طلقي
نفسك فقالت الطلاق لازم لي فوجهان احدهما تطلق والثاني لا تطلق الا ان نوى ولو قال اختاري ونوى
تفويض الطلاق اليها فاضرب على قولها اخترت قال القاضي والمتولي لا تطلق قطعا وكلام البغوي يشعر
بان الحكم كذلك وان نوت وقال البوشنجي تطلق اذا نوت وحكى فيما اذا قال اطلقي نفسك فقالت اخترت
الطلاق المتقدم فيما اذا قال طلقي نفسك فقالت طلقت ولو قال اختري نفسي ونوت طلقت طلقة ولو
رجعة ان كانت محل الرجعة وان قالت اخترت زوجي لم تطلق وكذا لو قالت اخترت النكاح ولو قالت
اخترت الازواج فوجهان احدهما انها تطلق وان قالت اخترت ابوي او اخي او عمي فوجهان اصحهما انها تطلق
وان قال لها اختاري نفسك فاختارت واحدا من ها ولا امر البوشنجي ان فيه احتمالين احدهما انه يقع
ايضا ذكره فيما اذا قال طلقي نفسك فقالت طلقت ونوت ولو جرى التفويض والتطليق بالكناية او
احدهما بها واختلفا في النية فصدق الناوي في انها نواها ونيتها بيمينه فاذا ادعى بكنايته فقالت نويت فالقول
قولها بيمينه انه طلقها فان قال طلقت ووقع الطلاق ان كانت اختارت وان انكرت النية
وادعاها الزوج واقرت بالاختيار وان ادعاها وانه صدقت بنفسها وان قال نويت وانكر الزوج نيتها
فالقول قولها وعن الاصطخري ان القول قوله وهو بعيد ولو قالت جرتني فاخترت نفسي فقال الزوج
لم اخيرك او خيرتك بلا عبارة على الفور فالقول قوله ولو فوض تطليقها الى وكيله فقال لها امرك
بيدك وقال نويت الطلاق فان صدقه الزوجان وقع وان كذباه لم يقع ولم يقبل قوله عليهما وان
كذبه الزوج وصدقته الزوجة صدق الوكيل على الاوجه وقيل الزوج   الاول لو قال لها
اختاري من ثلاث طلقات ما شئت او طلقي نفسك من ثلاث ما شئت لم تملك ايقاع الثلاث ولها ان تطلق واحدة
او اثنتين وقيل له ايقاع الثلاث ولذا لو قال اعتق من عبيدي هؤلاء ما شئت وهم عشرة هل له ان يعتق الكل
او الا واحدا وسعه ولذا لو قال كل من هذا الطعام ما شئت هل له اكل جميعه وفيه قولان في الوكالة الكلام
في يطلبان   لو قال لها طلاق مرات اختاري ونوى وقال انما اردت بعوض واحد صدق بيمينه ولو نوى

بكل

فرع

والطلق

بكل واحد طلقة فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخرى طلقت طلقة حتى لو جعل لها عوضا وجعل عوضا العوض
كل منهما حالا لها العوض الاخرى فلو قال اختاري بالف اختاري بانه اختاري بعشر صحة لزمها
المقابل للطلقة التي اختارتها حكاه الروياني وحكى الرافعي عن البوشنجي انه قال القياس انه يقع واحدة
لو قال اختاري فقالت اخترت او اطلق فطلقه الاستعمال فلا يقع به شيء في ان قال البوشنجي
والانتقال صح بقول الصحابة ان الفعل الصادر حال عقد التجرد لانه ليس صريحا فيه وبعارضه ان الاصل
بقاء النكاح به ولو قالت اردت به الان وقع   فيه لو صرحا فاخبار بعدها وهي لا تشعر
على القول فيما اذا ابانها قال انه كانا حنثا واتفقوا ان الطلاق اولى بالمعقود   عند انه لو
قال لا بان ابرا في سند الله وسئل فان قال اردت انه لا يستعمل بالطلاق قبل قوله ولم يكن له ان يطلقها
سوا قال اردت ان الامور كلها بيد الله والذي الى جعلته بيدك فقيل واستعمل الرجل طلاقها قال ولو قال
لها هل امرك بيدك بعد جعلته بيدك بعضك ان هذا الشيء مفوض وليس لها ان تطلق نفسها بلا ما لم
يوالسلاف   لو قال طلقي نفسك فقالت طلقت ضربى ونوى نفسها او قال لرجل طلق امراتي فقال
له طلقتها ونوى طلاق ابنه انه لم يقع الطلاق   في صفة التفويض او التفويض الزوج
طلاق زوجته اليها كما لو قال طلقي نفسك او طلقني نفسك ان شئت او امرك بيدك فهل هو تمليك او توكيل
فيه قولان اصحهما وهو الجديد انه تمليك فان قلنا انه تمليك فتطليقها نفسها تتضمن القبول فيشترط على الفور
فلو اخرته زمانا يسعا فيه القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع على الاصح وقيل وحده وقيل قول انها ان
طلقت نفسها قبل ان تقوم عن المجلس او بعد قطعا لذلك وقع وصححه القاضي ابو الطيب ووجه اخر انه لا
يختص بالمجلس ولها ان تطلق نفسها متى شاءت وهذا التمليك فيه فان قلنا عوضا بان قال طلقي نفسك بالف
او بالف ان شئت كان تمليكا بعوض كالبيع فيقع بائنا وعليها الالف ويشترط ان لا يحلل بين تعويضه وابتاعها
كلام اصحاب العراق ولو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي نفسي ثم قالت طلقت وقع الطلاق ولم يقل ذلك
فاصلا قال الرافعي وهو مبني على ان تخلل الكلام اليسير لا يضر وان قلنا انه توكيل فلا يشترط قبولها الا وجه
الا انه التي سائر التوكيلات فالاولى اشتراط اي صيغة العقد فلو قال هنا وكيلك بطلاق نفسك ولا
يشترط اي بلفظ الامر فلو قال طلقي نفسك فان لم يشترطه او شرطناه فطلقت حين جواز باشر التطليق وقيل
احدهما يجوز ولها ان تطلق من شاءت فالاصح ذا سبها اعتمده القاضي انه لا يجوز واعتمده الامام وطرده القاضي
فيما اذا صرح بالوكالة فقال وكلتك بطلاقك او فوضت اليك طلاقك بالوكالة وعن المعنون على المسالة تمليك
ان جعلنا التفويض تمليكا فهل للزوج توكيلها ام يرد توكيلها على التمليك فيه خلاف وجزم البغوي بالثاني

فيما اذا انشا الوكالة بصيغة لا تقتضيها العقد فهل يكون بيعا او نسخا وصاحب التتمة قال فيما اذا قال لها طلقي نفسك لا بد من القبول في الحال وحكى فيما اذا قال احتاري حلافا في اشتراط الفورية او يكفي التطليق في المجلس وهذا كله اذا اطلق التفويض. اما اذا قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط ان تطلق على الفور ولو رجع عن التفويض قبل ان تطلق نفسها جاز على التوكيل وقال ابن خيران لا يجوز له الرجوع على القول بانه تمليك لتضمنه التعليق فانه قال اذا تعطف بتطليق نفسك فانت طالق وكذلك قال لو قال طلقي نفسك فقالت انت تعني ونوت لا يطلق لانه لم يوجد التعليق عليه وهو طرده في سائر الكنايات وهو بعيد وعلى الوجه لو طلق بعد رجوعه وقبل علمها ففي نفوذ الطلاق في وجه الوكيل بعد العزل وقبل العلم ولو قال اذا جاء راس الشهر او قدم زيد فطلقي نفسك فقيل انه لا يطلق عند المجيء والقدوم وكهان مبنيان على ان التفويض تمليك او توكيل فعلى الاول لا وعلى الثاني نعم كالتعليق الاجنبي وسائر الى الطلاق عند راس الشهر وعند القدوم وفيه نظر فانهم حكوا في صحة توكيل الاجنبي في هذه الصورة وليس دعلى الناس لو قال اذا جاء راس الشهر فطلق نفسك ان شئت الى العام فطلق نفسك ان شئت الى العامة فهو فاذا الطلقت نفسها بكلمة بعد مضي الشهر طلقت ولو بها الالف. ولو قال لرجل اذا جاء راس الشهر فامر امراتي بيدك فان قصد الطلاق بعد مجيء راس الشهر فله ان يطلقها بعده في اي وقت شاء الا ان يظهر قرينة تقيد بالاتفاق بما قبل الشهر بعده فليس له كلامها بعده ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيدك فمقتضاه الطلاق لا ان يعده فيطلقها متى شاء ولو قال امرها بيدك شهرا او الى شهر فله ان يطلقها الى الشهر لا بعده قال الرافعي وهذه الامور في صور الزوجة ليس في حق الاجنبي اذا جعلها التفويض اليها تمليكا ولو قال طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي اذا ما طالق ان قدم زيد او قال ذلك الاجنبي معلق طلاق فالمذهب انها لا تطلق وفيه وجه بعيد ولو فوض اليها ان تعلق طلاقها بصفة او فوض ذلك الى اجنبي فالوجه انه لا يصح وقيل ان فوض لها ان تعلقها على صفة توجد وطهرها لطلوع الشمس وفي الشرح وان كان لا بد الفوض وطهرها لحصول المال لصح ولو قال اختاري اليوم وغدا وبعد غد فالقياس ان الزوجين المستقيم على الطلاق ان التفويض تمليك فلا يصح او توكيل يصح وعلى هذا فله ان ارد في بعض الايام دون البعض وتفويض الطلاق الى العبد لتفويض الطلاق الى المراة فيما يعدم وفرع القاضي على الخلاف فاذا ارتد بالتفويض اليها فمحمول على انه توكيل فاذا ارتد به الى اجنبي في جواز على انه توكيل وكمال لو ليس بالتبع ولو قال ان زوجت نفسك فامرك بيدك فتزوج يحتمل ان يصح الا الا ادخلها لا يكون امرها بيدها فان اللائق بكونها كذلك في الطلاق

الطرف الثالث فيما اذا قال طلقي نفسك ونوى الثلاث فقالت طلقت نفسي ونوت الثلاث وقعت الثلاث وان لم تنو الثلاث فوجهان اصحهما انه لا يقع الا واحدة ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت نفسي او طلقت ولم تذكر العدد ولم تنو فالظاهر الذي ذكره القاضي والبغوي انه يقع الثلاث وقال الامام ان جعلناه توكيلا فالوجه ان لا يقع الثلاث الا على الوجه المعتمد انه يشترط اتصال بعد الوكيل قال ويحوزان يعلق بتمليك ان جعلناه توكيلا لم يكن كلامها

ج كذا انه ولم يقع الثلاث وان جعلناه تمليكا يحتمل ان يقع الثلاث وسائلها على الثلاثة ويحتمل ان لا يقع الا واحدة ولو وكله في تطليق زوجته ثلاثا فطلقها ولم ينوسا فوجهان اصحهما يقع الثلاث لا يقع ولو قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا وطلقت اثنتين طلقت ولو فوض الطلاق اليها ثلاثه ونوى عددا او طلقها بالكنايه انما كان يوقع ذلك العدد ويقع ان نوت اقل منه او اكثر وقع الاقل الذي اتفقا عليه ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت واحدة او اثنتين وقع ما اوقعته فان راجعها الزوج فلها ان تطلق نفسها ثانية وثالثة في المجلس ولو قال طلقي واحدة فقالت طلقت ثلاثا او اثنتين وقعت واحدة ويجري هذا الكلام في توكيل الاجنبي بالطلاق وفيه وجه ان مخالفة الوكيل بالزيادة او النقصان يمنع الوقوع وبعض تخريجه في مخالفتها بناء على قولنا ان التفويض توكيل ولو قال طلقي نفسك ان شئت ثلاثا فقالت طلقت واحدة او بالعكس قال ابن القاص لا تطلق بخلاف ما اذا اخر لفظ المشيئة فقال طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة او بالعكس وعليه فانه يقع واحدة ونسائل الاصحاب لو قال لرجل طلقها ان شئت لم يقع كلامه حتى يقول قد شئت وفي تخريجه الزوج ولا يحصل امتثاله بالطلاق بنفسه وليس فيه شرط مشيئة الفور يكفي بالدلالة فيها فان ذلك يتعلق بزاعي فيه الفور وقيل لا يقع ما اذا شئت الزوج بها قاله الماوردي والروياني ولو قال طلقها ان شئت او عين مشيها عقد عرض الوكيل الطلاق عليها وتعتبر على الفور فان شاء على الفور فللوكيل ان يطلق على التراخي وان يراجع مشيئتها لم يطلق لو وكل واحدا في تطليقها واحدة واخر في تطليقها واحدة فطلق احدهما لم يكن للاخر وله ان يطلقها اخرى ولو وكل في طلاق ثلاثا وطلقها الزوج ثلاثا بطلت الوكالة ولو طلقها واحدة فللوكيل ان يطلقها الطلقتين الباقيتين فان طلقها ثلاثا وقعت طلقتان ولو قال طلقها واحدة وبادر الزوج وطلقها واحدة لم يكن للوكالة ما لم تنقض العدة وان انقضت وجددها ففي للوكيل ان يطلقها فيه وجهان من التوكيل في عقد النكاح لو وكله في طلاق واحدة من نسائه ولم يعينها له ففي صحته وجهان اصحهما لا فان صح قبل التعيين لم يقع لو قال لوكيله طلقها ثلاثا فقال الوكيل انت طالق ونوى ثلاثا لو فصل احدهما يطلق ثلاثا والثاني لا يطلق الا واحدة والزوناني لو قال طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ان الله ادم قال القاضي ابو الطيب يقع الطلاق والاصح لقوله الا الف وينعي ولذلك لو قالت طلقت نفسي ان قدم زيد يتعلق على الفور وقال غيره لا تعلق بها او تعلقت عمرا للوعد لها قاله الروناني وهذا الاصح عندي ساد ان اصحب وان قال له سبيل يطلق او الخلع مناظر يقول قبل الطلاق اصبحه وامثل. الركن الثالث القصد الى لفظ الطلاق بمعناه والمراد القصد الى لفظه دون معناه والذي يوهم به احلال القصد فيه اسباب الاول سبق اللسان والثاني الجهل والثالث الاكراه والرابع اختلال العقل الاول سبق اللسان فاذا سبق لسانه الى لفظ الطلاق من غير ان يقصده كان في محاورة وكان يريد ان يتكلم بغيرها

فيما إذا قلنا إن إقالة الخلع فسخ بما لا يقاسمها العقد هل يكون فسخاً أو فسخاً وصاحب التتمة قال فيما إذا قال لها
طلقي نفسك لا بد من القبول في الحال وحكى فيما إذا قال لصاحبي خلافاً في اشتراط الفورية أو يكفي التطليق في المجلس
فقط أكله إذا طلق التعويض أن إذا قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط أن تطلق على الفور لو رجع عن
التفويض قبل أن تطلق نفسها جاز على القولين وقال ابن الصباغ لا يجوز له الرجوع على القول بأنه تمليك لتضمنه التعليق
قال إذا اعتقت فطلقي نفسك فأنت كذلك ولذلك قال لو قال طلقي نفسك فقالت أنت فعين ونوت لا يطلق لأنه لم يوجد
التعليق عليه ويجيء طرده في سائر الكنايات وهو يعتقد في الذهب لو طلقت بعد رجوعه قبل علمها في نفوذ الطلاق
في صورة الوكيل بعد العزل وقبل العلم ولو قال إذا جاء رأس الشهر أو قدم زيد فطلقي نفسك فهل لها أن تطلق عند المجيء
والقدوم وجهان بناء على أن التفويض تمليك أو توكيل فعلى الأول لا والثاني نعم كالوجهين الأصح وسادر
إلى الطلاق عند رأس الشهر وعند القدوم وفيه نظر فإنهم حكوا في صحة توكيل الأصح في هذه الصور وقيل على الثاني
لو قال إذا جاء رأس الشهر فطلقي نفسك أن تصلي إلى الغد أو طلقي نفسك إن صليت الغد بعد شهر فإذا طلقت نفسها في ثلثه بعد
مضي الشهر طلقت ولزمها الألف ولو قال لرجل إذا جاء رأس الشهر فأمر امرأتي بيدك فإن قصد الطلاق بعد مجيء رأس
الشهر فله أن يطلقها بعد ذلك في أي وقت شاء إلا أن يطلقها أحد وإن قصد تفسير الأجل فإنما اشترط الشهر بعد ذلك فليس له طلاقها
بعد ذلك ولو قال إذا انقضى هذا الشهر فأمرها بيدك بعد انقضائه الطلاق لا وقت بعد مضيه فطلقها متى شاء ولو قال أمرها
بيدك شهراً أو إلى شهر فله أن يطلقها إلى شهر لا يعتق قال الرافعي وهذا الأشبه في صحة الزوجة التي هي في صورة الأصح إذا
صححها التفويض إليها توكيلاً ولو قال طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي إذا كان إذا قدم زيد أو قال ذلك الأصح فعلق
طلاقها فالمذهب أنها لا تطلق وفيه وجه بعيد ولو فوض إليها أن تعلق طلاقها بصفة أو فوض ذلك إلى أجنبي فالمذهب
أنه لا يصح وقيل يصح وقيل إن فوض لها أن تعلقها على صفة توجد وقطعاً لطلوع الشمس وفي الشهر صح وإن كانت توجد وقطعاً
لحصول النار فيصح ولو قال أحطتك في اليوم وغداً وبعد غد فالصحيح أن الراجح السعيلي صحح على الطلاق أن التفويض
تمليك فلا يصح أو توكيل فيصح وعلى هذا فله الرد في بعض الأيام دون البعض وتعويض الطلاق إلى العبد كتعويض الطلاق
إلى المرأة يعدم وفرع القاضي على الخلاف فيما إذا اتهب التفويض إليها وجوز على أنه توكيل فإذا اتهب به إلى أجنبي قبل
جواز على أنه توكيل وجهان كما في توكيل بالبيع ولو قال إن برح طلقتك فأمرك بيدك فروح فهو أن عرالا إلا أحدهما لا
تكون أمرها بيدها والثاني تكون إذا أصلت في المجلس الطرف الثالث فإذا قال طلقي نفسك ونوى الثلاث فقالت طلقت نفسي
ونوت الثلاث وقعت الثلاث وإن لم تنو الثلاث فوجهان أصحهما أنه لا يقع إلا واحدة ولو قال طلقي نفسك ثلاثاً فقالت طلقت نفسي
أو طلقت ولم تذكر العدد ولم تنو فالظاهر الذي ذكره القاضي والبغوي أنه تقع الثلاث وقال الإمام إن جعلناه توكيلاً فالوجه
أن لا تقع الثلاث إلا على الوجه المتقدم أنه يشترط احتمال تصرف الوكيل قال وكون أن على قياس أن جعلناه توكيلاً لم يبن كلامها

في كنايته ولم ينو الثلاث فإن جعلناه تمليكاً يحتمل أن يقع الثلاث ويساوي بها على الثلاثة ويحتمل أن لا يقع إلا
يقع ولو وكل في تطليق زوجته ثلاثاً فطلقها ولم ينو شيئاً فوجهان أحدهما يقع الثلاث لا يقع ولو قال
طلقي نفسك ونوى ثلاثاً فطلقت اثنتين طلقت اثنتين ولو فوض الطلاق إليها ثلاثاً ونوى عدداً أو تلفظ بالكتابة
إيقاعاً يكون ذلك العدد ويقع وإن كان أقل منه أو أكثر وقع الأقل الذي اتفقا عليه ولو قال طلقي نفسك
ثلاثاً فقالت طلقت واحدة أو اثنتين وقع ما أوقعته فإن راجعها الزوج فلها أن تطلق نفسها ثانية وثالثة
قاله البغوي ولو قال طلقي واحدة فقالت طلقت ثلاثاً أو اثنتين وقعت واحدة ويجري هذا الكلام في طرف
المخالفة في توكيل الأجنبي بالطلاق وفيه وجه أن المخالفة للوكيل بالزيادة أو النقصان تمنع الوقوع وتبعض مخالفتها
في مخالفتها بناء على قولنا إن التفويض توكيل ولو قال طلقي نفسك إن شئت ثلاثاً فقالت طلقت واحدة أو عكسه
قال ابن القاص لا تطلق بخلاف ما إذا أخر لفظ المشيئة فقال طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت فطلقت واحدة ولغيره وعلمه
فإنه يقع واحدة وساعده الأصحاب لو قال لرجل طلقها إن شئت لم يقع طلاقه حتى يقول قد شئت وذكر فيه
الروياني أن لا يجعل إشاعة الطلاق مشيئة وليس فيه شرط مشيئة الفور بخلاف ما إذا علقه بمشيئتها فإن ذلك تعليق
مراعى فيه الفور ولا يلتفت إلى حاضر شئت الزوجة بها قاله الماوردي والروياني ولو قال طلقها إن شاءت زوجتي فمشيئتها
عند عرض الوكيل الطلاق عليها ويعتبر على الفور فإن شاءت على الفور فللوكيل أن يطلق على التراخي وإن تراخت
مشيئتها لم يطلق لو وكل واحداً في تطليقها واحدة وآخر في تطليقها واحدة فطلق أحدهما لم يكن للآخر بالوكالة
الأمر ولو أن يطلقها أخرى ولو وكل في تطليقها ثلاثاً وطلقها الزوج ثلاثاً بطلت الوكالة وإن طلقها واحدة فله
للوكيل أن يطلقها إلى تمام الثلاث فإن طلقها ثلاثاً وقع طلقتان ولو قال طلقها واحدة وقال الزوج
طلقها واحدة لم يبطل الوكالة فإنه لم يفعل الطلقات إلى الفعل وطلقها فإن قال الوكيل أن يطلقها فيه وجهان
من القولين في عود الحنث لو وكله في طلاق واحدة من نسائه ولم يعينها له ففي صحته وجهان أصحهما لا
فإن طلق قبل التعيين لم يقع لو قال لوكيله طلقها ثلاثاً فقال الوكيل أنت طالق ونوى ثلاثاً فوجهان أصحهما يطلق
ثلاثاً والثاني لا يطلق إلا واحدة قاله الروياني لو قال طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي على ألف درهم قال القاضي أبو الحسن
عندي يقع الطلاق ولا يعتبر قولها على ألف درهم وكذلك لو قال طلقي نفسك إن قدم زيد يطلق على الفور وقال غيره
لا يقع شيء إلا أن تنويه عن التوكيل قاله الروياني وهذا أصح عندي سادس أن أضيف فإن قال سلم نفسك فطلقت
إذا طلقت بعد ما أمر يكون فيه الطلاق أصحه إن أمكن الركن الثالث القصد إلى لفظ الطلاق ومعناه وبالمعنى
العمد إلى لفظه دون معناه والذي يتوهم به اختلال القصد ستة أسباب الأول سبق اللسان والثاني الهزل والثالث الإكراه
واختلال العقل الأول سبق اللسان فإذا ابتدر منه لفظ الطلاق بأن سبق لسانه إليها كما دون وثان فهذا أن يقول غيرها.

او حرك لسانه وهو نائم او مغمى عليه او مبرسم لم يقع طلاقه ولذلك اذا تلفظ بالطلاق حاكيا كلام
غيره كما يقول الفقيه في تكراره وتدريسه وصوره ما اذا قال لزوجته اذا قلت لك طلقي فقل
فقال اقول طلقتك ونحوه اذا طلب طلاقا من الخصم فاراد ان يقول انت الان طاهر فسبق لسانه الى
طالق فلا يقع في ذلك لانه لم يقصد ذلك ظاهرا ولو سمع الامام بعد ان جرى على لسانه لفظ
الطلاق فقال اجزت ذلك الطلاق او اوقعته لم يقع ولو قال طلقتك ثم قال سبق لساني الى ذلك ولم
ارد ان اقول طلقتك قال الشافعي رضي الله عنه لا يسع المراة ان تقبل ذلك منه وعن الماوردي وغيره
ان هذا اذا كان الزوج متهما اما اذا علمت صدقه او ظنته بامارة فلها ان تقبل قوله وان لا تخاصمه ومن
عرف ذلك منه له ان يقبل قوله ولا يشهد عليه قال الروياني وهذا اقرب الاختيار ويقرب منه قول الغزالي
انه يدين باطنا وان كان اسم امراته يقارب حروفه حروف طالق كطالع وطارق وطالب فقال يا طالق
ثم قال لم ارده وان اردت ان اقول يا طالع او يا طارق ووقع التصحيف الحرف بلساني قبل في الظاهر قطعا
لظهور القرينة بخلاف ما اذا كان ... وهو كل ونادها يا طالق فانه لا يقبل في احد الوجهين ظاهرا ولو كان
اسم زوجته طالقا واسم عبده حرا فقال لها يا طالق وله يا حر فان قصد النداء بالاسم لم يقع الطلاق ولا
العتق وان قصد الطلاق والعتق حصلا وان اطلق ولم يقصد واحدا منهما فوجهان اشبههما وجزم به
صاحب الكتاب الحمل على النداء فلا يقع شيء والفرق في حقها ... وعلى هذا الاشتراط قصد معنى
الطلاق فاشترط مع قصد لفظه ان يقصد معناه وفيها معنيان في القولين فاذا ذكر
انت طالق ولم يقصد بالاداء او الانشاء ولو قال انت طالق وقال اردت انها طالق من ... الظاهر
وجهان اصحهما لا يصدق وثانيها انها ان كانت غريبة وهو يعرف انها هي لم يصدق وان اجاب بعد لم
يعلم انها زوجته او لا او كان في ظلمة واخرى ... فقال لها انك طالق صدق لو تلفظ بالطلاق ثم قال
كنت ... لم يصدق الا بقرينة على انه كان ... قال البوشنجي وفي ... الامام ينظر
الحال فاذا تلفظ بالطلاق هازلا وقع ولو قالت له امراته في معرض الدلال طلقني فقال
... يا انت طالق ثلاثا يقع ظاهرا وباطنا ولو قال اردت طلقتي من ... طلاقا لا يقع عليها
ثم قال ما طلقت انت طالق فوجهان اصحهما انه يقع فاذا خاطب امراة بالطلاق معتقدا انها ليست
زوجته فبانت زوجته وان كانت في ظلمة او في ... او كان ابوه زوجها منه في صغره او وكيله ولم يعرف
او نسي انه زوجه فقال كل امراة لي طالق فالمشهور المنصوص انه يقع وللامام فيه احتمال وحكى الروياني
انه لا يقع في الباطن ووجها امراته يقع طلاقها ... في الكامل قال الغزالي وكان بعض المدرسين ...

بلمس

... من اهل الحلس ... فلم يصح وقال استطلاق فقال ... فاستطلم ثلاثا وكانت زوجته فيهم ... ولا
يدري فافتى الامام بوقوع الطلاق قال وفي القلب منه شيء وقال الرافعي ينبغي ان لا يقع ولذا قال النووي
لعن ... من الرافعي وهل يقع طلاق الجاهل بالحيا قال المتولي ينبني على ان الابراء عن المجهول هل
هل يصح ان قلنا لا يصح لم يقع بالحيا وقال ابو العباس الروياني فيه وجهان قال ويحمل ان يقطع بالوقوع
في صورة النسيان ويخص الخلاف بما اذا لم يعلم ان له زوجة كما في النجاسة في الصلاة. ولما اذا لقن كلمة
الطلاق بغير لغته فقالها وهو لا يعلم معناها لم يقع طلاقه قال المتولي وانما يقبل قوله انه
لا يعرف معناها اذا لم يكن منه ومن اهل ذلك اللسان مخالطة فان كان لم يقبل ظاهرا ويدين ولو
تلفظ بها وقال اردت بها معناها عند اهلها فوجهان احدهما وهو جواب المتولي يقع واصحهما
لا في الكتاب انه لا يقع ولو قال لم اعلم ان معناها قطع النكاح لكن نويت بها الطلاق وقطع النكاح لم تطلق
ولو ادعى ... بلفظ الطلاق وقال لم اعلم انها توجب قطع النكاح قال المتولي ان كان ... بلاد الاسلام ومثله
لا يخفى عليه لم يصدق ظاهرا ويدين وان كان حديث عهد بالاسلام ونشأ في قوم لا يعتقدون الطلاق صدق.
السبب الرابع الاكراه. وطلاق المكره لا يقع وقال القاضي في احد القولين فيحتمل ان يريد الشافعي بقوله
ونقله ان القاضي ابو الطيب حكى وجها في الايقاع ... لكنه ليس بمشهور ويحتمل ان يريد بقوله للحال الا
ان يكون الاكراه بحق وحكوا ... الاكراه المؤثر على الطلاق وقال الرافعي الحاجة الى ... وفيه مسائل الاول
لو قصد المكره ايقاع الطلاق وقع الاكراه. ووقع على الصحيح وعلى هذا فصريح الطلاق عند الاكراه كناية ان نوى
ان نوى وقع والا فلا وجه انه لا يقع وان قصد الايقاع باللفظ ووقع ... وعن ذلك انه ان قصد اللفظ
والعتق وقع وان لم يقصدها لم يقع وان قصد اللفظ دون الايقاع فوجهان ودخل في الاكراه على كلمة الطلاق
فيما اذا اتى باللفظ غافلا عن اعتقاد اللغو والايقاع وقال انه يجري في الطلاق ويخرج منه وجه رابع انه
ان قصد لفظ الطلاق دون معناه وقع وان لم ينو الايقاع فلما ظهر من ... كاملا الاختيار ... بالطلاق
والثانية يعتبر ما حمل عليه وقع طلاقه ويخالفه له اما ان يكون بزيادة او بنقص او بعينه لفظ فالزيادة. فلو اكرهه
على طلاق واحدة فطلق ثلاثا او على طلاق زوجة فطلق زوجتين وقع الثلاث وطلق الزوجتان ولو اكرهه العامي
على الايام واطلاقه اجمالا والغزالي ويحصل الاكراه دونه فعلى لو قال طلق حفصة وطلقها وعمرة ... طلقها بلفظ واحد
ان قال طلقهما بلفظ واحد فوجهان ... فان قال طلق حفصة وعمرة او قال طلق عمرة او قال حفصة فطلق وعمرة فطلق طلقة
عمرة دون حفصة والنقصان فلو اكرهه على طلاق ثلاث او زوجتين فطلق طلقة واحدة او زوجة واحدة يقع
وللامام احتمال في الصورتين. واما تعين اللفظ فلو اكرهه على ان يقول طلقها فقال فارقتها او سرحتها او على

ان يطلقها ثلاثا فطلق واحدة [illegible] او بالعكس [illegible] وقع [illegible] لو اكرهه على تنجيز الطلاق فعلقه او على تعليقه فنجز [illegible]
الذي اتى به [illegible] ولو اكرهه على ان يطلق احدى زوجتيه فطلق واحدة منها بعينها طلقت وقال [illegible]
الوجهان الاساس [illegible] على احدى الرجلين [illegible] لو ورى المكره بان اراد باسم زوجته غيرها او
اراد بالطلاق [illegible] او قال في نفسه ان شاء الله لم تطلق وان ادعى التورية صدق [illegible]
[illegible] وان ترك التورية [illegible] كان لا [illegible] او لكونها لا [illegible] فالاصح [illegible] وقيل [illegible] الرجعي
طلاقه وان كان [illegible] وهو [illegible] العراقي [illegible]
[illegible] والجمهور اطلقوا الوجهين [illegible] ولنا [illegible]
[illegible] على الوجهين [illegible]
[illegible] الاول وان [illegible] لو قال [illegible]
[illegible] او قال [illegible] لا يقع ولو قال [illegible]
بالطلاق على [illegible] قال ابو العباس [illegible] الاصح [illegible] لا يقع [illegible]
[illegible] وهو الصحيح ولو اكره على تعليق الطلاق [illegible] لا يقع [illegible]
[illegible] بالاكراه [illegible] الاكراه [illegible] التصرفات [illegible] مع الاكراه
كالبيع والنكاح والاجارة والايمان والردة [illegible] كبيع [illegible]
الكافر العبد المسلم [illegible] واسلام الحربي والمرتد [illegible] بالاكراه سواء كان [illegible]
[illegible] اسلام الذمي بالاكراه على الصحيح واما الافعال [illegible] بالاكراه [illegible] والحربية
والاكراه على القتل لا يبيح [illegible] على الصحيح [illegible] ولو علق الطلاق على فعل كدخول الدار ففعله
مكرها [illegible] الطلاق [illegible] لو قال لغيره [illegible] الطلاق [illegible] قال [illegible]
الطلاق [illegible] وقع واحدة [illegible]
[illegible] بالكلام [illegible] والاصح [illegible] الطلاق ولو
[illegible] على فعل [illegible] العادة
ولو [illegible] الطرف الثاني في حد الاكراه [illegible] الاكراه
[illegible] المكره قادرا [illegible] او [illegible]
او [illegible] لا
اكراه [illegible] بالضرب وهو [illegible] لا [illegible]
كان

او القتل او القطع والضرب الاول وان يكون المهدد به عاجلا فلو [illegible] في الاصل قال ولو قال [illegible] نفعل
[illegible] وان يكون الخوف [illegible] فلو [illegible] او الا [illegible]
[illegible] وان يكون [illegible] المخوف به [illegible] بالفعل فلو كان [illegible] الاكراه قال ولو قال
افعل كذا والا [illegible] او [illegible] او [illegible] الاكراه [illegible] فيحصل به الاكراه [illegible]
[illegible] المسلك الاول انه انما يحصل الاكراه [illegible] الى الحالة
[illegible] قال [illegible] هذا الاصل الا بالسيف او
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] بالتخويف بالضرب والحبس الطويل والتخويف وقيل بالتخويف
[illegible] قال الامام [illegible] ولو خوف الاحرد
[illegible] الاكراه في حق [illegible] الطلاق [illegible] وهذا المسلك
[illegible] قال العراقي [illegible] لا يقع طلاقه
ارجح عند الامام المسلك الثاني انه لا يعتبر [illegible] الا [illegible] بل العاقل الاقدام عليه حذرا
[illegible] الاكراه [illegible] والمهدد به [illegible] المهدد به الاكراه
[illegible] بالتخويف بالقتل والقطع والجرح
[illegible] والحبس [illegible] والضرب [illegible] في الاسواق
[illegible] وقيل [illegible]
قال الامام [illegible] بالحرم [illegible]
اصحاب هذه الطريقة [illegible] هذه الاسباب اكراها في الطلاق [illegible] الا لكون اكراها
وان كان المطلوب القتل فالتخويف [illegible] المال [illegible] او بقتل الولد [illegible] اكراها في اتلاف المال قال
الامام وهذه الطريقة [illegible] فان [illegible] الخوف [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] اصحاب [illegible] قال [illegible]
الاكراه بالقتل او [illegible] قال النووي [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] بالتخويف بالقتل والقطع [illegible] والحبس
[illegible] قال ابو علي الطبري [illegible]
[illegible] باختلاف الناس واحوالهم واما التخويف بالقتل والقطع واتلاف المال [illegible]

[illegible]

فكذلك بالطلاق انما فلا يكون مكرها بالضرب الخفيف ولو تم منهما اكراهًا وقيل ان كان من ذوي المروءة
في حالة فهو اكراه وان كان ممن لا يؤثر فيه فليس باكراه وان كان ممن لا يؤثر في حالة يسيرة
حاله فوجهان قال النووي وهو الاصح الرابع عن ابي اسحق وشبه صاحب الذخائر الى
طائفة المحققين انما انه انما يحصل بالتخويف بالقتل والقطع والضرب الذي يخشى منه الهلاك دون
الضرب المبرح لانه لا يؤدي الى الهلاك والخامس انه يحصل بالقتل بالعضو السادس انه يحصل
بالتخويف بعقوبة تتعلق ببدن المكره يؤثر تأثيرًا يخرج مثل الضرب واخذ المال ونحو الاتلاف
فيه كالضرب والحبس الطويل والتجويع الا ان يكون يحصل بتوبيخ في عرضه يتعلق به الموت او يتجوع
يتعلق به الموت وهو اختيار القاضي والسابع انه انما يحصل بعقوبة بدنية يتعلق ببدنه يتوصل
فيه الضرب الشديد والتجويع والتعطيش والحبس الطويل ويخرج ما فرع في الاول من وصفه
التخويف بالاستخفاف على العامة والصفع في الملأ والشتم وما يحصل بها الخ والمروءة قال اصحاب
هذه المسائل وقد يختار اهل الشقوق سقوط الجاه وتكون عقوبته عند الناس على الرعونة درعاية
الرسوم والعادات وحكى الماوردي في ذلك خلافا وقال الامام عندي انه يظهر الى حالة الاكراه ولن
كان من اهل الايسا وكالتي الرب فيه كان اكراها في مثله لانه يعني من جاهه وان كان من اهل الاهن
وذوي الزهادة لم يكن اكراها انه لا يعتبر جاهه من نظرائه ولو قالوا ذلك لما اكلنا له بلا مع
كم استوائه كما وقع لبعض السلف والتخويف بالنفي عن البلد يختلف فان كان له به اهل يعرفونه
وبينهم قال الماوردي ودار وماله لا يجد على نقله بعد فهو اكراه فالحبس الدائم والا فوجهان
اشبههما انه اكراه قال البغوي والتخويف باللواط فالتخويف باتلاف المال وتوبيد الوصف فلا يكون
اكراها في القتل والقطع ويكون اكراها في الطلاق والعتاق والاتلاف الى الحد وجهان في بعض
المعاني ان تخويف المرأة بالزنا بها ليس اكراها عند المراوزة وقال العراقيون ان قصده التشنيع
وظهور الزنا بها فهو اكراه والتخويف بالقيد كالتخويف بالحبس قال الماوردي والحبس الذي يطول
طوله ويقصر فالحبس الطويل لو امسكه سلطان حتى لم يسب عمرو وقال له قال السائل
اولساله دل الغرب موضعه او ماله فقال ليس عندي حتى قال عليه حتى يحلف بالطلاق فحلف كاذبا قال
القفال وغيره يقع الطلاق لانه لم يكرهه عليه بل هو متوسل به الى دفع الطلب عنه فلو قال له المعروف
انه لا يحصل حتى يحلف بالطلاق انك لا تعلم مكانه او اخبرنا اصلا فحلف ثم اخبر ما حري لا يقع لانه الزمه
على الحلف بالطلاق قال الروياني والعبوي عندي انه يحلف ويوري ولا يقع ايضا لو تلفظ
بالطلاق

بالطلاق ثم ادعى انه كان مكرها عليه وانكرت المرأة لم يقبل الا ان يكون هناك قرينة من حبس او غيره يدل
على صدقه السبب الخامس زوال العقل كان يجن او اغمي او عته او نوم او شبهه فلو
تعمد ذلك بشرب دواء يزيل العقل الى كان زوال العقل بسكر الذي علم تحريمه او تكلفه اي بانه من جنس ما يسكر او يشرب دواء يزيل
العقل على قصد التداوي قال الرافعي فعلى جواز التداوي بالخمر خلاف فان اجاز في الدواء المزيل
للعقل ويطرد في العقل والتكثير بالمذكور هنا جواز على جواز التداوي وعلى تخصيص الخلاف في الدواء
بالقدر الذي لا يزيل العقل ويصور هذه الصورة بما اذا ظن ان القدر الذي يتناوله لا يزيل العقل ولو كان
ضرورة بعضهم وان لم يجوزوا ذلك فالخلاف في الدواء المزيل للعقل ففعل منه ان الطبع يدعو الى شرب الخمر
يحتاج فيه الى المبالغة والزجر يعني يمنع فلذلك خلاف الاولى انتهى وان زال بسبب ليس معه دوائه
فالوجهان دون شرب الخمر او غيره من المسكرات فسكر فالمذهب صحة طلاقه وروى المزني انه نص في القديم على
قولين في صحة طلاقه وللاصحاب طريقان احدهما القطع بانه قال المزني وان سريج والي كانه لزيادة والصعلوكي
وانه سهل وقال العراقيون هو القياس وقال الروياني هذا الصحيح عندي وبه افتي واصحهما انه يقع على سائر طرقه
طرق اظهرها انه على القولين سواء كانت ام الا ان الاسلام والردة والعتاق والبيع والشراء
وغيرها من سائر العقود او احكاما لا فالقتل والزنا يجلون في عقودها ودعوى القصاص واخذ ثواب
وعلى هذا استطعت قول من قال اختلف القول في ان السكران كالصاحي او المجنون والثاني ان افعاله كافعال
الصاحي قطعا فيجب عليه القصاص والحد قطعا والطلاق في اقواله والثالث ان ما عليه يقع قطعا
كالعتاق والطلاق والاقرار والظهار والقرآن فيه كالنكاح والرجعة وقبول الهبة والوصية كان
كان الضرر له من وجه وعليه من وجه كالبيع والاجارة والمساقاة فعلى بعضها الطرق التعليل لذا قال
الرافعي وفيه نظر فانه جعل البيع وكذلك النكاح وقد جعله من محل الخلاف وذكر غيره وقد ذكر غيره ان ما له
وعليه البيع والنكاح ويسمى طريقين الطريقة في افعاله انما تلفظ القاضي والامام بالعراق فالذي
عليه فالقتل والذي له كقبض الهبة والرهن والاصحاب الرابع ان القولين فيما عدا الافعال فيقال من الاقوال
والافعال فالطلاق والعتاق والجنايات اما العقود فالبيع والشراء والاجارة فلا يصح منه قطعا
وعن ابن سريج انه انما لم يقع طلاقه ان السكر لا يعلم الا منه وهو متهم في دعوى السكر فلا يقبل قوله فيه فعلى
هذا يقع طلاقه وسائر تصرفاته المغلظة والمخففة في الظاهر ويدين فيها في الباطن ولو شرب الدواء المجنن كالبنج
من غير غرض صحيح فزال عقله فهل يقع طلاقه وسائر تصرفاته طريقان اظهرهما انه كالسكران لتعديه يحكى فيه الطلب
المعدية وثانيها انه كالمجنون والامام ذكر في ضبط السكر عبارات احدها قال الشافعي رضي الله عنه السكران هو الذي

فصلح ذلك انه المظلوم والملتبس من المكتوم وقال المزني هو الذي لا يعرف السماء من الارض ولا امه من امرأته
وقيل هو الذي يتعتع بما كان يحتشم منه وقيل هو الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه وقيل الذي لا يعلم ما يقول
وقال ابن سريج الرجوع فيه الى العادة فاذا انتهى الى حالة يقع عليه اسم السكران فهو محل الكلام قال الرافعي
وهو الاقرب ولم يرض الامام شيئا من هذه العبارات وقال الشارب له ثلاثة احوال اولها حالة هزة ونشاط
يكون اذا دبت الخمر فيه ولم تستول عليه فهذا لا يزيل العقل وربما يؤكد بسبب كلامه لنفاذ عقله والثالثة
نهاية السكر وهو ان يصير طافحا ويسقط كالمغشي عليه لا يكاد يتحرك ولا يتكلم فلا ينفذ طلاقه لانه لا قصد له والطلاق
الذي ينطق به كالجاري على لسان النائم والمغمى عليه قال ومنهم من حمل على الخلاف لتعديه قال الرافعي وهو موافق
للطلاق [illegible] والثانية متوسطة بينهما وهي ان تختلط احواله فلا تنتظم افعاله واقواله ويبقى تمييز وفهم
وكلام فهذه حالة السكر وفيها محل الخلاف في نفوذ التصرفات وقال طائفة منهم القفال الشاشي ان شرب الخمر
الذي يصير الى الحالة الاولى حاصله كان مباحا في ابتداء الاسلام لانه تحرك الطبع في الشجاعة والسخاء والحمية

لو طلق من شرب من الاحوال المتعدية كالجنون [illegible] والغشي فقالت الزوجة لم تطلق بل [illegible]
واما [illegible] صدق بيمينه ولو عهد له حالة اغماء وجنون فقال طلقتك في حالة الافاقة فقال بل في حال الجنون
فوجهان احدهما انها المصدقة والثاني وجزم به سليم في مجرده انه المصدق وهو نصه فيما اذا اختلف الزوجان
في حال [illegible] الزوج [illegible] او [illegible] فادعى انه كان في حال جنونه وبه اجاب الماوردي فيما
اذا طلق وادعى انه كان في حال جنونه وقد عرف منه الامران . لو قال الذي على السكر او لم اعلم
انه مسكر وقد طلق فالقول قوله مع يمينه . لو سكر ثم جن وطلق فان لم يتولد الجنون من السكر لا يقع طلاقه
وان تولد منه فحكمه حكم السكران وان جن ثم سكر لا يقع طلاقه وهو [illegible] السكران

الركن الرابع للطلاق المحل الذي يحل به الطلاق وهو الزوجة وفيه مسائل الاولى شرط ان يكون [illegible] مملوكا ولا يقع
الطلاق الا في نكاح صحيح ولا يقع في الفاسد وان قال بصحته بعض العلماء الثانية من اضافه الى المرأة فلو اضاف
على قوله [illegible] قال لا يطلق واذا اضافه الى كلها فقال طلقتك او انت طالق
وقع وفي معناه ان يقول جسدك او جسمك او بدنك او شخصك او نفسك او ذاتك طالق فان اضافه الى جزء شائع
منها وقع [illegible] سواء كان مبهما كقوله بعضك او جزء منك طالق او معلوما كقوله نصفك
او ربعك او ثلثك طالق وهل [illegible] الكل فيه خلاف ولو اضاف الطلاق الى شيء منها
فله ثلاث درجات احداها ان يضيفه الى عضو منها متصل فيقع الطلاق سواء كان عضوا ظاهرا كالراس
واليد والرجل او باطنا كالقلب والكبد والطحال وسواء كان اصليا او زائدا كالاصبع الزائد وسواء كان ينفصل في الجملة

او لا

او لا ينفصل كالشعر والظفر وعن وجه ان الطلاق لا يقع باضافته الى الشعر كما هو في بعض الاصول وبناه
بعضهم على الخلاف في ان [illegible] ام لا قال الرافعي ولا بأس في اطراده في السن والظفر قال النووي [illegible]
ظاهر ولو اضافه الى عضو مبان منها لم تطلق ولو اضافه الى عضو [illegible] ثم اتصل كما لو قطعت اذنها ثم الصقت
والتحم [illegible] ثم انغرزت في موضعها او في غيره فقال اذنك هذه او هذه الشعرة طالق فوجهان
اصحهما انه لا يقع وقال القفال يقع قال الروياني وهو الاصح عندي والاقرب الى المذهب [illegible]
صور [illegible] . الثانية ان يضيفه الى الفضلات [illegible] كالمني والعرق واللبن والدمع والريق
والبول فوجهان اصحهما انه لا يقع والقول بوقوعه في المني واللبن اظهر منه في غيرهما ولو اضافه الى حملها
فقال جنينك طالق لم تطلق على الاصح [illegible] في ما اذا قال الطعام والثالث الذي في جوفك
طالق وفي اضافته الى الدم [illegible] اصحهما انه يقع والثاني القطع به [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] طالق الثالثة ان يضيفه الى المعاني القائمة بها كقوله
او لونك او شمائلك او [illegible] او [illegible] او [illegible] او [illegible]
او سكونك طالق [illegible] على المشهور وقيل في الحسن والحركة والسكون والسمع والبصر والكلام وجهان احدها
انها تطلق والثاني انها لا تطلق حتى [illegible] قال الرافعي وهو غريب [illegible] سائر الصفات
عليه وقطع به الروياني في [illegible] وقال ابو الفرج [illegible] طالق وقال في التتمة لو قال [illegible]
[illegible] طالق على ان الطلاق يقع على [illegible] او تجعل البعض عبارة عن الجملة وهو
اصل [illegible] الثاني [illegible] قال النووي وهو ضعيف [illegible] الطلاق الى [illegible]
الروياني لو [illegible] النكاح [illegible] وقال
[illegible] لا يقع قطعا [illegible] الطلاق ولو قال [illegible]
[illegible] لم يطلق الا ان يريد بالاسم جملتها ولو قال
[illegible] الروح [illegible]
[illegible] قال جماعة منهم الامام والغزالي تطلق وقال البغوي [illegible] لو اراد
[illegible] قال الرافعي وبه اجاب ابو الفرج [illegible] انه لا يقع وفي الروح
انه يقع [illegible] ولو اضاف الطلاق الى الاخلاط
[illegible] الى الدم
ان [illegible] فطالق [illegible] وقوع الطلاق [illegible] وهو انا اذا

فلو أوقع الطلاق ثم أضافه إلى جزء شائع أو عضو معين هل هو بطريق السراية أو التعبير بالبعض عن الكل فيه
وجهان قال الرافعي ويشبه أن يكون أظهرهما ترجيح السراية ... وقال الروياني هو الأصح عندي وظاهر المذهب
طلاقه وجريان ... أو أضاف العتق إلى عضو معين من عبده لكن ذكر ... فيما إذا أضافه إلى جزء شائع طريقان أصحهما
نعم وأبينها وقال الإمام إن المذهب القطع بتنزيله على السراية فعلى الأول لا يقع الطلاق وعلى الثاني يقع قال الإمام
والأحرى في هذا الطلاق ... بمثل التعليق والإعتاق ويبنى على العلية والسراية قال القاضي وإضافة الإقالة ... النسوة
إلى ... العتق فاسد ... ولو قال لمن ... يمينك ... وجهان أصحهما ... على الوجهين وأشبههما وهو قول القاضي
والإمام القطع بعدم الوقوع ولو قال لها ... أو ... طالق لم يطلق قطعا ... على الوجهين ولو قال ... أم
ولدي أو ... المعلقة ... على الأول ... بالاستيلاد ... وعلى الثاني يكون إقرارا بها ...
[illegible] ... ما لو وكل في تطليق زوجته طلقة ... الوكيل طلقت ... فلا يقع على الأول ويقع على الثاني طلاق
ما إذا قال ... نصف طلقة وإنه يقع طلقة ... لو كان له زوجتان حفصة وعمرة فقال يا حفصة
أنت طالق ورأس عمرة فإن رفع رأس عمرة طلقت مع حفصة وإن جر لم يطلق ... رأس عمرة على طلاق طلقت
حفصة ... في إضافة الطلاق إلى الزوج ... وإذا قال لزوجته أنا منك طالق ونوى طلاقها
وهل يشترط مع نية الطلاق أن ينوي إضافته إليها فيه وجهان أصحهما لا ... والظاهر نعم وعلى هذا ...
إضافة الطلاق إليها ... أصل الطلاق وعلى الأول ... أصل الطلاق وجهان أصحهما وهو ...
النص واختيار الإمام أنها شرط فإن لم ينو لم يقع والثاني ... لو قال أنت بعض ... أو أنا منك
بائن أو أنا منك ... وأنا بريء منك فلا بد من نية أصل الطلاق ومن نية الإضافة إليها الوجهان وإذا نواها ونية
كما إذا نواها بقوله أنا منك طالق ولو قال أنا معتد أو معتدة منك أو استبرئ رحمي منك أو استبرئي رحمي ولم يقل
منك ونوى تطليقها ... عند الإمام أنها لا تطلق والأصح عند البغوي أنها تطلق ... القول الأول
في قوله استبرئي رحمي منك والثاني فيما إذا لم يذكر لفظ منك وفي قوله أنا معتد منك قال القاضي ... فيما إذا
فوض إليها فقالت له أنت ... ونوت الطلاق ولو قال لها أنا منك حر أو أعتق نفسي منك ونوى ...
فوجهان أصحهما أنه لا يعتق ولو قال لزوجته طلقي ... فقالت طلقتك أو أبنتك أو أنت طالق ... لقوله
لها أنا منك طالق ولذا لو قال لعبده أعتق نفسك فقال أعتقتك أو أنت حر ... لقوله له أنا منك حر ولو
قال ... القصاص ... عن القصاص حصل العفو ولذا لو قال له ... ونوى به العفو قال
... أنت طالق على حصول العفو ... ثم روى أبو المحاسن الروياني ... أنه لو قال مالي
طالق فإن لم ينو ... لم يلزمه شيء وإن نواه فوجهان أصحهما لا يلزمه شيء والثاني أنه يلزمه ... ويكمل

(أصح)

أحدهما لا يلزمه شيء وأصحهما أنه يلزمه ... وجهان أصحهما ... فيه وأشبههما ...
ومن أن ... كما ... على المحل وفي ... وقوع الطلاق فلو قال لأجنبية إنه
طالق لم تطلق ولو نكحها بعد ذلك لم ... عدد الطلاق ولو قال للأجنبية في العدة أنت طالق لعدا
ولا ... عليها ولو قال للمختلعة لم تطلق ولو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق فنكحها ثم دخلت لم
تطلق ولو قال لها إن نكحتك فأنت طالق ... أو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فنكح لم تطلق على المذهب
وحكي ... ولم ... الجمهور وتعليق العتق بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح كقوله إن
اشتريت ... فأنت حر وكل عبد اشتريته فهو حر ولو قال لله علي أن أعتق هذا العبد إن ملكته أحدهما
يصح لأنه التزام في الذمة ... الناصي ... أراد ... نعمة الله تعالى على دخوله في
ملكه ... ولو قال ... أوصيت به لفلان ... ولو أرسل الوصية بعده أو علق
... فالوصية تصح ... وجريان ... ولو قال في بيع هذا العبد إن ملكته أو علقه
أو في طلاق ... إذا ... والأصح أنه لا يصح واختلف الأصحاب في ... أحدهما لو علق العبد الخلعة
الثالثة ... لقوله إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ... أو ... الثالثة
لقوله ... فأنت طالق ثلاثا ... ويقع الثالثة ... وجريان ... التعويل
يصح وجريان ... ولو قال لأمته الحامل إذا ولدت ... حرا ... والأصح قطعا الثاني هل يشترط دوام
الولاية على المحل من حين التعليق إلى حين وجود الصفة فإذا علق الطلاق بصفة ... التكرار بطلاقها
أولا ... إن ... كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بانت البينونة الصغرى إما بطلاقها
قبل الدخول أو على عوض أو ... الزوج ... الصفة أو البينونة الكبرى أو ... أقوال
ثلاثة ... ثم ... الصفة ... يعود الصفة ويقع الطلاق بوجودها فيه ثلاثة
أحدها نعم ... بينونة صغرى أو كبرى وأصحاب ... منهم ... والثاني لا ... وأصحاب ...
منهم الإمام وابن الصباغ ... الرافعي والثالث أنه إن أبانها البينونة الكبرى لم يعد ولم يطلق وإن أبانها
البينونة الصغرى طلقت وأصحاب ... منهم البغوي وإن قال لامرأته إذا ... ونكحت ودخلت الدار
فأنت طالق أو قال إذا دخلت الدار بعد ... ونكحت فأنت طالق أو قال إذا دخلت الدار بعد ...
... فأنت طالق ... العراقيون منهم ... أنها لا تطلق ... بعد البينونة والنكاح دائم
لا ... على القول ... الرافعي وعلى هذا القياس لو قال إن دخلت الدار ... فأنت
طالق صح ولو قال إن دخلتها بعدما ... فأنت طالق ... التعليق ... لو علق طلاقها بصفة ... طلقها

كلما وجدت ثم راجعها ثم وجدت الصفة انه يقع الطلاق والصحيح هل يلحق بالتسوية الصغرى او الكبرى
فيه وجهان ولو علق عتق عبد بصفة ثم ازال ملكه ببيع او هبة او غيرهما ثم تملكه ثم وجدت الصفة ففي حصول
العتق خلاف في عود اليمين واطلقوا انه يعتق هو كما انه الزوجة بالتسوية الكبرى وقيل هو كما انها
بالتسوية الصغرى وجزم به الغزي ويشبه كلام المتولي يقتضي ترجيحه قال القاضي [illegible] وانا لا [illegible]
الكبرى اذا علق الذمي عتق عبده الذمي بصفة ثم اعتقه فنقض العهد والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق وملكه
سيده المعلق ولو علق طلقة بدخول الدار فبانت ثم قال اوقعت عليك الثلاث تلك الطلقة المعلقة او عجلتها
فثلاثة اوجه احدها يلغو في الحال ويقع بها اوردها السنجي وابو علي وابو محمد والامام والعراقي والثاني لا يقع
الا واحدة عند وجود الشرط وهو المنصوص الذي جزم به العراقيون والثالث يقع طلقة واحدة في الحال
واخرى عند وجود الشرط ان بقيت في العدة ويقع ما تقدم فيما اذا لم توجد الصفة في حال التسوية اما لو وجدت
كما لو دخلت الدار في حال التسوية وجدد النكاح فان كان التعليق بصيغة لا يقتضي التكرار كان واذا
لم يقع الطلاق قبل المذهب وقد انحلت اليمين وقال الاصطخري انها لا تنحل ويقع الطلاق بالدخول الثاني
في النكاح الثاني [illegible] ان [illegible] يكون على قول عود الحنث قال الرافعي وهذا الوجه في
النقل وقال الامام [illegible] وقال الماوردي وغيره لو حلف على الذهب [illegible]
وقوع الطلاق الثلاث فيما اذا علقه على فعل وانصاع الى فعله ولم يرد وقوع الثلاث [illegible] بعد
المحلوف عليه ثم جدد نكاحها فلا [illegible] وجود الصفة [illegible] فان التعليق بصيغة يقتضي التكرار كلما
قال لها كلما دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت الدار ثم نكحها ودخلت فانها [illegible] الطلاق الثاني
في القولين المعروفين في عود الحنث [illegible] الطلاق فيما لو وجد الظهار او الايلاء في نكاح ثم ابانها ثم عاد
بنكاح جديد هل يعود ان [illegible] جريان قول الاصطخري فيها اذا علق عتق عبد بصفة ثم ازال ملكه
عنه قبل وجود الصفة ثم عاد [illegible] اذا علق عتقه بصفة ثم باعه ثم وجدت الصفة انه يعتق
ويستقبل البيع ويرجع بالثمن [illegible] واحسنها الثالث [illegible] الطلاق
[illegible] او بيع او بعوض
[illegible] قال الروياني ويرتفع تحريم الثلاث بالدخول سواء كان قبل الدخول او بعده سواء اولدها
او [illegible] واذا [illegible] هذا [illegible] الى الآخرة [illegible] فلان [illegible]
[illegible] الخلعة الثالثة ورجعا [illegible] زوجة طلقها [illegible] او [illegible]
راجعها او ابانها [illegible] ثم جدد نكاحها قبل ان تنكح زوجا غيره لم يعد الا بما بقي من عدد الطلاق وكذا لو جدده

بعد

ووطئها
بعد ما تحلل [illegible] وطئها عاد اليه الا بعدد الطلاق اما لو طلقها ثلاثا دخلت زوجا غيره
ثم فارقها [illegible] اراد [illegible] بعوده بثلاث طلقات ثم التحليل انما يحصل بوطء تام في نكاح صحيح
غير محلل وقد تقدم ذلك في باب الموانع من كتاب النكاح الا قولنا غير محلل فانه احترز وانه عن الوطء
في عدة الطلاق الرجعي فانه وطء في نكاح يحل بلا نقصان طلاق فان راجعها في العدة [illegible] ويتصور
[illegible] العدة والرجعة مع عدم الوطء فيها اذا استدخلت ماء الزوج الثاني فانها [illegible] قال
العراقي ويحتمل ان يحلها اذا لم يوص بوطء الرجعة في عدتها فيه نظر وقال اذا قلنا انه يحل بالوطء
في النكاح الفاسد فهذا اولى وقد نقل الرافعي هذا عن ابراهيم المروروذي ولو وطئها بعد
ردته او ردتها فالمنصوص انه لا يحلها وان رجع العود الى الاسلام لاختلال النكاح واعترض
المزني بانه ان كان قد دخل قبل الردة فقد حصل الحل بالوطء الواقع في الاسلام فان لم يعد
الرد [illegible] للعود الى الاسلام واصحاب [illegible] لا يتصور من غير دخول الا ان كانت على
[illegible] دون الفرج [illegible] او وطئها في الدبر قول وقال
ابن العاص ان اجتمعا على الاسلام قبل انقضاء العدة حلت وان بعد [illegible] قال النووي وليس كل
ولو وطئها في صلب النكاح وطئا حراما انا في الحيض او في نهار رمضان او بعدما حرمت عليه بالظهار
والعود او في احرام احدهما طلب بذلك ولو وطئها [illegible] حصل في نكاحه
نوعان احدهما انها لا تحل به واصحهما انها تحل به ولو قالت المطلقة ثلاثا نكحت زوجا آخر واصابني
وبانت واعتضدت [illegible] عند امكانه ولو [illegible] وانكر ذلك [illegible] ولو [illegible]
الدخول [illegible] الاصحاب [illegible] واستدل له الماوردي بانه لو غاب مع زوجه ثم رجع وذكر
[illegible] ان يتزوج [illegible] ما لو غاب زوجه [illegible] انها [illegible] لا يجوز له ان
يتزوج بها والفرق ان الاصح [illegible] والمعتمد في العقود على قول اربابها ولذلك
لو حضر رجل بيعه جارية علم انها كانت لغيره وادعى انها صارت ملكه جاز شراؤها منه ووطؤها
[illegible] قوله وكذا لو كذبها الولي [illegible] ما لو ادعت زوجة [illegible] الولي فانه
يقبل قولها [illegible] في النكاح فان علم المطلق كذبها لم يحل له نكاحها وان لم يعلم فان ظن صدقها جاز
من غير كراهة وقيل الورع ان لا يتزوجها الا [illegible] وان علم على ظنه كذبها قال الغزالي والعراقي
لا يجوز له نكاحها وقال [illegible] دخل الامام الا [illegible] وغلطه الغزالي ولو استوى
عنده الامران قال العراقي الورع الاول قال ابو اسحاق [illegible] قال [illegible] وقال الروياني

اما لو لم يعتق بعد الرهان ولو قال الزوج انها كذبت لم تحل له نكاحها وان كان بعد لم يقبل في بطلان نكاحه
ولو بلغها معتق ابوها ثم رجع لا يشكل النكاح ولو لم يدعها دعواها نكاح الزوج الثاني والولي والشهود
قال ابراهيم انه ورد لا يحل له في الاصح وبخلاف اللعان على الطلاق في قبول اقرارها بالنكاح مع [illegible]
الولي ولو اعترف الزوج الثاني بالاصابة وانكرتها لم تحل للاول ولا طلاق فان الزوج الثاني لو اعترف
بالنكاح وانكر الطلاق لم يكن للاول ان يتزوجها الا ان يعلم ذلك فيحل له في الباطن
لو طلق
زوجته الرقيقة ثلاثا ثم ملكها لم يحل له وطؤها بملك اليمين على الصحيح لا تحل له الا بعد اذا [illegible] على
المذهب ويجري الخلاف فيما لو طلق الحر زوجته الامة ثلاثا ثم اشتراها [illegible] ومثلها
ما اذا طلق العبد زوجته طلقتين ثم عتق ثم اشتراها
في الزوج يورث [illegible] نقصان
عدد الطلاق دون [illegible] فالحر يملك ثلاث طلقات على الحرة والامة والعبد لا يملك الا طلقتين على الحرة
والامة والمعتق والمدبر والمكاتب كالقن ويتفرع على الاصلين
الا اول لو طلق الذمي
الحر زوجته الذمية طلقتين ثم لحق الزوج بدار الحرب واسترق فهل له نكاحها [illegible] وجهان اظهرهما نعم
وقيل ان اخذ اذنه ذلك ويبقى عنده طلقة واحدة ولو كان قد طلقها طلقة ثم طرأ الرق عليها لم يملك عليها
سوى طلقة واحدة قطعا
لو طلق العبد زوجته طلقة وعتق وعادت اليه برجعة او بجديد نكاح بعد
البينونة فوجهان بعدم العتق على عودها الى العصمة فهل يملك عليها طلقة او طلقتين وجهان اصحهما
[illegible] واحدة والثاني [illegible]
وبناهما الماوردي على القولين فيما اذا اعتقت الامة في العدة فهل تكمل عدة الحرائر فيملك عليها طلقتين
او بعدة الاماء فيملك عليها واحدة وان بعدم العود الى العصمة قبل العتق يملك طلقتين ولو طلقها طلقة
[illegible] واشار الشيخ ثم اعتق العبد وجدد نكاحها هل يرجع اليه بطلقة او بطلقتين فيه وجهان
ولو طلقها في الرق طلقتين ثم عتق لم يحل له نكاحها على الصحيح ويحرم عليها فلا بد ان [illegible] ان عتق قبل
استكمال الطلقتين يملك طلقتين وان عتق بعد استكمالها لم يملك سيما امر فلا جوز نكاحها
اذا علق
العبد زوجته طلقتين وعتق فان سبق الطلاق العتق فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان سبق العتق الطلاق
جاز له الرجعة والتجديد وان اشكل السابق منهما واعترف الزوجان بالاشكال قال ابن الحداد يحرم عودها
اليه برجعة او نكاح الا بعد زوج آخر وتبعه الجمهور وقال بعضهم له رجعتها ونكاحها قبل ان يتزوج بغيره
الطلاق
ضرب من الطلاق فيما اذا قال ان لم ادخل زيد الدار فانت طالق ومات ولم يعرف حاله في الدخول
هل يطلق
ولو اختلفا في السابق وادعى الزوج انه العتق واراد الرجعة نظر ان اتفقا على وقت الطلاق يوم الجمعة وقال

الزوج

الزوج عتقه يوم الخميس فقالت بل يوم السبت فالقول قولها وان اتفقا على وقت العتق يوم الجمعة
وقال الزوج طلقت يوم السبت وقالت بل يوم الخميس فالقول قوله وان لم يتفقا على وقت احدهما
فالقول قول الزوج على دعوى تقدم العتق والمراة على دعوى تقدم الطلاق والقول قوله
في طلاق المريض مرض الموت وطلاقه كطلاق غيره في النفوذ واما
النظر
في انقطاع الميراث فاذا طلق زوجته فان كان الطلاق رجعيا لم ينقطع التوارث بينهما الا بانقضاء العدة
فاذا مات في العدة ورثه الاخر واما بعدها فلا توارث بينهما على المذهب المشهور وعن بعضهم انه على الطلاق
البائن في الطلاق البائن وهل ينقطع التوارث فيه قولان القديم على الطلاق البائن فيما اذا طلقها في الصحة ثم مات في
في المرض ان الصادر كالة المعلق فلا يرثه او كالة وجود الصفة ففيه قولان وان كان
بائنا فهل يكون قاطعا للميراث قولان الصحيح المشهور وهو القياس انه يقطعه كما يقطعه في حقه لو
مات قبله وعلى هذا الو اوصى لاجنبي فهل يعرف اليها ام لا وكذا القديم انه يرث المراة اذا كان
للفعال والاول اصح عند بعض الخراسانيين قاله الروياني وهو اختيار شيخنا والثاني انه لا يقطعه
ونسبه بعضهم الى القديم والاول الى الجديد وهل كلاهما في الجديد ومنهم من قطع بالثاني من غير تفصيل
الضابط
القول الموروث هو سقوط بعض الفرائض والفار من ان يحرم طلاق زوجته الجارية بغير رضاها في
مرض موت . الاول ان الطلاق وجرح به ادرار المريض بطلاق ما استند الى حالة الصحة فليس بفار على
الصحيح ويفصل فيما نقوله على الصحيح . الثاني التحرير فلو علق طلاقها بصفة فان كان في الصحة والصفة يحتمل ان
توجد في الصحة قبل المرض ولم يعلق بفعله كقوله اذا قام زيد او جاء راس الشهر كان فالمعلق بعدم او جاء وهو
انه ليس
مريض فقولان يعرفهما بالاعتبار بحالة التعليق او بحالة وجود الصفة اصحهما وجزم به العراقيون
بعدم ورثها كالو علق في الصحة اذا علق عتق عبده بصفة توجد في مرضه فهل يعتبر من الثلث وهذا استدرك
فمن
عتق عليه من مرض موته لعدم [illegible] وبناهما العراقي فيما على المسألة الثانية وان علقه بفعله فان كان
فيما بعد
المرض فالتوكان انه كان له ان يعلقه بالعدا فعلمه مريضا فطريقان اصحهما انه فار وقطعوا بعوام المعروض
انه على القولين وان كانت الصفة لا توجد الا في المرض كقوله اذا حصلت في النزع او اذا مرضت مرض الموت
فانت طالق او ان كان قبل موتي بلحظة او بيوم ولذا كل منه فرسه تبعيدا عليها على ما بين الموت فطريقان
اصحهما القطع بانه فار وجزم به الروياني والمس بقوله اذا مرضت قوله اذا الم الحامل فانت طالق فما دام
حتى مات والثاني انه على القولين فاما اذا قال انت طالق قبل مرض موتي بيوم ومات فجاة او قبل مرضه بقول
بيوم فيقع الطلاق في الصحة فلا يرثه وكذلك العتق المعلق بدلك من راس المال وقال الامام يجوز ان يجعل

فارا ورثه ويحسب العتق من الثلث فلو قال انت طالق قبل موتي بيوم وكان في اول اليوم صحيحا وفي آخره
مريضا قال وقد يعرض منها والاوجه انه فار ولا يطرد ذلك في الاحصان من الثلث وقال الماوردي
لو قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر وكان في اوله صحيحا لا يرثه قال ولو ان كان مريضا
على الارجح وفيه وجه وجزم بانها لا ترث اذا قال انه طالق في آخر من اجزاء صحتي المتصل بأول مرضي ولو
والسابع الطلاق المعلق بانها لا ترث من المعلق على الشهر ونحوه وان كان المعلق في المرض فان كان بعض من او
بفعل نفسه او بفعل اجنبي كان فارا ولو بفعل الاجنبي وجه وان كان بفعل من افعالها فان لم يكن لها منه بد
كالقيام والقعود والنوم والكلام والصلاة والصوم المفروضين في الاكل والشرب اللذين لا بد لها
منهما فهو فار وان كان لها منه بد كقوله ان خرجت من الدار او ان صليت او صمت تطوعا ومن
ذلك اكل الطعام والسلطان فان لم تعلم بالتعليق كان فارا وان علمت به فلا ولو علقه وسببه في الصحة الا
للامام ورجح كونه فارا　　الطلاق فلو حنث كانها بعضها في المرض فليس بفار على الصحيح
ولو تقدم في الصحة او في المرض ولا عبرة في المرض لم يكن فارا نص عليه واختلفوا فيه فاخذ العراقيون
بخلافه ويلخص من كلام غيرهم فيه طريقان احدها قاله الماوردي ان في ارث الملاعنة منه اوجه ثالثها ان
لاعنها في المرض بعد ان في الصحة لم ترثه او بعده في المرض ورثت والثاني يتلخص من كلام العراقيين
والرافعي وغيرها انه ان كان القذف في الصحة فلا ارث وجهان وان كان في المرض فلا اوجه ثالثها ان كان
حين يكون سعيا او اقامه حد ورثت والا فلا وقال القاضي اذا لاعن في مرضه ولا نسب ولا يحد لم ترث كما
بدأ في الصحة او في المرض لانه انما يلاعن بطلها الحد وان كان يحتويه فهل له اللعان فيه وكهان فان جوزناه
فهل ترث منه قولان كحربان فيما اذا كان يحتوي وسعها ولو لاعن لنفيه ولما يقدم عن السوداني انه ان يرد ان
كان القذف في المرض ولو كان ثم ولد في وجه نفي لعله على ولد الى بعد انا اذا كان لجه سعى القطع
بانها لا ترث ولو ارتد الزوج في المرض قبل الدخول او بعده ولم الى انقضاء عدتها وقال في الاسلام وفيه
فالصحيح انه ليس بفار وفيه وجه بعيد ويطرد فيما اذا ارتدت المرأة في مرض موتها وعادت الى الاسلام قبل
الدخول او بعده وبعد انقضاء العدة وقالوا يرثها الزوج على هذا لانها فارة عن ميراثه وهو بعيد ولو
فالوا صحت زوجها الصغير في مرض موتها فعل فاعل فاني بذلك نرثها الزوج والاذرعي خلافه وفيه احتمال العامي
فيه خلاف فيما اذا عتق العبد زوجته امه فهل ينسب له اختيار ولو وجدت زوجته او زوجها بعد الطلاق قال في
ان عادت الى الاسلام في العدة ورثت على هذا وان عادت بعدها انبنى ارثها على انها الى من ترث وفيه احتمال
الامام قال ولو ارتدت ثم عادت الى الاسلام ومات لم ترثه سواء عادت الى الاسلام في العدة او بعدها وفيه نظر

١٧

وللاصحاب انه لو اسلم احد الزوجين قبل الدخول او بعده وانقضت العدة ثم اسلم الآخر
بعضهم او ما روجه الوارث فلو طلق المسلم زوجته الذمية في المرض فاسلمت في العدة او اكره زوجته
او العبد المرأة ثم عتق وعاب الزوج في هذه الصورة لم ترث وقال الامام الاسعدي يحتمل فيه
خلاف من الطلاق فيما اذا ابرع على من ليس بوارث في مرضه ثم صار وارثا يوم الموت لكن فيها فرق
ولذا الحكم لو ابانها في مرضه بعد ما ارتد او ارتدت ثم لحقها الاسلام في العدة فلا يكون فارا ولو
ابانها في مرضه ثم ارتدت ثم عادت الى الاسلام فهو فار ولو قال لزوجته الامة انت طالق غدا
بعضهم قبل الغد او طلقها ولم يعلم بعتقها لم يكن فارا ولو ابان زوجته المسلمة في المرض ما ورد
ثم عادت الى الاسلام في العدة ورثت ولذا لو عادت بعد انقضاء العدة ان قلنا بالتسوية من
بعد انقضاء العدة قال الامام كذا فيما اذا ارتدت بعد التسوية ثم عادت انها لا ترث وقطعا
ورد الصحيح انه على فلو طلق زوجته الامة او الذمية في المرض فعتقت واسلمت الذمية وادعت
انه طلقها بعد العتق والاسلام فترثه وقال الوارث بل قبله فلا ترث فصدق الوارث بيمينه ولو
اختلف الحكم وورثه الزوج فقالت طلقني في مرضه فارثه وقال الوارث بل في الصحة فلا ميراث
والقول قولها وترث　　قولنا بعد رضاها فلو سالها او طلقها سؤالها او قال
انت طالق ان شئت فقالت شئت او اشارت بقبل فقالت اخرت او علق الطلاق بفعلها الذي لا ضرورة
لها به ولا حاجة فعلته فليس بفار ولا ترثه فلو فيما اذا علقه بفعلها الذي شاع انه كانت ودعتهم
من طرد القولين　　هذا اذا كان الطلاق بطاعا سواء لها فان سالته طلاقا رجعيا فطلقها ثلاثا
كان فارا فورث ولو سالته طلقة في كان ثم طلقها فهو فار وتردد الامام في جريان الوجه في اختلافها
وقال القاضي لا خلاف ان المختلعة لا ترثه والى من ترث المتوفى في المرض فيه ثلاثة اقوال احدها
ترثه ابدا وان انقضت عدتها وتزوجت بغيره والثاني ترثه ما لم تنقض عدتها فان بانت قبل ذلك لم ترثه
والثالث ترثه ما لم تتزوج بغيره ولو وقع الطلاق قبل الدخول لم ترث على الثاني وترث على القولين الآخرين
ولو ابان في مرض موته اربعا وتزوج اربعا ثم مات فلمن الميراث فيه ثلاثة اوجه احدها المطلقات
والثاني للجديدات وصححه النووي والثالث انه للصنفين جميعا وهو الاقيس وعلى هذا يتصور ان يرث عدد
كثير من الزوجات　اما لو ابان امرأته ثم نكح اخرى فللاوجه الا سواسيها ولو ابان اربعا ونكح خمسا او ابان
واحدة ونكح اربعا فلمن الميراث هذه الاوجه يعني الثالث يقسم بينهما الثمن　　الاول لو طلق احدى
امرأتيه ثم مرض مرض الموت وقال فيه عنيت هذه قبل حوله ولم ترث ولو كان قد ابهم الطلاق فعين في اثناء المرض

قال النووي تخريج على الخلاف في ان العصمة امتاع للطلاق في العقد او بيان لمحل الوقوع فعلى الاول هو كل
العويلس وعلى الثاني لا يرث لو مات في مرضه المخوف بسبب امرة لعمل كالصاحب الهدى وغيره
لا يرث قطعا وقال صاحب الشامل والتتمة يبنى على الخلاف في كونه كولين لو قال ولا لا صحه
في طلاق زوجته وطلقها في مرضه على الارث وجهان لو قال للذمية في مرضه ان اسلمت فانت طالق ما يلمه
ورث لو قال لها السيد ان اعتقت لموته بعد زمان المرض حرة فطلقها الزوج بعد الثلاثة في مرضه
لم يرث قطعا سواء علم الزوج بذلك ام لا لو قال سيد الامة انت حرة غدا وقال الزوج
انت طالق ثلاثا بعد غد فتطلق فان كان السيد جاهلا بعتق السيد لم يرث قطعا وان علمه ورثه على هذا
القول في عدد الطلاق وتعدده بانه يقع ثلاثا بنيته باللفظ وبان اللفظ المبهم له
واضعا اللفظ له فيه يكون بشكل من لفظ الطلاق وقد يكون بدلالة على العدد بالوضع وقد يكون من جهة
اصطلاح الحساب والادب انه واضح من الكلام في ثلاثة لصورته العدد وبكل من لفظ الطلاق
والطلاق بحساب والكلام فيها في ثلاثة فصول في نية العدد فاذا قال لزوجته
انت طالق او طلقتك ولم ينو عددا الا طلقة واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ربع طلقات او واحدة لا اربع طلقات
طلقت ولذا لو قال انت طالق لا طلاق فانه لا يقع ولذا لو قال انت طالق اليس الا بعض
طلقات وثلاثا لا بعض طلقة طلق في الاول اليس في الثاني ثلاثا كان فلو قال انت طالق واحدة وثانيه
لا يقع عليك طلقة من الطلاق اليس وفي الثانية ثلاثا او انه لا ثانيا الا طلقة الا واحدة ولذا لو قال انت طالق
انتين وثالثة لا يقع عليك او ثالثه الا اثنا ما يطلق ايش فقط ولو قال انت طالق اليس الا ربع واحدة منها بطلقة
طلقة واحدة وكان سمعا كانه قال الا ايش الا واحدة ولو قال انت طالق او لا لم يطلق فلو قاله انت طالق بل
الا طلقة ولو قال انت طالق او طلقتك ونوى طلقتين او ثلاثا وقع ما نواه ولذا لو تلفظ بلسانه وعن نيته ايقاع
عدد وقع العدد سواء كانت الزوجة مدخولا بها ام لا الاول لو قاله انت طالق واحدة بالنصب
او انت طالق بطلقة واحدة ونوى طلقتين او ثلاثا ثلاثة اوجه احدها لا يقع الا واحدة ورجحه العراقي وقال بها
انه يقع ما نواه وصححه جماعة منهم البغوي وثالثها وهو اختيار القفال انه ان بسط نية الثلاث على جميع اللفظ
يقع الثلاث وان نوى الثلاث بقوله انت طالق ووقع الثلاث ولغا قوله واحدة هذه وهو مبني على الاصح
في ان الاستثناء ينبه الله تعالى ابا ثور اذا نواه من اول اللفظ ولو قال اردت طلقة واحدة ملفقة من ثلاث
طلقات وقع الثلاث بقطع المشهور وهو وجه حكاه في انما الخلاف ولو قال انت طالق واحدة او لا شيء
قال الروياني فيه تردد لو قال له زوجته طلقني وطلقني وطلقني او قالت ذلك من غير عطف او
قال

او قال انت طالق ثلاثا يا فلانة فقيل طلقتك او قال طلقتك الحاق قال النووي ان نوى الثلاث وقعت الثلاث وان
نوى واحدة وقعت واحدة وان لم ينو شيئا فالقياس انه يقع واحدة ولو طلقها طلقة رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا
لم يقع الثلاث لو قال انت واحدة بالرفع من غير لفظ الطلاق ونوى الثلاث او ثلاثا او ثنتين فوجهان احدهما
لا يقع الا واحدة واصحهما انه يقع ما نواه وقال الامام ان نوى بوصفها بالطلاق الذي نواه وقع قطعا
وان لم ينو كان محل الوجهين وتبعه الغزالي ولو قال انت طالق واحدة بالنصب ونوى طلقتين قال المتولي
فيه ثلاثة اوجه احدها يقع الثلاث وثانيها يقع واحدة وثالثها واختاره القفال انه ان نوى الثلاث عند
قوله انت طالق انه واحدة فالكلام في قوله انت واحدة كما تقدم ولو قال انت انتين او ثلاث ونوى الطلاق
وقع ما تلفظ به سواء اولم ينو وان نوى واحدة فوجهان احدهما يقع ما تلفظ من الاسم او الثلاث وعن
المتولي ان الثاني لا يقع الا واحدة لو قال انت طالق ثلاثا فماتت قبل ان يتم قوله فانت طالق لم تطلق وان ماتت
بعد تمام قوله ان يقول ثلاثا ويتصور ذلك بان يعقد قوله انت طالق لا اسقاط عنه ويقول ثلاثا فقيه ثلاثة اوجه
اصحها وهو اختيار المزني وابن سريج وصححه البغوي والخوارزمي انه يقع الثلاث والثاني انه يقع واحدة ولغو
قوله ثلاثا وصححه القاضي والروياني وصاحب العدة والثالث انه لا يقع شيء وقال النووي الذي يقتضيه التسوية
ان قال ان نوى الثلاث بقوله انت طالق وقصد ان يحقق بقوله ثلاثا ما نواه وقع الثلاث وان لم يقصد ان يقع
الا واحدة وعبارة المتولي واكاد ادري في المسألة فيه من هذا وتظهر فائدة الخلاف في الميراث والاكرام
بما وردها قبل ان يقول ثلاثا الرجعة فالرابع ولد الواحد احد على جهة وتبعه ان يقول ثلاثا ولو قال
انت طالق على مذهب الاصحاب وعلمه فانه تعالى ثلاثا قال الامام لا يقع الثلاث قطعا ويقع الواحدة قال الرافعي ولكن
على الوجه الذي يقول فيما اذا ابدلت الدال يقول انها انه بعد قوله انت طالق ان الاصحاب يحمل الا يقع الطلاق
ان يقال هنا لا يقع شيء كما هو قال على احد الوجهين فيما اذا كان على عزم ان يقول ثلاثا فمات قبله ويعرف
المعنى الطلاق فيما اذا قال انت طالق ثلاثا هل يقع الثلاث عند قوله ثلاثا او عند قوله بالفراغ منه وبقوله
قوله انت طالق وفيه وجهان اظهرهما الاول وبه قال الامام عليه فقال ان طلقها في مسألة الدور لا يقع شيء ووقع
الطلاق بالفراغ من قوله ثلاثا وان قلنا يقع الثلاث بمجموع قوله انت طالق ثلاثا ودليل من قال يقع
طلقة بقوله ثلاثا كالوان نوى طلقة بها نقوله طالق ونيته الثلاث بقوله ثلاثا طلقة صحيح ولو قال انت طالق عدد التراب
قال الامام يقع واحدة وقال البغوي عندي يقع الثلاث كالو قال عدد ذرات التراب او انواعه ولو قاله انت طالق وزن
درهم او دون درهم او ثلاثة دراهم او عشرة دراهم او اصابع او رمل ولم ينو عددا لم يقع الا طلقة ولو قال انت
طالق او تاشه كالو قال على التعوين والقول وابن الصباغ انه يقع الثلاث وهي الاولى بما اذا قال انت طالق دلالة

أحدها تقع واحدة وثانيها وجزم به ابن الصباغ أنه تقع الثلاث وقيل إن نوى أشياء أو ثلاثا وقع ما نواه وإن لم
ينو فواحدة ولو قال أنت طالق طلقة واحدة ألف مرة ولم ينو العدد لم يقع إلا واحدة ولو قال أنت طالق أثم أو أنت
طالق إن قال المتولي إن قصد به الاستثناء أو التعليق إلا أنه لم يتم فلا أرى يقع طلاقه ويصدق إذا ادعاه للقرينة
وإن لم يقصد واحدا منهما يقع الطلاق لأنه لو قال إلا ... لم يقع ما لم يكن يعقبه ما يرده إذا الكلام ...
فرع قال أنت طالق ولم يرد أن يقول ثلاثا فاعلو ... ولو قال أنت طالق حتى تتم ثلاثا فوجهان أحدهما تقع
الثلاث والثاني يرجع إليه فإن لم ينو شيئا وقع واحدة قال الرافعي ويقرب منه ما إذا قال أنت طالق حتى ... ثلاثا
أو أنت مع ... ثلاثا ولو قال أنت طالق ألوانا من الطلاق ... فإن لم ينو شيئا وقعت واحدة
في تكرير لفظ الطلاق وفيه مسائل الأولى إذا قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق فإن نوى
بهما تعددا ... في مجلسين أو في مجلس واحد لكن سكت بينهما فوق سكتة التنفس ونحوه ... ولو نوى أنه
أراد التأكيد ... لم يقبل في الحكم ويدين وإن لم ينو شيئا ... قال الإمام وليس المراد ... الفصل
عن الفاء والقول بأن ذلك لا يقطع الكلام ... والذي أراه أنه يقطع ... والاستئناف
للرسالة في الاستثناء ... الكلام ... الأول ... الاستئناف
أو التوكيد أو يطلق ... الأول ... الاستئناف ... ثلاثا
وقع ... الثانية إن قصد ... إلا واحدة ... ثلاثا ...
الثالثة ... طلقتان ... الأولى ... الاستئناف ...
... الأول ... أنه لا يقبل ويقع الثلاث والثاني يقبل ... طلقتان وإن قصد ...
ولم يقصد ... الثانية إن أطلق اللفظ ولم يقصد ... الاستئناف ...
أحدهما أنه يحمل على ... وأصحهما أنه يحمل على الاستئناف فيقع ... اللفظ ...
لقوله أنت طالق ... أنت طالق ... والجمهور ...
طالق واحدة ... قال المتولي ... لم يقع إلا واحدة ...
ولو قال أنت طالق طالق قال أبو عاصم العبادي يقع طلقتان ... الألفاظ ...
طالق أنت طالقة أنت ... أنت طالق ...
... الرافعي ... صاحب ...
على الأول ... أنت طالق ... طالق ...
لم يقع ...

قصد

قصد بها كلمة الأولى لم يجز وفيه وجه أنه لو ... عطف فأتى فيه الخلاف السابق وإن طلق
يعني المتولي وكذا الحكم لو قال أنت طالق فطالق وطالق أو طالق ثم طالق ثم طالق أو طالق بل طالق بل
طالق بل طالق إن أراد بالثالثة تأكيد الأولى لم يجز وإن أراد بها تأكيد الثانية جاز وإن أراد بالثانية تأكيد
الأولى لم يجز فإن أطلق فالقولان ولو قال أنت طالق وطالق بل طالق وقع الثلاث وكذا لو قال أنت طالق وطالق لا بل
طالق ... وعن ... في الإملاء ... أنه لو قال ... الطلقة الثانية ... لا بل طالق أو ...
... والأصح ... وتوقف فيه الماوردي واستحسن صاحب التهذيب وقال ظاهر ... وقع
وقوع الثلاث وهو القياس ... كلمة ... أحدهما ... العولي ... الثانية
القطع بوقوع الثلاث وهو المذهب وكذا الحكم لو قال أنت طالق وطالق وطالق أو قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق
أو أنت طالق بل طالق ثم طالق يقع الثلاث ولا يصح إرادة التأكيد فلو قال أنت طالق طالق وأنت طالق جاز أن
يكون الثانية مؤكدة للأولى قال الغزالي ويجوز أن تكون الثالثة مؤكدة للثانية ولأنه يحتمل قوله أنت بينهما
وهو بعيد والأظهر أنه يجوز أن تكون الثالثة مؤكدة للأولى ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق طالق
أو أنت طالق وطالق وأنت طالق أنت طالق أو قال أنت طالق بل طالق وطالق لم يقع إلا واحدة
وفيه قول قديم ... إنه ... لو قال لها أنت طالق ثلاثا ... القديم
الأولى لو قال لمدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق أو قال أنت طالق وطالق
وطالق إن دخلت الدار فدخلتها طلقت ثلاثا ولو قال ذلك لغير المدخول بها فإن قدم الشرط فوجهان أصحهما لا يقع
إلا واحدة قال ابن الصباغ والروياني وهو الأقيس وأشبههما وهو اختيار القاضي حسين والطبري ... الروياني
ويحكى ... أنه يقع الثلاث ... القاضي والمتولي على أن الواو للجمع والترتيب ... فيقع الثلاث وإن قلنا
للترتيب فتقع واحدة وإن أخر وقدم الجزاء فوجهان أحدهما أنه على الوجهين ... وهو ... المتولي
القطع بوقوع الثلاث ولو عطف بثم بأن قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار لم يقع بالدخول
غير المدخول بها إلا واحدة وكذا لو قدم الشرط لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ... ثلاثا
وإن قصد الاستئناف ... لم يقع بالدخول إلا واحدة وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث وإن أطلق ...
... إن ... متعلق ... فإن ... قال المتولي ...
... على ... وإن ... على الثالثة أو الاستئناف ... على الوجهين ... بعدد
الطلاق بعدد ... على الفعل الواحد قال المتولي ... من الدخول ... واحدة وقال
في الفتاوى ... لغير الدخول بها ... أن يكون على ... لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق

وطلاق الاخرى عقيبه لا يقع الا واحدة على ما لو قدم الجزاء على الشرط تقع طلقتان فلو قال ان دخلت بعد وجود
اخرى ان تعلق ظاهرا وبالحنث تفسيره لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ان دخلت الدار فانت طالق تقع بالاول
طلقة واحدة وطلقتين في حالة الثانية تنبيل على ظاهر المذهب لانه يحمله لدا [illegible] فلو قال انت طالق ثم طال
عقب عقد الدخول لا تنبيل ظاهرا   قال ابن الحداد لو قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان
دخلت الدار فانت طالق طلقتين طلقت بالدخول ثلاثا لانه مدخول بها ان لا رابعة
لو قال انت طالق طلقة قال الشافعي والاصحاب لا تقع الا واحدة الا ان يريد بقوله طلاقا طلقة اخرى
فتقع ثانية قال الروياني وان نوى به طلقتين اخريين وقعت الثلاث ولذا لو قال انت طالق الطلاق
قال القاضي لو قال انت طالق طلقة بل ثلاث طلقات قال الشيخ يقع واحدة لان الكلام تم بقوله انت
طالق طلقة وقوله بل ثلاث طلقات ليس يعطف على طلقة [illegible] لو قال بل طلقات ولم يشر اليها
لو قال انت طالق طلقة بطلقة سال فان اراد بقوله بطلقة طلقة ثانية وقع طلقتان وان اراد وصفها
بالطلاق المعدم لم يقع الا واحدة   السابعة اذا قال انت طالق طلقة طلقة او انت طالق طالق وهي مدخول
بها فالصحيح المنصوص انه يقع طلقتان بخلاف نظيره من الاقرار على الصحيح وقد [illegible] ولو قال انت طالق
طلقة بل طلقتين [illegible] الثلاث وفي طلقة من الاقرار يلزمه درهمان وفي الطلاق وجه انه يلزمه
طلقتان ولو قال ذلك لغير المدخول بها لم تقع الا واحدة   الثالثة اذا قال انت طالق طلقة مع طلقة او
معها طلقة [illegible] على المدخول بها طلقتين على المذهب وقال [illegible] الاطلاق فيه
وهل يقعان معا او على الترتيب [illegible] اذا قال ذلك لغير المدخول بها
فعلى الاول يقع طلقتان وعلى الثاني واحدة كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق [illegible]
يقع بالمدخول طلقتان في احد الوجهين وكذا الحكم لو قال اذا طلقتك فانت طالق [illegible] الاخرى وطلقها
طلقة [illegible] الاول وهو انه يقع واحدة [illegible] والاقرار ولو قال
انه انت طالق طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة او قبل طلقة [illegible] والعراقي انه لو قال طلقة معها
طلقة يقع على المدخول بها طلقتان [illegible] الطلاق [illegible] معا او مرتبا
والثاني الوجه انه لا يقع الا واحدة في المدخول بها [illegible] وقال السرخسي وسلم انه يقع [illegible] عقيب الدخول
بها طلقتان وقال [illegible] الدخول بها الا
طلقة [illegible] ولو قال
لما ان دخلت الدار فانت طالق [illegible] العطف بالواو

٥

[illegible] الكلام بعضهم الجزم في العطف بالفاء بوقوع واحدة ومحرر في العطف بالواو والفاء مسئلة
التعليق بلا اوجه ثالثها ان عطف بالواو وقع طلقتان وان عطف بالفاء وقعت طلقة وفي التعريف
[illegible] الشرط [illegible] الطلاق المعدم قال الامام وذكر الوجهان فيما اذا قال ان طلقتك فانت طالق وهو
طلقة وطلقها هل يقع الطلقة المعلقة ام لا وجزم القاضيان الماوردي وابو الطيب [illegible]
خارج على الدور فيما اذا قال طلقة بعدها طلقة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق وقد طلقها
الا واحدة ولذا لو قال انت طالق ثم طالق ان دخلت لانقسام الراجع   الرابعة اذا قال انت
طالق طلقة قبل طلقة او قال بعدها طلقة فمقتضاه ايقاع طلقة وبعدها اخرى فان كانت مدخولا بها
طلقتان على الترتيب قطعا وقيل ان كان يقع الاول عقب قوله انت طالق والثانية عقب قوله بعدها
طلقة وقيل [illegible] يقع الاول عقب قوله انت طالق والثانية [illegible] قوله قبلها طلقة [illegible]
بها وقعت طلقة وبانت بها ولو قال انت طالق طلقة قبلها طلقة او قال بعدها طلقة فمقتضاه ايقاع
اخرى فان كانت مدخولا بها فوجهان احدهما لا يقع الا طلقة واحدة وهذا [illegible] المنصوص انها تطلق طلقتين
[illegible] الماوردي والروياني انه اختلاف [illegible] هذا [illegible] [illegible] والذي الامام
[illegible] علقة [illegible] وجهان احدهما [illegible] الرابع او لا الطلقة التي [illegible]
[illegible] بقوله طلقة وبعدها الطلقة التي يلفظ بها [illegible] قوله قبلها طلقة
تقع اولا وبعدها الطلقة الملفوظ بها اولا وصحح الماوردي والروياني قول [illegible] وقال [illegible]
انه [illegible] وصحح الامام الطبري وابن الصباغ والغزالي وجماعة [illegible] المراد ان
الموصوفة بالقبلية [illegible] الملفوظ بها [illegible] فلا يقع الموصوفة بالقبلية او لا ادالحرر
الملفوظ او لا [illegible] ولو قال طلقة بعد [illegible] طلقة [illegible] بعد طلقة
[illegible] وعلى القول [illegible] ان الصحيح يقع [illegible] ووقوع طلقة قبلها [illegible] الاصحاب
[illegible] الامام الاتفاق عليه
[illegible] انه قال يقع الطلقة الموصوفة بالقبلية مع الطلقة التي اوقعها [illegible] في نفسه
[illegible] اربعة اوجه احدها ان الصحيح يقع [illegible] ووقوع طلقة قبلها [illegible] ان الصحيح يقع
اولا بعضها [illegible] الموصوفة بالقبلية اولا بعد الثانية [illegible] معا [illegible]
[illegible] انه يقع بقوله انت طالق طلقة وبقوله قبلها طلقة [illegible] قال الامام فان اراد
بقوله قبلها طلقة اسناد الطلاق الى الطلقة [illegible] انت طالق [illegible] الماضي [illegible]

ان الاصحاب فرضوا المسألة فيما اذا اطلق وقصد [illegible] الثاني القول بانه لا يقع الا واحدة احدا من القول في من

قال انت طالق انت انما لا تطلق الا بكلامه هذا محلا لل [illegible] بكلامه [illegible] العامي ابرئ والوجهان في المسألة

فيما اذا اطلق اما اذا قال اردت فيها طلقة فيلزمه او بانه [illegible] وفيه نظر وقد حكى [illegible] عن

النص انه لو قال اردت بعضها طلقة [illegible] لم يحمل في الكلام لان الظاهر انه طلاق بلجر [illegible] وقاله ايضا

في التهذيب ولهذا لا يبقى ان يحمل قوله اردت بعضها طلقة [illegible] او [illegible] الحاوي [illegible]

اردت بعول [illegible] ~~ [illegible] ~~ بعدها طلقة [الى] [illegible] لم [illegible] انما صدق في الكلام ادا

صدقه [illegible] الروياني عن النص انه اذا قال اردت [illegible] فطلق [illegible] قبل هذا ان علم

ذلك [illegible] والاملا [illegible] غير مدخول بها [illegible] على الصحيح المشهور فهل يقع واحدة اولا

[واحدة] بنى ذلك على الخلاف في [illegible] في الدخول بها [illegible] القول بان الملفوظ بها الا واحدة او لا يقع

[illegible] من [illegible] القول [illegible] العلية يقع اولا في [illegible] واحدة وجهان بناها العامي

على مسألة الدور الاتية [illegible] بالكلام [illegible] فعلى الكلام [illegible] قبل ان [illegible]

[الامام] صحة الدور ان لا يطلق [illegible] اي [illegible] سع واحدة [illegible] قوله قبلها طلقة واستدل

[كلامين] الساداتي الصحيح [illegible] طلقة [illegible] انه يقع طلقتان [illegible] قوله قبلها وعلى هذا لو قال ايضا

كلمة [illegible] ولو قال انه [illegible] طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة فان كانت مدخولا بها طلقة [illegible] وان لم

مدخولا بها [illegible] طلقة او لا تطلق فيه الوجهان ان [illegible] ولو قال طلقة قبلها وبعدها طلقة وهي مدخول

بها فوجهان احدهما تقع طلقتان [illegible] والثاني بعدها [illegible] قوله قبلها واصحها انه يقع الثلاث وان لم تكن مدخولا

بها فهل تطلق واحدة او لا تطلق اصلا فيه الوجهان [illegible] اراد بقوله قبلها طلقة انه طلقها في نكاح اخر

وان [illegible] طلقها [illegible] دلك او [illegible] ذلك [illegible] طلقة عليه [illegible] ولو قال انت طالق

[بلا] طلقة قبلها كل طلقة او قال بعدها كل طلقة [illegible] البوشنجي [illegible] كان مدخولا بها وقع عليها

[illegible] من الواحدة [illegible] الثلاث [illegible] طلقة [illegible] وجهان احدهما يقع

في الحال [illegible] كاهر كاهر اللفظ والثاني ان الصحيح يقع ثم [illegible] وان لم تكن مدخولا بها

[او واحدة] فعلى الثاني لا يقع الا واحدة وعلى الاول يقع في صورة الدور الاول لو قال انت طالق [illegible] او [illegible]

[ولو] [illegible] طلقة [illegible] كان مدخولا بها ام لا ولو قال واحدة وثانية لم يقع [illegible] الدخول بها الا واحدة

قال احدى [illegible] بطلقة [illegible] كما لو قال احدى [illegible] او واحدة كما لو قال واحدة وثانية فيه وجهان اصحهما الثاني ولو قال

بعد الدخول بها انت طالق واحدة [illegible] لم يقع الا واحدة كما لو قال واحدة وواحدة لو قال انت طالق واحدة [او اثنتين]

او ثلاثا

او ثلاثا فان كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا [illegible] قوله او [illegible] الروياني

واحدة او اثنتين كما لو قال اعتقت هذا او هذا فان لم تكن مدخولا بها لم تطلق الا واحدة [illegible]

فعال لو قال انت طالق واحدة او ثلاثا [illegible] الثلاث [illegible] وان [illegible] واحدة [illegible] وان لم

[illegible] قبل [illegible] واحدة [illegible] معلوم [illegible] كما لو طلق احدى امرأتيه [illegible] قبل التعيين

ولو قال [illegible] انهن لم يقع الا واحدة لا [illegible] له [illegible] وحمل

فعال يقع طلقتان لانه [illegible] الواحدة فلان [illegible] وفيه صورتها [illegible]

كالي [illegible] واحدة [illegible] الدخول بها [illegible] لو قال انت طالق واحدة [illegible] ان دخلت

الدار فان كانت مدخولا بها [illegible] ان [illegible] كالي [illegible] اختصاص بالدخول والشرط

[illegible] وهو الاصح [illegible] القول بقوله [illegible] اذا قال انت طالق واحدة او ثلاثا ان [تخصيص]

دخلت الدار [illegible] واحدة [illegible] الشرط [illegible] قال الا ان يقول انه اراد

الشرط بقوله [illegible] وان لم تكن مدخولا بها [illegible] بالواحدة فان جدد نكاحها ودخلت الدار [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible] لا يقع [illegible] يتعلق الثلاث بالدخول فاذا دخلت [illegible]

يقع واحدة او ثلاث فيه الوجهان [illegible] اذا قال ان دخلت فانت طالق [illegible] وطالق [illegible] لا يقع

الثلاث ولو قال بعد الدخول بها انت طالق [illegible] ان دخلت الدار [illegible] الطلقات في

الحال [illegible] بالدخول [illegible] يتعلق الثلاث بالدخول فاذا دخلت [illegible] الوجهين

وواحدة من الثاني في الطلاق [illegible] اصدها في الالفاظ المتعلقة في حساب

[قال] الاول والثاني في [illegible] الطلاق والثالث [illegible] في [illegible] حساب الضرب [illegible]

انت طالق طلقة في طلقة او واحدة في واحدة [illegible] قال اردت [illegible] قبل [illegible] قال اردت

[illegible] او الضرب او لم ارد شيئا لم يطلق الا واحدة ولو قال انت طالق واحدة في اثنتين [illegible] فان اراد

[illegible] وهو عالم [illegible] وان اراد [illegible] الحكم [illegible] طلقة [illegible] وان اراد [الظرف]

[illegible] وان [illegible] لم [illegible] ان كان [illegible] انه [illegible]

[illegible] يقع [illegible] الظرف فلا يقع الا طلقة [illegible] قوله [illegible]

كالي [illegible] اقوال [illegible] والثالث انه يقع ثلاث [illegible] والثانية العطع [illegible]

[illegible] بانه [illegible] على الظرف فيقع طلقة [illegible] القول [illegible] [فوجهان]

الامام [illegible] ايضا ولو قال هذا الذي لا يعرف [illegible] اردت بقول واحدة [illegible]

احدهما عن الصيدلاني انه يحمل عليه واصحهما وهو قول الجمهور انه لا يقع الا طلقة قال الامام وذكر ما قاله اذا قال
طلقت امرأتي مثل ما طلق فلان امرأته وهو لا يدري كم طلق فلان قال الرافعي وهذا الحكم لو نوى عدد طلاق
فلان ولم يتلفظ بها كالوجهين فيما اذا اتى العجمي بلفظ الطلاق بالعربية وهو لا يعرف معناه. وقال اردت بينهما
من العربي وادعى الامام هنا الاتفاق على ان الطلاق لا يقع في مسألة العجمي لو قال انت طالق واحدة
وثلاثة فان قصد معنى اي انت طالق ثلاثا ان كان عالما بالمسألة وان كان جاهلا فعلى الوجهين وان
لم يقصد شيئا فعلى المفصل والخلاف المتقدم ولو قال انت طالق اثنين في اثنين او طلقتين في طلقتين فان قال
اردت مقتضى الحساب وقع الثلاث وان اطلق ولم يرد شيئا قيل يقع طلقتان وقيل فيه الخلاف المتقدم ولو قال
انت طالق نصف طلقة في نصف طلقة وقع طلقة سواء اراد الضرب او الحساب او الظرف او لم يرد شيئا ولو
قال انت طالق من واحدة الى الثلاث فثلاثة اوجه احدها وصححه البغوي انه يقع الثلاث ويدخل الطرفان
وثانيها يقع اثنتان ويدخل الطرف الاول دون الثاني وثالثها يقع واحدة ولا يدخل واحد من الطرفين قال
الرافعي والثاني اقرب الى المذهب والثالث اقيس قال وقال ... وكذا الحكم لو قال ما بين الواحدة
الى الثلاث ولو قال انت طالق ما بين الواحدة والثلاث وقعت طلقة قال الرافعي وفيه خلاف ... ونكره
من الادلة ولو قال انت طالق نوى واحدة ... ... العامي ... الثلاث ولو قال نوى واحدة و... لو قال
انت ... ... نوع طلقتان القسم الثاني تجزئة الطلاق وفيه مسائل الاولى اذا كان محل الطلاق
بعضها ... ذكر بعضها ... في ... الطلاق ... كالبعض الطلاق ... ويكون ذلك
بعضه ... سواء كان الطلاق بعضا ... البعض منها لقوله انت طالق بعض طلقة او جزء من طلقة او
سهم من طلقة او معينا لقوله نصف طلقة او ثلث طلقة فاذا قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقة او ربع
طلقة وقعت طلقة ... ذلك ... السراية ... التعبير بالبعض عن الكل ... بعضها كل الطلاق وحرم
الامام والغزالي الثاني ... الطلاق ثم قال الرافعي ... العراقيين ... الطلاق
وحرم بعضهم ... الشافعي ... قوله نصف طلقة ... قوله انت طالق ... ولو قال نصف طلقة ولو قال
... كالو نصف طلقة ونصف طلقة ... في ... الطلقة ... فان لم يرد الا ... طلقتين فلو
قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او خمسة ارباع طلقة او اربعة اثلاث طلقة او نصف وثلثي طلقة فثلاثة اوجه احدها
يقع طلقة واحدة وثانيها يقع طلقتان وهو الظاهر عند العراقيين والامام في الكلام وثالثها انه يقع الثلاث
ولو قال لطالق على ثلاثة انصاف درهم ... ... الدرهم ... ولو قال اربعة انصاف
طلقة فالعراقيين ... وقال الامام ان ... الانصاف ... واحد وان ... الانصاف وقع الثلاث وفيه اهل
التربيع

التربيع على الوجه الثاني وقاله الامام والروياني هل يقع واحدة او ... فيه وجهان وكذلك اهل التربيع على
الوجه الثالث ولو قال نصفه وثلثي طلقة فوجهان احدهما يقع طلقتان والثاني يقع واحدة ويلغو الزيادة
وان زادت الاجزاء على طلقتين لقوله انه انصاف طلقة او سبعة اثلاث طلقة فهل يقع طلقتان او ثلاث فيه
وجهان الثانية اذا قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثي طلقة او ثلثي طلقة فان اراد نصفا او ربعا
من طلقة ونصفا وربعا من طلقة اخرى وقعت طلقتان وان لم يرد ذلك فالمنصوص الذي اورده الجمهور
انه لا يقع الا واحدة واشار الغزالي الى وجه انه يقع طلقتان والحكاية توجد لصحيح لكنه جار على
قياس الوجه الثالث المتقدم وقال السعودي ... الخلاف فيه عن ... النهاية انها ولذا لو قال انه
كالو ثلاثة اثلاث طلقة او اربعة ارباع طلقة ... طلقة ولو قال انت طالق نصف طلقتين فوجهان اصحهما
لا يقع الا واحدة ... بالو قال لفلان نصف هذين العبدين فانه يكون اقرارا بالنصف من كل منهما ولو
... ... لم ... وثانيها انه يقع طلقتان ... هذا فلو قال اردت واحدة ... كاف
وجهان والخلاف انه لو قال له علي نصف درهمين لا يلزمه الا درهم ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقتين ففي الاول
يقع طلقتان وعلى الثاني ثلاث ولو ... درهمين ... ولو قال نصفي طلقتين او ثلثي طلقتين
وقع طلقتان ... ... على الوجهين فيما اذا قال نصف طلقتين لم يطلق فان طلقها
طلقتين يقع نصف من كل طلقة ... ثلاث ... طلقتان من غير تكميل لان ... الطلقتين واحدة
... طلقتان وقال الماوردي هل يكمل طلقتين او ثلاث فيه وجهان ... يقع طلقتين يقع
وقع ها طلقتان وان ... كاملة ... ولو قال ثلاثة انصاف طلقتين فوجهان احدهما واصحهما
انه يقع طلقتان والثاني وهو قول ابن الحداد يقع ثلاث وبناه بعضهم على قوله ثلاثة انصاف طلقة فان
اوقعنا طلقتين هناك وقع هنا ثلاث وان اوقعنا هناك واحدة وقع هنا ثنتان ولو قال نصف ثلاث
... او ثلاثة ... او ثلاث ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف الطلاق يقع
واحدة فيه وجهان وجزم المتولي بالثلاث ولو قال خمسة انصاف طلقة قال الامام من يكمل الى الطلقة ... لم يرد
على طلقتين ومن يلزم الى الاجزاء اوقع الثلاث وجزم الروياني بالثلاث وقال لو قال خمسة ارباع طلقة
ولذلك ... طلقة قال ولو قال لي ثلاث طلقات او نصف ثلاث طلقات ... الى ...
الثالثة لو اوقع جزءا او اجزاء من طلقة وعطف بعضها على بعض فان لم يضع الاجزاء الى الطلقة ... وقال
انت طالق ثلث وربع وسدس طلقة لم يقع الا واحدة ... ولذا لو قال انت طالق سدس طلقة ... وان
صرح بالاضافة كل منها الى الطلقة كالو قال ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة فوجهان اصحهما وهو ما اورده الجمهور يقع

احدها عن النص واستدل عليه (واصحها) وهو قول الجمهور انه لا يقع الا طلقة قال الامام وكذا لو قال

طلقتك اثنتين مثل ما طلق فلان امراته وهو لا يدري كم طلق فلان قال الرافعي وكذا الحكم لو نوى عدد طلاق

فلان ولم يتلفظ به وكذا لو قصد بها اذا اتى العجمي بلفظ الطلاق العربية وهو لا يعرف معناه. وقال ابن [illegible] ما

حكي العرب وادعى الامام هنا الاتفاق على ان الطلاق لا يقع في مسالة العجمي لو قال انت طالق واحدة

في ثلاثة فان قصد معنى الحساب طلقت ثلاثا ان كان عالما به وان كان جاهلا به فالاصح وان

لم يقصد شيئا فقد تقدم تفصيل الكلام المتقدم ولو قال انت طالق اثنتين في اثنتين او طالق في طلقتين فان قال

اردت مقتضى الحساب وقع الثلاث وان اطلق ولم يرد شيئا فهل يقع طلقتان او طلقة فيه الكلام المتقدم ولو قال

انت طالق نصف طلقة في نصف طلقة وقعت طلقة سواء اراد المعية او الحساب او الظرف او لم يرد شيئا ولو

قال انت طالق من واحدة الى الثلاث فثلاثة اوجه احدها وصححه البغوي انه يقع الثلاث فيدخل الطرفان

وثانيها يقع اثنتان فيدخل الطرف الاول دون الثاني وثالثها يقع واحدة ولا يدخل واحد من الطرفين قال

الرافعي والثاني اقرب الى المذهب والثالث اقيس قال وقال بعضهم وكذا الحكم لو قال ما بين الواحدة

الى الثلاث ولو قال انت طالق ما بين الواحدة والثلاث وقعت طلقة قال الرافعي وفيه خلاف سبق نظيره

في الاقرار ولو قال انت طالق طلقة واحدة ودون [illegible] اليم العامي [illegible] الثلاث ولو قال طالق واحدة

اثنتين او ثلاثا وقع طلقتان ٧ القسم الثاني تجزئة الطلاق وفيه مسائل الاولى قال محل الطلاق

لا يتبعض ولا يكون بعضه لا كله في تنجيز الطلاق لقوله تبعيض كما لو بعض الطلاق لا يتبعض ولا يكون لا

بعضه لا كله سواء كان الطلاق شيئا او كان البعض مبهما كقوله انت طالق بعض طلقة او جزء من طلقة او

مبينا من طلقة او بعضا كقوله نصف طلقة او ثلث طلقة فاذا قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقة او ربع

طلقة وقعت طلقة وعلل ذلك بكونه السراية او بطريق التعبير بالبعض عن الكل فان بعض الطلاق وجزء

الامام والغزالي الثاني وان دل الكلام عليه قال الرافعي والاشهر تساوي دون كلام العراقيين يقتضي ان الطلاق

وجزء بعضه قال الشافعي ذكر ان يقع قوله نصف طلقة ويعلل قوله انت طالق ولذا لو قال نصفي طلقة ولو قال

نصف طالق نصف طلقة ونصف طلقة واورد في احد الطلقة واضافه اليها فان لم يرد الا ايقاع طلقتين قال لو

قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او خمسة ارباع طلقة او اربعة اثلاث طلقة او نصف وثلث طلقة فثلاثة اوجه احدها

تقع طلقة واحدة وثانيها تقع طلقتان وهو الذي قطع به العراقيون والامام في الخلاصة وثالثها انه يقع الثلاث

ولو قال لفلان علي ثلاثة انصاف درهم فعلى الاول لا يلزمه الا درهم وعلى الثاني يلزمه درهم ونصف ولو قال اربعة انصاف

طلقة فالعراقيين على الاوجه وقال الامام ان علمنا الانصاف الثلاثة وقع واحدة وان علمنا الانصاف وقع الثلاث وبه اقل

السرح

التربيع على الوجه الثاني وقال الامام والروياني هل يقع واحدة او ثنتين فيه وجهان وكانه اقل التربيع على

الوجه الثالث ولو قال له نصف وثلث طلقة فوجهان احدها تقع طلقتان والثاني تقع واحدة ويلغو الزيادة

وان اراد الاجزاء على طلقتين لقوله له انصاف طلقة او ستة اثلاث طلقة فهل تقع طلقتان او ثلاث فيه

وجهان الثانية اذا قال انت طالق نصفي طلقة او ربعي طلقة او ثلثي طلقة فان اراد نصفا او ربعا

من طلقة نصفا وربعا من طلقة اخرى وقعت طلقتان وان لم يرد ذلك فالمنصوص الذي اورده الجمهور

انه لا يقع الا واحدة واشار الغزالي الى وجه انه يقع طلقتان والاكثر توجيه لعين لكنه جاز على

قياس الوجه الثالث المتقدم وقال النووي مقتضى الكلام فيه عن شارح التنبيه انها ولذا لو قال انه

طالق ثلاثة اثلاث طلقة او اربعة ارباع طلقة وقوع طلقة ولو قال انت طالق نصف طلقتين فوجهان اصحها

لا يقع الا واحدة كما لو قال لفلان نصف هذين العبدين فانه يكون اقرارا بالنصف من كل منهما ولو

قسم فاحدهما لم يحتمل وثانيهما انه يقع طلقتان وعلى هذا فلو قال اردت واحدة يدين وفي قبوله كاقرار

وجهان والاظهر انه لو قال له علي نصف درهمين لا يلزمه الا درهم ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة

وقع طلقتان وعلى الثاني طلقة ولو ادرس نصف درهمين وجب نصفا درهم ولو قال نصفي طلقتين او ثلثي طلقتين

وقع طلقتان وفي نصفه وقوعها وجهان بسببان على الوجهين فيما اذا قال نصف طلقتين ثم يطلق كان بينها

كطلقتين تنقسم من كل طلقة وكذلك وان طلقها طلقة وقع طلقتان من غير تكميل لان نصف الطلقتين طلقة واحدة

ينصرفها طلقتان وقال الماوردي هل يكمل طلقتين او طلقة فيه وجهان بناء على نصف طلقتين يقع

وقع فيها طلقتان وان طلقها طلقتين طلقت هنا طلقة ولو قال ثلاثة انصاف طلقتين فوجهان احدهما وانصاف

كانه يقع طلقتان اصحهما وهو قول ابن الحداد يقع ثلاث وبناه بعضهم على قوله ثلاثة انصاف طلقة فان

اوقعنا طلقتين هناك وقع هنا ثلاث وان اوقعنا ثم الا واحدة وقع هنا ثنتان ولو قال له على ثلاثة انصاف

ربع [illegible] او ثلاثة فيه الوجهان ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف الطلاق وقع الثلاث او

واحدة فيه وجهان وجزم المتولي بالثلاث ولو قال كم انصاف طلقتين قال الامام من يكمل الى الطلاقه لم يرد

على طلقتين دون سطر الى الامر او وقع الثلاث وجزم الروياني بالثلاث وقال لو قال كم اربع طلقة طلقتين

والثلث منه الحاسب طلقة ثالثة ولو قال ثلثي ثلاث طلقات او نصف ثلاث طلقات طلقتين الا ان يريد

الثالثة لو اوقع اجزاء او اكثر من طلقة وعطف بعضها على بعض فان لم يصرح باضافة الى جزء الى الطلقة كما لو قال

انت طالق نصف وربع وسدس طلقة لم يقع الا واحدة فيه علة وكذا لو قال انت طالق سدس طلقة وربعها وثلثها وان

صرح باضافة كل منها الى الطلقة كما لو قال نصف طلقة وربع طلقة وسدس طلقة فوجهان اصحهما وهو ما اورده الجمهور انه يقع

الثلاث وبانها لا تقع الا واحدة كذا قاله الغزالي واستغربه الرافعي وقال لم يورد الامام هذا الوجه على هذا الاطلاق

بل قال من الاصحاب من قال اذا سوى حرف هذه الاجزاء الى طلقة واحدة فمل به تحصل التكميل علية ثلاثا اذا كرر كلامه بدوا ان

لم يعطف بعضها على بعض كما لو قال انت طالق ثلث طلقة ربع طلقة سدس طلقة لم يقع الا واحدة ولو زاد الاجزاء الملحوظ

بما يكمل الواحدة وتجاوزت كما لو قال انت طالق نصف طلقة ثلث طلقة ربع طلقة فعن ابي الفرج انه على الوجهين فيما اذا

قال ثلاثة انصاف طلقة ولذا قاله القاضي وان عطف بعضها على بعض كما لو قال انت طالق نصف طلقة وثلث طلقة

وسدس طلقة وقعت طلقتان بالاوليان ورجح اليه بالثالثة فان قصدها الى ابتدا تقع او لا الاستئناف وقعت

كما لو قال انت طالق وطالق وطالق ولو قال انت نصف طلقة او ثلث طلقة ولم يقل طالق فهو كقوله انت الطلاق

او طلاق وفي صراحته وجهان عندنا ان جعلناه صريحا وقعت طلقة او كناية رجع اليه ولو قال انت نصف طلقة وثلث طلقة

وسدس طلقة فان جعلنا قوله انت طلقة صريحا وقع ثلاث وان جعلناه كناية رجع الى نيته ولو قال انت طالق نصف نصف

لم يقل سدس ولم يقل طلقة وقعت طلقة بقوله انت طالق وبأتي بقوله ثلث انه يرجع فيها اليه قال الرافعي وكذا لو عطف

فقال وثلثا وسدسا ولو قال انت طالق نصف طلقة وثلثه ويثبتان احدهما تقع واحدة وبالثانية تقع طلقتان ولو قال

نصف طلقة وثلثه فالثانية كلها على الاول طلقتين وعلى الثاني ثلاثا ولو قال نصف طلقة وضعف طلقة وطلقة

كلتين قطعا والفرق ان الشيء يحتمل والضعف يكون القسم الثالث والطلاق باعتبار المتاخر عن الطلاق

سوى في الكلام بعض التفريع وفيه مسائل احداها اذا قال لزوجاته الاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة

طلقت كل واحدة طلقة وكذا لو قال اوقعت عليكن او بينكن طلقتين او ثلاثا او اربعا فتقع في قوله طلقة على كل

واحدة ربع طلقة وتكمل وفي قوله طلقتين على كل واحدة نصف وتكمل وفي قوله ثلاثا على كل منها ثلث طلقة وتكمل

وعلى هذا طلقتين كطلقتين وفي قوله اربعا على كل واحدة طلقة كما تقدم الا ان يريد توزيع كل طلقة عليهن فيقع في

قوله طلقتين على كل واحدة طلقتين وفي قوله ثلاثا واربعا على كل واحدة ثلاثا وقال ابو علي الطبري يحتمل ان يوقع

والاتم توزيع على كل واحدة طلقتين فيما اذا قال طلقة او طلقتين وثلاثا فيما اذا قال ثلاثا او اربعا ولو قال

اردت ان اوقع على كل واحدة طلقة ثم طلقة فيقبل منه ثم ان لم يتعدوا الى طلقة كل واحدة طلقتين وفي الاطلاق كل

واحدة طلقة تقع عليه والتجاوز الاربع الى ثمان فاذا قال اوقعت عليكن او بينكن خمس طلقات او ستا او سبعا او ثماني

طلقة طلقتين طلقتين الا ان يريد توزيع كل واحدة فتطلق كل منهن ثلاثا فاذا جاوز الثمان فان اوقع عليهن او بينهن

تسعا فما فوقها طلقت كل منهن ثلاثا فان لم يعتبرا كان ذلك ذريعة وفي قوله كظاهر في قوله اوقعت بينكن اربعة اوجه

احدها ينحل كالمتقدم مطلقا من الاحراج بعضهن وتفصيل بعضهن والطرها وجرم به صاحبه وعلق عن صحه في الام رحمه الامام

انه لا يعمل شيء من ذلك وقال ياسفل عن التفصيل ولا يعمل في الاحراج فاذا قال اوقعت بينكن ثلاث طلقات ثم قال اردت

تخصيص

تخصيص زينب بطلقتين وتوزيع واحدة على الثلاث قبل لانه لم يخرج واحدة منه والعدد المذكور منحصر وان

عاد وخصه فان قال اخرجت واحدة لم يقبل وفيه اخرج الى الثمن ويطلع به الحاجة على ما ذكره الرافعي والرابع

انه يقبل ارادة التخصيص اذا لم يعطل طلاقا من الزوجين اوقعت بينكن اربع طلقات وقال اردت تخصيص

وسبق ثالثة لم يقبل لانه يتعطل الرابعة ويقبل قوله في تخصيصها بثلاث ويوزع الرابع على

الثلاث فتطلق كل واحدة طلقة وحسب فلهذا لا يعمل بذلك في السلب اخص من بقي عنهما والاثبات والباقي

سواحد في حق من يلبث انا لو وجب اقرار فلو اوقع من الاربع اربعا وقال انه اراد تخصيص حفصة

بطلقتين وعمرة بطلقتين فيحكم بطلاق كل منهما طلقتين ويكمل كل واحدة من الاخرين طلقة على هذا القول

ولو خص الاربع بواحدة وقع عليها ثلاث بوجب اقراره وعلى كل واحدة من الاخريات طلقة قال الامام

والمعروف ونقدا البطلان مخصوص بقوله بينكن لان في قوله عليكن فلا يحتمل التخصيص قال الرافعي

لكن يعدم وجدها اذا قال بيني لجوالق وبين اهراء لي كانت انه لو قال اردت بعضهن يقبل وهو يجري ظاهرا

في قوله اوقعت عليكن طلقة فكان المراد منها انها اذا اوصيا بظاهر اللفظ ولهذا الاعتبار التخصيص في قوله

بيني طوالق وفي قوله اوقعت عليكن طلقة في قوله اوقعت بينكن هذا الطلاق ولو قال اوقعت بينكن خمس

طلقات ليقع عليكن انا بالتخصيص صدق في التفصيل قطعا وفي بعضه في الاحراج الخلاف ولو قال اوقعت

عليكن او بينكن نصف طلقة او قال ثلث طلقة كلف كل واحدة طلقة فلو قال طلقة الثانية لو قال اوقعت

عليكن او بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة فنص على الطلاق المتقدم فيما اذا خاطب به الواحدة فان

قلنا تقع به ثم واحدة وقع فيها على كل واحدة واحدة وان قلنا تقع ثلاث ثم وهو الصحيح طلقت كل منهن

ثلاثا وقال الامام يحتمل ان يقال انه كما لو قال اوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة قال الرافعي يجوز ان يقال هو

كما لو قال ثلاث طلقات فتطلق كل واحدة طلقة وان قال بطلقة كل واحدة ثلاثا لان التفصيل يشعر بقسمة كل

طلقة الثالثة اذا قال لزوجته اربعا ثم قال لبقية اشركتك معها او جعلتك شريكتها او انت مثلها اذا نوى فان

نوى طلاقها طلقت والا فلا ولذا لو طلق رجل امرأته فقال اخر لامراته اشركتك معها او انت مثلها فان نوى الطلاق

وقع والا فلا ولو كان تحته اربع فقال للثلاث منهن اوقعت بينكن او عليكن طلقة طلقت كل طلقة طلقة ثم قال للرابعة

اشركتك معهن فان لم ينو الطلاق لم يقع عليها شيء وان نوى فان اراد انها تطلق لواحدة منهن طلقت طلقة وان اراد انها

شاركت كل واحدة منهن في طلقتها طلقت ثلاثا وان اطلق ولم يخطر شيء فالاصح الاشتراك في الوحدة والعدد قال العبادي

تطلق طلقتين لان يقتضي التسوية بينها وبينهن انها تحيضها نصف ما لكل منهن وهو واحدة ونصف فيكمل النصف قال الرافعي

ولو جرينا على هذا الوجه لجعلها بثلاث طلقات اذا كن اثنتان لم يكن ما يحصل منه وقال الشيخ ابو علي يقع واحدة ذا يحيه

الامام والغزالي وهو شبيه بالطلاق فيما اذا قال المشتري لعمرو اشتركنا في السلعة فهل يصح ويتنزل على النصف ولو طلق
اربعا ثم قال لاخرى اشركتك معها ونوى الطلاق فان اراد ان يكون كل واحدة منها لواحدة من الاولى طلقت كل
واحدة من الاربع طلقة وان اراد ان يكون كل واحدة منها لاثنتين ولم ينو شيئا طلقت ايضا وان نوى ان يكون كل واحدة منهما كل
واحدة من الاولى من طلقتها طلقت كل منهما طلقتين وان اطلق طلقت كل منها طلقة على قياس ما تقدم في قال الرابعة
وكذا على قياس الفعال لو قال لاخرى زوجاته انت كاحداهن طلقت الامام قال لاخرى اشركتك معهن او انت
شريكتهن ولم ينو عددا امتنع حمل الرابعة على التوزيع اذ هذه اللفظة جرت من يدي الشارح فانها تطلق واحدة
وموقف التوزيع فيه وقال هذا ويرجع على الاولى ثلاثا والتوزيع يقتضي ان يكون لها مثل ذلك قال الرابع وهذا
الردد فرعه من الردد فيما اذا اطلق ثلاثا وقال للرابعة اشركتك معهن ولم ينو العدد ونقل الجرجاني عن العلماء
انها تطلق طلقتين ان التشريك يقتضي ان لها طلقة ونصفا فيكمل ويعتبر من حوالي الشارح قول الامام لو قال لزوجته
انت طالق ثلاثا وعمرة يحمل ان يقال تطلق عمرة واحدة لان المعطوف يجوز ان يخالف المعطوف عليه قال ولو قال لثالثة
اشركتك معهما ولرابعة اشركتك معهما طلقت كل من الثالثة والرابعة طلقة اما الثالثة فلانها شريكة من وقع عليها
طلقتان واما الرابعة فلانها شريكة من وقع عليه طلقة فحصتها نصف فيكمل قال وقال الشيخ تطلق كل واحدة منهن
ثلاثا وحكى الروياني انه روي عن النص ان الثالثة تطلق طلقتين والرابعة واحدة
في الاستثناء الاستثناء قسم في الاستعمال الى متصل ومنقطع والمتصل اخراج بعض من كل بالا او احد اخواتها وهي
غير وسوى وخلا وعدا وقد زاد فيها بعضهم حاشا وليس ولا يكون وسوى على ما هو مبين في العربية وهو المراد هنا
واما المنقطع فقوله عندي ثوب الا درهما فليس مقصودا هنا واطلاق لفظ الاستثناء عليه مجاز ولفظ الاستثناء
في عرف الشرع على التعليق بمشيئة الله تعالى فقوله انت طالق ان شاء الله فانما المعلق بمشيئة الله تعالى والتعليق
بسائر الافعال فلا يكاد يطلق عليه استثناء في الشرع قال الامام ولا يبعد في اللغة تسمية كل تعليق استثناء فانه يغير
عن الاطلاق والمراد بالباب بيان نوعي الاستثناء الشرعي وهما الاستثناء المتصل والاستثناء بمشيئة الله تعالى وهو
الثاني مجاز وهو يرفع حكم اللفظ الاول واصله اجماعا في ان يقول القائل ان شاء الله تعليق على شرط او استثناء
فقال ابو حامد هو شرط وبعضه انه يحتمل الشرط واستغرق الوقوع لعدم الشرط وقال الاكثرون الاستثناء يمنع انعقاد
اليمين ويصير الكلام بوجوده كأن لم يكن والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات والاستثناء الاول العلة دون اللفظ لا اثر
له في الحكم على الصحيح واما النوع الثاني وهو الاستثناء المتصل فلا اثر لاستثنائه في التعليق في حكم الانعقاد لكن الباطن على الصحيح
اذا عرف ذلك فلو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وقع طلقتان وكذا لو قال ثلاثا غير واحدة او سوى واحدة او
خلا واحدة او عدا واحدة او حاشى واحدة الا ان غير قد تستعمل صفة فاذا قال انت طالق ثلاثا غير واحدة تصح الرا

كتب

كانه استثنى والطلاق طلقتين وان قال جزمت انه اهل العربية تطلق ثلاثا الا من هو مخالف لا استثناء مقروءا انه
قال غير كلمة واحدة بل ثلاثا قال الماوردي والروياني ولا يقبل لاختلاف معناه فان كان المطلق من اهل العربية الذين
يستعملون الاعراب في كلامه فالجواب ما قالوه وان كان من غيرهم كان على وجهين كما تقدم في مسألة وشرط صحة الاستثناء
شروط الاول منها تخصيص الاستثناء بالاخراج والاخراج يستلزمه وسلامة الاستثناء المستغرق فالاول ان لا يستغرق
الاستثناء المستثنى منه فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء وطلقت ثلاثا الثاني ان يكون لفظ
الاستثناء متصلا بالمستثنى منه فلو قال انت طالق ثلاثا وسكت ثم تكلم بكلام اجنبي وقال الا واحدة او ان
شاء الله لم يصح ويطلق ثلاثا الا ان يكون السكوت لعي او سعال او عروض سعال او انقطاع الصوت فانه لا
يقطعه قال الامام والاتصال المعتبر هنا ابلغ من الاتصال المعتبر من الايجاب والقبول اذ يحتمل الكلام فيه
وما ان يعقل بينهما بالكلام اليسير لا يقطع الثالث لابد من قصد الاستثناء بلفظ الاستثناء في التوقف استثناء الاخراج
والتعليق بالمشيئة وهنا شرط اقترانه بلا نية اوجه اصحها وهو قول الفارسي انه يشترط اقترانه باول اللفظ المستثنى
منه فلو قال انت طالق ثلاثا من غير قصد استثناء بدا له عند ذلك ان يقول الا واحدة او ان شاء الله تعالى متصلا
لم يصح الاستثناء ووقع الطلاق الثلاث والذي الاجماع عليه وعلى هذا نقل اشتراط دوامه الى الاستثناء وجهان
نعم يشترط دوام القصد من اول اللفظ الى اخره وصححه ابن كج والمتولي ولا يشترط لو قصد في اثنائه لا ادعاه
اخره فيه الطلاق او الكتابة دون ما قبلها هل يقع والصحيح فيها انه يقع والثاني انه يكفي اقترانه بلفظ الاستثناء
والاشتراط اقترانه باللفظ المستثنى منه قال الامام ولا وجه له وادعى الفارسي الاجماع على بطلانه ونسبه ابن الصباغ
الى الاكثرين وكلامه يقتضي ترجيحه وصححه الماوردي في الاستثناء بالمشيئة وقال الاول فاسد وهو كما عزاه
المتولي والثالث انه يشترط وجوده في اثناء المستثنى منه ولا يشترط وجوده في اوله وصححه الدارمي والعلماء
الطبري والروياني والنووي وهذا مع الاول لو قصد في بعضه يجمع شرط اول الصلاة الاولى لم يلحق وجودها
في اثنائها لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا طلقة لو قبل الجميع يقع طلقتان وقيل انها تقع واحدة
لقوله اثنتين الا واحدة فهو استثناء من استثناء وحرره الماوردي فقال ولذا لو قال انت طالق واحدة وثلاثة
الا نصف طلقة او قال واحدة وثلاثة الا ثم تطلق الا واحدة وبعده فاذا اثبته فلا يقع طلقة ولذا لو قال انت طالق اثنتين
وثالثة الا تقع طلقة او قال وثالثة لا طلقة لا تطلق الا اثنتين بخلاف قوله انت طالق اثنتين تطلق كالثلاث فلو قال انت لا
طالق لم تطلق ومسائل الثالث سبق في فصل احدهما في الاستثناء الخبر والثاني في الاستثناء بمشيئة الله تعالى الفصل الاول
في الاستثناء المخرج وفيه مسائل الاولى اذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وبعض الثلاث ونكل الاستثناء المستغرق وهو
عطف بعض العدد على بعض في المستثنى او في المستثنى منه او فيهما حرف العطف فهل يجمع بينهما فيه وجهان اصحهما لا يجمع فيهما

وهو جواب ابن الحداد انسان الاول قوله انت طالق ثلاثا الا اثنين وواحدة او ثلاثا الا اثنين الا واحدة
فعلى الاول يجمع بينهما فيصير الاستثناء مستغرقا فيبطل ويقع الثلاث وعلى الثاني يصح الكلام بقوله واحدة فيقع
طلقة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وحكى العمراني بدل الوجه الثاني يقع طلقتان بناء على
اصله انه يجمع مائة فعلقه تملكه لكون مائة كيف ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدا واثنين فعلى الاول يقع الثلاث
وعلى الثاني يختص الاستثناء بالمعطوف ولو قال في قوله ثلاثا الا اثنين وواحدة فيصدق لما بعد الواحد لا استثناءها
ويقع طلقتان وكذا ما ثبت عطف البعض على البعض في [illegible] سواء قوله انت طالق طلقة وواحدة الا
واحدة فعلى الاول يجمع بينهما فيكون الواحد مستثنى من الثلاث فيقع طلقتان وعلى الثاني لا يجمع فيقع الثلاث
وهنا فرعه فالطلقة هذا اجرا بالحلف اما لو قال انت طالق واحدة واثنين الا واحدة فيصح الاستثناء على
الوجهين ومنه ما اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة او قال طلقة وطلقة وطلقة الا طلقة
فيقع على الاول طلقتان وعلى الثاني ثلاث وحكاه ابن الصباغ للشافعي النص وجزم به الماوردي مع حكايته الخلاف
عن ابن الحسين وفرع على الاستثناء اذا فرق رجع الى اقربها وهو الواحد الاخير فيصح فطريقه فالطلقة هذا
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا على الوجهين وبكل استثناء
ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة فوجهان اصحهما وادعى الشيخ ابو علي الاتفاق عليه انه يجمع بينهما فلا
يقع الا طلقة والثاني انه يقع الثلاث ويجعل قوله وواحدة معطوفا على قوله ثلاثا ويلغى الا واحدة اعمالا
قال انت ثلاثا وواحدة فلا تقع وسعة له هكذا كاهو ولو قال ثلاثا الا واحدة فوجهان اصحهما يقع طلقتان او لا
يجمع استثناء الواحد من الواحد والثاني واحدة ولو قال الا واحدة والا واحدة اما لو تغاير حروف العطف
ولو قال انت طالق واحدة ثم واحدة ثم واحدة الا واحدة فلا يجمع بينهما على الصحيح ويبطل الاستثناء وجه وجه انه كا
لو اتحد الحروف ومن الاستثناء المستغرق قوله انت طالق الا انت فانا نعرف بل انت عليهم الا اشياء هذا لا استغراق
فانه لو استثنى بعضها او جزءا منها بان قال الا نصف او الا نصف او الا درهم يقع الطلاق بالزائد فلا عن
والاستثناء المسلمة الثانية الاستثناء من الاستثناء صحيح ومعناه منفي النفي نفي من الاثبات وفي النفي
اثبات فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنين الا واحدة وقع طلقتان واندرج الحاكم ذلك على سبيل الاعمال الى الاستثناء
الثاني ينصرف الى اول اللفظ فلو لم تكلم ثم لو قال ثلاثا الا اثنين وواحدة وتقدم الكلام فيه فيحمل ثلاثة اوجه ولو
قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فعنه ثلاثة اوجه اصحها قول ابي علي الطبري انه يقع الثلاث والثاني وهو الصحيح
عند الشيخ والامام والعراقيين انه يقع واحدة والثالث يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين ففيه الاوجه
فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنين الا اثنين ويقع واحدة ولغا الثاني فلو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة الا واحدة فوجهان

احدها يقع اثنتان والثاني واحدة فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين الا واحدة فوجهان اصحهما يقع ثنتان
وثلاثها يقع واحدة قال الشاشي ويحتمل ان يقال يقع الثلاث الثالثة اذا اراد الطلق على العدد المذكور
والطلاق واستثنى منه فالاستثناء منصرف الى العدد الملفوظ به او الى العدد المشروع فيه وجهان اصحهما وهو
قول ابن القاص وابن الحداد انه ينصرف الى الملفوظ به وقيل ان البويطي رواه عن النص والثاني انه ينصرف
الى المملوك فاذا قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان على الاول وطلاق على الثاني للاستغراق ولو قال
خمسا الا اثنين وقع ثلاث على الاول وواحدة على الثاني ولو قال انت طالق اربعا الا اثنين وقع ثنتان على
الاول وواحدة على الثاني ولو قال اربعا الا واحدة وقع ثلاث على الاول وثنتان على الثاني ولو قال اربعا
الا ثلاثا وقعت واحدة على الاول وثلاث على الثاني ولو قال ستا الا اربعا وقع على الاول طلقتان وعلى الثاني
ثلاث ولو قال ستا او سبعا او عشرا فوق ذلك الا ثلاثا وقع الثلاث على الوجهين ولو قال انت طالق اربعا
الا ثلاثا الا اثنين طلقة على الاول ثلاثا وعلى الثاني هو كما لو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين وقد تقدم
فانه الرافعي وقد بينا وقوع الثلاث على الوجهين ولو قال خمسا الا اثنين الا واحدة وقع ثلاث على الاول
واثنان على الثاني ولو قال ثلاثا وثلاثا الا اربعا فان جمعنا من الكل المعطوفة وقلنا بالاول فهو كما لو قال
ستا الا اربعا والا طلقة ثلاثا ولو قال انت طالق اثنين واثنين الا اثنين فان جمعنا المعطوف وقلنا
بالاول وقع طلقتان وان قلنا بالثاني فواحدة ولو قال انت طالق ثلاثا الا اربعا الا ثلاثا الا واحدة طلقت طلقتين
قال ثلاثا الا اربعا الا ثلاثا طلقت طلقتين ولو قال اربعا الا واحدة والا اثنين طلقت ثلاثا
الاول لو قال انت بائن الا بائنا ونوى الطلاق قال البوشنجي يبنى على ما اذا قال انت واحدة ونوى بقوله انت
بائن الثلاث يقع الثلاث اعتبارا بالنية او لا يقع الا واحدة اعتبارا باللفظ فان اعتبرنا اللفظ لغا الاستثناء
ثم لو قال انت طالق واحدة الا واحدة فان اعتبرنا النية صح ووقع طلقتان ورجح هذا قال النووي والاول
غلط ظاهر فانه لا خلاف انه لو قال انت بائن ونوى الثلاث وقع الثلاث فكيف يبنى على الخلاف في قوله انت واحدة
قال الرافعي في جمعها قوله انت بائن الا طالقا ونوى بقوله انت بائن الثلاث وقوله انت طالق الا طالقا ونوى
بقوله انت طالق الثلاث قال وبطلانه لو قال انت طالق ثلاثا الا طالقا لغا الاستثناء لقوله الا طلقة ولذا لو قال
طالق وطالق الا طالقا ونوى بطالق الكل المعطوفة ومنه احتمال اخر لو قدم المستثنى على المستثنى منه بان قال
انت الا واحدة طالق ثلاثا قال الماوردي لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث وعلله صاحب المهذب بتقديمه وقال بعض
اصحابنا يصح ويقع طلقتان لانه جائز لغة وحكاه الروياني عن بعض الناصرين والظاهر انه اراده الرابعة في ان اجتماع عدد
الطلقة ثلاثا هل اذا قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فوجهان اصحهما انه يقع الثلاث والثاني يقع طلقتان ولو قال انت

قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقة ونصفا فعلى الصحيح تقع طلقتان وعلى الثاني طلقة وكذا لو قال طلقتين إلا نصف طلقة ولو قال

طلقة إلا نصف طلقة وقعت طلقة قطعا ولو قال ثلاثا إلا اثنتين ونصفا فعلى الأول تقع طلقتان وعلى الثاني واحدة قال الإمام إنما

يشكل ذكر النصف ويبقى قوله إلا اثنتين فتقع واحدة وقال الثاني إنه يحمل ذكره لذلك الكل إذا جعلنا المستثنى

المعطوف أصلا على الأخير وعلى الثاني هو كما لو قال ثلاثا إلا اثنتين وواحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين

إلا نصف طلقة قال الإمام جميع الأعداد التي فيه يورث الاستغراق ولو قال أنت طالق واحدة ونصفا إلا واحدة

روى الحناطي أنه يقع طلقة قال ويحتمل أن يقع طلقتان قال الرافعي والخلاف مبني على أن الكلام ينصرف إلى المذكورين

جمعا أو إلى الثاني ويكون مستغرقا فيبطل ويقع طلقتان قال الرافعي ولو قال أنت طالق طلقتين ونصفا إلا

طلقة أو طلقتين ونصفا إلا طلقة تكون ثلاثا وهذا يأتي على قول من يقول إنه لو قال طلقتين وواحدة إلا واحدة إن

الاستثناء للكل فيقع الثلاث أما إذا قلنا يصح فيقع هنا طلقتان وعلى الثالث كذلك وههنا أنه لا يقع إلا طلقتان

تفريعا على القول ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصفا قال البوشنجي يراجع فإن قال أردت إلا نصفها وقع طلقتان

وإن قال أردت إلا نصف طلقة فالحكم كما تقدم قال الماوردي ولو قال أنت طالق طالق طالق إلا طلقة وقعت

ثلاث أوجه أصحها يطلق ثلاثا بناء على القول بأن المعطوف لا يجمع والثاني يطلق طلقتين بناء على أنه يجمع والثالث

في المستثنى منه دون المستثنى والثالث يطلق واحدة

الفصل الثاني في التعليق بمشيئة الله تعالى وفيه مسائل

الأولى إذا قال أنت طالق إن شاء الله أو لعتق إن شاء الله ومقصوده أن يعلق بمشيئة الله تعالى لم يقع

الطلاق والعتق إلا أن سبق الكلمة إلى لسانه لتعوده بها كما هو الأدب أو قصد التبرك بذكر الله تعالى

أو الإشارة إلى أن كل شيء من الأمور بمشيئة الله تعالى ولم يقصد تعليقا فيقع الطلاق والعتق وإن

قصد التعليق بالمشيئة بالشرطين المتقدمين لم يقع وعن الشافعي أن أحد قوليه في القديم أنه لو قال أنت طالق

إن شاء الله يكون كطاهر إلى الأصحاب من طرده في الطلاق وغيره من العقود والإقرار وإذا تكرر

ذلك والأمر في ذلك أن الشرط بين أن وإذا ومتى كقوله أنت طالق إن شاء الله أو إذا شاء الله أو متى شاء الله

والأمر أن يؤخر الشرط ويقدمه ويوسطه كقوله إن شاء الله أو إذا شاء الله أو متى شاء الله فأنت طالق وكقوله

أنت إن شاء الله طالق قال الماوردي وكذلك إذا قال أنت طالق بمشيئة الله ولو قال إن شاء الله أنت طالق من غير فاء

قال العلماء الماوردي والجمهور وابن الصباغ هو كقوله أنت طالق إن شاء الله وفيه وجه أن الاستثناء لا يمنع

وكما يمنع التعليق بالمشيئة وقوع الطلاق والعتق المنجزين يمنع انعقاد تعليقهما فلو قال أنت طالق إن دخلت الدار إن

شاء الله أو إذا شاء الله أو متى شاء الله أو أنت حر إن دخلت الدار إن شاء الله أو إذا أو متى شاء الله لم تنعقد ولا

يقع العتق والطلاق بوجود الدخول وكذا يمنع انعقاد اليمين والنذر وصحة العقود الفقهية وانعقاد البيع

وساير

وسائر التصرفات فلو قال أنت طالق إذا شاء الله أو إن شاء الله أو إن شاء زيد فيحمل الأمر كله في الحال ولو قال

أنت طالق إن شاء الله فتح الهمزة فثلاثة أوجه أشهرها وأصحها أنه يقع في الحال إلا أن لا يكون من أهل اللغة وعلى

أنه أراد الشرط فيصدق والثالث لا يقع والثالث وهو ما ذكره الشيخ أبو حامد واختاره الروياني أنه إن كان

من أهل اللغة طلقت في الحال وإلا فلا يطلق حتى يدخل الدار ويجري الأوجه فيما إذا قال أنت طالق إن دخلت

الدار إن شاء الله بالفتح ولو قال أنت طالق ما شاء الله يقع في الحال طلقة واحدة قاله المتولي وعن بعض

الطلاق لا يقع شيء قال المتولي وكذا لو قال ما شاء زيد وغاب ولم يعلم مشيئته ولو قال أنت طالق ثلاثا

إلا أن يشاء الله أو ثلاثا وواحدة إن شاء الله أو واحدة وثلاثا إن شاء الله فعن القفال وابن الصباغ لا يقع

شيء قال الرافعي للشافعي ولو إن الكلام انصرف الاستثناء إلى الكلمة الأخيرة وحدها فيما إذا قال أنت طالق

واحدة وواحدة إلا واحدة ويكون مستغرقا فهاهنا قال وينبغي هنا أيضا ما ذكر في الطلاق أنه لو

قال حفصة وعمرة طالقتان إن شاء الله لا يطلق واحدة منهما ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله ففي رجوع

الاستثناء إلى عمرة وحدها أو إليهما جميعا وجهان أصحها الأول أنسب وقال الماوردي والروياني في هذه

المسألة إن أراد استثناء عمرة فقط طلقت حفصة دونها أو حفصة فقط طلقت عمرة دونها أو استثناءهما

لم تطلقا وإن أطلق فالصحيح أن الاستثناء يرجع إليهما ويصل إلى الأخيرة فقط والثالث وخصوص الماوردي

بعوده إليهما إلا أن يكون نوى عوده إلى الأخيرة فقط قال الإمام ولو قال أنت طالق واحدة واستثناء الله

صرح بما لو حصل في جميع العقود أن العقد لم يقع شيء وإلا وقعت واحدة وقال الغزالي في الفتاوى لو

كرر قوله أنت طالق أربع مرات ثم قال إن شاء الله يرجع الاستثناء إلى الجميع كان الكلام

ما دام متصلا رابطة الكلام كالكلمة الواحدة ولذا قوله أنت طالق واحدة واثنتين وثلاثا إن شاء الله وإذا قال

أنت طالق واحدة ثلاثا إن شاء الله من غير واو بعض العلماء أنه لا يقع شيء وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ثلاثا إلا أن يقول

إن شاء الله وكذا لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن شاء الله وقصد الاستثناء

إن شاء الله أنت طالق وعندي خمر قال القاضي أبو الحسن لم يقع الطلاق ولا العتق وكذا لو قال عبدي حر عبدي حر

إن شاء الله داود إن أكثر ... قال الرافعي ولكن هذا إنما إذا صرف الاستثناء إليهما جميعا فأما إذا أطلق فيه احتمال

في أنه يختص بالكلمة الأولى أو يصرف إليهما جميعا ولو قال أنت طالق عبدي حر إن شاء الله ينبغي أن يكون في

الثانية أو يصرف إليها قال البغوي والصحيح انصرافه إليهما في الصورتين قال الشيخ ويجوز توسيط الاستثناء كما يجوز

وتقدمه فلو قال عبدي حر إن شاء الله وامرأتي طالق ونوى صرف الاستثناء إليهما معا جاز

الرابع إنه قال إن شاء الله وكرره المرأة التي علق بمشيئة أو أراد أن علقا الاستثناء حين سمعه وأن ... بعد صدقت

قال الإمام لو ادعى ... ولو قال ... الأول لو قال

تمسكا بظاهر انه لم يقل ان شاء الله الثانية اذا قال انت طالق ان شاء الله نوى فيها الصحيح ان الطلاق يقع ويلغو الاستثناء

وبانيها لا يقع اما اذا قال انت طالق طلاقا ان شاء الله فيعود الاستثناء الى قوله انت طالق طلاقا ويقع

والعرف بقوله انت طالق ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان شاء الله طلاقا او واحدة فهو ما اورده الامام في نسخة الام

والعراقيين لان الصفات تعود جميعا على الظاهر ان الله الا واحدة الاستثناء انه لا يقع شيء وبانيها وهو ما اورده المتولي

انها تطلق واحدة والثالث انه يقع الثلاث قال الرافعي ويشبه ان يكون الحكم كذلك فيما ذكر المعنوي وغيره انه

لو قال انت طالق ثلاثا ثلاثا الا ان شاء الله يرجع الاستثناء الى الطلاق ويجب الحد بالعدد قال النووي وهو

الراجح ويكون فيه فائدة الثالثة اذا قال انت طالق ان لم يشأ الله فهو تعليق للطلاق بعدم مشيئة الله تعالى للطلاق

فلا يقع [illegible] القاضي وجه انه يقع وكذا الحكم لو قال انت طالق اذا لم يشأ الله او متى لم يشأ الله او ما لم

الله ذكره [illegible] انت طالق [illegible] الله [illegible] انه [illegible] العاص [illegible] الوقوع في

قوله انت طالق شاء الله او لم يشأ [illegible] قال انت طالق الا ان [illegible] على الكلام [illegible]

[illegible] فهو مقصود [illegible] على عدم [illegible] قوله انت طالق ان لم تدخل الدار

الدار او ان لم [illegible] وان لم [illegible] ولو قال [illegible] ان لم يشأ زيد [illegible] ولو قال الا ان يفعل

زيد [illegible] ومن [illegible] التعليق [illegible] بعد [illegible]

[illegible] ان لم [illegible] الطلاق [illegible] بالتعليق والاستثناء وقال الرافعي

[illegible] التعليق [illegible] الناس [illegible]

[illegible] اذا علق الطلاق بعدم مشيئة [illegible] بالمشيئة

[illegible] ولو قال انت طالق ان لم [illegible]

[illegible] الامام [illegible] التعليق [illegible] من الاصحاب الى [illegible]

الطلاق [illegible] قوله الا ان يدخل زيد [illegible] عن الاصحاب ان

قال الا ان يشاء [illegible] الرافعي [illegible] وقوع الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] ولكل [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الا [illegible] في التعليق لقوله ان لم يدخل

زيد الدار [illegible] العراق في التعليق [illegible] الاصحاب [illegible] الاستثناء [illegible]

ولو قال المعلق على [illegible] فعل [illegible] الدخول [illegible] التعليق والاستثناء [illegible]

الطلاق واصحها انه يقع وصحح الامام في [illegible] التعليق انه لا يقع وقال في الاستثناء الوجه [illegible]

وقنا

او قال احاج وهذا الحكم مطرد في التعليق بعدم سائر الافعال فلو قال الماوردي في الامالي لو علق الدخول

زيد ثم مات ولم يعرف هل اذن ام لا فيقع الطلاق عقبه اذا دخل ولو علق الدخول الا بمشيئة زيد ولم يعرف

فوقتها احدها ان ان الحنث والفرق ان الاذن ظاهر والمشيئة باطنة ولو قال انت طالق اليوم او

في هذا الشهر الا ان يشاء زيد او الا ان يدخل الدار [illegible] الامام الثاني ان يقول الزوج

انت طالق الا ان يشاء الله او الا ان يشاء زيد معناه الا ان يشاء وقوع الطلاق كان معنى قوله انت طالق ان

لم يشأ وقوع الطلاق فالطلاق معلق بعدم مشيئة الطلاق بالمشيئة عدم الطلاق وعدم مشيئة الطلاق

فاصله انه ان شاء عدم الطلاق وان لا يشاء عدمه ولا وجوده سواء كان بعد علم التعليق او لا يعلق

يقع الطلاق [illegible] انه لا ان [illegible] انت طالق الا ان يشاء زيد ان لا تطلق [illegible] ان شاء زيد طلاقها

[illegible] الرافعي والصحيح [illegible] الثاني اذا عرف الامام

[illegible] الله [illegible] انت طالق الا ان يشاء الله بعد [illegible] والامام [illegible]

انها لا تطلق [illegible] الله [illegible] الامام والغزالي والرافعي والمعتبر

انه لا تطلق [illegible] على [illegible] ابن سريج وابن القاص [illegible]

العراقيون [illegible] الماوردي والمتولي

لو قال على الطلاق [illegible] اذا [illegible]

[illegible] قال الشيخ ابن الصلاح [illegible]

قال انت طالق [illegible] الله [illegible]

على [illegible] قال ان شاء الله ان اراد [illegible]

شاء الله [illegible] انت طالق [illegible] الدار [illegible] انت طالق [illegible]

[illegible] الله [illegible] على [illegible] ولو قال انت طالق [illegible]

الله [illegible] ولو قال انت طالق [illegible] الله [illegible]

وهو [illegible] الله [illegible] الا [illegible]

طالق في [illegible] الدار [illegible] علم الله [illegible]

انت طالق [illegible] او [illegible] الا [illegible] يعلم [illegible]

والسل [illegible] وقوع الطلاق [illegible]

فلا [illegible] الطرفان [illegible] الاجتهاد [illegible]

باستصحاب النكاح الا ان يكون سبب الشك اختلاف العلما في وقوع الطلاق فانا لا نبني الامر فيه على الاستصحاب بل يرجع فيه الى الاجتهاد فيجتهد ويعمل بما يترجح عنده من الدليل ان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن مجتهدا في من يقلده ويحل له وطيها وفي كلام الماوردي ما يقتضيه انهما حلال في الحل وان لم يقع الطلاق ولو شك في عدد الطلاق احتاط للورع لم يسقط في طلاق او في عدده ان يأخذ بالاحتياط فان كان الشك في اصله فان كانت عادته ان لا يوقع الثلاث فليراجعها ليكون على يقين من الحل وان اسقط الورع ان يطلقها ثم يردها هذا ان كان قد دخل بها وهي في عدته على تقدير الطلاق سوا كان الشك في طلقة او طلقتين ويوقعها الرجعة وتجري على الصحيح في صحتها مع الحمل بوجود شرطها ويتوقف على البيان على ما يأتي في باب العدد انا اذا قلنا لا يصح فلا يحصل الاحتياط بالرجعة وانما يحصل بان يطلقها ثم يراجعها قال المتولي فان طلقها بعد ذلك فالاولى ان يطلقها ليس حتى يقع ثلاث فلا تعود اليه الا بزوج اخر بلا خلاف وان رغب فيها فالاولى ان يطلقها طلقة ليحل لغيره يقينا وان كانت عادته ايقاع الثلاث فالاولى ان يطلقها ثم الثلاث وينكح غيره وان لم يكن دخل بها فليجدد نكاحها وان كان في انه هل وقع ثلاث او لم يقع شي فالاولى ان يطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا ويحل له نكاحها اذا عادت اليه ثم الشك في الطلاق يقع تارة في التنجيز وتارة في التعليق في الحلف وشك في وجود الصفة المعلق عليها كالو قال ان كان هذا الطاير غرابا فزوجتي طالق وطار ولم يعرف وقال اخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق لم يحكم بالطلاق على واحد منهما بلا خلاف فلو قال الواحد ان كان غرابا فحفصة طالق وان لم يكن غرابا فعمرة طالق فان الطلاق يقع على واحدة منهما وعليه الامتناع عنهما الى ان يتبين الحال والبحث عن ذلك ولو وقع التعليق كذلك من شخصين في شخص وتعذر لم يحنث واحد منهما ويحل لكل منهما الوطء والتعرف فيه لكن لو ملك احدهما عبد الاخر بشرا او غيره واشترى العبدان من يملكه فاربعة اوجه اصحها عند الامام والغزالي ويقطع به المتولي انه يمنع من التصرف فيهما ويؤمر بتعيين العتق في احدهما كالو كان في ملكه حين التعليق وعلى الحنث على الحال لبس العتق في بها عن صاحبه المعتق الى الحنث حين تحقق فلكه فيه الى الثاني وثالثها وهو ما اورده الشيخ ابو حامد وجمهور العراقيين انه يعتق العبد الثاني المشترى وعلله وثانيها انه لا حجر عليه في واحد منهما فعلى هذا لا يرجع كل منهما الى الاخر فان دام واسكر الاخر فان يكاد يتبعض الثاني لا الاخر عرته عندهم اسوار ولو باع الاول ثم اشترى الثاني فالعراقي يحمل ان يقال له التعرف في الثاني سبع الاول لو اخذه اسقه وتعرفه في الثاني واخذ اخرى فالوجه ان الصحة باجتهاد ثم نصر اجتهاد وحلى الى الاخرى فانه اذا عتق الاول دعمل سعه لصحته الاستصحاب بالنسبة الى الاجتهاد والقياس الاول قال النووي في هذا اطلق طرهم وانما على طريقة العراقيين يتعين بعض الثاني قطعا قال والخلاف في تعيين الطلاق فيما اذا سمي اثنان فاصاب احدهما

مهل

على كسر في الاول او احد كما يحمل او يعرض عنه والاحسن منهما الحج احتياطا للعتق واستبدل له وقال الى وردي لو اشاع كل منا عبد الاخر ولم يكادونا حلل كل منهما ان يتصرف في الذي اشتراه مطلقا انتهى وسياتي في كتاب العتق ان هذا التعليق لو وقع من اثنين معرين في عبد فماذا لا احد العبدين الاخرين ومحصل هذا الساد له انه للامساك سوف حتى صار اليه كالتعرف فيما يعلقه عنه على ان ذلك كله فيه اشكال ولو قال ان كان غرابا فامراتي طالق وان لم يكن غرابا فعبدي حر فيأتي الحال ان شاء الله عن النوسجي انه لو قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسد ابليس فيأتي في مسائله لا يقع رأسا لا يدري هل على جسده شعر ام لا والاصل عدمه وعن بعض الحنفية انه يقع طلقة قال النووي ذكر القياس وليس هذا متعلقا على صحة مسئلتنا فيها بل هو تنجيز طلاق وربط العدد بشيء شككنا فيه فيوقع اصل الطلاق ويلغى العدد والواحد ليس بعدد واصل العدد اثنان فالمختار وقوع طلقة والشك في محل الطلاق ومنه مسائل الاول اذا طلق احدى زوجتيه او زوجاته بعينها ونسي المطلقة بعينها عن عمان واحد منهما ص ممكن وهذا يتصور فيما اذا خاطبه بعينه بالطلاق ثم نسيها وفيما اذا اعال احداها عن طالق وبوى معينة ثم نسيها والاشكال هنا ان صدقناه في النسيان وان لم نصدقه وادعت واحدة انها المطلقة لم يقع منه الجواب بان يقول نسيت او لا ادري وان كان محتملا ثم جارته انه لم يطلقها فان نكل حلف وطلق طلاقها بالنهي المردود في بعض صور الموت ما اذا طلق احداهما بكلمة او بن دواحات او بقوله طلقها الله واشكلت عليه او راى احداها مطلقة ولم يعرفها فقال انت طالق واشترى كل منهما ان تكون المطلقة الثانية اذا قال لزوجته واجنبية احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل يقبل ففيه وجهان اصحهما وهو المنصوص انه يقبل قوله مع يمينه وكذا لو خاطب زوجته وامته وقال اردت الامة قال البغوي ولو قال ما عندي واحد عليها يطلق الزوجة وانما صرف الطلاق عنها ارادة الاجنبية ولو قال ذلك لزوجته ورجل او دابة ثم قال اردت الرجل لم يقبل ولو قال ذلك لكل واحد من زوجته والاجنبية طلقي فقال طلقتك ثم قال اردت الاجنبية قال البغوي لا يقبل ونقل عن القاضي انه لو قال طلقي فقال طلقتك فيقال معتقلا عليها وعلى الاجنبية معا فالمعلق ثم قال اردت الاجنبية لا يقبل ولو كان اسم امراته زينب فقال زينب طالق ثم قال اردت زينب غيرها وهو يعرف امرأة اخرى اسمها زينب واجاب القاضي الحسين الطبري انه يقبل قوله مع يمينه واصحهما انه لا يقبل وقد تقدم ونقل النوسجي فيما ان قال زينب طالق ثم قال اردت اجنبية يقبل ولو قال طلقت زينب وقال اردت الاجنبية لم يقبل وفرق ولم يعتمد الرافعي الفرق ولو كانت تحته امرأتان احداهما بنكاح فاسد فقال احداكما طالق ثم قال اردت التي نكاحها فاسد وقال فلانة بنت فلان طالق وهو مبوامهان في الاسم واسم الاب معتبة ثلاثة بعدم الثالثة او قال لزوجته احداكما طالق بل بعد واحدة بعينها

طلقت وتطالب بنصفها بالمعروف فإذا انتهت العدة من وقت اللفظ بالطلاق على الصحيح وقيل من وقت البيان وبنيا
على القولين في أن المعتدة بالنكاح الفاسد تحسب عدتها من آخر وطئه أو من وقت التفريق بينهما وأنكر الإمام
البناء وإن لم يقصد طلاق واحدة بعينها ووقع الطلاق على واحدة منهما لا بعينها وأخذ منها للطلاق فادعى
واحدة يقع الطلاق بالتعيين أو تعيينه ووقوعه من حين قوله إحداكما طالق فيه وجهان وقيل قولان اختيار جماعة منهم
الشيخ أبو حامد والقاضيان الطبري والروياني الثاني قال الرافعي والمعتبر إلى قوله أشبه وقال النووي هو الصواب
وهو قول ابن أبي هريرة وأصحاب طائفة منهم الشيخ أبو علي الأول وقال إنه ظاهر المذهب وهو قول أبي إسحاق وعن
بعضهم تبعها أن التعيين بيان ما وقع أو إيقاع وعن أحمد منهما أن إرسال الطلاق المبهم إيقاع طلاق أو التزام طلاق
في الذمة لواحدة من نسائه وبناه القاضي على الخلاف بأن التعيين تبيين أو اختيار وبنى عليهما وقت احتساب العدة فعلى
الأول تكون من الطلاق المتقدم فإذا نوى معينة فيكون الصحيح احتسابها من حين اللفظ وعلى الثاني تحسب من
وقت التعيين وهو الصحيح عند الأكثرين وصحح القاضي والإمام والغزالي وابن أبي عصرون [illegible] إذا عرف ذلك
فالكلام في مسائل التعيين في أمرين أحدهما في حياة الزوج والآخر بعد موته   الأمر الأول في حال حياته وفيه
صور الأولى يجب على الزوج تعيين المطلقة في صورتي الإطلاق وتعيين معينة إن [illegible]
ويمنع من قربانهما إلى أن يبين ويعين للحيلولة بينه وبينهما فإن أخر عصى وهو في صورة الإرسال [illegible] فإذا أسلم
على أكثر من أربع فإنه يؤمر باختيار أربع [illegible] وحبسه حتى يعين ولا يسمع منه قوله نسيت
المعينة الثانية الرافعي وكلامه في توضيح [illegible] بقوله [illegible] على البيان وكذا قاله الروياني
قال فإذا نوى معينة هذه التي أردتها فللأخرى أن تدعي عليه أنها المرادة [illegible] طلاق فإذا لم ينو
معينة وعين واحدة للطلاق فليس للأخرى دعوى هذا إذا كان الطلاق بائناً فإن كان رجعياً لم يجب البيان
في الحال على الصحيح   السادسة تلزمه نفقتهما إلى البيان والتعيين وإن طالت المدة وإذا [illegible] لم يسترد الذي
أنفقه على المطلقة ولو في مدة العدة المتقدمة   السابعة إذا وطئ إحدى المرأتين فإن لم يكن نوى واحدة بعينها
فهل يكون ذلك تعييناً للموطوءة منهما والطلاق في الأخرى فيه وجهان وقيل قولان أحدهما وهو اختيار ابن أبي هريرة
لا وقال ابن الصباغ والمتولي والروياني هو ظاهر المذهب وصححه الرافعي والثاني وهو قول أبي إسحاق [illegible] نعم
واختاره [illegible] وقال صاحبا الحاوي والمهذب هو ظاهر المذهب ونسبه الأول إلى الأكثرين وصححه البغوي وبناهما
الغزالي على أن الطلاق يقع باللفظ أو بالتعيين فعلى الأول الوطء ليس تعييناً وعلى الثاني [illegible] فإذا وطئ إحداهما [illegible] وبناهما
[illegible] على أن [illegible] إن جعلناه تعييناً فهل يكون [illegible] الاستمتاع تعييناً فيه وجهان بناء على الخلاف
في أن [illegible] هل تحرم الرجعية [illegible] هذا البيان [illegible] الطلاق المذكور في تحريم الرجعية ولا

مهر للموطوءة ولا يمنع من الوطء وإنما يمنع منه إذا لم يجعل الوطء تعييناً وإن لم يجعله تعييناً فيطالب بالتعيين بالقول وقيل
يلزمه تعيين الطلاق في غير الموطوءة أو فيها على خيرته فيه وجهان وعلى الثاني إن عين الطلاق في غير الموطوءة فالموطوءة
فالموطوءة زوجته ولا مهر لها وإن عين الطلاق في الموطوءة ففي وجوب المهر لها وجهان مبنيان على وقت وقوعه
فإن قلنا يقع عند اللفظ وجب وإن قلنا عند التعيين لم يجب وذكر الروياني فيه أنه لا بد من وجوب المهر
لوطء الرجعية وإن كان قد نوى بقوله إحداكما طالق واحدة بعينها فهي المطلقة ولا يكون وطؤه لإحداهما
بياناً لذلك التعيين ويلي المطالبة بالبيان فإن بين أن المطلقة الموطوءة فعليه الحد إن كان الطلاق بائناً
والمهر وإن بين أن المطلقة غيرها فادعت الموطوءة أنه أرادها حلف أنه لم يردها فإن نكل حلفت
وحكم بطلاقها ولها عليه المهر ولا حد للشبهة   الرابعة إذا ماتت الزوجتان أو إحداهما لم يسقط
المطالبة بتعيين المطلقة لبيان الميراث على المذهب المشهور وهو قول [illegible] إن الطلاق [illegible] بالتعيين
وحكى المتولي وجهاً [illegible] الأصل المذكور [illegible] وجهان فإن ادعى [illegible] وقلنا الطلاق
يقع عند التعيين فهل يستند إلى ابتدائه بعد الموت وجهان أحدهما إنه يستند لأن سبب اللفظ
للعدة [illegible] ويحمل التعيين على البيان لا الإيقاع وصححه الإمام والثاني إنه يستند إلى [illegible] الموت ورجحه
الغزالي واستحسن الإمام فقهه مع تصحيح الأول   الخامسة في صيغ البيان والتعيين ويحصل البيان
[illegible] واحدة ويقول المطلقة هذه فتطلق أو الزوجة هذه [illegible] فتتعين الأخرى للطلاق
ولو قال أردت هذه وهذه حكم بطلاقهما [illegible] قال الإمام فإنا نحكم بالمطلقة التي نواها
حتى لو نوى بقوله إحداكما طالق طلاقهما معاً فالوجه أنهما لا يطلقان وإنما يصح الطلاق فيهما إذا قال أنت
طالق واحدة ونوى ثلاثاً ولهذا الحكم لو أتى بالواو وقال أردت هذه هذه وأشار بكل لفظ إلى واحدة
فإن أشار بهما إلى واحدة فهي المطلقة وعند الغزالي هذا الحكم فيما إذا قال [illegible] في معنى هذه هذه
ولذا لو قال أردت هذه مع هذه طلقتا ولعلها لو قال أردت هذه بل هذه ولو قال أردت هذه ثم هذه
قال القاضي تطلق الأولى دون الثانية ولذا لو قال أردت هذه [illegible] البغوي والمتولي وقال الإمام
الوجه أن يطلقا كما في قوله هذه وهذه لتواصله به كما في قوله الدار لزيد ثم لعمرو وقال الرافعي [illegible]
وقال النووي ما قاله القاضي أجود ولو قال أردت هذه بعد هذه قال الإمام فعلى رأي القاضي تطلق الثانية
[illegible] والذي أراه أنه يحكم بطلاقهما معاً وقال أصحاب القاضي البغوي والمتولي والخوارزمي تطلق الأولى دون الثانية وهو
يحتمل أن يريد [illegible] الأولى الثانية في اللفظ كما فرضه الإمام على رأي القاضي وأن يريد [illegible] أولاً في المعنى
يخرج على الوجهين فيما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة قبلها طلقة هل يقع الملفوظ بها أخرى [illegible] إلى المعنى

او الملفوظ بها او لا نظر الا للفظ والموجود في تعليق القاضي انه اذا قال هذه بعد هذه طلقنا وهو موافق لما ذكر الامام قال ولذلك لو قال هذه لا بل هذه او بل هذه او مع هذه تطلقان قال ولو قال هذه بعدها هذه قبل هذه تطلق الاول تحت الناسو وقال الامام ما عليه المذهب الحق كالثاني اسمي في قوله هذه مع هذه مع الشيخ ولو قال اردت هذه او هذه اسم الاشكال وطولب بالبيان ولو ابهم الطلاق بين ثلاث واراد معينة ثم قال اردت او طلقت هذه او هذه وهذه واشار الى كل منهن فان يفصل بين الاخريين والاولى بوقفه او غيرها لم يرتفع الابهام ويرتدد الطلاق بين الاول واحد الاخريين فان بين انه اراد الاولى طلقت وحدها وبعدت الاخريان على النكاح وان بين انه اراد الاخريين او احداهما طلقتا جميعا وان فصل بين الاوليين والثالثة بوقفه او نحوها بعد تردد الطلاق بين الاوليين والثالثة وحدها ويطالب بالبيان فان بين في الثالثة طلقت وحدها وان قال انه اراد الاوليين او احداهما طلقتا وان سرد الكلام سردا ولم يفصل منها بان قال هذه او هذه وهذه متصلا قال ابن سريج تطلق الثالثة واحدى الاوليين وقال الشيخ ابو حامد والجمهور الثالثة مسئول عن كلامها انما دلونا اورده الرافعي فانه يحتمل ان يكون الثالثة قسيمة الاولى وان يكون قسيمة الثانية فرجع اليه في البيان ويعمل فيه بقوله فان قال اردت عطف الثالثة على الثانية فهو كما لو فصل بين الاولى والاخريين وان قال اردت عطفها على الاولى فهو كما لو فصل بين الاوليين والثالثة وقد تقدم حكمها ولو قال اردت او طلقت هذه وهذه او هذه قال القاضي كلام الامام فهو كما لو قال هذه او هذه وبعض قاله القاضي ولو قال هذه وهذه وبلغها على بلدتهم قال وهذه او هذه طلقت الاولى دون الاخريين كما لو عطفها عليها ثم وهو ساعلى اصله في قولهم هذه ولو قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين ويطالب بالبيان ولو ابهم الطلاق بين اربع فقال احداكن طالق ونوى معينة ثم قال اردت هذه بل هذه بل هذه بل هذه طلقن طلقن ولذا لو عطف بالواو ولو عطفهن ثم او بالفاء فعلى طريقة القاضي تطلق الاولى خاصة وعلى راي الامام تطلق الاربع كما مر ولو قال اردت هذه وهذه او بل هذه او هذه طلقت الاوليان واحدى الاخريين ولو قال هذه وهذه او هذه بالواو بين الثانية والثالثة وبالواو بين الثالثة والرابعة فان فصل الاخرى عن الثلاث بوقفه ونحوها بعد تردد الطلاق بين الثلاث الاوليات وبين الرابعة وان فصل الثالثة عما قبلها طلقت الاوليان واحدى الاخريين وان فصل الثانية عن الاول قال الرافعي ينبغي ان يقال تطلق الاولى ويتردد الطلاق بين الثانية والثالثة معا وبين الرابعة وحدها وعليه البيان وان سرد الكلام ولم يفصل قال العمرى تطلق الاوليان او الرابعة ويؤمر بالبيان وان قال اردت الثلاث او واحدة منهن طلقن وبقيت الرابعة وان قال اردت الرابعة طلقت وحدها قال

الرافعي

الرافعي والوجه ان يقال صورة السرد تحتمل الاحتمالات الثلاثة فيراجع ويحكم بما بينه كما بين تطلق وكذا ولو قال هذه وهذه او هذه وهذه قال الرافعي فقد يعرض فصل الاولى عن الثلاث الاخر وحكمها لا يخفى تطلق ويتردد بين الثانية وحدها وبين الاخريين معا وقد يعرض الفصل بين الاوليين والاخريين والحكم فيها تطلق الاوليان وينفصل الرابعة عما قبلها فتطلق الرابعة ويتردد الطلاق بين الثالثة وحدها وبين الاوليين معا انتهى ولو قال المطلقة هذه ثم قال لا ادري اهي هذه او واحدة من الباقيات فالسابق الى الفهم انه يكلف بيانها ويوقف امر الباقيات ولو قال بعد ذلك تعيين ان المطلقة السابقة قبل ولم يطلق غيرها وان قال لواحدة من الثلاث هي هذه حكم بطلاقها ولم يقبل رجوعه عن اقراره بطلاق الاولى هذا كله اذا نوى طلاق معينة اما اذا كان ارسل الطلاق من غير تعيين فكالجواب بالتعيين قال عينت هذه او هذه فلغو قوله وان قال عينت هذه او قال هذه المطلقة بعينه ولو عطف عليها غيرها بالواو او الفاء او ثم او بل لقوله عينت هذه او هذه ثم هذه او بل هذه لغا المعطوف عليه ... لانها لا يقع الطلاق عند التعيين او عند اللفظ وحكى الا دراني وجها انه اذا قال هذه بل هذه وهما انهما تطلقان معا كما في الطلاق المعين وهو يتجه على القول بان الطلاق يقع من حين اللفظ وهذا يقتضي جريانه في سائر حروف العطف وحكى الدرامي عن الشافعي رضي الله عنه انه لو قال هذه ثم قال اخطأت بل هذه طلقتا معا قال وتكون قوله بل هذه استيفاء كلام لهذه ولو قال وهذه بلا له هذه او هذه وهذه بعين في احدى الاوليين وحرمت الثالثة لو قال حفصة طالق لا بل عمرة طلقتا معا ولو قال يا حفصة ان دخلت الدار فانت طالق لا بل عمرة طلقتا على الاول ... اذا قال لا بل عمرة كان تعليقا حفصة فاذا دخلت طلقتا ولو قال حفصة طالق لا بل عمرة ان دخلت الدار فانت طالق لا بل عمرة طلقت عمرة بدخولها الدار ... ان نطلق ولا بد بينها تحمله على الحالة الاولى او الثانية فيه وجهان ثان او قال ان جاء الغد فانت طالق او عبدي حر بعد ما لم يطلق اذا جاء الغد فاذا جاء بعد بخير في تعيين الطلاق او العتق لو قال من له زوجتان زوجتي طالق قال الروياني وغيره طلقت واحدة منهن وله تعيينه في واحدة كما لو قال احداكن طالق وقال الشيخ عز الدين يحمل ان يطلق كل منهم

المسئلة السادسة والرابع من الروضة

الطلاق وله صور احداها لو كان تحته زوجتان وعينها ومعها ... احرى انها المراد فمن تنسبه فان طلق انه اكصومه وان نكل فان حلف على البت تعين للطلاق ... ولها ان تحلف اعتمادا على قرينة حالية وفي جواز اعتمادها على ... النكول فالمسالة في الدعاوى بحلف الاخرى سواء كان الزوج انه اراد هذه ام لا الثانية اذا كان يطلق ولحق معينة فبها الطلاق فادعت احداهن انها المرادة الطلقة لم يقبل منه في الجواب ان يقول نسيت او لا ادري بل عليه الحلف على البت انه ما طلقها والحلف على نفي العلم والنسيان فلو نكل حلفت على البت وحكم بطلاقها الثالثة اذا كان طلق واحدة معينة فمسائل

اصح احتمالي الامام. المطلقة لم ينقل فيه في الجواب ان حول نفسه او لا ادري بل عليه الحلف على البت انه ما طلقها ولا يحلف على
نفي العلم والنسيان فلو نكل حلفت على البت وقضي بطلاقها   الثالثة تقدم انه اذا قال ان كان هذا الطائر غرابا
فامرأتي طالق او ان كان غرابا فحفصة طالق وان لم يكن غرابا فعمرة طالق وطلقت واحدة منهما فلو ادعت التي علق
طلاقها بانه غراب انها مطلقة فعليه ان يحلف على البت على نفي الطلاق كما في اليمين وان قالت كان غرابا فانا طالق فعليه
ان يحلف على البت انه ليس بغراب ولا يكفيه الحلف على انه لا يعلم انه غراب قال ويشبه ان يقال انما يلزمه الحلف على نفي
الغراب انه اذا تعرض له في الجواب اما اذا اقتصر على قوله لست مطلقة فينبغي ان يكتفى منه بذلك كما قلنا في جواب البائع
اذا ادعى المشتري الرد بعيب قديم ولو نكل حلفت على البت انه كان غرابا وحكم بطلاقها ولو علق الطلاق على دخولها
او دخول غيرها الدار مثلا فادعت حصوله وانكر والقول قوله قال الامام يحلف على نفي العلم بالدخول اي دخول عمرو
بحصوله وقرر صه (?) ومن مسلمه العراب وقال الغزالي لا سبيل لحصر بينهما فالوجه التسوية   الامر الثاني فيما بعد الموت
وفيه مسائل الاولى اذا مات الزوجان او احدهما قبل البيان او التعيين ~~الطالقة~~ بيان المعينة وتعيين المبهمة بانه
كالبائع على المذهب … فيرث الزوج الى البيان او التعيين فاذا بين او عين واحدة لم يورث منها ان كان
الطلاق بائنا سواء قلنا يقع الطلاق عند اللفظ او عند التعيين لتقدم الايقاع وفيه من الاحرام ان كان يعني معينة
ونبيها بعاليه (?) وورثة الاخرى يوقف نصيبها الى ان يصطلحا فلا يرث منها فلهم تحليفه على نفي ذلك فان حلف ورث ثم ان كان قبل
الدخول فهي وجوب تسع (?) المهر عليه وقال الماوردي ان كان قبل الدخول فهو وان اسقط ميراثه منها فقد ادعى
اسقاط نصف المهر فان كان قبل الموت او احتمل فلا مهر عليه وان كان الزوج لم يورثها اطلاقه انتهى وان نكل حلفوا
ولم يرث منها وان لم يكن نوى معينة لم يكن لورثة غير المعينة دعوى ولا تحليف ولو ولدت ورثة التي عينها الطلاق
وغرضهم اسقاط حكم المهر قبل الدخول فلهم تحليفه ولهم تعرض له بميراث المعينة   الثانية اذا مات الزوج قبل البيان
والتعيين فهل للوارث ذلك فيه طريقان اصحها القطع انه ان كان في الايصاء فاسقي لم يقم وارثه مقامه في واحد منهما
ميراث الزوجة … فان عين الوارث الاولى
للطلاق قبل قطعا وان عين المسماة الاخرى له او مات الزوج بعد موتها قبل يقوم مقامه فيه قولان وفي محلها طرق
اصحها انهما قولان مطلقا اما اذا لم ينو معينة فليس للوارث التعيين قطعا وثانيها انهما قولان ان لم ينوها
اما اذا نوى فيقوم مقامه قطعا وثالثها طرد هما في الصورتين   الخامسة الثانية وهي المشهورة وبها قال العراقيون
ان فيه قولين مطلقا سواء كان التعيين من الوارث او بعده وفي محلها الطرق المتقدمة وكرر هذا الخلاف فيما اذا الم
العتق من عبدين ومات قبل البيان او التعيين هل يقوم وارثه مقامه ويطرد فقال فيما اذا كان معاصي التعريع
ان قلنا لا يقوم الوارث مقامه او قلنا يقوم فارتاب فيه فلم يعين الوارث فلم يعينه وعدم دان ما سئله واما من

الوارث

الوارث احدهما كان لورثة الاخرى تحليفه على انه لا يعلم ان مورثه طلق مورثتهم وان بين بعد موتهما فان
بين الوارث الطلاق في الاولى لم يحلف وان بينه في الثانية فللوارث الاول تحليفه على نفي العلم وللوارث الثانية
ان يحلفه ايضا فيحلف على البت ان مورثه طلقها   لو شهد شاهدان من ورثة الزوج ان المطلقة
فلانة فان كان الزوج مات قبلها قبلت شهادتهما وان كان ماتت بعده لم يقبل وان كان مات بين موتيهما
شهدا بالطلاق التي ماتت قبله قبلت او بطلاق التي ماتت بعده لم يقبل   الثالثة اذا وقع الابهام في
الطلاق والعتق كان قال ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وان لم يكن غرابا فعبدي حر او دخل عليه
جماعة في محله فقال ان كان اول من دخل زيد فزوجتي طالق والا فعبدي حر واشكل قال الصائر والاصل
اخذها انه يقرع بينهما فان خرجت القرعة للعبد عتق وان خرجت للمرأة بالطلاق لم يعتق … القرعة ويحكم
بوقوع الطلاق انما يوقص (?) له واحدها واشهرهما انه لا يقرع ما دام المعلق صالحا للبحر عليه فيما حكم من
الاستمتاع من المرأة ويسقط حقها من القسم والنفقة ولو مات رابعة لم يجز له نكاح خامسة ويمنع من استخدام
العبد والتصرف فيه وعليه نفقتهما الى البيان ولذا يعقد العبد في اصح الوجهين ويسلك …
عليه ثم اجرته فان حصل شيء حفظه الى البيان لتحريمه الا مسحة قال الماوردي ولو اراد العبد ان … على
نفسه من كسبه واراد السيد ان يحجر فيه ويسير عليه فهل كان السيد او العبد فيه وجهان وينهى هذا …
النفقة لصحة التعسر (?) اوسان الحالف والولس الحالف الحال فان قال حنثت في يمين المرأة فكلفت فان صدقه العبد لم
يحلف على الصحيح ويحلف لحق الله وان كذبه فادعى العتق حلف السيد بيمينه وهل يحلف اذا لم يكن للعبد بينة
فيه الوجهان فان حلف … لخصومته وان نكل حلف العبد وقضي بعتقه فالمرأة المردودة وان قال حنثت
في يمين العتق فان صدقته المرأة لم يحلف على الصحيح وان كذبته حلف ويظهر ان يأتي في تحليفه على طلبها الوجهان
فان نكل حلفت وقضي بطلاقها ايضا وقوله لم احنث في يمين العبد كقوله حنثت في يمين المرأة ولو قال لم
اعلم الحنث في ايهما فعن القفال انه يقال له كالناكل فالبيان فان حلف والا جعلنا ناكلا وكلف من يدعي
الحنث في اليمين المعلق به ويحكم بما حلف وقال الجمهور وهو الذي اورده الرافعي انه صدقاه على الانكار فيو قوفا وان
ادعى العبد ذلك عليه فان اجره حنثت … وان انكر حلف على نفي العلم فان حلف اسمه الوقف … حلف
المدعي يمين الرد وحكم له بما يدعيه فان حلفت الزوجة انه كان غرابا وحلف العبد انه كان غير غراب قال الماوردي
ويعتق … ان جعلنا يمين الرد كالاقرار اما اذا جعلناها كالبينة فتساقط في الدعاوى فليكن …
~~كما لو جعلناها يمين الرد كالاقرار اما اذا جعلناها كالبينة~~ انه اذ ذلك يصرح على الخلاف في تعارض البينتين ولو قال
في الجواب لا ادري لم يكن اقرارا بالحنث في حق الاخر ولو كان المعلق طلاق … فادعت عليه فانكر ونكل وحلف بعينها

دون بعض طلق بالطلاق الثالثة دون غيرها ولو ادعت واحدة منهن ونكل عن اليمين طلقت بحكم طلاقها ولو ان كل
اذا ادعى غيرها ولا يعمل بقوله في حق واحدة بكونها في حق اخرى فلو علق طلاق زوجته على الدخول فادعته
احداهما فانكر ولم يحلف وحلفت هي طلقت دون صاحبتها وان كانت الصفة واحدة واذا مات المعلق قبل البيان
فهل يقوم وارثه مقامه طريقان احدهما انه على القولين المتقدمين في المسئلة السابقة والثاني القطع بالمنع وخص
طائفة منهم السرخسي الخلاف بما اذا ابهم الحنث في المرأة وقالوا اذا ابهم في العبد فقطع بالجواز لانه يعتق على بعضه
على موجب قوله قال الرافعي وهو حسن موافق لما تقدم في الطلاق قال النووي هذا ضعيف والصحيح ان
الوارث لا يقوم مقام الموروث فان قلنا لا يرجع الى بيان الوارث او لم يكن وارث او كان ولم يعلم اقرع بين
المرأة والعبد على الصحيح فان خرجت القرعة للعبد عتق فان كان التعليق في مرض الموت اعتبر من الثلث واستمر [illegible]
المرأة فترث الا ان يكون [illegible] انه حنث في نفسها والطلاق بائن وان خرجت للمرأة لم تطلق والورع ان يترك
الميراث للمبهمة وهل يعتق العبد فيه وجهان احدهما وهو المذكور في المهذب وقال الروياني هو ظاهر
المذهب نعم وعلى هذا [illegible] في العبد على اصل الملك او [illegible] فيه وهو سالك في ملكه فيه وجهان [illegible] الاول
لا يمكن [illegible] وعلى الثاني [illegible] وان مات انه [illegible] واصحهما عند الرافعي [illegible] على هذا [illegible] احدهما
[illegible] الاستبدال [illegible] كما قبل القرعة [illegible] لا [illegible] وثانيهما ان القرعة تعاد
الى ان تخرج القرعة للعبد [illegible] الايام [illegible] وان قلنا يرجع الى بيان الوارث فان عين الحنث في العبد عتق وورثت
المرأة وان عينه فيها [illegible] على [illegible] وان قال لا اعلم
[illegible] اصحهما ان الحكم القرعة [illegible] بخلاف الموروث فانه لا يرجع عنه [illegible] الى القرعة
على الوقف لانه بمنزلة [illegible] قال ابن الصباغ وهذا يدل على انه لا يرجع الى بيان الوارث بعد
اعترافه بالالتباس [illegible] ان [illegible] الى ان [illegible] الى ان يحصل البيان
ومنه وجه ان الوارث اذا لم [illegible] بالعتق والطلاق [illegible] قال الرافعي ولم [illegible] ان المراد اذا لم [illegible]
ان مات او [illegible] وحلف عليه [illegible] لو قال ان كان هذا غرابا فحفصة
طالق وان كان حماما فعبدي حر او قال ان كان غرابا فحفصة طالق وان كان حماما [illegible] طالق ولم يعلم فلا [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] انه لو قال [illegible] انت طالق [illegible] فان اراد [illegible] الى الاولى
[illegible] والثالثة [illegible] والطلاق [illegible] الاولى والثالثة فان [illegible] طلقت [illegible] الاولى او
احداها وان اراد [illegible] الثالثة الى [illegible] حرا [illegible] الاولى [illegible] والتفسير اليه
وهذا [illegible] والاوجه [illegible] فان لم يوجد [illegible] ان [illegible]

فان كان الرجل عارفا بالعربية فعقتضى الواو الجمع بين الاولى والثالثة في الحكم فتطلقان جميعا واحدا والثالثة
جميعا وان لم يكن عارفا بها طلقت الاولى [illegible] لو قال لزوجاته الاربع
طلقت [illegible] الوسطى [illegible] قاله التوسيع [illegible] قال الرافعي والمعروف ان اصحها انه لا يقع [illegible] قال
الاصحاب [illegible] والثاني انه يقع الطلاق على الوسطى وقال النووي [illegible]
[illegible] وهو اشكال واحد [illegible] الوسطى [illegible] قال [illegible] لو قال لامرأته
المدخول بها [illegible] قال [illegible] ان [illegible] ثم [illegible] تم [illegible]
الامر [illegible] طلقها لانه [illegible] الابهام [illegible] الطلاق في [illegible] وان
[illegible] ان [illegible] فلا [illegible] قال والاول [illegible] واذا [illegible]
على الاخرى لم [illegible] ان [illegible] الا اذا [illegible] لو قال انت طالق او لا
[illegible] الواو [illegible] انه [illegible] الطلاق
الطلاق بالشروط وهو جائز فاذا علق الطلاق بشرط صار الشرط سببا لوقوع الطلاق [illegible] الرجوع
[illegible] وان [illegible] الشرط ان [illegible] وقد [illegible] الى
الى [illegible] ان [illegible] الا [illegible] دخلت [illegible]
[illegible] ان [illegible] فهي طالق [illegible] الا
[illegible] وان [illegible] ولا [illegible] اذا طلعت الشمس [illegible] الطلاق
[illegible] الشرط [illegible] الوقوع [illegible] اذا طلعت الشمس [illegible] الطلاق في الوقت
الا بوجود الشرط [illegible] انه اذا علقه بشرط معلوم الحصول كطلوع الهلال والشمس [illegible]
[illegible] وليس [illegible] الشرط ولو علقه [illegible]
كالو [illegible] الطلاق بشرط [illegible] الصحيح [illegible]
على [illegible] الطلاق [illegible] ان دخلت [illegible] لو [illegible] الطلاق الا بوجوده
[illegible] الطلاق بحرف الشرط [illegible] ان [illegible] من الكلام [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وانما [illegible] التعليق على الوجود [illegible] ان [illegible] تعليقه [illegible]
الكلام لا [illegible] الشرط قال [illegible] بوقوع الطلاق [illegible] لا يقع
[illegible] المسئلة [illegible] لو قال انه [illegible] لو لا [illegible]
[illegible] انه [illegible] التعليق ان كان [illegible] اراد [illegible] انه اراد

عنهما وقد مر عن الوسيجي انه قال ان يقصد التعليق لا ارى يقع طلاق وحقيق ان اعاده للعربية وان لم
يقع ولو ذكر حرف الجزاء ولم يذكر شرطا فقال فانت طالق ثم قال اردت ان اذكر شرطا فسبق لساني الى الجزاء قال
القاضي لا يقبل قوله ظاهرا للتهمة وحرف الجزاء يحتمل عن الشرط فقد يريد ان يقول ان شاء فقد فانت طالق ولو قال ان
دخلت الدار انت طالق حذف فالجزاء حمل على التعليق وجعلها جازمة قاعدة من النحاة قال الوسيجي الا ان
يريد التنجيز فيؤاخذ به ولو اتى بالواو بدل الفاء فقال ان دخلت الدار وانت طالق قال البغوي ان قال اردت
التعليق واقمت الواو مقام الفاء او اردت تعليقه بدخولها وجعل لوجها مكلمة قبل وان قال اردت التنجيز
نجز قال الوسيجي وان قال لم اقصد شيئا طلقت في الحال والغى الحرف كما لو قال ابتدا وانت طالق قال البغوي
ولهذا فانه حكاه والمختار انه عند الاطلاق يعلق بالدخول ان كان قائله لا يعرف العربية وان كان
يعرفها لم يكن تعليقا ولا تنجيزا الا بالنية لانه غير معقد عنده والطلاق لا يدري القول بانه تعليق واقام الواو
مقام الفاء في الكلام عن الالغاء وقال الروياني يحمل هذا على بيان احدهما ان كل ذات شرط مستقبل
الى جزاء فانه اصل الجزاء وهو بعده ويكون معناه ان دخلت الدار فانت طالق فعندي جزاء فصريحا طالق وان
يكون مستقلا بعده شرطه وجزاء ومعناه ان دخلت فانت طالق فاقام الواو مقام الفاء وان يوقع الطلاق
في الحال فيرجع اليه فان زعم انه اراد الاول او الثاني صدق بيمينه وان قال انه اراد الثالث صدق
بغير يمين ولو قال انت طالق وان دخلت الدار قال ان سريج هذا اجماع فيكان قالت لا اطلق فاني ادخل
الدار فقال انت طالق وان دخلت الدار ولو قال انت طالق اليوم وان دخلت الدار او وان جاء راس الشهر
طلقت في الحال دخلت ام لم تدخل ولهذا الواو اذا دخل الواو على الشرط دون الجزاء وتقديره فقال وان دخلت الدار
انت طالق وتقديره انت طالق وان دخلت عوض بدخول الدار ولهذا لو قال وان دخلت الدار وانت طالق
ولو قال فان دخلت الدار فانت طالق قال الروياني يحتمل امرين احدهما انه عطف على كلام متقدم كانه قال ان
كلمت زيدا فانت طالق عطف عليه وان دخلت الدار فانت طالق ويحتمل استيفاء الطلاق في الحال يعني انت طالق
وان دخلت الدار فيرجع اليه فان قال اردت الاول صدق بيمينه وان اراد الثاني قبل وان علق الطلاق شرطا
وقال اردت تنجيزه فسبق لساني الى الشرط طلقت في الحال ولو قال انت طالق لو دخلت الدار فقيل
يطلق في الحال لانه لو سعص جوابا كانه اراد الى لحمله مشاكلا لحقله وقال الاكثرون لا تطلق الا بالدخول وجرى لو
مجرى ان قال ولو قال انت طالق لو دخلت الدار لخرجت منها لم تطلق حتى تدخل الدار ولا تخرج الزوج منها فان
دخلت وخرجت منها لم تطلق بغير علمه المرى لان تقديره لولا انه لطلقتك قال الروياني فان كان كاذبا وقع في الباطن
ولا يعرف الا من جهته ولهذا الواقع على قوله لولا ابوك او قال انت طالق لولا الله او قال لولا الله قال البغوي حرف عاد.

أهل

أهل بغداد ان الرجل اذا اراد تعليق طلاق بصفة يذكر حرف لابدل ان تقول العلق للطلاق بالدخول
انت طالق لا ادخل الدار وهو مخالف للغة وذلك وجها من حيث اللغة فان دخلت طلقت والا فلا وقد
قال القفال لو قال الطلاق انه على حرام لا ادخلت هذه الدار كان تعليقا وان لم يكن اداة تعليق وسبل
الغزالي عما لو قال انه طالق ما لقيت فلانا او لا يعلمه لذا اهل يكون تعليقا على الكلام والفعل فقال لها
محل لفعل النفي ولا يكون معلقا. ما ذمت اكلم فلانا فهو قريب من معنى التعليق واما لا يفرق في النفي غير
ماكه للتعليق فيقتضي وقوع الطلاق في الحال الا اني يلزم عم في لسانهم الطلاق هذه الكلمة لارادة التعليق
في بغداد فاري انه ان يقصد فيه بالقصد على ما يقتضيه وضع اللسان قال ولو قال انت طالق

وشرط في صحة التعليق ان يكون الجزاء متصلا بالشرط عادة. فلو سكت بينهما لعذر
او نسي طلقت في الحال وان قصد التعليق واذا قدم الجزاء في قوله ان قصد عند قوله انت طالق تعليقه على
الشرط الذي يحدث فلو قصده في اثناء قوله انت طالق او تهان كامر في التعليق بمشيئة الله تعالى اما لو قصد بعد
الجزاء بان قصد عند قوله ان دخلت الدار الذي لو يحدث فانه يقع في الباطن ولو سبق منه اللفظ بالطلاق فقال
متصلا به ان كان لذا قال القاضي يصدق بيمينه ولو قال عنيته لم يقبل ظاهرا ودين بقوله بالمباطات بعدم
وهم المسوكل بالقبول اذا عرف ذلك فعقد هذا الشرط قسمان قسم يشتمل على فصول كل فصل على مسائل وقسم يشتمل
على فروع متفرقة القسم الاول فيه ستة فصول الفصل الاول في التعليق بالاوقات وفيه اربعة انواع
النوع الاول التعليق بجزء من شهر فاذا قال انت طالق في اول شهر رمضان مثلا او في غرته طلقت عند اول
جزء من الشهر ولا يعتبر رؤية الهلال فلو رأى قبل الغروب لم تطلق حتى تغرب ولو رأى بعد الغروب فانه ليس
وقوعه قبل الغروب ولهذا لو قال في راس الشهر او في ابتدائه او في استهلاله او في دخوله او في شهر كذا او اول
شهر كذا او غرة هلاله او اذا جاء راس الشهر ولو قال انت طالق في اول نهار او يوم من شهر كذا طلقت عند طلوع
فجر اول يوم منه ولهذا لو قال انت طالق في يوم كذا وطلق الخاطر انه يقع في قوله في يوم كذا في شهر كذا عند انقضائه
وعلى هذا القياس فلو قال في وقت الظهر او العصر ولو قال اردت ليعوقل في غرة شهر كذا اليوم الثاني او الثالث
فكذلك الاعمال على الصحيح ويدين لان الغرة تقع على الثلاثة الاول ولو قال اردت منتصف الشهر فلا يدين ولهذا لو قال
في راس الشهر ثم قال اردت ان ادين بمثل ولو قال في رمضان انه طالق في رمضان وقع في الحال ولو قال في اول رمضان
او اذا جاء رمضان لم يقع الا في اول رمضان القابل ولو قال اردت يعول في اول الشهر او في غرته آخر اليوم الاول منه دين
ولو قال اردت يعول في اول الشهر آخر النصف الاول منه يهل دين به وجهان ولو قال انت طالق في آخر رمضان مثلا

ثلاثة أوجه أصحها يطلق في آخر جزء منه وبه جزم الماوردي فلو تبع بعد آخر أو سكت فيه الكلام المتقدم والثالث

أنها تطلق في أول جزء من ليلة السادس عشر والثالث أنه يقع في أول الجزء الأخير وقيل الخوارزمي إلى الأكثرين

وعلى هذا القياس لو قال أنت طالق في آخر السنة فعلى الأول تطلق عند آخر جزء من السنة وعلى الثاني تطلق أول الشهر

السابع وقياس الوجه الثالث أن تطلق أول اليوم الأخير ولو قال أنت طالق في آخر طهرك تطلق على الأول عند آخر

جزء من الطهر وعلى الثاني في أول النصف الثاني منه ولو قال أنت طالق أول آخر الشهر ففيه أوجه أصحها تطلق

أول اليوم الأخير منه سواء كان كاملا أو ناقصا والثاني عن ابن سريج أنها تطلق أول النصف الأخير وهو أول

ليلة السادس عشر والثالث عن بعضهم أنها تطلق أول اليوم السادس عشر ولو قال أنت طالق آخر أول الشهر فثلاثة

أوجه أحدها عن ابن سريج أنها تطلق آخر النصف الأول عند غروب الشمس يوم الخامس عشر والثاني عند آخر الليلة

الأولى وهو ما أورده ابن الصباغ والثالث وهو قول الأكثرين أنها تطلق عند غروب الشمس من اليوم الأول ولو

قال أنت طالق آخر أول آخر الشهر طلقت عند من جعل آخر الشهر اليوم الأخير عند غروب الشمس من اليوم الأخير وعند

من جعل الشهر النصف الثاني منه عند آخر ليلة السادس عشر ولو قال أنت طالق أول آخر أول الشهر فعلى أحدها

تطلق بطلوع فجر الخامس عشر والثاني بطلوع فجر أول يوم من الشهر كذا قاله صاحب المهذب والبحر وقال المتولي

والرافعي تطلق عندنا بعد الزوال هذا إذا كان على الوجهين وشيخنا ابن هذا إذا أراد أنت طالق في آخر أول آخر الشهر

ولو قال أنت طالق في سلخ الشهر فذا فيه أوجه أصحها وهو نصه في الأم وبه أجاب الشيخ أبو حامد أنها تطلق في آخر

جزء من الشهر والثاني وقطع به البغوي والمتولي أنها تطلق في أول اليوم الأخير من الشهر والثالث أنه يقع

عند أول جزء من الشهر والرابع أنه يقع من أول جزء من الثلاثة الأيام الأخيرة من الشهر وحكاه الماوردي قال المتولي

والصواب الأول ولو قال أنت طالق عند انسلاخ الشهر لم يحك ولو قيل الثاني آخر جزء منه والثاني فيه ما في الأوجه ولو

قال أنت طالق نصف شهر رمضان أو بعد ما طلقت بغروب الشمس من خامس عشر منه — قال في التتمة لو قال

طالق عند انتصاف الشهر طلقت عند غروب شمس خامس عشر وإن كان الشهر ناقصا وقال الرافعي يحتمل أن تطلق أول اليوم

الخامس عشر والذي رأيته في التتمة أنه يقع يوم الخامس عشر والماوردي أنه يقع في أوله ولو قال أنت طالق نصف النصف

الأول من الشهر طلقت عند طلوع الفجر يوم الثامن لأن نصف النصف سبع ليال ونصف وسبعة أيام والليل سابق النهار

فتقابل نصف ليلة بنصف يوم فيكون ثماني ليال وسبعة أيام نصفا وثمانية أيام نصفا ولو قال أنت طالق صبح

الدنيا طلقت عند الزوال منه وإن كان اليوم من طلوع الفجر يطلق السبعة الأولى الطوال النوع الثاني التعليق بمضي الأوقات

ويشتمل مسائل الأولى إذا قال إذا مضى يوم فأنت طالق فإن قال ليلا طلقت عند غروب شمس الغد وإن كان نهارا طلقت

عند مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني قال الرافعي ويلفق يوم من البعضين المتفرقين وقد ذكرناه إذا قدر الشكل

جزء

يوم لم يحمل على ذلك فإن فيه أوجه في الأصح وإن أطلق التعليق على أول يوم طلقت عند غروب شمسه ولو عرف اليوم

بالألف واللام فقال أنت طالق إذا مضى اليوم فإن قاله نهارا طلقت عند غروب شمسه وإن لم يبق من اليوم إلا اسمه

وإن قاله ليلا فالأصح ما قاله الرافعي وفي التتمة أنها تطلق ولو قال أنت طالق اليوم طلقت في الحال سواء قاله نهارا

أو ليلا قاله في التتمة ولو قال أنت طالق في هذا اليوم وكان ذلك ليلا أو في هذه الليلة وكان ذلك نهارا ففي

وقوع الطلاق في الحال وجهان أصحهما يقع تغليبا للإشارة ويلغو اللفظ والثاني أنها لا تطلق ولو قال أنت

طالق الشهر أو السنة وقع في الحال الثانية إذا قال إذا انقضت السنة فأنت طالق وكان التعليق بعد مضي بعض

السنة العربية سواء كان الباقي منها شهرا أو قليلا ولو نوى ما تطلق عند استهلال المحرم ولو قال إذا انقضت سنة

السلام تطلق حتى تمضي اثنا عشر شهرا من ذلك الوقت وقال الإمام في الطلاق فلو نوى إلى السنة العربية حكم على سنة

كاملة ثم على سنة الوقت ثم أن يطلق بوله ذلك على أول الشهر فالأشهر كلها سواء ويعتبر بالنقص أو كانت الثانية ويعتبره

الفتاوى وراي الإمام يعتبرون عشرا ويصومه الرافعي فيما إذا قال إذا مضى من أول رمضان سنة فأنت طالق وهو

موافق لقول القاضي إنما يعتبر الأعداد بثلاثة أشهر بالأهلة في صورة وقوع الطلاق التعليق لأنه يعد

فصول بأن القواعد آخر اللفظ قال ابن الصباغ هنا ويعتبر أنه إذا مضى جزء يسير لا يسع إلا اسم الشهر عليه إلا

مع إضافته شهرا إلى بعض هذا ثم إذا كان المحلل بين اللفظ والغروب يسيرا لم يسع وإن لم يسع

إنا نسير عند الأكثر الأول فيعد الثاني منه إلى الاستهلال ويحسبه بعده أحد عشر شهرا بالأهلة ويكمل الثاني من

الشهر الثاني بحيث يكمل ثلاثين يوما ثانيا قاله ويعتبر من المحرم ستة أيام طلقت بمضي ستة أيام من المحرم الكامل ومضى وحصل

سنة ابن جني أنه إذا أطلق شهرا الشهر الكامل ومضى فطلق ولو سأل بعد أن مضى أحد عشر شهرا إلى ما كان مضى من شهر

التعليق لم يقع الطلاق الأسعد وفي حل الوطء في هذه المدة قولان أصحهما الحل ولو قال أردت بالسنة سنة بعدد

وهي ثلاثمائة وستون يوما أو سنة شمسية وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما لم يقبل على الظاهر ويدين ولو قال أردت بالسنة

بعد السنة قبل لأنه غلظ على نفسه والسنة العربية في الشرع هي القمرية وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وثلث يوم

وسدس يوم وقال الفارقي الحديث أن تعد يقول أربعة وخمس ويعد يقول خمسة وخمسين يوما أن بعد الثلاثمائة ولو

قال إذا انقضى شهر فأنت طالق لم تطلق حتى يمضي شهر هلالي كامل فإن قاله معروفا بأول الشهر طلقت عند انقضائه كاملا

كان أو ناقصا وإن كان قاله ليلا طلقت بمضي ثلاثين يوما وليلة الحادي والثلاثين بعدد ما مضى من يوم التعليق ولو

قال نهارا طلقت بعد أن يمضي من اليوم الحادي والثلاثين قدر ما مضى من يوم التعليق ولو قال إذا انقضى الشهر طلقت بمضي بقية

ذلك الشهر كالتعريف في اليوم والسنة ولو قال إذا مضى الشهر فأنت طالق وهل يحول ذلك إلى بعضه يقول ذلك السنة أو على ثلاثة

أشهر وإن لم يطرحه منها أو هي منها أكثر لم يقع وجهان أصحهما أولهما النوع الثالث إضافة الطلاق إلى الزمن الماضي

فاذا قال انت طالق امس او الشهر الماضي فله ارفعة احوال احدها ان يقول قصدت ايقاع الطلاق في الزمن الماضي ولم
ارد اسنادة الان لم يقع في الماضي وهل يقع في الحال المنصوص انه يقع وخرج الربيع قولا انه لا يقع فاذا قلنا يقع فهل
قوله ان صعدت السماء فانت طالق فللاصحاب طريقان احدهما ان في المسئلتين قولين اصحهما يقع فيهما والثاني لا
والطريق الثاني وبه قال الاكثرون القطع بالوقوع هنا بخلاف ما اذا علقه بمستحيل ولم يشترا قول الربيع والثاني
القطع انه لا يقع هنا وهي الحالة الثانية والحكم بالطلاق فيما اذا اطلق ولم ينو شيئا الحالة الثالثة ان يقول قصدت ايقاع
الطلاق في الحال مستندا الى الزمن الماضي فلا يستند الى الماضي قطعا وفي وقوعه في الحال طريقان احدهما فيه وجهان
والثاني القطع بانه يقع ولا فرق في الحالين بين ان يكون زوجته بالامس او زوجها بعد ذلك واصحاب الامام
اذا وصف الطلاق بصفة مستحيلة هل يلغو الطلاق او الوصف دون الطلاق ولو قال لغير المدخول بها انت
طالق طلقة قبلها طلقة او طلقة بعدها طلقة فاتفق بعضهم على اختلاف الناس ان الطلاق يقع على اللفظ او يقع على
الاول يقع لان وصفه بالمحال ... ومن وقوعه بعد وقوعه وعلى الثاني لا يقع لمعارضة الشارع الوقوع واما
... تعليق الطلاق بصفة مستحيلة اما عرفا كقوله ان طرت او صعدت السماء فانت طالق او عقلا كقوله ان
احييت ميتا او كجمعت السواد والبياض فانت طالق ففي وقوع الطلاق فيها طريقان اصحهما الاشبه الذي يقع
في الحال والثاني ان المعلق عليه ان كان مستحيلا عرفا كالصعود لم يقع وان كان مستحيلا عقلا كاحيا الموتى وقع وكالحق
المولي المستحيل شرعا اما هل يعطا كما لو قال ان نسخ وجوب الصلوات الخمس او صوم رمضان فانت طالق
والغزالي واستوا في ترجيح عدم الوقوع في التعليق بمستحيل عرفا كالطيران وهو المنصوص ورجحه جماعة منهم الامام
في المستحيل عقلا ايضا وقال المتولي المذهب انه يقع ولو قال انت طالق الشهر الماضي قال القاضي الحسين فلم
يوقعه في الحال قطعا كما لو قال اذا مات فلان قوله الروياني علي الاصح ان تحرم ونقل الرافعي عن نص
ابن داود انه اراد باللام الوقت فهو كما قال في الشهر الماضي وان اراد بها التعليل وقع ولم يتعرض قائله
للاطلاق لان رايه فيها ما ادكان في الشهر الماضي انها تطلق في الحال من هذا اولى الحالة الثانية ان يتعذر بيان
مراده بموت او جنون او خرس وهو عاجز عن تفهيمه بالاشارة ففي معناه ما اذا اطلق ولم يرد شيئا فالحكم الوقوع
الطلاق في الحال على المذهب الثالثة ان يقول لم ارد به ايقاع الطلاق في الماضي ولا في الحال وانما اردت الاخبار
عن طلاق متقدم فان قال ان زوجا غيري طلقها في تلك السنة وقبلها هو بعده او انه طلقها فيها في نكاح اخر وبانت
وجدد نكاحها فان عرف ذلك او شهدت به البينة او اقام عليه بينة فان صدقته في ارادة ذلك وان كذبته وقالت انها
انت الطلاق حلف على ذلك وان لم يعرف ما ادعاه ولم يصدقه ولم تقم بينة حكم بوقوعه في الحال لذا قاله الغزالي وقال
الرافعي اذا كان محتملا يقبل التفسير به وان لم يقع الطلاق وان كان كاذبا فانه لو قال انت طالق في الشهر الماضي

روج غيري لم يقع طلاقا وان كذبته قبلت ذلك حكاه الروياني وجها وان قال اردت اني طلقتها في الشهر
الماضي في هذا النكاح طلاقا رجعيا او بائنا وهي الان في العدة او بانت قال الماوردي او قال وقد راجعتها
الحليلة الزوجية صدق بيمينه لانه مقر بالطلاق فان ادعى انه طلقها في نكاح اخر فانه يطالب بالبينة
فان ادعى عليها فالقول قولها بيمينها في نفيه فاذا حلفت وقع الطلاق في الحال ويكون ابتداء العدة من الوقت الذي اقر انه
وقع الطلاق فيه ان صدقته فيه على المنصوص المشهور وقال صاحب الكافي الاصح انها تكون من حين الاقرار وجزم هو
وغيره فيما اذا قال طلقتك من رمضان ... بل في سوال ما في القول قولها في استحقاق النفقة فان كان قالها
بعد النظر في ان التي الطلاق يصح ايضا العدة وان كذبته فالعدة من وقت الاقرار فان وطئها بعد الوقت الذي
اسند اليه الطلاق لانه كان لم يحرم وطئها صح على الخلاف فيما اذا على العتق او نساب ونكر العدة وتسقط
ان يكون بعد النكاح او قبله وقال المتولي ان اطلق سقطت نفقتها من وقت الوقت ان كان الطلاق بائنا
العدان ان كان قبل الدخول هذا المذهب وقال العبادي في الفتاوى ان كان الزوج غائبا عن البلد او غير قادر على
... بعد ان دخل عليها فالقول قوله في اسقاط النفقة مع يمينه وان كان ممكنا لها فالقول قولها قال وكذا اذا قال
... بينة قال بل طلقتني العوض وقال الهروي لا يقبل قوله في اسقاط النفقة ولا في شطر المهر ان كان قد دخل
بها قبل الاقرار وحكى الامام عن بعض الناقلين عن القاضي انه قال اذا كذبته فالقول قولها في انه ما طلق
وبعض عليه ... هذا الذي اباه والذي ادريه قال وهو مضطرب الحكم نسبه الى القاضي
الاول لو قال اذا مات زيد او دخل الدار او قدم زيد وكون فانت طالق قبله بشهر او قال انت طالق قبل موت
زيد او قبل قدومه او دخوله او قبل ان اجيء بشهر فان وجدت الصفة المعلق عليها او الصفات التي
المعلقة من الموت والاصول وكون قبل مضي شهر من اللفظ لم تطلق وان وجد بعده انه يقع
من اللفظ ... من الطلاق في قوله انت طالق في الشهر الماضي ويحمل الثاني على وجود الصفة حتى لو
قدم او دخل او وجد ما اما بعد ان مضى شهر من ... لم يقع الطلاق قال الامام ولو قيل الفرق
العقود عليه حين يقع الطلاق قبله بشهر فلا يحل الشي بالعرف الاول عرفا على قول الاصحاب
ان الصفة اذا وجدت في المستقبل لا يحل الشيء وان وجدت الصفة المذكورة من العدم ذكره بعد
مضي شهر من اللفظ تبينا وقوع الطلاق قبلها بشهر ويحسب العدة من حينئذ ولو بان قبل مضي
شهر من وجود الصفة لم يبطل الرد وان خالعها قبل وجود الصفة وبعد ما بها فان كانت الخلع
... وجودها الا بشهر صح الخلع ولم يقع الطلاق المعلق وان كان دونه فان قال لمعلقة الا بانت انه
باطل وبقيت رد المال هذا المشهور وقال ابن الصباغ اذا وجدت بعد المعلق بشهر لا يقع الطلاق ان

او ان التعليق يقتضي حصول المعدوم فلا يشترط كما في الوقوع في الماضي والتزويج لا يستدعي سبقه بطلاق يا انا
او وقع طلاقا معلقا على وجود صفة من غير تعليق بقوله انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فانه يقع الطلاق
كما لو قال لامرأته ليس فيه عدم ... وطء على شرط ولو علق عتق عبده كذلك ثم لو قال اذا لازم زيد فانت
حر قبله بشهر فالحكم كذلك فلو باعه وقبل البيع والعقد ثم الكريم بشهر صح البيع ولم يحصل العتق
ولو قال انت طالق امس غدا وغدا امس لا صاحبه طلقت في الحال ولو قال امس غدا او غدا
امس من غير اضافة قال البغوي يطلق عقيبه طلوع فجر غده وكذا اخذه الامام في قوله امس غدا ومن قبله
ولو قال انت طالق اليوم غدا واطلق طلقت في الحال طلقة ولا يطلق في الغد اخرى الا ان يقول انه
اراد بذلك ولم يبين فالاولى وان قال اردت نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا طلقت اليوم طلقة
وغدا اخرى وان قال اردت ايقاع نصف طلقة اليوم ونصفها الاخر غدا فوجهان احدهما يطلق طلقتين
في اليومين واشبههما انها لا تطلق الا واحدة وجزم به المتولي ولو قال انت طالق غدا اليوم فوجهان
احدهما وهو ما اورده البغوي انه كما لو قال انت طالق اليوم غدا وثانيهما للقاضي ابي حامد وصححه الشيخ
ابو عاصم انه يقع واحدة في الغد ولو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد طلقت في الحال طلقة ولا يقع
شيء في الغد وما بعده ولذا لو قال اليوم غدا او اليوم وراس الشهر طلقت ... فاذا قال في اليوم وفي
الغد وفي ما بعد غد فانه يقع في كل يوم طلقة ان لا دخول بها قاله المتولي قال ولذلك لو قال في
الليل وفي النهار وقال الرافعي وليس بوجه لواضح ويجوز ان يختلف الطرف ويجد المطرون وقال الروياني
اذا قال انت طالق اليوم وغدا طلقت واحدة في الحال ورجعنا اليه في غد فان اراد وقوع اخرى فيه
طلقت اخرى فان اراد وقوع طلقة في يومين لم يطلق الا واحدة وان اراد تاخير الطلاق الى
غد لم يعجل ... وان لم يكن له ارادة فوجهان احدهما للعراقيين انه لا يطلق الا واحدة وثانيهما يطلق طلقتين
تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واما اذا قال انت طالق اليوم واذا جاء الغد فقال البوشنجي راجع
فان قال اردت ايقاع طلقة الان ثم ... بعد ذلك لم يقع الا واحدة وان قال اردت طلقة اليوم وطلقة
غدا وقعنا لذلك ان كانت مدخولا بها وان لم تكن لم يقع الا واحدة ٥ لو قال اليوم وغدا ولو قال
انت طالق الليل والنهار لم يطلق الا واحدة ولو قال اليوم او غدا فوجهان احدهما يقع واحدة في الحال واصحهما
انها لا تطلق الا في الغد قال الرافعي وقوعه ما ذكر الشيخ ابو عاصم انه لو قال انت طالق غدا او بعد غد او اذا
جاء الغد او بعد غد لا يقع الطلاق الا في الغد قال وكلمة ... الى ... وان عنى ... وصل البلد
عن المتولي انه يحتمل ان يوقع طلقة في اليوم او في غد قال ولذا لو قال انت طالق اليوم واذا جاء الغد

حرم وان كان ... فيطلق ... يكن لصاحب العين كالمجتهد والتي يسع نكاحها برده او فسخ بعضها
او عدته فلي جواز التعريض بخطبتها قولان وقيل وجهان اصحهما الجواز وان كانت لا تحل لمن عنه العدة
كالبائن ثلاثا والمفارقة باللعان والرضاع والمطلقات اذا كانت معتدة عن وطء شبهة فقيل فيها طريقان احدهما القطع
بالجواز ... والثاني اجرا القولين ونقل بعضهم في المنسوخ نكاحها من ان
يكون الزوج الفاسخ فيكون التعريض بخطبتها على القولين او يكون هو الفاسخ فلا يجوز التعريض قطعا
وقيل يجوز التعريض لخطبة الرجعية بالسنة قطعا ... ونقل بعضهم في هذه الصور كلها وفاقا
وخلافا على عكس ذلك ... في الرجعية ... انها ... الرجعية ... على ان
... الاعتصار ... انها ... الطلاق ... الى الاعسار من الزوج
وكلامه ... في المنسوخ عنها والبائن والملاعنة وان نسخ الزوج نكاحها ...
في العدتان ... القولين ... سوا كان العقد بالقرا
او بالاشهر ... والصحيح ... مثل ان يقول
اريد ان اتزوج بك واذا انقضت عدتك فاعلميني ... والتعريض ...
... اذا حللت فآذنيني
اعلمي ... سايق الله اليك
... الزوج ...
... اذا كان
... التعريض والتصريح ...
خطبة ... الاجابة ... او عرض ...
... الخطبة ... قال ابو سعيد ...
... الاجابة ... في الزوج
اذا كان معتبرا وان لم يوجد صريح الاجابة ...
... ان الخطبة ...
... الخطبة ...
والثاني ... الجواز ...
... كان ... الاجابة ...

قال الرافعي والسابق الى الفهم من كلام الاكثرين ان يكون سكوت الولي [illegible] على الخلاف الذي مر لكن ذكر بعضهم

ان يكون لا يستحب الخطبة قطعا لانه [illegible] كلامه ولذا قاله المتولي قال وان قال [illegible]

[illegible] الخطبة قطعا للزوج الاولى قال [illegible]

خطبة [illegible] العقد [illegible] حتى [illegible] الاولى او بعقد على اربع [illegible]

[illegible] كل واحد [illegible] قال [illegible]

[illegible] التعريض [illegible] المخطوبة [illegible] التعريض [illegible] التصريح [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible] العقد ويكون [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية [illegible]

[illegible] ثم يقول [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الولي [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الولي [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الرافعي [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الولي [illegible]

[illegible]

الاثار [illegible] الوعظ [illegible]

والاولى [illegible] الوعظ [illegible] خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله نحمده ونستعينه

ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا [illegible] من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له

واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته [illegible] اتقوا الله الذي

تساءلون به والارحام يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا [illegible] ورسوله [illegible]

[illegible] من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما [illegible] الا نفسه ولا يضر الله شيئا

وعن القفال انه كان يقول بعدها [illegible]

ولا يقدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السنة [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاركان والشرائط واركانه اربعة الصيغة [illegible]

[illegible] الولي [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

والمعقود عليه حل الاستمتاع اللازم المؤقت [illegible] بالطلاق [illegible] وليس فيه ملك عين

[illegible] منفعة وقيل المعقود عليه عين المرأة وقيل منافع البضع وقيل هو عقد على الاستمتاع [illegible] منفعة مخصوصة [illegible]

[illegible] بالفارسية وغيرها من اللغات [illegible] العربية [illegible] ان كان يقدر على التكلم بها

لم ينعقد بغيرها وان [illegible] فوجهان اصحهما انه ينعقد [illegible] ان لم يحسنها انعقد النكاح بغيرها

[illegible] وان لم يحسنها فوجهان اصحهما انه ينعقد [illegible] الا ينعقد النكاح بغيرها [illegible]

[illegible]

قال ودخلها فسل قال الشيخ ابو محمد ليس ذلك من معنى الاستثناء فاذا تلفظ بمعنى القبول والاتمام فيه احتمال

ولو استدعى الولي فقال تزوج ابنتي فقال الزوج تزوجت قال في التتمة هو كاستيجاب الزوج قال الرافعي ويعدم

في يقرب من البيع خلاف [illegible] ان يقال بمثله ها ابنتي وقطع [illegible] بانه لا يصح وفرق بين استيجاب الزوج

واستيجاب الولي وبه قال في البيع ايضا ولو قال ازوجك ابنتي او احدى اسبك [illegible] الولي زوجتها

فهو وعد لا ينعقد [illegible] ولو قال بعده زوجتها ولا بد من قبول بعده وكذا لو قال الولي ازوج ابنتي فقال

تزوجت لم ينعقد الا ان يقول الولي بعد زوجت وكذا لو قال اتزوج ابنتك فقال زوجتك لا بد [illegible]

فهو وعد ايضا ولو قال المتوسط للولي زوجت ابنتك من فلان فقال زوجت ثم اقبل على الخاطب وقال قبلت نكاحها

فقال قبلت نكاحها فوجهان احدهما وهو جواب القفال انه لا يصح لعدم المخاطبة واصحهما انه يصح [illegible] في البيع

الرابعة النكاح لا يقبل التعليق بل ان يقول اذا جاء راس الشهر او اذا [illegible] قال بعد زوجتك ابنتي او لو قال ان كان

ولدت بنتا فقد زوجتكها او قال ان [illegible] لو ان كان بنتا فقد زوجتكها او ان كانت بنتي [illegible] زوجتكها

اوبانت عنها او انقضت عدتها فقد زوجتكها او قال ان كانت [illegible] واحدة [illegible] الاربع فقد زوجتك

ابنتي وان كان [illegible] فانه فقد زوجتكها ثم بان ان [illegible] بعد [illegible] فالامام

عن الاصحاب انه لا يصح وان المحققين [illegible] ان [illegible] ابنته اوبانها كانا

[illegible] فان [illegible] الاصح [illegible] والاصح انه لا يصح

[illegible] ان [illegible] بعد [illegible] زوجتكها صح [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] كقوله تعالى [illegible]

[illegible] الاربع فقال الرجل ان صدق الخبر فقد زوجتك ابنتي فقال الرجل تزوجتها صح وهذا

[illegible] الخامسة نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج الرجل ابنته من

رجل على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفيه صور الاولى ان قال رجل لرجل زوجتك ابنتي

او اختي او بنت اخي [illegible] على ان تزوجني ابنتك او اختك او بنت اخيك او [illegible]

فقبل على ان يكون بضع كل منهما صداقا للاخرى فقال الخاطب تزوجت وزوجتك على ما ذكرت [illegible]

[illegible] والاول لا بعضي [illegible] في البضع [illegible] الصداق

[illegible] النكاح [illegible] قبل القبول [illegible] النكاح

للاخر [illegible] او ثبات

[illegible] وحكى [illegible]

الشغار

الشغار قال وصورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة

منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك الخامسة لو قال كل واحد زوجتك

ابنتي على ان تزوجني ابنتك وقبل الاخر ولم يجعلا البضع صداقا فوجهان اصحهما بطلان للتعليق

الصحة قال الامام وهذا اذا لم يذكرا مهرا فان ذكراه بان قال زوجتك ابنتي بالف على ان تزوجني ابنتك

بالف صح قطعا [illegible] الفصل المتقدم [illegible] الاول صح النكاحان [illegible] لكل منهما مهر المثل

ولو جعلا مع ذلك بضع احداهما صداقا للاخرى بان قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع

ابنتك صداق ابنتي فقبل الخاطب [illegible] صح الاول وبطل الثاني ولو قال وبضع ابنتي صداق ابنتك

بطل الاول وصح الثاني ولو سمى لهما او لاحداهما مهرا مع جعل البضع صداقا بان قال وزوجتك ابنتي بالف

على ان تزوجني ابنتك بالف وبضع كل منهما صداقا للاخرى او زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع

كل منهما والفي درهم صداقا للاخرى فوجهان اظهرهما انه باطل [illegible] المتقدم الثالثة

لو قال زوجتك ابنتي بمتعة جاريتك صح النكاح وفسد الصداق ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني ابنتك

وبضع [illegible] جاريتي صداقا لابنتك [illegible] واحد صح النكاحان [illegible] قال الرافعي

[illegible] التعليق والتوجيه [illegible] الكافي [illegible] الاول [illegible] ولكل

منهما مهر المثل وقال المتولي [illegible] نكاح

الجارية [illegible] نكاح البنت بان قال زوجتك ابنتك على [illegible] جاريتي [illegible]

ابنتي [illegible] لم يصح نكاح الجارية وصح نكاح البنت قال ولهذا لو وقع العقدان معا [illegible]

اصحهما [illegible] وبطلانها [illegible] وقع العقدان [illegible]

البضع دون النكاح الرابعة لو قال زوجتك ابنتي على ان يكون بضعها صداقا [illegible] ووجهان

الاول قال في التتمة [illegible] لكل منهما ام ولد [illegible] نكاح الامة فقال كل منهما للاخر

زوجتك ام ولدي على ان تزوجني ام ولدك وبضع كل منهما صداقا للاخرى فوجهان احدهما يصح العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاصح وجب مهر المثل [illegible] لو قال

زوجتك ابنتي على ان يكون بضعها صداقا لها فوجهان احدهما يصح النكاح ويجب مهر المثل [illegible] لو

طلق امراته على ان يزوجه صاحبه ابنته [illegible] امراته صداقا لها [illegible] فوجهان احدهما العقد

[illegible] وفسد الصداق [illegible] ولو طلق امراته على ان يعتق [illegible] ولو طلق امراته

[illegible] قال [illegible] الطلاق [illegible] على [illegible] العقد [illegible] عمه [illegible]

السادسة النكاح

عقد [illegible] العقد ويرجع الكلام على المعنى كمهر امرأته والنفس على الكلام معه [illegible]

المؤقت باطل سواء كانت المدة معلومة بأن يطلقها إلى سنة أو مجهولة بأن يطلقها إلى قدوم زوجه وهو

نكاح المتعة وكانت المتعة حلالا أول الإسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم نسخ تحريمها ولو وطئ في نكاح المتعة

فإن كان جاهلا بفساده فلا حد وإن كان عالما [illegible] ما روي عن ابن عباس أنه كان يجوزه ثم رجع عنه فإن صح

رجوعه [illegible] على أنه إذا اختلف أهل العصر في مسألة ثم اتفق من بعدهم على أحد القولين

فيها هل يصير مجمعا عليها وفيه خلاف [illegible] والأصوليين أصحهما لا [illegible] وإن قلنا يصير مجمعا عليه

حد وقال الرافعي [illegible] رجوع ابن عباس [illegible] المهر والعدة

ويثبت النسب ولو قال نكحتها متعة [illegible] أنه لا يصح   الركن الثالث المحل وهي المنكوحة [illegible]

الزوج ليس بمعقود عليه [illegible] وفيه مسائل الأولى يعتبر خلوها من الموانع [illegible]

ذكرها في باب الموانع [illegible] فمنها أن تكون معتدة من غيره أو مستبرأة [illegible]

في عدة [illegible] عن الشبهة [illegible] فإن كانت عليها عدة وطء شبهة [illegible] عن طلاق

[illegible] العقد [illegible] في العدة ومنها أن تكون [illegible] أو مجوسية أو [illegible]

لها [illegible] الدين بعد المبعث [illegible]

[illegible] بعث محمد عليه السلام [illegible] أصحهما [illegible] ومنها أن تكون [illegible]

والناكح حر [illegible] ومنها أن تكون [illegible] أو بعضها مملوكة للناكح

ومنها أن تكون محرمة [illegible] أو رضاع أو مصاهرة [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] ومنها أن يكون [illegible] الناكح [illegible]

[illegible] ومنها أن يكون تحت الناكح من [illegible]

[illegible] ومنها أن تكون [illegible] صح [illegible]

[illegible] نكاح فاسد [illegible] وهذا الناكح [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] ومنها أن تكون [illegible]

[illegible] ومنها أن تكون [illegible] ومنها أن تكون [illegible]

من أزواجه عليه السلام اللاتي [illegible]

[illegible]

[illegible] بعض أصحابنا

الناظر

الناظرين أنه لا يجوز للقاضي [illegible] أن يزوج [illegible] وهو غريب جدا

فرع [illegible] عن الشيخ أبي حامد [illegible] أحد الفقهاء الناظرين أنه كان [illegible]

ويقول لا يجوز للقاضي أن يزوج الكتابية   الثانية شرط في كل واحد من الزوجين التعيين فلو قال زوجتك

إحدى ابنتي أو زوجت بنتي من أحدكما أو من أحد ابنيك لم يصح فلا بد من تعيين الزوج والزوجة بإشارة

أو باسمها مع [illegible] أو صفة كقوله فلانة بنت فلان ابن فلان أو فلانة بنت فلان الطويلة أو [illegible]

كقوله بنتي الكبرى ولو كانت له بنت واحدة فقال زوجتك بنتي صح وإن لم يسمها ولو كانت حاضرة فقال زوجتك

هذه لكفى [illegible] لو قال زوجتك بنتي التي في هذه الدار وليس فيها غيرها [illegible] الرافعي [illegible] وقال المتولي

لو قال زوجتك هذه [illegible] لم يصح [illegible]

[illegible] لو قال زوجتك [illegible] وليس له غيرها ولو قال [illegible] بنت واحدة [illegible]

[illegible] العراقيون أنه يصح [illegible]

[illegible] صاحب الوجه [illegible]

[illegible]

قال زوجتك [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible] لم يصح [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسم [illegible]

[illegible] ولو قال زوجتك [illegible]

العراقيون [illegible] ولو قال زوجتك [illegible]

[illegible] قال العراقيون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الماوردي ولو قال الولي زوجتك فلانة بنت فلان

[illegible]

[illegible] قال [illegible] ولو قال زوجتك بنتي [illegible] على [illegible]

فيها اقوال اشبهها ... والاصح وهو ما اورده الماوردي والروياني والرابع الصحة ولم [illegible] ولكن

اله او وصل بنى [illegible] فان قصد الشبه ... وان قصد ... لو اراد النكس [illegible]

بالعلن صح النكاح على ... [illegible] ... والتتمة ... اعتراض ... [illegible]

ولو قال الزوج ... فالنكاح في الظاهر منعقد عليها ولو ... الولي على انه اراد ... لم يصح

النكاح لانه ... [illegible] ... والعراقيون ... [illegible]

الجواب المنقول ... [illegible] ... الاخرين ثم ... الاخر ...

الاولى وزوج كل ... [illegible] ... سعداد ... [illegible] النكاح

ومعلوم ان ... [illegible] ... فاطمة وكان اسمها ...

فقال زوجتك ... [illegible] ... التتمة ولو سمى

المكوحة ... [illegible] ... الطويلة والقصيرة ...

الطويلة قال الماوردي ... [illegible] ... او ... [illegible]

لا يعرف ... [illegible] ... النكاح قاله الماوردي ... [illegible]

... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ... النكاح الصحيح

... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]

... [illegible] ... فهل ... [illegible]

... [illegible] ... الانعقاد ... [illegible]

... [illegible] ... الانعقاد ... [illegible]

... [illegible] ... الانعقاد ... [illegible]

... [illegible] ... الانعقاد ... [illegible] ... الاصحاب ...

... [illegible] ... ولا ... [illegible] ... الانعقاد ... [illegible]

... [illegible] ... الانعقاد ... [illegible]

... [illegible] ... ان ... [illegible] ... احدهما

انعقد

ومنه انه كان له عليه السلام ان ياخذ الطعام ... [illegible] ... وعليه ... له

... [illegible] عليه السلام ... [illegible] ... ومنه انه كان له

عليه السلام ان ... [illegible] ... ومنه انه كان لا ... [illegible]

اليوم ... [illegible] ... ومنه قال ابن القاص كان يجوز له ان ...

... [illegible] عليه ... [illegible] ... قول ابن القاص ومنه قال ابن القاص كان يجوز له القتل

بعد الامان ... [illegible] ... ومنه قال ... كان له عليه السلام ان ...

... [illegible] ... والعلم ... [illegible]

... [illegible] ... النوع الثاني المختصات المتعلقة بالنكاح فمنه انه ابيح له ... [illegible] والرجال

اربع ... [illegible] عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... احد ... الوجهان ... [illegible]

... [illegible] ... وجهان ... [illegible]

ومنه في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة وجهان اصحهما ... [illegible]

... [illegible] ... النكاح ... عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... الانعقاد ... [illegible]

بلفظ الهبة ... [illegible] ... ومنه انه عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... ومنه ... [illegible]

... [illegible] ... ومنه في انعقاد نكاحه ... الاحرام وجهان ... [illegible]

الانعقاد ومنه ... [illegible] ... وجهان اصحهما ... [illegible]

... [illegible]

ومنه كان له عليه السلام ان يزوج المراة ... [illegible]

... [illegible] ... ومنه ان المراة ... [illegible] ... ومنه ... [illegible]

... [illegible] ... ومنه عن ابن القطان انه كان يجوز له ... [illegible]

انه يجوز له ... [illegible] ... النوع الرابع ما اختص به عليه السلام من الفضائل

وهو انحصار بان ضرب يتعلق بالنكاح وضرب لا يتعلق به . الضرب الاول المتعلق بالنكاح فمن ذلك ان
ازواجه اللاتي توفي عنهن محرمات على غيره ابدا وفي جواز النظر وجهان اشهرهما المنع وبسبب لمن حلم
الا مؤبدة في احترامهن وطاعتهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة والنفقة والميراث ولا
يتعدى ذلك الى غيرهن فلا يقال بناتهن اخوات المؤمنين ولا اخوتهن واخواتهن اخوال المؤمنين وخالاتهم
ولذا الاسماء امهات وآباؤهن اجداد المؤمنين وهذا اتم وجه وهذا الاسم الامومة يطلق على ساير ... واسم
الخؤولة يطلق على اخوتهن واخواتهن وان لم يوجد ذلك تحريم النكاح ويقاط بالمد قال الشافعي وقال الشيخ
الله عليه وسلم انا الرجال والنساء جميعا وهل يجوز ان يقال انه عليه السلام ابو المؤمنين للرجال صلى
انه يقال له ابو المؤمنين اي في الحرمة ذكر الاسناد ابو الحسن انه لا يقال ابوة والاول قال هو ... لا
روي انه عليه السلام قال انما انا لكم كالوالد وفي وجوب العدة على ازواجه اللاتي توفي عنهن وجهان
واما ازواجه اللاتي فارقهن في الحياة كالمستعيذة والتي وجد بكشحها بياضا ففي تحريمهن على غيره اوجه
احدها تحريمهن ابدا لحرمة الموت وثانيها الحرمة وثالثها وهو الاصح عند الشيخ ابي حامد والقاضي انه
ان كان دخل بها حرمت والا فلا وهذا في غير المخيرات اما المخيرات فمن اختارت منهن الدنيا ففي حلها
للازواج طريقان احدهما طرد الاوجه والثاني القطع بالحل فان قلنا بالحل ففي وجوب عتقها من قبل الحسن
وجهان وفي حل امته الموطوءة اذا فارقها بالموت او غيره اوجه وجهان كذا قاله الرافعي وقال الماوردي
ان باعها كان محرم نكاحها وان لم تصر امهات المؤمنين وان باعها في تحريمها على مشتريها وعلى ساير المسلمين
وجهان ومنه اعتق صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وفيه اربع اوجه احدها انه اعتقها
على شرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها فتزوجها بها وهي مجهولة وليس لغيره ان يتزوج بصداق مجهول لا
في وجه وثانيها انه جعله على الوفاء بالنكاح بعد الاعتاق ولو اعتق واحد من الامة امته على ذلك لم يلزمها
الوفاء وهذا يعترض بانه يقيد بعد ذلك والرابع انه جعل نفس عتقها صداقها وليس ذلك لغيره وارابعها
اعتقها انه تزوجها ولم يجعل لها مهرا وعلى الوجه الاول ليس ذلك من خواصه الا على وجه ثاني . الضرب الثاني
المتعلق في غير النكاح منه انه خاتم النبيين وامته خير الامم وهي معصومة لا تجمع على ضلالة واجماعها حجة
على الصحيح والاجماع غيرهم من الامم ليس بحجة عند الاكثرين وسمي الرابع شريعة وجعلت شريعته مؤبدة وجعل
كتابه معجزا ومحفوظا عن التحريف والتبديل وقد يبعث حجة على الناس ومعجزات عقيب اعتراض بالمعارضة ونصر
بالرعب مسيرة شهر وفضلت دوحاته على سائر النساء وهل يفضلن على سائر نساء الامة ولعلهن من الساكهن فيه قولان
والصلهن خديجة وعائشة رضي الله عنها اصح وجهان وجعل عائشة افضل ام فاطمة فيه وجهان وفاطمة افضل من اخواتها

وجعل ثواب زوجاته وعقابهن مضاعفا ولا يحل لاحد ان يسالهن الا من وراء حجاب وسالته عليه السلام عامة
الى الانس والجن وكان من قبله رسالته خاصة واما نوح فصارت رسالته عامة بعد الطوفان لانحصار
الناس في من كان معه واحلت له الغنائم وجعلت له ولامته الارض مسجدا وترابها طهورا واحلت لهم
الغنائم ولم تكن تحل لمن قبلهم وجعلت امته شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ الرسل اليهم واصحابه خير
اصحابه صلى الله عليه وسلم خير الامة فكل منهم افضل من كل من بعده وان رجا في العلم والعمل وقال بعض
العلماء وقال غيره يعمهم من هو افضل من اقدمهم وافضلهم عند اهل السنة الخلفاء الاربعة على ترتيبهم
في الخلافة ثم بقية العشرة وفضل بعضهم عليا على عثمان وفضل بعضهم من مات في حياته عليه السلام على من
بعده وجعل صفوف امته كصفوف الملائكة ويشفع عليه السلام الشفاعة العظمى في الفصل بين اهل الموقف وليس
ذلك لغيره ويشفع ايضا في جماعة يدخلون الجنة بغير حساب وله ايضا اربع شفاعات احداها في ناس استحقوا
دخول النار وهي شفاعة في جماعة من الانبياء والعلماء والاولياء والثانية في اخراج عصاة من النار والثالثة
في رفع درجات اناس في الجنة وقال الشافعيان يجوز ان يشاركه فيها غيره الرابعة في تخفيف
العذاب عن من استحق الخلود فيها كما في حق ابي طالب وهو عليه السلام اول شافع واول مشفع واول من يقرع باب
الجنة واول من ينشق الارض عنه يوم القيامة واول من يدخل الجنة وهو سيد ولد آدم وهو اكثر الانبياء
اتباعا وكان الاسلام عليه وبراس ووالطهور كما ترى امانة والتطوع بالصلاة قاعدا كالتطوع قائما لم يكن له عذر
والتطوع عن على النصف وهذا هو الصحيح وقال بعض القفال وبعض العلماء يحول سلام عليك ايها النبي والمخاطب
غير والتحويل الامور التي صوبت صوته فوق صوته ولا ان يناديه من وراء الحجرات ولا باسمه فيقول يا محمد بل يا نبي الله
يا رسول الله ويسجد عليه السلام ظاهر وانحنا بعد غيره من الناس ولذلك بوله ودمه وسائر
فضلاته من الطاهر وكان يستشفى بها ويتبرك ومن استهان به او زنا بحضرته كفر قال الماوردي وفي الزنا
نظر وتعتبر في الصلاة اجابته اذا دعاه ولا تبطل صلاته على الصحيح واذا دعاه يسعون اليه واذا تاه يسال
عنه لا يستحقون البدل للكفارة . وغيرها ذكره القفال وقال الاصطخري في اسماء اولاد النبات اليه
الا يدعى رضي الله عنه وليس لاحد ان يكنى بكنيته ابي القاسم سواء كان اسمه محمدا ام لا قال الرافعي وقيل
من حمله على ارادة الجمع بين الاسم والكنية وجوز الافراد قال وليس ان يكون هذا الجمع قال الماوردي وهذا
والاقرب مذهب مالك وهو جواز التكني بابي القاسم لمن لم يكن اسمه محمد وغيره والنهي مخصوص بحياته عليه السلام
وكان الغضب له عليه السلام حلالا لانه معصوم من الحكم وكان الاسود ويعطي جوامع الكلم قال بعض العلماء والقفال
وكان عليه السلام لا يورث الدنيا عند هبوط الوحي ولا يسقط عنه الخطاب . ولا يعمرها وقاسه عليه السلام ...

وجعل

بعد الظهر [illegible] بعد العصر [illegible] الاختصاص

ولا يجوز الحلم على الانبيا عليهم السلام بخلاف الاغما واختلفوا في جواز الاحتلام عليهم والاشهر [illegible]

وانه صلى الله عليه وسلم من الناس بعد [illegible] ان يتمثل على صورته [illegible]

منه في المنام من الاحكام لعدم ضبطه على الصحيح والارض [illegible] والادب عليه السلام [illegible]

وقال [illegible] فان [illegible] وانه [illegible] قال [illegible] وكان عليه

السلام [illegible] الناس [illegible]

[illegible] العامة [illegible] كان [illegible] السمع والبصر [illegible]

[illegible] الله تعالى ان يجعل في جميع اعضائه [illegible]

[illegible] في النكاح [illegible]

النكاح [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] الرجل والمراة

[illegible] للناس [illegible] العبد المسلم

[illegible] ان [illegible] اولى

[illegible]

فان لم يستعمل العبادة [illegible] للعبادة

[illegible] اولى

فان كان مستعملا [illegible] النكاح اولى [illegible] فالنكاح اولى

[illegible]

[illegible] كان مشغلا

على العبادة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] على الصحيح [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] النكاح [illegible] وقال الغزالي في الاحيا

في النكاح فوائد وافات [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible]

لمن وجد [illegible] الفوائد [illegible] كلها فالنكاح له افضل [illegible] الفوائد والافات

على ما هو الغالب [illegible] على [illegible] الحاجة [illegible]

الرجل والمراة [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

وقال [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] النكاح من السنن

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

المنكوحة [illegible]

اولى من [illegible] اولى [illegible]

[illegible] ولود [illegible] اولى [illegible] الولد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النظر

[illegible] الوجه والكفين [illegible]

[illegible]

[illegible] الفضل [illegible]

[illegible]

[illegible] النظر

[illegible] النظر

[illegible] النظر اليها [illegible]

[illegible] الى [illegible] النظر اليه [illegible]

[illegible] النظر [illegible]

والنظر اما ان لا يكون لحاجة او يكون الحالة الاولى ان لا يكون لحاجة فهو اربعة اقسام الاول
نظر الرجل الى الرجل فهو جائز الا العورة وهي ما بين السرة والركبة على المذهب وقيل ان السرة والركبة منها
وقيل منها السرة دون الركبة وقيل عكسه وقيل الى الفعل والدبر خاصة كما تقدم في كتاب الصلاة وسوا في
ذلك الحر والعبد ويحرم النظر اليه بشهوة كالمراة بل يحرم النظر اليه عند خوف الفتنة او كان الامان
ويحرم المس كالنظر واولى فليس للرجل ان يدلك ما بين السرة والركبة من غير الا لحاجة مع
حايل والاخرس نظر الامرد الحسن الجميل بلا شهوة من غير حاجة واما الامرد فيحرم النظر اليه بشهوة كالمراة
واما بغير شهوة فان امن الفتنة فجائز وان خافها فوجهان اصحهما انه يحرم كالمراة ونقلها الخوارزمي عن الامام
قال المتولي واولى بذلك فانه اقرب الى الصلاح وليس لغير خوف الفتنة علامة الا من يتوهمها ويعلم ان الفعل
ذلك والاصل في النظر اليه بغير شهوة على ثلاث مراتب احدها ان كان الفتنة يجوز الثانيه ان علم بدل
ثبة دفعها فلا يجوز الثالث ان كان من غير ظهور وعليه وقع ... من يحل الوجهين والثاني يحرم النظر اليه
مطلقا بشهوة وبغير شهوة سوا امن الفتنة ام لا لغير حاجة لتعليم ونحو ذلك وحكاه عن النص نقله القاضي
وصاحب المهذب وغير اهل العلم ... لا يجوز ان يضاجع الرجل الرجل ولا المراة المراة في ثوب واحد
متجردين وان كان كل منهما في جانب من الفراش وعن الامام الغزالي والسواجعة كالاخوة واذا بلغ الصبي
او الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه واخته واخيه واخته في المضجع قال المتولي ويحرم المعانقة
والتقبيل الا لولد للشفقة وكذا قاله القاضي في المعانقة وقال ابن عبد السلام في ذلك وقال الشيخ ابو محمد
مذهب الشافعي اباحة الكراهة الثانية ومن سنن المعانقة يجوز اذا لم يوجد التحريك بشهوة وعن الزهري انه لا
باس ان يقبل الرجل راس الرجل وما بين عينيه عند قدومه من غيبة او بعد لقائه وقال النووي السنة
معانقة القادم وتقبيله ويستحب مصافحة الرجل الرجل والمراة المراة قال النووي الا تقبيل يد غيره لعلمه
انه ان كان لزهده او صلاحه او علمه او نسبه وصلاحه ونحوها من الامور الدينية استحب وان كان لغناه
ودنياه وشوكته ووجاهته فمكروه وقال المتولي لا يجوز قال ويستحب تقبيل الصغار شفقة سوا ولده وولد
غيره اذا لم يكن بشهوة ... مستحب وصافح الناس ... ويستحب القيام لاهل
الفضل للاحترام لا للرياء والتعاظم القسم الثاني نظر المراة الى المراة وفيه وجهان احدهما انه كنظر الرجل
الى الرجل فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة فلا يجوز لها النظر الى السرة والركبة الخلاف المتقدم فيه وثانيهما انها تنظر
منها ما يبدو الرجل عن محارمه عليها ... ذلك اذا لم يكن شهوة ولم يخف فتنة فان كان بشهوة حرم وان خاف الفتنة فيه
الوجهان السابقان وهل يحل لها ذلك من المسلمة والكافرة فيه كلام او غيره فيه فكان احدهما عند العراقيين وهو

نقصه

نقصه كلام الاوزاعي ... بالتفرقة في الرجال واصحهما عند المتولي والنووي ان الكافرة لا تنظر من المسلمة
الا ما ... على هذا الاصل الروايات الكافرة مع المسلمات ... وهذان الوجهان ... الاصح منهما
ان ما تراه الرجل الاجنبي وانسبهما لا ترى منها الا ما يبدو في المهنة ولو كانت الكافرة ... فلها النظر اليها
الرجال ولا ... ان تكون السابا ... او متعينا ... والاصل ... الرجل ... ويعلم
المسلم الحر بحكم ذلك القسم الثالث نظر الرجل الى المراة والنا ... الاولى الحاجة للناظر
نكاح او ... فله النظر الى جميع بدنها ما عدا الفرج على الصحيح ... في الوكالة ... اهل السعوط ... على
الصبي ... واحد الفقها المناصب ... الحلال ... الحاج والقطع بحواز ... الحاج ...
غرب وعلى المذهب ... النظر اليه ... النظر الا باطنه ... واستدل بعضهم فاستحسن النظر الى الطفلة الصغيرة
وقال ... يجوز النظر اليه قطعا ... ان ... يحل استماع له وحكاه عن النص وهو ظاهر ... الا انه من الفتنة
والعدو ... والتي ... فانه من الوطي ... الدوال ... ولا الكافر والمرتهنة فان كانت محرمة
عليه بنسب او رضاع او مصاهرة او مجوسية او وثنية او مرتدة او كتابية او مزوجة او معتدة او مشتركة
فانه ... والمزوجة ... عن السبهة ... الا انه الكافرة ... الزوجة الى الزوج والامة الى السيد
... ولعل بعضهم يجوز ... الى ذكر الزوج والسيد ... الصنف الثالث المحرم للناظر
يجوز النظر الى ما سوى ... وهو الوجه والراس والعنق ... والساق والساعد والعنق ...
... وقيل ... الساق ... الساعد ... الى ما بين السرة والركبة ... وقال
الشيخ ... كالصلب والراس ... والذي ... قاله ... على الوجهين ...
... والى ... ارضاع ... على الوجهين ... من المحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع
... انا بالقاطع والرضاع ... منها الا ما ... وقال
القاضي ... المحرم النظر اليه ... يجوز للرجل ... امه ...
ان ... والا ... وجهها ولا يجوز له ان ... من ... ان ... قال ...
... ولم يكن بشهوة ... الصنف الثالث الاجنبية يحرم على الرجل النظر الى ما هو عورة منها قطعا حتى
اوانها والى الوجه والكفين ان خاف فتنة وان لم يخفها ولم يكن بشهوة ... فيها ... وجهان
احدهما انه يحرم ... الى ... واصحاب ... والعراقي ... في رواية
النص ... وهو قول الاكثرين ... انه ... الا ... الامام
الى العصم ... الحوار ... النظر الى ... الاجنبية ... ومعنى ... في اثر عورة

في باب الصلاة. وهو ما لبس يعتقد في الحج يجوز رؤيته الا ان كان بالعينة فيحرم واذا وقع عليها النظر فلا يسئل ان

كتبه [illegible] واصحهما [illegible] اذا كان النظر [illegible]

والمنظور اليها [illegible] ما كان ممسوحا [illegible] اصحهما [illegible] النظر [illegible] المحارم [illegible]

الذي يقطع ذلك [illegible] قال القاضي والاصلاه انه يجوز له الدخول [illegible] ويبعضها انه يجوز له

النظر الى الوجه والكف [illegible] واما المجبوب وهو الذي [illegible] الا ساده والعنين

والخصى [illegible] واما الخصي الذي يقطع انثياه وبقي ذكره والخنثى فيهما [illegible] والجمهور

انها [illegible] فقال القاضي ابو الطيب [illegible] لاجل النظر الا ان [illegible]

[illegible] وعلى الماوردي في المجبوب والخصي [illegible] اوجه [illegible] النظر الى [illegible]

وبانها [illegible] المجبوب دون الخصي قال ابن الصلاح [illegible] وهو الذي [illegible]

وقال [illegible] والمسموح [illegible] النظر [illegible] ولا [illegible] النظر [illegible]

[illegible] واما [illegible] قال الاصحاب [illegible] على عورات النساء وهو الذي لم يبلغ ان

[illegible] وجهان [illegible] اصحهما [illegible] والمثال له النظر [illegible]

[illegible] الذين لم يظهروا على عورات النساء [illegible] وعلى هذا هو المحرم

واصحهما ان [illegible] النظر الى [illegible] العورات [illegible] على [illegible] وجعل الامام امر

الصبي على [illegible] الاول ان لا يبلغ [illegible] الاصحاب [illegible] العورة [illegible]

ان [illegible] العورة [illegible] كالمحارم

الثالث ان يبلغ حد [illegible] الاصح وقال ابن الصلاح

[illegible] والغزالي ان [illegible] لم يظهر منه السوء [illegible]

وان لم يظهر منه [illegible] واصح [illegible] النظر الى الاجنبية [illegible] النظر الى [illegible]

[illegible] وهو [illegible] ما بين السرة والركبة وكذا ما وراء ما عدا ما بين

السرة والركبة [illegible] والاصح [illegible] والعلق [illegible]

[illegible] واما الكافر [illegible] قال الماوردي [illegible]

[illegible] النظر الى [illegible]

سواء كان [illegible]

[illegible] قال الغزالي وهو العاص

والسرة [illegible]

[illegible]

ورجح النووي [illegible] وقال المتولي [illegible] ان وجهها وراسها ويديها واطراف [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الاكثر النظر اليه [illegible] شعر راس [illegible]

الرجل وشعر العانة [illegible] النظر اليه بعد [illegible] وجهان احدهما لا [illegible] واصحهما انه [illegible]

سئل بعض الائمة [illegible] عن النظر الى [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] على احد الوجهين [illegible] في جواز النظر الى [illegible] الاجنبية [illegible] الامام

وقال [illegible] ان لم [illegible] من المراة [illegible] الرجل [illegible] حرم

[illegible] وقال البغوي [illegible] شعر الامة [illegible] ان يجوز النظر اليه [illegible] العضو

البائن [illegible] لانه [illegible] قال القاضي [illegible]

من المراة عورة قال بعض اصحابنا [illegible] ولو وصلت الامة شعرها [illegible]

في جواز النظر الى [illegible] التي لا [illegible] وجهان احدهما [illegible] العوراني و العبادي

[illegible] صاحب [illegible] الامام [illegible] القاضي [illegible]

والماوردي [illegible] المروزي [illegible] وصححه المتولي [illegible]

[illegible] قال الماوردي [illegible] النظر [illegible] الى ان يبلغ الصبي [illegible]

[illegible] القول [illegible] النظر الى [illegible] اصحهما [illegible]

[illegible] وهو [illegible] المحارم [illegible]

[illegible] وبعد [illegible] عورة [illegible]

قال الغزالي [illegible] ان المراة اذا [illegible] الانسان

[illegible] النظر الى وجهها وكفيها وهو [illegible] على تحريم النظر الى [illegible] قال القاضي

يجوز [illegible] الى النظر [illegible] القسم الرابع نظر المراة الى الرجل [illegible]

[illegible] ويذكر ان [illegible] الى [illegible]

[illegible] احدها انه [illegible] وصححه [illegible] النظر الى [illegible]

دون [illegible] واصحها عند الغزالي والرافعي [illegible] العورة قال النووي [illegible] النظر الى [illegible]

[illegible] انه يجوز الى [illegible]

[illegible] العورة [illegible] المجبوب [illegible] الرجل الى المحارم [illegible]

المراة الى [illegible] والاصح [illegible] النظر [illegible]

قطعا — ويظهر لعسر السكن دون النظر اليه وجهان احدهما النصه بالاضباط فيحمل العصابة لى الرجال امراه
وبالعصابة الى النساء رجلا ونساء وبه قال القفال لكون اشبهما بالحكم الصحيح وبه قطع الشاشي والتوراني والمتولي
والمرورودي وعلى هذا له النظر الى بدن الرجل وبدن المراه ولها النظر الى بدنه وعن الامام عن الوجه الاول انه
كالرجل انما الثاني النظر فالسر كاجه ولولا من وقع منها ان يريد نكاحها ويعتقد انه ينظر وجهها
وكفيها ومنها ان يريد شرى جارية وقد تقدم في البيع شان ما يجوز له النظر اليه ومنها ان يتحمل شهادة على امراه
او يعاملها بيع او غيره فلها ان ينظر الى وجهها خاصه ليعرفها عينا كامله واذا نظر اليها عند التحمل كلفت ان تكشف
عن وجهها عند الادا ان اشتبه امرها اترك تكف عنه ولا يجوز النظر الى ما بها مع الوجه وكان
اصحها لا وهو مصرع على انه لا يجوز النظر الى الوجه والكفين من غير حاجة وصحت جاز النظر اليه لشهادة او كان
جواز النظر الى لتعلم اذا عرفها بعضه وجهان اصحهما المنع قاله الماوردي قال لا يزيد على من واحده الا ان
الشعر معرفتها الا بالسه فان خاف الفتنه لم يحز نظرها الا ان كانت شهادة يعيبت تنظر وتضبط
قال الامام ويجوز النظر الى الوجه والكفين بكل حاجة تنادي خاصة النظر الى المخطوبة ويجوز النظر الى
ومنها خاصه قوله والتعليم والخبابه والعاملة شرط ان يكونوا لفال بحرم بلا امراه بعاطي الاصح وعن الى العاص
انه لا يشترط ويشترط الثاني والتوالي ان لا يكون دمنا ولعود مسلم وهذه الشروط انما يعتبر في جواز
معاملة المراه الرجل الاجنبي وتنضبط الحاجه الموافية بما يجوز العدول عن الى النظر سببها وما فاقهما
الامام وحمل ان يريد الكلاف تناحه الا ار على الطلاق فانه هو جه فاذا كان في المرض البعض ... الاراد
موكل نقيا بنيته فوكان تريبان ويحمل ان يالتري في النقص ... يتعلق ان يعود الكبيسه بالمرض الاصح قطعا
وان كان البهم مراجعه فوكان يعلى هذا التساع الملسف ... الثمن اتفاقا ... يكون في الاهمه
فوكان حاد لمن وصغير في النظر الى السواي تريد بالدبار يكون خاصه ... لا بعد الكشف سهما هنا
يكون بعد ان العاده ... النظر لا المنع في حمل الشهادة ... الموضع الشهادة على التي لا
او بعد ادمه اضها يجوز مطلقا والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز للنساء دون غيرهن ... لا يجوز في والنا
ويجوز في عمره ويحرم النظر بشهوة عند الحاجه مطلقا — المسئلة الرابعة في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس النكاح
قال في الوسيط وهي مستحبة قال الرافعي ولا ذكر لاستحبابه في كلام الاصحاب وانما تكلموا في جوازه ونقل انه له
يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما جرى عليه الناس وقد تقدم انه يستحب ان يتقدم النظر عليها والمراه ان كانت خليه عن
النكاح والعدة جاز خطبتها تصريحا وتعريضا وان كانت معتدة رجعية حرم التصريح بخطبتها مطلقا
واما التعريض بها فان كانت في عدة وفاة جاز وبئل ان كانت حاملا لا يجوز التعريض وان كانت في عدة طلاق رجعي

صح

كلامه فواعيد ولو قال انت طالق اليوم يحمل بطلقه ولو عنه بعض بطلقه طلقت واحده اليوم ثم ان اراد
ايقاع الثاني من هذه الطلقه ... لم يطلق في ليلها اليوم وان اراد بعض بطلقه اخرى طلقت في غد بطلقه
ثانيه وان لم يكن له اراده فوجهان احدهما لا تطلق الا واحده والثاني بطلق طلقتين في اليومين سويه بينهما
لو قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فان مات احدهما قبل الشهر لم يطلق وان تاب بعد مضيه
فوجهان احدهما انها تطلق قبل موته بشهر والثاني خرجه ابو الشيخ انها لا تطلق اصلا لعدم تحقق الصفه فانه
يكون قبل موت الاخر بالشهر بشهر ولا يقال عرفا انه قبله بشهر وانما يطلق ذلك اذا انحصر الشهر فيه من غير
زيادة ولا نقصان قال الرافعي وقياس المسئله ما اذا قال انت طالق قبل عيد الفطر والاضحى بشهر يحمل على الاول
تطلق اول رمضان وعلى الثاني لا تطلق قال النووي والصواب الاول ولو قال انت طالق في مضي ثلاثة ايام
طلقت اذا طلع الفجر من اليوم الثالث ولو قال في مضي ثلاثه ايام طلقت اذا انقضت ثلاثة ايام فان كان قال الليل
طلقت اذا غربت الشمس اليوم الثالث وان قاله بالنهار طلقت عند مجي مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع
التعليق بتكرر الاوقات وفيه مسائل الاولى اذا قال للمدخول بها انت طالق
ثلاثا في كل سنة طلقه تعلقت الطلقات الثلاثه بالسنين المتصله بالتعليق فتقع طلقه في الحال وثانية
وقوعها احتمالي فقال القاضي ابو الطيب يطلق عند مطلقه به وهو كلام الامام والغزالي وقال الشيخ ابو حامد
وما تبعه من اتبعهم الماوردي يطلق عند اول السنه للزمن الذي بعد ثلاثه الا ان يعني كلامه يكون
اول السنه فعنده هو الراجح الطلاق وحجه اخرابه يقع مع اخر كلامه بناء على ان المشروط مع الشرط
ثم ان اراد السنين العربيه وقعت الثانية اول المحرم السنة الثانية والثالثة اول محرم السنة الثالثة وان
اراد ان يكون من كل طلقه سنه تقع الثانية عند انقضاء سنة كاملة من حين التعليق والثالثة عند انقضاء سنة اخرا
وان اطلق ولم يرد واحدا منهما حمل على الاول او الثاني فيه وجهان اصحهما الثاني ثم وقوع الطلقتين الاخريين
في الاحوال معروض بما اذا انقضت العدة او راجعها وان ابانها ثم جدد نكاحها قبل انقضاء مدة اليمين في
وقوع الطلاق في الثاني من السنين قولا عود الحنث فان قلنا يعود فان كان التجديد في اثنا السنه طلقت عقب النكاح
وان كان قد فات اول السنه التي بعدها وقوعها فيه لولا البينونه ولو لم يجدد نكاحها حتى انقضت السنة الثانية فان
كل ... الطلقه وطلقت في السنه الثالثه ان قلنا بعود الحنث وهي بائنه وان بقيت في العدة حتى دخلت السنة
الرابعة او راجعها لم يلحقها طلاق اخر وكذا لو بانت الاولى واستمرت البينونه الى انقضا السنة الثانيه والثالثه ثم جدد
نكاحها لم يلحقها طلاق قال الامام ولا يخفى ما في قول الاصحاب في عود الحنث بل هذا كما لو قال انت طالق ... ثم انا بعد
العدة ثم جدد نكاحها بعده فانه لا يقع قطعا الثانيه لو قال انت طالق ثلاثا في كل يوم طلقه اوليه ثلاثه ايام فان كان

وذلك بالنهار طلقت طلقة في الحال وثانية عند طلوع فجر اليوم الثاني وثالثة عند طلوع فجر اليوم الثالث وقال
انه على النظير الأولى أن لا تطلق حتى يجيء مثل ذلك الوقت الذي قال فيه فلو قال أردت أن يكون بين كل
طلقتين يوم تام فهو دين وفي قبوله كما هو ما ذكرناه والوجهان كالوجهين في أن من نذر اعتكاف يوم هل يجب
فيه اعتكاف ساعات متفرقة بعددها قال الرافعي ويتأتى مثلها هنا ولو قال إذا مضى يوم فأنت
طالق إن قيل ذلك بالليل وقع عند طلوع فجر كل يوم من الأيام الثلاثة التي على رأس المعلق طلقة وهل
يقع معه أو عقبه أو بعد زمن من طلوعه فيه الخلاف المتقدم في السنة ولو قال أنت طالق في كل سنة من هذا
طلقة فإن بقي الحق من ذلك الوقت لو قال أنت طالق أفضل الأوقات طلقت ليلة القدر
وبقدر من الاختلاف حكم ما إذا قال أنت طالق ليلة القدر ولو قال أنت طالق أفضل الأيام طلقت يوم عرفة
وفيه وجه حسن لأن الشاهد أنها تطلق يوم الجمعة عند الغروب قال البغوي ويخصصه بعد الغروب
فيعيب الاختلاط لو قال أنت طالق بين الليل والنهار لم تطلق بوقوعه ثم بغروب الشمس قال البغوي
هذا إذا قاله نهارا فإن قاله ليلا طلقت بطلوع الفجر قال ابن الصلاح والعقال وغيرهما لو قال أنت
طالق قبل موتي أو قبل موت زيد أو قبل رمضان طلقت في الحال وإن قال قبل موتي بشهر الغاية والمسألة قبل
موتي بالمعنى لم تقع الآن آخر جزء من حياته وفي آخر جزء من شعبان ولو قال بعد قبل موتي وقع في الحال
قال القفال ويحتمل أن لا يقع لأن الحكم قبل الموت ولو قال أنت طالق قبل أن أضربك أو أدخل الدار ونحوهما
لا يحكم بوقوعه قال البوشنجي يحتمل ويحتمل أحدهما أنه يقع في الحال لقبل حول ولصحتهما أنه لا يقع حتى يوجد
ذلك الفعل ولو قال أنت طالق مع موتي لم تطلق حتى لو كان قبل الدخول لم يسقط المهر ولو قال للرجعية أنت
طالق قبل انقضاء عدتك فإن كان على المذهب فيه وجه أنها تطلق طلقة عند انقضائها وسائر من أجزائه
وما بين بعضه في ما إذا قال إن ولدت ولدا فأنت طالق لولدته فإنه يطلق واحد أنه يقع بالآن طلوقه فإنه
العدة كذلك لولد مع موتي قال المعول ولست بصحيح ولو قال أنت طالق في آخر جزء من أجزاء حياتي قال
الروياني قال والأشبه أن يقع لأن المقصود بأنه في تلك الحالة ولو قال أنت طالق في حال تعطي بهذا اللفظ
أنه على أن الطلاق هل يقع مع اللفظ أو عقبه في قوله أنت طالق دفعة وجهان فإن قلنا إنه يقع معه وقع وإن
قلنا عقبه قال الروياني احتمل وقوعه أيضا بقوله أنت طالق في الشهر الماضي وفيه طلاق قلنا فلان الحلال وجهان
أحدها يطلق في الحال لقوله في ... الحالة بعد هذا الكلام يتصل الطلاق ولو قال أنت طالق
بكلمته مثلها يوم الأضحى ووقع فإن أراد الأضحى المستقبل لم تطلق حتى يجيء ذلك اليوم ويشرق وإن أراد الأضحى الماضي
طلقت في الحال ولو قال يوم السبت أنت طالق بكلمته مثلها يوم الجمعة وإن لم يرد شيئا قال البغوي لم تطلق حتى يمضي يوم

الأم

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط: جواهر البحر
	المؤلف: احمد بن محمد بن ابي الحزم القرشي المخزومي نجم الدين القمولي (٦٤٥ - ٧٢٧هـ)
	الأجزاء: ٤ المجلدات: ١
الرقم والفن فقه شافعي ٤	أوله: [illegible]
	تاريخ النسخ: / اسم الناسخ: /
	عدد الأوراق: ١٨١ ورقة المقاس: ١٩×٢٧
	ملاحظات: ناقص الأول والآخر

النهاية